التلمود البابلي

المجلد الرابع

القسم الثاني

موعيد(الأعياد)

الباب الثاني: عروبين (التوصيلات)

مكتبة المهتدين الإسلامية

التلمود البابلي



الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس

الموضوع

صفحة

القسم الثاني: موعيد (الأعياد) ٧

الباب الثاني: عروبين (التوصيلات) ٧

الفصل الأول ٩

الفصل الثاني ٥٥

الفصل الثالث ٧٣

الفصل الرابع ١١٥

الفصل الخامس ١٥٧

الفصل السادس ١٧١

الفصل السابع ١٨٣

الفصل الثامن ١٩٣

الفصل التاسع ٢٠٧

الفصل العاشر ٢١٥

الفصل الحادي عشر ٢٤٣

الفصل الثاني عشر ٢٨٥

الفصل الثالث عشر ٢٩٩

الفصل الرابع عشر ٣١١

الفصل الخامس عشر ٣٢١

الفصل السادس عشر ٣٣٥

الفصل السابع عشر ٣٤٣

القسم الثاني

موعد (الأعياد)

الباب الثاني

عروبين (التوصيلات)

مشنا: إن عارضة أفقية ممتدة من الداخل إلى ممر محجوب وتلك العارضة ذات الارتفاع الـذي يزيد عن عشرين ذراعاً يجب أن تخفض. قال الحاخام يهودا: هذا من الضروري وأي مدخل أعرض من عشرة أذرع، لكن إذا اتَخذ شكل مدخل فإنه ليس هناك حاجة لتقليصه حتى لو كان أعـرض مـن عشرة أذرع.

جمارا: تعلمنا في مكان آخر: إن السوكا (المظلة) يعتبرها الحاخام يهودا ملائمة، والآن أين يقـع الاختلاف بين الحالتين عند اعتبار المظلة غير ملائمة. بينما فيما يتعلق بالمدخل نحو ممر مغلق فـإن قانوناً قد أشير له وهو "بحيث أن يخفض أما بشأن المظلة فهي شرعية حسب أوامر التلمود".

كان بالإجماع قد خص بأنه "غير ملائم" ولكن المقترح المذكور للقانون يمكن أن يساء فهمه كونه مجرد النصيحة لإهمال ما لا يؤثر حيوياً على تنفيذ المبدأ، وبذلك يمكن الاستنتاج بأن السقفية يمكن أن تعتبر ملائمة. أما بشأن المدخل فعلى أية حال، ولأن التحريم ضد تحريك الأشياء فقط وفقـاً لنظـرة الأحبار، فإن قانوناً يمكن أن يشار إليه فمن وجهة نظر التوراة إذا كنت تفضل فإني بالإمكان أن أجيب بالقول أن علاجاً يمكن أن يشار إليه بالخصوص في حالة قانون الكتاب المقدس أيضاً، لكنـه بمـا أن تشريعات المظلة متعددة فقد صرح باختصار أنها غير ملائمة إن مثل هذا الحكم المختصـر ليغطـي جميع النزعات. ولو أن قوانين لكل نزعة قد أشير لها لا تسع الحديث نحو أطوال مفرطة عكـس مـا يتوخى من مبدأ الاختصار في التعلم، بينما في حالة المدخل نحو ممر مغلق، ولأن القوانين التي تحكمه ليست كثيرة فأن ملاماً يمكن أن يشار إليه.

صرح راب يهودا باسم راب بأن الحكماء استطاعوا أن يستخلصوا الحكم بشأن الهيكل المقـدس الواقع بين الأول و الممر المؤدي إلى داخل المعبد بين الدير أو قدس الأقداس، ألم نكن قد تعلمنا بـأن المدخل نحو الهيكل كان ارتفاعه عشرون ذراعاً وعرضه عشرة أذرع، أما بالنسبة لعولام فإن ارتفاعه أربعون ذراعاً وعرضه عشرون ذراعاً. وكلا المفسرين استندا في حكمهما على النص نفسه الذي هو "واقتله عند مدخل خيمة الاجتماع".

إن الأحبار في مشناهم يعتمدون على الرأي القائل بأن حرمة الهيكل مميزة، وأن حرمة الهيكـل تختلف عن تلك الخاصّة بعولام لأن الأخيرة أقل درجة لذلك ولأن الخدمات التي يمكن أن تنفذ ضـمن المكان الأكثر قداسة للهيكل لا يمكن أن تفقد في مكان أقل قداسة في عولام فإن ذكره "مـدخل خيمـة الاجتماع" كان يشير إلى الهيكل وحده. إن الحبر يهودا يصرّ على الرأي القائل بأن الهيكل وعولام على نفس الدرجة من الحرمة، لذلك فإن ذكر المدخل الخاص بخيمة الاجتماع، يشير إلى كليهما، ولو كانت تفضل فبالإمكان أن أقول وفقاً لرؤية الحبر يهودا فإنه كذلك حُرمة الهيكل تختلف عن حرمة عـولام. لكن سبب الحكم الذي أصدره الحبر يهودا يرجع إلى النص الوارد في الكتاب المقدس "نحـو مـدخل عولام البيت".

وماذا عن الأحبار، كيف لهم في ضوء الوصف الخاص بالمدخل نحو عولام كمدخل أن يرفضوا الاعتراف بقياسات مماثلة في حالة المدخل إلى الممر؟ لو أنه قد كتب "نحو مدخل عولام" فإن المعنى سيكون حقاً كما اقترحت. والآن وعلى كل حال اقرأ هذا النص كيف يمكن أن يضاف إلى المعبد والنص الوارد في الكتاب "نحو مدخل العولام" فإن المعنى هو مدخل البيت المفتوح نحو عولام. لكن ألم يكتب هذا النص بالارتباط مع الهيكل الذي أوجده موسى في البرية حيث أن ارتفاع بابه لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أذرع لأن ارتفاع الجدران كان فقط عشرة أذرع. لقد وجدنا بأن تلك الخيمة كانت تسمى بالحَرَم، والحَرَم كان يُسمَّى بالخيمة، ومن هنا يمكن أن نستنتج تشابهاً بين التصريح الذي أدلى به الحبر يهودا باسم صموئيل. إن قرابين السلام التي سُلخت في موعد سابق لفتح الأبواب الخاصّة بالهيكل فإنها غير شرعيّة، لأنه قد قيل في التوراة: "اذبحه عند مدخل خيمة الاجتماع" التي تتضمن فقط عندما تفتح.

الآن فبالتأكيد يمكن أن يفترض بأن هذا النص لم يكتب بالارتباط مع الهيكل؟ لذلك يمكن أن يضاف إلى المعبد. إن الحقيقة التي يجب أن يُسلَّم بها هي أن هناك تشابهاً بين الحالتين لأننا وجدنا أن الحرم كان يسمى بالخيمة وأن الخيمة كانت تدعى بالحرم. إن أحداً يمكنه أن يوافق بأن الحرم كان يدعى بالخيمة لأنه قد ورد في التوراة: "وسوف اجعل حرمي بينكم"، فإن الخيمة في هذا النص بوضوح تشير إلى الحرم الموعود أو الهيكل الذي سيبنى فيما بعد داخل القدس، على أية حال هل نستطيع أن نستنتج بأن الخيمة كانت تسمى حرماً؟ لو اقترح أن حكم الخيمة قد جاء من النص الوارد في الكتاب: "وأن الكوهايين حملة الحرم قد بدأوا بالقدوم" فإن "الخيمة" يمكن أن لا تشيد ضد قدرتهم، حيث إن هذا الحرم قد ورد بشأن التابوت المقدس وإلى حد بعيد فإن هذا الاستدلال وجد من النص التالي: "ليبنوا لي حرماً، ويمكن أن أسكن بينهم" وأياً كان وفقاً لحكم الأحبار أو حكم الحبر يهودا، فإنه لا يمكن أن نعمل استدلالاً بالنسبة إلى الحد الأقصى المستدل عليه في أعلاه لا يمكن أن يشار به في السؤال الذي يتبعه، إن ذلك الاستدلال لا يمكن أن يكون من مدخل الساحة إلى الهيكل، لأنه قد كتب في التوراة: "إن طول الساحة يجب أن يكون مئة ذراع والعرض خمسون من كل اتجاه، والارتفاع أربعة أذرع وقد ورد أيضاً بأن: "المعلقات لأحد الجوانب للبوابة ستكون خمسة عشر ذراعاً"، ومرة أخرى قد كُتب: "مهما يكن بعد الجانب الآخر، على هذه اليد وتلك اليد بوابة الساحة كانت هناك معلقات ذات خمسة عشر ذراعاً". كما هو هناك بأن المدخل كان ذو ارتفاع خمسة أذرع وعرضه عشرون ذراعاً، والأبعاد المسموح بها لا بد أن تكون ارتفاعها أقل من خمسة أذرع وعرضها عشرون ذراعاً! إن مثل هذا المدخل ذو عرض عشرون ذراعاً يمكن أن يوصف بمدخل بوابة الساحة.

إذا كنت تفضل يمكنني أن أقول إن الإرشادات التوراتية عندما كتبت بأن المعلقات بجانب واحد ستكون خمسة عشر ذراعاً فإن النص يشير إلى ارتفاعه، تقول ارتفاعه! ألم يكن في الحقيقة قد كتب بأن: "الارتفاع خمسة أذرع"؟ هذا يشير فقط إلى جزء من ارتفاعهم فوق حافة المذبح بالنسبة للحبر

يهودا كيف أستطيع قول ذلك فقد استنتج بأن قياسات الممر من باب العولام عندما قد تعلمنا في الحقيقة بأن "أي مدخلاً أعرض من عشرة أذرع يجب أن يُقلص ولماذا لم ينازع الحبر يهودا بذلك الحكم؟

لو أن الاستدلال جعل من قياسات باب العولام فإن العرض الأفقي ذو العشرون ذراعاً يجب أن يسمح به، أجاب آبا: أنه لم يناقش ذلك الحكم في البرايتا، لأنه قد تعلم أن أي مدخل أعرض من عشرة أذرع يجب أن يقلص. إذن لماذا لم يعبر عن خلافه في المشنا؟ لقد عبر عنه باختلاف بشأن ارتفاع المدخل ونفس الخلاف يضاف إلى العرض. هل تستطيع أن تعبر بأن الحبر يهودا قد استدل على قياسات المدخل من مدخل عولام بينما قد تعلمنا حقيقة أن: كل مدخل الذي يكون أكثر عرضاً من عشرة أذرع فيجب إنقاص عرضه ولم يعارض الحبر يهودا ذلك الحكم؟ أجاب أباي: بل اعترض على هذا الحكم في البرايتا.

فلقد تعلمنا: أن أي مدخل يكون أكثر عرضاً من عشرة أذرع، يجب إنقاص عرضه، لكن الحبر يهودا قضى أنه ليس من الضروري إنقاصه. لكن الحبر يهودا يعتبر بأن المدخل كبوابة خاصّة حتى ولو كان ارتفاع العارضة أربعون أو خمسون ذراعاً ولقد قال بار خبارا حتى المئة! إن الارتفاع المحصل من بار خبارا يمكن أن يكون مبالغاً فيه.

لكن بشأن أوصاف الحبر يهودا فأي علو ممكن أن يسلم به؟ فيما يتعلق بالأربعين فإن أي واحد يمكن أن يفسرها بأنه قد اشتقها من ارتفاع باب عولام. وسؤالنا الآن من أين قد اشتق تلك الخمسون؟ رد الحبر حيسدا بأن البرايتا التالية قد أضلت راب، لأنه قال: بأن عارضة جانبية ممتدة من المدخل نحو الممر المغلق على ارتفاع أكثر من عشرين ذراعاً وعليه تشكل بوابة أعلى من مدخل الهيكل، فيجب أن تخفض. وبالتالي اعتقد أن الأحبار قد اشتقوا الحاصل من ارتفاع مدخل الهيكل، فإن الحبر يهودا قد اشتق الحاصل من ارتفاع مدخل عولام. في الحقيقة وعلى أية حال فإنها ليست في هذه الحالة: التي اشتق بها الحبر يهودا بأن حاصلة من الارتفاع لمدخل الملوغ.

بالنسبة للأحبار، فلو أنهم قد اشتقوا حاصل الارتفاع لبوابة الهيكل ألاّ يتطلب ذلك مدخلاً لتتخذ أبواباً تشبه الهيكل؟ إذن لماذا تعلمنا بأن تخفيض الممر مناسب لحمل الأشياء من خلاله؟ حكم بيت شماي: بأن ذلك يتطلب عموداً جانبياً وعارضة عند مدخل الممر. بينما قال بيت هيلل بأنه إمّا عموداً جانبياً أو عارضة. أن أبواب الهيكل قد عُملت لمجرد الخصوصية إذا كانت الحالة كذلك، فإن شكل المدخل لا يكون ذا جدوى، طالما أن المدخل نحو الهيكل له شكل البوابة. وكانت فقط ذات عرض عشرة أذرع، إذن لماذا تعلمنا بأنه: لو كان له شكل المدخل فليس هناك ضرورة لإنقاصه حتى لو كانت أوسع من عشرة أذرع؟ ألم يكن السّبب أصله من راب؟ حسناً عندما قال الحبر يهودا لحييا ابن راب بحضور راب بأنه "من غير الضروري أن يقلص عرضه، فإن الأخير أخبره أنه من الضروري تقليصه". إذا كان ذلك الأمر كذلك فإن الإفريز ليس له جدوى، وذلك لأن المدخل نحو الهيكل له إفريز وارتفاعه عشرون ذراعاً فقط؟ ألم نكن قد تعلمنا بأن "أن خمسة إفريزات من البلوط كانت فوقه أحدهما

أعلى من الآخر؟ أي اعتراض يمكن أن يكون نلك؟ أنه ليس من المحتمل بأن التصريح حول الإفريزات قد وضعت من أجل عولام؟ وما هو الخلاف حيال ذاك؟ إنه من المحتمل تماماً بأن بنية المدخل نحو الهيكل هي تشبه تلك الموجودة في عولام. إذن لماذا صرح الحبر إيلا باسم راب: بأن العارضة الأفقية كان عرضها أربعة أكف، حيث أنها تشيد مدخلاً خاصاً رغم أنها ليست قوية بصورة كافية ولو أن فيها إفريزاً فليس هناك حاجة لتخفيضها حتى لو كانت أعلى من عشرين ذراعاً؟ أجاب الحبر يوسف: إن الحكم حول الإفريز مأخوذ من البرايتا، أجاب أباي: أن حاما ابن راباه ابن أبوها قد تعلمها: ولكن حتى لو كان الحكم حول الإفريز هو من البرايتا، وهذا قد جاء اعتراضاً على راب، تلك البرايتا التي من خلالها يتضح أن الاستدلال لم يعمل من باب الهيكل.

ويذكر أن راب قد صرح بأن هذا الاستدلال قد جعل من باب الهيكل. بينما يتبين من هذه البرايتا أن لا دليل هناك على هذا الاستنتاج. إن راب يمكنه أن يجيبك حتى لو أبعدت من هناك هل أن البرايتا أو ليست البارايتين تناقضان أحدهما الأخرى؟ كل ما تستطيع أن تجيب، على أية حال يمثلان آراء التناء المختلفة لذلك فإن الرد إلى هذا التناقض ضدي يمكن أن يكون تصريحات تناقضيه في آراء التناء المختلفة. قال الحبر نحمان ابن اسحق أنه: بغياب تصريحات راب فإنه ليس هناك تناقض بين هذه البرايتا والبرايتا الأخرى، لأن سبب الأحبار في تحديد ارتفاع العارضة يمكن أن تكون هنالك علامة مميزة وإن استخدام تعبير "أعلى من مدخل الهيكل" هو مجرد تذكير. بالنسبة للحبر نحمان ابن اسحق فإن شرحه يمكن أن يكون مقنعاً إذا لم يكن قد تبنى رؤية راباه ولكن إذا كان قد تبنى رؤية راباه الذي صرح بأنه قد ورد في الكتاب المقدس: "بأن أجيالك ربما تعرف بأني من جعل بني إسرائيل يسكنون في المظال".

لو أن سطح المظلة كان أعلى عن عشرون ذراعاً فالكل يعرف إن هناك شخص يعيش في المظلة لكن إذا كان السقف أعلى من عشرين ذراعاً بأن أحداً لا يعرف أن السطح هو أعلى من عشرين و لا يمكنه أن يصل إلى مستوى العين لتراه، وذلك بالنسبة للأحبار والحبر يهودا فهما يختلفان بشأن السؤال حول التمييز بين المظلة والعارضة.

لماذا يمكن أن يسأل بأنهم يقدمون نفس الاختلاف في الحكمين، أي فيما يتعلق بالمظلة والعارضة الأفقية للمدخل؟ كلاهما ضروري، لو أنه قد استنتج من جدالهم بشأن المظلة فإنه فقط يمكن الافتراض بأنه في هذه الحالة فقط يقدم الحبر يهودا رأيه، لأن المظلة قد وضعت لأجل الجلوس داخلها. فإن العين ستلاحظ السطح بصورة جيدة، لكن في حالة الممر ولأنه قد وضع لأجل المشي، هنا يتفق مع الأحبار، ولو أننا قد أخبرنا بالحكم الآخر فقط في هذه الحالة أن الأحبار قد أصابوا الرأي، ولكن في الحالة الأخرى فإنهم يتفقون مع الحبر يهودا. وهنا يكون من الضروري ذكر الحكمين. ما هو معنى أمالتيرا؟ أجاب الحبر حاما ابن راباه ابن أبوها: بأنها جحور الحمام عندما جاء الحبر ديمي صرح بأنه في الغرب فسرت أمالتيرا على أنها أعمدة صنوبرية وأن من قال بأن الأعمدة الصنوبرية التي تشكل

مدخلاً خاصاً ستسمح لأكثر من سبب للقول بأن جحور الحمام تشكل مدخلاً خاصاً وقد أدرك هذه فقط ولكن لم يدرك الأعمدة الصنوبرية غير اللافتة للانتباه وبالتالي يمكن أن تبقى غير مرئية. وبالنسبة له، على كل حال، من لاحظ الأعمدة الصنوبرية لم يكن ذلك لأنه قد أخذ أطوالها بنظر الاعتبار، لكـن إذا كان كذلك، يمكن الاعتراض بأن امتداد سطح المظلة هو الأهم. الأحبار رغم ذلك حكموا بأنـه غيـر شرعي.

الحقيقة على كل حال مفادها بأنه طالما من المفيد أن يتكلم منها النّاس فهذا جيد؛ لو أن جزءاً من سمك العارضة الأفقية كانت ضمن العشرين ذراعاً، وجزء آخر فوق عشرين ذراعاً أو لو أن جزء من عمق غطاء المظلة كان ضمن العشرون ذراعاً وجزء منه فوق عشرين ذراعاً، فإن مثل هذا الارتفاع كما قال الأحبار جائز، وذلك مسموح به في حالة المدخل، لكنه غير جائز في حالة المظلة، لماذا يعتبر جائزاً في حالة المدخل؟ أن تكون منبسطة.

لكن لماذا لم يقال ذلك أيضاً بشأن المظلة باعتبار أن السطح تم ترفيعه؟ إذا افترضت أن السـطح كان رفيعاً فإن أشعة الشمس في المظلة يفترض أن تكون أكثر من الظل وبناءاً على ذلـك يجـب أن تفترض بأن العوارض تحت الشروط المذكورة تعتبر كأسيجة معدنية، إذن أليس بالإمكان القول بأنـه مهما يكن الافتراض فحتى امتداد الظل بالضبط يكون أكثر من امتداد أشعة الشـمس؟ إن رابـا مـن برازيخا أجاب أنه في حالة المظلة طالما أنها وضعت لاستخدام فردي، فإن أحداً لا يمكنـه أن يتـذكر ارتفاع السطح لأن المدخل وضع لاستخدام الكثير من النّاس، فإن ذوو الشأن سينكّر بعضهم الـبعض. أجاب رابينا: بأن الأحبار قد جعلوا قانونهم أشد صرامة بشأن المظلة لأن التعاليم هي توراتيـة، لكـن بشأن المدخل نحو الممر بأن التشيد الموصوف له هو فقط من قضـاء الأحبـار. إلا أن الأحبـار لا يفرضون مثل هذه القيود.

أن الحبر أدا ابن ماطينا قد قرأ مقولة راباه وعكس نظامها، فقال راباه: هذا لا يجوز فـي حالـة المدخل لكنه جائز في حالة المظلة. لماذا يعتبر هذا مسموح في حالة المظلة؟ ذلك واضح لأننـا قلنـا باعتبار أن السطح كما لو تم ترفيعه. لكن لماذا لم يقل ذلك بشأن المدخل أيضاً؟

لو أنك اعتبرتها كما لو رفعت فإن العارضة ستكون كتلك التي تنجرف بـالريح لكـن هنـا إذا اعتبرت السطح كما لو تم ترفيعه، ألا يمكن اعتبار أشعة الشمس في المظلة أوسع امتداداً من ظلهـا؟ وبالتالي يمكنك أن تفترض إن المدى الحقيقي للظل يكون أكبر من أشعة الشمس، ألا يمكن هنا كذلك أن يقال مهما يكن الافتراض المتعلق بالعوارض في الظرف المذكور فإنها تعتبر كأسيجة معدنية؟ أجـاب رابا من بارزيخا: بأنه في حالة المظلة ولأنها قد جعلت لأجل شخص واحد فإن ذلك الشّخص يـدرك مسؤولياته، فيتذكر حالة السطح. في حالة المدخل على أية حال، طالما أنه وجد لاستخدام العديد مـن النّاس ذوي الشأن يمكنهم أن يعتمدوا على بعضهم البعض وبذلك يلاحظون أي مساوي في العارضـة الأفقية. لذلك ألا يقل النّاس: "أن القدر تحت مسؤولية طباخين" لا يكون حاراً ولا بارداً.

قال رابينا: إن قانون المظلة، ولأنه القانون التوراتي فإنه لا يتطلب دعامّة، لكن فيما يتعلق بالمدخل ولأنه فقط حبر فإنه يتطلب دعامّة ولا يمكن أن يهمل كلياً. إذن ما هو الحكم المناسب؟ أجاب رابا ابن الحبر عولا: القرار الأول مثل الآخر، وذلك جائز. أجاب رابا بأن أحدهما كما هو الآخر جائز. لذلك فإن ما تعلمناه بخصوص الارتفاع يشير إلى الداخل وإلى المجال الفارغ للمدخل.

قال الحبر بابا لرابا: إن البرايتا التي قد تليت هي تدعم رؤياك هي إن العارضة الأفقية التي فوق المدخل نحو ممر مغلق الذي هو أعلى من عشرين ذراعاً، ويكون أعلى من المدخل نحو الهيكل، فيجب تخفيض العارضة. الآن وبالنسبة للهيكل نفسه فإن ارتفاع فجوة المجال الخاصّة بالمدخل تكون عشرون ذراعاً. لقد أبرز الحبر شيمي ابن آشي اعتراضاً ضد الحبر بابا مفاده كيف يمكن للشخص أن يشيد المدخل المذكور؟ أن أحداً يضع العارضة الأفقية تحت حد العشرين ذراعاً، اقرأ: "فوق" لكنه بالتأكيد قد صرح بأنها "تحت"؟ هذا ما قد أخبرنا به: النقطة الأوطأ على مستوى مسموح به يجب أن تقاس على نفس المبدأ الأعلى. كما في حالة الارتفاع الأعلى المسموح به فإن فجوة مجال المدخل يجب أن لا تتجاوز العشرون ذراعاً، فهكذا في حالة الارتفاع الأوطأ المسموح به فإن فجوة فراغ المدخل لا يجب أن تكون أقل من عشرة أذرع.

صرح آباي باسم الحبر نحمان أن الذراع المطبق في قياسات المظلة والمطبق بشأن المدخل هو واحد من خمسة أشبار. إن الذراع المطبق في قوانين كلعييم هو واحد من ستة أشبار وعلى حساب أي التقييدات القانونية بأن قضوا أن يكون الذراع الذي ينطبق في حالة المدخل هو فقط واحد من خمسة؟ لو اقترحنا بشأن ارتفاعه وحجم الشرخ في الممر بالتأكيد يمكن أن يرد أنه ليس هناك قانون يؤكد عمق الممر ولكن تعتبر ترتيبات السّبت شرعية وبذلك يجب أن لا يكون أقل من أربعة أذرع وهي الحالة التي يتبنى فيها الذراع الأصغر فيؤدي إلى ليونة في القانون.

إن الحبر نحمان يحمل نفس الفكرة، لأنه من حدد عمق المدخل بأربعة أشبار. لو كنت تفضل فيمكن أن أجيب بأن عمق المدخل يجب أن يكون حقاً أربعة أذرع، لكنه تحدث عن أغلبية مقاييس الذراع وبأي القيود القانونية حكم بها الحبر نحمان قياس الذراع المنطبقة على مقاييس المظلة هو واحد من خمس! ولو تقترح أن ذلك بشأن ارتفاع جدار ملتو، بالتأكيد يمكن أن يعترض بأنه ليس هناك قانون يتطلب مسافة المظلة لتكون أربعة أذرع في أربعة أذرع في تلك الحالة فإن الأخذ بالذراع الأصغر سينتج عنه ليونة في القانون. ألم نكن قد تعلمنا بأن رابي قد قال: "إني اعتبر أن أي سقيفة لا تحتوي على مساحة أربعة أذرع في أربعة أذرع فهي غير ملائمة قانونياً"؟

إن الحبر نحمان هو على نفس رأي الأحبار الذين قضوا بأن مثل هذه المظلة شرعية حتى لو لم تتسع لأكثر من رأس المرء والجزء الأكبر من جسمه وطاولة. ولو كنت تفضل لأجبتك أنها يمكن أن تكون متفقة مع رؤية الأحبار، لكن الحبر نحمان تكلم عن أغلبية مقاييس الذراع في حالة مساحة المظلة على كل حال يمكنه أن يعتبر بأن الذراع المطبق هو واحد من أعلى المقاييس على جانب الشدة.

واستناداً لأي القيود القانونية حكم الحبر نحمان بأن الذراع الذي يطبق على قوانين الكلعييم هو واحد من ستة؟ بشأن رقعة في حقل الكروم والحد غير المزروع في حقل العنب، ولذلك فقد تعلمنا بشأن كل جانب من الرقعة في حقل العنب، فقد حكم بيت شماي: يجب أن لا تقاس بأقل من أربعة وعشرون ذراعاً.

وقد قضى بيت هيلل: بأنه ستة عشرة ذراعاً، وأن عرض الحد غير المزروع لحقل العنب كما قضى بيت شماي يجب أن لا يكون بأقل من ستة عشرة ذراعاً، وقضى بيت هيلل اثنا عشر ذراعاً. ماذا يعني بالحد في حقل العنب؟ إنه الجزء العاري داخل حقل العنب، لو أن جوانبه لم تكن بمساحة ستة عشر ذراعاً فإنه لا يمكن بذر أي بذور هناك، لكن كانت هناك مساحة ستة عشر ذراعاً في مجال كافي لحراثة حقل العنب فإن ذلك مسموح به ويمكن البذار في بقية المساحة.

وماذا عني بحد حقل الكروم؟ هو المجال بين حقل العنب الحقيقي والسّياج المحيط، لو أن العرض كان أقل من اثني عشر ذراعاً فإنه لا يمكن بذر أي محصول، لكن لو أن مساحتها كانت اثني عشرة ذراعاً، فسوف يسمح بمجال كافٍ لحراثة حقل العنب ويمكن بذر بقية المسافة، لكن بالتأكيد هناك في حالة زراعة العنب تماماً ضمن مسافة الأربعة أذرع القريبة من بعض حيث تبنى بمقياس أعلى ألم نكن قد تعلمنا بأنه لا يمكن اعتبار حقل عنب زرعت صفوفه على مسافات أقل من أربعة أذرع من بعضها البعض لا يمكن اعتباره كحقل عنب كما قضى الحبر شمعون بينما قضى الحكماء بأنه يعتبر حقلاً معتبراً. إن العنب المتخلخل فإنها تعتبر كما لو أنها كانت غير موجودة! إن الحبر نحمان هو على نفس رأي الأحبار الذين قضوا بأنه مهما تكن المسافات فإن الزرع يشكل حقلاً مناسباً. إذا كنت تفضل فإني أجيبك: إن الحبر نحمان يحمل نفس فكرة الحبر شمعون، لكنه كان يشير إلى أغلبية مقاييس الأذرع.

على أية حال فإن رابا فقد صرح باسم الحبر نحمان بأن جميع الأذرع المحددة قانوناً تكون بحجم ستة أشبار لكن الأخير توسع، بينما الأول هي مدمجة. لقد برز احتجاجاً مفاده: إن جميع الأذرع التي تحدث عنها الحكماء هي قياسية، هي من ستة أشبار ما عدا المقاييس التي لا يمكن أن تتشابه على وجه الدقة. الآن ووفقاً لرابا فإن مثل هذا التصريح مفهوم لأن القياس يجب أن يعمل في مثل ذلك الأسلوب لنجعل الأشبار في الحالة الأخيرة تتسع بينما تتقلص في الحالة الأولى.

لكن وفقاً لأباي سيكمن هذا الخلاف؟ يمكن لأباي أن يجيبك بالقول: الذراع المتحدث عنه بشأن كلعييم هو بطول ستة أشبار، ولكن بما أنه قد صرح بأن الحبر شمعون ابن غماليل قد حكم بأن جميع الأذرع التي تحدث عنها الحكماء فيما يتعلق بكلعييم هي ذات مقياس ستة أشبار، ماعدا تلك التي لا يجب أن تتقلص. ألا يعني ذلك بأن التناء الأول قد أشار إلى جميع الأذرع؟ يستطيع أن يجيبك أباي: بأنه لم يكن للحبر شمعون ابن غماليل نفس القياس كما هو الحال بالنسبة لي؟ طبعاً كذلك. لقد أكدت نفس حكم الحبر شمعون ابن غماليل وفقاً لرؤية أباي فإن مقياس الذراع الخاص هو بلا شك محط نزاع بين التناء وبوضوح تختلف عن رؤية أباي الذي أكد بأنه فقط ما ينطبق على كلعييم هي خاضعة لهذا

القياس. ألا يجب أن يقال على أية حال أنه وفقاً لرؤية راب فإن قياس الذراع هو محل نزاع بين التناء؟ يستطيع راب أن يجيبك: هذا ما رغب أن يقوله الحبر شمعون ابن غماليل بأن شبر الذراع الذي ينطبق على كلعييم يجب ألا تكون مضمومة.

لو كانت تلك هي الحالة فإنه يجب أن يقول: بأن أشبار الذراع المطبقة على كلعييم أن لا تكون مضمومة. ماذا يمكن أن يستثني بإضافته المقياس ذو الستة أشبار؟ هل أنه بوضوح يعني استثناء ذراع المظلة. وذراع المدخل؟ كلا. لاستبعاد الذراع الذي تقاس به القاعدة وتلك الحافة المحيطة بالمذبح لأنه قد ورد في التوراة: "وتلك هي مقاييس المذبح بالأذرع". إن الذراع هو ذراع وشبر؛ إن العمق يكون ذراعاً والعرض ذراع، وأن الحد والحافة تكون حوله بمقدار شبر، وهذه هي قاعدة المذبح، العمق سيكون ذراع يشير إلى أساس المذبح، والعرض هو ذراع يشير إلى حافته المحيطة. وأن الحد مع الحافة المحيطة تكون بمقدار شبر تشير إلى القرون وهذه ستكون قاعدة المذبح يشير إلى المذبح الذهبي.

قال الحبر حييا ابن آشي باسم راب: إن القوانين المتعلقة بالقياس أو تقاطعات والحواجز وهي أجزاء من أحكام الهالاخا التي أودعت لموسى في سيناء. وهي ليست مقاييس تتبع قوانين الحد الأدنى، لأنه كتب في التوراة: "أرض من القمح والشعير .. الخ".

وقد صرح الحبر حنان بأن جميع هذه إيلايات قيلت بالإشارة إلى قوانين القياسات! القمح الذي نكر اسمع كتلميح لما تعلمنا: لو أن رجلاً دخل داراً فيها مجذوم حاملاً ملابسه على كتفيه ونعله وخواتمه بيده فإن كليهما المجذوم وأغراضه يصبحا نجسين طالما أنه لم يرتدي الثياب أو ينتعل النعل ولم يضع الخواتم إنما كان قد حملها فقط، فإن الرجل يصبح كالمجذوم نفسه خاضعاً لقانون التوراة. "وأن الذي يدخل البيت .. فهو نجس" لو أنه كان يرتدي ملابسه وكان نعله في قدميه، وخواتمه في أصابعه فإنه يصبح نجساً لكن حاجاته تبقى طاهرة بالطريقة العادية لأنها متضمنة مع طبقة الثياب التي ينطبق عليها وجوب الغسل، إذا لم يبقى هناك بمقدار الوقت المطلوب لأكل نصف رغيف من خبز القمح.

إن أشجار التين تلميح لحجم التين المجفف فيما يتعلق بحمله من منطقة إلى أخرى في يوم السّبت وأشجار الرمان هو إشارة لما تعلمناه بأن جميع الأدوات الخشبية المدنسة لأهل الدار تصبح طاهرة ولو احتوت على ثقوب بحجم الرمان.

"أرض من أشجار الزيتون" هذه العبارة من التوراة أيضاً، وتشير إلى قطعة الأرض جميع مقاييسها الشرعية بحجم الزيتون! أنت تقول جميع المقاييس الشرعية.. إلخ! هل هذا معقول؟ طبعاً هناك تلك التصانيف التي قد ذكرناها للتو؟ أو بالأحرى اقرأ: "أرض معظم قياساتها القانونية من حجم الزيتون!" العسل ذكره هنا يشير إلى تناول طعام بحجم حبة كبيرة من التمر. إن ذلك يشكل إثماً ويعتبر إثماً في يوم الغفران! إذن هل تعتقد أن تلط المقاييس قد أقرها الكتاب المقدس؟ ولكن في الحقيقة أن هذه

القوانين هي تقليدية. وطالما أنه ورد في التوراة: "ثم عليه أن يغسل لحمه" فهذا يعني أنه يجب أن لا يكون هنالك عائق بين جسمه والماء، في الماء يعني المال الذي تم جمعه سوية، يغسل لحمه يتضمن الماء الذي من خلاله يستطيع أن يغمس كامل جسمه.

كم يكون مقدار ذلك؟ يكون بمقدار ذراع في ذراع في ارتفاع ثلاثة أذرع، وقد خمن الحكماء أن مياه الحمام الشعائري يجب أن يكون بمقدار أربعين سعة، حيثما يتطلب قانوناً تقليدياً وأنه يتعلق بشعر المرء. ويجب أن يفهم استناداً لقول رابا ابن الحبر هونا الذي أضاف قانون التداخل إلى الشعر، لأن راباه ابن الحبر هونا قد قال: إن عقدة شعر واحدة تشكل تداخلاً لأنه من المستحيل ربطها بإحكام بحيث لا يتمكن الماء من اختراق جميع أجزائها. ويقول الحبر هونا بأن ثلاث شعرات لا تشكل تداخلاً لكني لا أدرك الحكم بالنسبة لشعرتين. لكن أليست القوانين المتعلقة بشعر فرد هي توراتية؟ ألم نكن قد تعلمنا: "وأن عليه أن يغسل كامل جسمه" وهذا المقطع يتضمن حتى الشعر الملتصق بجسمه وهذا ما عنى بلفظه "الشعر" متى يصبح القانون التقليدي ضرورياً، إنه في حالة الشعر ومن أجل التمييز بين جزئه الأكبر وجزئه الأصغر وبين تلك المتعلقة بأشياء المستحم وتلك التي لا يبالي لها، وهذا سيكون مفهوماً برأي الحبر اسحق الذي قال: وفقاً للقانون فإنه تداخلاً في جزئه الأعظم، إن ذلك لغرض التفريق وأن القانون التقليدي ضروري بالإضافة إلى التشريع التوراتي المتعلق بالتداخل.

لقد قضى رابينا وعلى كل ذلك كقياس رادع ضد احتمالية السّماح بتداخل في جزئه الأعظم حيث يعارض عنده الرجل، لكن لماذا لا يجب تشريع أي تحريم ضد تداخل فوق جزئه الأصغر إلى حد لا يعارض به الرجل، وكقياس احترازي ضد احتمالية السّماح بتداخل فوق جزئه الأصغر حيث يعارض عندها الرجل أو عند جزئه الأعظم حيث لا يعارض عندها أحد؟ لأنه في كلتا الحالتين في الجزء الأدنى يعتبر مشكل، وبذلك نعلم أن عنصر عدم الاعتراض يبدو معروفاً في كلا الحالتين.

إن هذا الحكم الذي يتعلق بالتداخل عند الجزء الأصغر القابل للافتراض أو عند الجزء الأعلى حيث لا يوجد افتراض هو نفسه مجرد قياس احترازي فهل هذا مستبعد؟ كلا طبعاً، ذلك لأن السّماح بتداخل الماء فوق جزئه الأصغر لا يعتد به، لكن لقانون الذي يعرف الحواجز هو توراتي: لذلك ألم يصرح الأستاذ بأن ارتفاع التابوت المقدس كان تسعة أشبار، إن هذا الارتفاع ذو العشرة أشبار هو ما أوحى به الرب لموسى عندما قال: "وسأتكلم معك من فوق التابوت" وهذه العبارة للحبر يهودا وتدل على أن الرؤوس تصل إلى مستوى أوطأ من عشرة أشبار عن الأرض.

إن القانون التقليدي هو ضروري لمراعاة آراء الحبر يهودا الذي تمسك بالفكرة القائلة بأن الذراع المستخدم لتشييد المعبد كان واحداً من مقياس ستة أشبار بينما الذراع المستخدم للأثاث كان واحداً من خمسة أشبار. وأن مد الحبر يهودا الخط القائم بين السماء والأرض بالتالي لم يتلقى أي دعم توراتي.

وفقاً للحبر مائير الذي يوافق الرأي القائل بأن جميع مقاييس الذراع في المعبد هي من الحجم الأوسط أي ذو ستة أشبار، فماذا يمكن أن يقال للرد على ذلك؟ وفقاً للحبر مائير يمكن أن يقول بأن

القانون التقليدي يشير إلى الروايات الخرافية لتمدد أي حــاجز الــذي لــم يصــل الأرض أو الأرض والسقف سوية أو أن سقف في ظرف معين يعتبر شرعياً ملامس للأرض والسقف. ويشير أيضاً إلــى التقاطعات ذات لفجوة الأقل من ثلاثة أشبار بين حاجزين التي يمكن أن لا تُؤخَذ بعين الاعتبــار، وأن حافات الحواجز تُعتبر مرتبطةً في حاجز واحد متكامل، أو يشير إلى الحائط المتداعي.

لو أن العارضة الأفقية الممتدة من المدخل إلى الممر المغلق كانت من عشرين ذراعاً وكان مــن الضروري تقليص ذلك الارتفاع، كم يكون مقدار التقليص؟ أنت تسأل ما مقدار التقلــيص؟ الجــواب بوضوح هو مقدار ما يتطلبه الشّخص. ويعتقد بأن الأرض يجب أن تُرفع بوضوح إلى مستوى تقليدي المسافة بينهما وبين العارضة إلى عشرين ذراعاً. لكن هذا ما سأل عنه: كم ستكون عرض الأرضية المرتفعة؟ أجاب الحبر يوسف بالقول: أنها شبر واحد فقط. قال أباي: أربعة أشبار. ألا يمكن الاقتراح بأنهم يختلفون في المبادئ التالية، أما الحبر يوسف الذي قال"شبراً" يكون على لرأي القائل بأنه يجــوز الاستفادة من مجال الأرضية تحت المعارضة وأن المسافة الخارجية للعارضة تكون مفيدة نهاية للممر.

ولأن النّاس يتباطؤون على الأرضية العالية فإن العارضة ستلاحظ من قبلهم ،لكن أباي الذي قال" أربعة أشبار" فهو يرى تحريم استخدام مجال الأرض تحت العارضة؟ لأن لا احد يستخدم المجال، فلن يلاحظ أحد المعارضة التي من مستوى الأرضية العامّة للمدخل ستكون أعلى من عشرين ذراعــاً وأن الأرض البارزة ستكون حينذاك ممتدة نحو الممر لتشكيل مساحة واقعية. كلا، الجميع يميلون إلى رأي جواز الأستفادة من مجال الأرض تحت المعارضة الأفقية. لكنهم أي أباي ويوسف اختلفا في المبــادئ التالية: أن أحد الأساتذة تمسك بالرأي القائل بأن العارضة الأفقية تتطلب على حساب الضرورة لعلامة مميزة. إن مستوى من العرض ذو شبر واحد حيث يمر من خلاله السكان في طريقهم من الممــر. إذا كانت تفضل فيمكنني أن أجيب بأن الجميع يتفقون بأن العارضة الأفقية هي ضرورة للعلامة المميزة، لكنهم يختلفون هنا حول المسألة كما إذا كانت العلامة المميزة تحت يجب أن تكون نفس أبعــاد تلــك الموجودة فوق.

بينما أباي لا يقول بأن العلامة الفارقة تحت بروز بنفس الأبعاد لتلك الموجودة فوق ولــو كانــت تفضل فيمكنني أن أجيب بأن الجميع يتفقون بأن علامة فارقة تحت مزودة نفس العرض لتلك الموجودة فوق لكن نقطة اختلافهم هنا هو السّؤال المطروح: هل أن مجال أربعة أشبار قــد وضــع كمقيــاس احترازي ضد احتمالية كونه قد دنس. لقد تمسك الحبر يوسف بالفكرة القائلة أن هذه الاحتمالية لم توفر التقلص. بينما تمسك أباي بالفكرة القائلة أن الضرورة هي لغرض أكبر من ذراع ولأن عرضاً فــوق الحد الأدنى مطلوب فلذلك كان مثبتاً عند الأربعة أذرع.

لو أن مدخلاً نحو ممر كان ارتفاعه أقل من عشرة أذرع وكان من المؤمل حفر الأرض لجعــل الارتفاع يصل إلى حد عشرة أذرع، إذن كيف يمكن للفرد أن يحفر؟ أنت تسأل ما المقدار الذي يجــب أن يحفره الشّخص؟ أنه طبعاً بمقدار ما يتطلبه لكي يرفع الارتفاع إلى نحو عشرة أشبار، أو بالأحرى

قد يكون هذا السّؤال إلى أي مدى في العرض يمكن لفرد أن يحفر؟ أجاب الحبر يوسف: أنه إلى حـد الأربعة أشبار. أجاب أباي: إلى حد الأربعة أذرع. هل يمكن الاقتراح بأنهم يختلفون على مبدأ قد سلم به من قبل الحبر آمي والحبر آسي؟ لأنه قد صرح لو أن شرخاً جعل في الحائط يكون علـى جـانبي الممر ملاصق لمدخله، فقد قضى باسم الحبر آمي والحبر آسي: لو أن قطعة من الخشـب عرضـها أربعة أشبار، وكانت هناك عند البداية الأصيلة للحائط الملاصق للعارضة الأفقية. وعلى هذا الوضـع فمن الجائز اعتبار المدخل ملائم شعائرياً ويخدم عرض الحائط الأصلي سوية مع الحـائط المعـاكس وعمود الصلب فوقهم يشكلان مدخلاً شرعياً حيث أن المدخل الرئيس يخدم كبوابة أو مدخل.وذلك على شرط كون الشرخ ليس أعرض من عشرة أذرع. إذ أن لم توجد مثل هذه القطعة، فإن ذلك مسموح به لاعتبار المدخل ملائم شرعاً، ولو أن عرض الشرخ كان أقل من شبر واحد فإن مثـل هـذا الشـرخ الضيق يعتبر غير موجود. لكن إذا كان عرضه ثلاثة آلاف شبر فذلك غير جائز وبالتالي فإن النّـاس عليهم استخدام الفجوة كقطع قصير، وبالتالي يُهملون استخدام المدخل الرئيس.

ألا يمكن إذن الاقتراح بأن الحبر يوسف قد تبنى مبدأ الحبر آمي الذي يعتبر أن قطعة ذات عرض أربعة أشبار تكون كافية لتشكيل جدار داعم للعارضة الجانبية؟ أباي يمكنه أن يجيبك: إن تلك الحالـة المتعلقة بالحبر آمي والحبر أسي هي السّؤال حول إفساد الملائمة الشرعية للممر.

قبل حصول الشرخ فإن الممر كان في ظرف يعتبر ملائماً شرعاً، وذلك عرض الأربعة أشـبار يكفي لاستعادة ملائمتها الشرعية. لكن هنا في مسألة الحفر هي مسألة اختلاف واحدة. لم يكن المدخل قبل ذلك ملائم شرعياً وبالتالي لو امتد الحفر إلى عرض أربعة أذرع فإن المدخل يصبح ملائماً شرعاً. قال أباي: من أين كنت قد اشتقيت حكمي؟ إذا لم تكن البيوت والآنية مفتوحة نحو عارضة أفقية، أي أن البيوت مشرعة نحو الأفقية والأفقية مشرعة نحو الممر.

الآن كيف يكون ذلك ممكناً؟ إن الحد الأدنى للعرض المحدد للباب هو أربعة أشبار وهـل يجـب عليك أن تجيب بأن الأبواب ممكن أن تفتح؟ إن خلفية الجدار الممر مفتوحة جدارين جانبين، بينما هذه الأخيرة يمكن أن تكون ضيقة بعرض شبر، إن الجدار الأول يمكن أن يكون طويلاً بشكل كاف للسماح بالمرور من خلاله وبأكثر من باب واحد في الفناء.

الحقيقة التي يمكن أن نلمسها هي أن الحبر نحمان قد صرح: لدينا تقليداً بأن حركة الأشياء فـي المدخل يمكن أن تكون مسوحاً بها في يوم السّبت عن طريق العمود الجانبي والعارضة الأفقية التـي يجب أن يكون طولها طول الوسط، أو الحائط الخلفي، يجب أن تمتد باتجاهها البيوت وفناءاتها التـي تفتح على تلك البيوت. وما هو رأي الحبر يوسف؟ إنه يجيب بأن كل باب بالإمكان فتحه في زاويـة، وقد صرح اباي بقوله: من أين استنتجت حكمي؟ إنه مما قاله رامي ابن حاما باسم الحبـر هونـا مـا نصه: ولو أن بروزاً عند نهاية حائط جانبي المدخل نحو الممر، إذا كان ذلك البروز عرضه أقل مـن أربعة أشبار فإنه يعتبر كعمود جانبي وعندها لا يتطلب عمود آخر ليؤثر الملائمة الشرعية للممر. لكن

إذا كان عرضه أربعة أشبار، فإنه يعتبر جزءاً من هيكل الممر، وهنا نحتاج عموداً آخر لكي يؤثر في شرعية الممر. وماذا عن الحبر يوسف؟ إنه يقول بأن يحرم البروز من هيئة كعمود فيجب أن يكون هناك عرض أربعة تكفي لتشييد ممر.

بالعودة إلى النص السابق: قال رامي ابن حاما باسم الحبر هونا: لو أن بروزاً من نهاية حائط جانبي لمدخل عرضه أقل من أربعة أذرع فيمكن أن يعتبر كعمود جانبي، وبذلك لا يتطلب أي عمود آخر ليؤثر على الملائمة الشرعية للمر. لكن إذا كان عرضه أربعة أذرع فسيعتبر جزءاً من بنية الممر، إذا لم يكن فإن عموداً آخر يعتبر ضرورياً ليؤثر ملائمته الشرعية. على أي حال، أين يشيد الفرد العمود الآخر؟ لو كان ملاصقاً للبروز، ألا يمكن الفرد فقط أن يضيف إليه؟ رد الحبر بابا أن أحداً يشيده على الجانب الآخر.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع أنه حتى يمكن اعتبار بأن العمود الجانبي الملامس للبروز من جعله أكبر من البروز أو أقصر أو أضيق من البروز. لذلك صرح الحبر هونا ابن الحبر يوشع: إن هذا قد قيل فقط بشأن المدخل نحو الممر الذي لم يكن عرضه أقل من ثمانية أذرع لكن أن عرض مدخل الممر هو سبعة أذرع وأن ملائمة طقوس السّبت تتأثر، بالرغم من أن البروز لا يمكن اعتباره عموداً جانبياً فإن القسم المبني لهذا الحكم اعتبر الحد الأدنى من القانون المتعلق بالفناء. لو أن الفناء واقع على طريق عمود جانبي وعارضة أفقية بالرغم من أن هذه الطرق قد تتأثر في حالة الممر، على ذلك تعتبر ملائمة لمثل هذه الحركات حيث أن أجزاءه المبنية أكبر من أجزاءه المتكسرة حتى لو أن الفجوات كانت متعددة وتوزعت بين جدرانه فإن الساحة ملائمة لإقامة الشعائر إن كان الطول الكلي للأجزاء غير المكسورة تجاوزت الفجوات. إذن ما المقدار الأكثر الذي يجب أن يكون فيه الممر، ويمكن اعتبار ذلك ملائم في غياب العمود الجانبي والعارضة الأفقية، الأجزاء المبنية عبر مدخله هي أكبر من جزئه المفتوح، لكن هل أن الفناء يكون مختلف ويقصد بذلك أن يعطي القوانين المتعلقة بالأول تكون أقل تقيداً من تلك المتعلقة بالأخيرة، ولكن هل أن الفجوة بمسحة عشرة أذرع تكون مسموح بها؟ إذن كيف يمكن لأحد أن يطبق نفس الحكم على مدخل يسمح فيه فقط لفجوة ذات أربعة أذرع؟ إن القانون يتعلق بحجم الفجوة لذلك يمكن أن يكون كذلك مفيداً بشأن السّماح بالحركة. إذن كيف يمكن لقانون متعلق بمدخل أن يستنتج من قانون متعلق بفناء؟

إن الحبر هونا ابن الحبر يوشع هو على فكرة مفادها أن الفجوة التي مساحتها عشرة أذرع في المدخل مسموح بها. من الواضح بأن الحبر هونا وهو تابع لراب ومعلم للحبر هونا ابن الحبر يوشع وأن يوشع والحبر هونا بالتأكيد على الرأي القائل بأن فجوة ذات أربعة أذرع فقط جائزة في المدخل إذن كيف يمكن لهذه الرؤية أن تنسجم مع تداخل الحبر هونا ابن الحبر يوشع؟ إن الحبر هونا ابن الحبر يوشع قد صرح فقط برؤيته الخاصّة، ويقصد بذلك فيما قد تم فيقول حكم الحبر هونا في حالة مدخل

عرضه ليس أقل من ثمانية أذرع فإنه يختلف معها في صحة الملائمة فقد تقدم في حالـة واحـدة ذات عرض سبعة أشبار.

لقد قال الحبر آشي أنه يمكن اعتبار أنه حتى بالنسبة لمدخل نحو الممر الذي عرضه ثماني أذرع فإن لا عموداً جانبياً يعتبر ضرورياً حيث يكون بروز عرضه أربعة أذرع من أحـد فـي الجـدران الجانبية عبر جزء من المدخل لأنه مهما يكن افتراضك فإنه لا يمكن للملائمة الشرعية أن تتأثر. ولـو أن الجزء المفتوح أكبر فإن البروز لأنه في الواقع أقل من أربعة أشبار يمكن أن يعتبر كعمود جـانبي ويسمح مرة أخرى بحركة الأشياء. ما هو الافتراض المحتمل الآخر كعمود جـانبي وسيسـمح مـرة أخرى بحركة الأشياء ما هو الافتراض الذي يمكن أن تسلم به؟ ذلك الافتراض هو أن عرض البروز وعرض الفتحة يمكن تثبيتها بالضبط، لذلك فإن بروزاً عرضه أربعة أذرع غير مناسبة ليكون عموداً جانبياً وأن الجزء المبني ليس أكبر من الفجوة التي عرضها كذلك أربعة أذرع. لكن مثل هذا الافتراض يكون بمثابة ارتياب بشأن التشريع الحاخامي. وفي أي ارتياب يتعلق بالتشريع الحاخامي فإن المسـك الأقل شدة؟

الحبر حنين ابن رابا صرح باسم راب بأنه بالنسبة للشرخ الموجود في مدخل لـو حصـل عنـد الجدار الجانبي فإن فجوة ذات عشرة أذرع هي جائزة لكن لو كانت في الجدار الأمامي ويقصد بـذلك الحائط المبني عبر جزء من المدخل لتقليص عرضه الأصلي إلى الحد الأفقي المسموح به ذو العشرة أذرع، فإن فجوة ذات أربعة أشبار هي جائزة، حيثما يكون ذلك. هل أن جداراً جانبيـاً يختلـف مـن الحائط الأمامي ذلك الحالة الأولى فهل يمكن السّماح لفجوة ذات عشرة أذرع؟ من المفترض، لأن أحداً لا يستطيع أن يقول أن تلك الفجوة جُعلت عند الحائط الأمامي بأن ذلك مدخلاً.

أجاب الحبر هونا ابن الحبر يوشع إن الحكم لا يسمح بفجوة أكبر من واحد من أربعة أذرع، وأن الحبر هونا قد قضى بأن الواحد مثلما هو الآخر وحيثما جعل الشرخ عرضه إلى حد الأربعـة أذرع. قال الحبر هونا للحبر حنان ابن رابا: لا تناقش معي لأن هناك قراراً يتوافق مع فكرتي بأنه لن يسمح بفجوة أكبر من واحد من أربعة أذرع.

أجاب الآخر: بأن راب قد وجد حقلاً مفتوحاً قام بتشيد سياجاً حوله وفي أي موضع آخـر فإنـه يمكن السّماح حتى بشرخ بطول عشرة أشبار. ألمح الحبر نحمان ابن اسحق بأن الهالاخا هي مع رأي الحبر هونا لأنه قد صرح بأن مدخلاً ملتو كما يقضي راب هو عرضه لنفس قانون المتعلق بذلك الممر المفتوح على كلا الجانبين، ويقصد بالممر الملتو ذلك الذي يكون على شكل حرف لام كل ذراع منـه مفتوح نحو منطقة خاصّة، وهذا يعني أنه إذا فتحت كلا الجانبين الكلي ذراع نحو منطقة عامّة. بالتالي فإن جانب كل ذراع الذي يفتح بالضبط نحو المنطقة العامّة يجب أن يزود بأعمدة جانبية أو عارضـة أفقية بينما الجانب المعاكس المنتهي عند الزاوية.

لكن صموئيل في مثل هذه الظروف يحكم بأنه عرضه إلى قانون الممر المغلق! يعامل كحائط مغلق ولكن قضى راب بأنها معرضة إلى نفس القوانين كذلك الممر المفتوح عند جانبه لأن راب يعتبر بأن قسمه أضيق من عشرة أذرع مثل شرخ يصعب ملائمة طقوس السّبت للممر بالرغم من أن القيمة ليست في جدار أمامي ملاصقة للمنطقة العامّة، من ذلك فإن يتبع قطعياً بأن السراج شرخ عند حائط جانبي لمدخل محدد بأربعة أذرع بالاتفاق مع رؤية الحبر هونا وماذا عن الحبر حاما ابن رابا؟ هناك حيث ممر الاتصال بين ذراعي الممر الملتو ومن هنا مبين حد عرض الأربعة أذرع من هذا الشرخ في حائط جانبي. على كل حال فإن ليس الكثير من النّاس يمروا من خلاله وبذلك فإن هذا الشرخ سيمتد إلى نحو عشرة أذرع.

إن هذا رأي الحبر هونا الذي يختلف على الرأي القائل: "بأنه لو لم يكن الكثير من النّاس يتخذوا طريقهم من خلاله"، لو أن الفجوة فتحت على سبيل المثال إلى أرضية متكسرة أو مساحة غير صحية، فإن شرخاً ليس أكبر من أربعة أذرع مسموح به، لكن لماذا يختلف عن حكم الحبر آمي والحبر آسي؟ الذي يسمح بشرخاً ذو عشرة أذرع. هناك حالة ثابتة وهي أن الحائط المتكسر أي الحائط لم ينهار بأجمعه حيث بقي منه ارتفاع ثلاثة أو أربعة أشبار لذلك من غير السهل استخدام الشرخ كمدخل، لكن الحالة هنا متعلقة بعدم وجود حافات للحائط.

علمنا أحبارنا: كيف يمكن لطريق في منطقة عامّة أن يزود بالعيروف أن مثل هذا الطريق يمر من إحدى نهايات البلدة إلى النهاية الأخرى ويجب أن يكون عرضه ستة عشر ذراعاً بينما أن البلدة التي يمر من خلالها يجب أن لا يوضع جدار حولها وتكون مأهولة لسكان عددهم أقل من ستة مئة ألف نسمة. إن شكل المدخل جعل عند نهاية واحدة من هنا، وأن عموداً جانبياً وعارضة أفقية قد بُنيت عند النهاية الأخرى. لقد صرح حانينا بأن بيت شماي قد قضى بأن بابا وضع عند نهاية واحدة وعموداً جانبياً وعارضة أفقية وضعت عند النهاية الأخرى، فهل أن عيروف سيسمح بتقديمها عند توفر قانوناً للمنطقة العامّة؟ ألم تكن حقيقة قد تعلمنا بأن الحكم الأكثر ليناً من الذكور، إذن كيف يمكن لهذا الحكم الحاخامي الانسجام مع عبارة كيف إن الطريق من الممر. ألا يجب عليك أن ترد بأن لا يمكن تزويده عن طريق الأبواب بالتأكيد يمكن أن يرد بأنه ألم يكن راباه ابن بارحنا قد صرح باسم الحبر يوحنان بأن القدس لها ميزة، ألم تكن بوابات المدينة مغلقة ليلاً ولذلك يفترض طبيعة "الفناء" أليس ذلك يكون عرضة لانتهاك قيود المنطقة العامّة، وقد صرح عوّلا كذلك بأن بوابات المدينة ماحوزا، هل إن ذلك يكون عرضة لتقييد المنطقة العامّة؟ كيف يمكن إذن لهذا أن يكون منسجماً مع حكم بيت هيلل بأن لا إغلاق للأبواب يكون ضرورياً؟ لكن راب يهودا قد ردّ: إن هذا ما عنى به، كيف يمكن توفير عيروف الممرات ثم السير بها لاتجاه المنطقة العامّة؟ أن شكل المدخل جُعل عند إحدى النهايات بينما وضع العمود الجانبي والعارضة الأفقية عند النهاية الأخرى. لقد صرح بأن راب قد قال بأن الهالاخا منسجمة مع التناء الأول وقد قال صموئيل بأن الهالاخا منسجمة مع حانينا. لقد برز السّؤال التالي: وفقاً لحكم

حانينا باسم بيت هيلل هل من الضروري إقفال الباب الوحيد نحو الممر أولاً؟ فقال: تعال واستمع إلى ما قاله راب يهودا باسم صموئيل: إنه ليس من الضروري إقفاله. وكذلك ما قاله الحبر ماطينا قد صرح باسم صموئيل ليس من الضروري إقفاله. إن هناك البعض من قرأ بأن الحبر ماطينا قد صرح: "أنني بنفسي قد بحثت مرة في مثل هذه الحالة وقد أخبرني صموئيل بأنه ليس هناك حاجة لإقفال الباب الخاص بالممر لأن ملائمته في يوم السّبت لن تتأثر إذا كان الباب دائماً مفتوحاً.

لقد سأل الحبر حنان: هل من الضروري إقفال باب الممر أولاً؟ فأجاب تعالوا وشاهدوا بوابات ممر نهارديا، لقد كانت أبواب تلك المدينة نصف مدفونة بالأرض وكان مار صموئيل يمر باستمرار خلال تلك البوابات ولم يبدي أي اعتراض. ورأى أن البوابات لم تكن مغلقة وكان النّاس يدخلون منها، قال الحبر كهانا بأن تلك البوابات كانت مغلقة جزئياً.

عندما جاء الحبر نحمان أمر بإزالة الأرض، هل هذا يعني بأن الحبر نحمان هو على الرأي القائل بأن أبواب الممر يجب أن تقفل؟ كلا: شرط أن تكون قابلة للغلق حتى لو أنها لم تكن مغلقة فعلاً. لقد كان هناك ممراً ملتوياً في نهارديا حيث فرضت قيود راب وصموئيل وقد رتبت الأبواب لتثبت عند ارتدادها.

إن تقييد راب الذي قضى بأن الممر الملتو هو يخضع لنفس قانون الممر المفتوح على نهايته، لكن صرح راب حقيقة أن الهالاخا منسجمة مع التناء الأول حيث أن التقيد الثاني قد أثبت بالاتفاق مع صموئيل الذي قال: بأن الهالاخا منسجمة مع حنانيا، ولقد قضى صموئيل بأن الممر الملتو يخضع لقانون الممر المغلق. إن التقييد الأول يتفق مع راب الذي قضى بأن الممر الملتو يخضع لنفس قانون الذي ينطبق على الممر المفتوح عند كلا نهايتيه.

هل إننا على أي حال نتبنى قيود السلطتين اللتين تختلف أحدهما عن الأخرى؟ حيث أن أحدهما يشد القانون بينما يرخيه الآخر، ألم نكن قد تعلمنا حقيقة الهالاخا هي وإنها تتفق مع رأي بيت هيلل! لكنه من تبنى أنها تتفق مع حكم بيت شماي وقيود بيت هيلل لأنه قيل أن من تبنى القانون الأكثر ليناً هو رجل وقح. بينما الرجل الذي تبنى قيود بيت شماي وقيود بيت هيلل فهو حدق، لأنه قيل في التوراة على ذلك: "لكن الأحمق الذي يمشي في الظلام" أن الإنسان يجب أن يتصرف إما وفقاً لرأي بيت شماي مع حكميه اللين والشديد، أو مع حكم بيت هيلل اللين والشديد كليهما.

الآن، أليس هذا تناقض ذاتي؟ أنت تقول بأن الهالاخا هي دائماً متفقة مع بيت هيلل. ثم تسلم بالقول أنه من يتصرف حسب رأي بيت شماي، يجوز له أن يفعل ذلك؟ لا خلاف في الأمر، إن التصريح الأخير قيل قبل قضية بات كول ولو كنت تفضل فيمكن أن أرد أن كلا التصريحين الأول والأخير قد عمل بعد قضية البات كول لكن الأخير يمثل رؤية الحبر يوشع الذي لا يدرك سلطة بات كول. وإن كنت تفضل الجواب على ذلك فيمكنني أن أجيب: إن هذا ما عني به. عندما تأتي لتقول أن اثنان من التناءيم والأموريين هما اللذان يختلفان عن بعضهما البعض في أسلوب تقديم النزاعات بين

بيت شماي وبيت هيلل بأن رجلاً لا يمكنه أن يتصرف إما وفقاً للحكم اللين ولا حكم الأستاذ الثاني ولا بالانسجام مع قيد الأول وقيد الآخر. لكن بالاتفاق مع الحكم اللين والشديد لأحدهما أو مع الحكم اللين والشديد للآخر.

على أي حال، ألا يبقى الخلاف الأصلي؟ أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: أن جميع القيود قد فرضت بالاتفاق مع رأي راب، لأن الحبر هونا قد صرح باسم راب بأن الهالاخا متفقة مع التناء الأول لكن لم يعطي مثل هذا الحكم في التطبيق العملي. وفقاً للحبر آدا ابن آحابا، الذي صرح بأن راب قال: أن الهالاخا متفقة مع التناء الأول ماذا يمكن أن يقال جواباً على هذا الاعتراض؟ أجاب شزبي: نحن لا نتبنى قيود سلطتين يختلف بعضهما عن الآخر.

وكما هو الحال على سبيل المثال في حالة العظم الخلفي والجمجمة. لأننا قد تعلمنا: لو كان العمود الفقري أو الجمجمة في جثة كان فيهما عيب فإنهما لا يسببان نجاسة بالظل. إن العمود الفقري الكامل أو الجمجمة الكاملة تسبب النجاسة بهذا الأسلوب. وكم المقدار الذي يعتبر فيه النقص في العمود الفقري؟ يقول بيت شماي: فقرتين منه. ويقول بيت هيلل: فقرة واحدة. وفي حالة الجمجمة. يقضي بيت شماي: وجود ثقب بحجم ما يصنعه المثقاب. قضى بيت هيلل: هو المقدار الذي يسبب الموت للشيء الحي. وقد صرح راب يهودا باسم صموئيل: وإن الأحكام العكسية تطبق ذلك إن تقييد بيت شماي في الحالة السابقة تقضي إذا لم تفقد الفقرتين يتسبب في استرخاء في الحالة الثانية ملائمة للاستهلاك البشري. لكن أين تكون الآراء متناقضة كما في حالة قيود راب وصموئيل فيما يتعلق بالممر؟ وإذا اختلف الاثنان في الرأي فنحن لا نتبنى رأي أحد منهم، نحن لن نتبنى قيود الطرفين كنقيض للجدال عندما تكون آراء الشّخصين متناقضة بشكل تبادلي. لقد أبرز الحبر مشارشيا الاعتراض التالي: ألم نكن قد تعلمنا بأنه قد حدث مرة وأن الحبر عقيبا قد جمع ثمار الأترج وقد جمع ذلك الشّخص هذه الثمار في الأول من شباط.

إن ضريبة الرجل الفقير هي وفقاً لحكم بيت هيلل الذي يعتبر أن العام الجديد للأشجار لا يبدأ حتى الخامس عشر من شباط. لكن الحبر عقيبا لم يكن متأكداً من تقليده بمراعاة رؤية بيت هيلل ولم يكن على الإطلاق قد وافق رؤية بيت شماي، ولم يكن الحبر عقيبا متأكداً من معرفة هل أن ما قاله بيت هيلل بشأن الأول من شباط أو الخامس عشر منه وبذلك فقد عرض نفسه لكلا التقليدين. لقد جلس الحبر يوسف أمام الحبر هونا في مسار الجلسة، وصرح بأن راب يهودا قد حدد باسم راب أن حانينا والتناء الأول قد اختلفوا فقط عندما يكون الممر مشرع نحو حقل أو طريق على جانب واحد وعلى حقل عند جانبه الآخر. أو بشأن طريق سريع على جانب ونحو طريق سريع عند جانبه الآخر لكن حيثما يكون الحقل على جانب، حقول على الجانب الآخر، أو حقول على كل جانب.

هل كان من الضروري على الإطلاق التصريح في حالة الحقول تكون عند أي جانب؟ إن هذا ما عنى به، لو كان هناك معسكر على إحدى الجوانب وحقول على الجانب الآخر هو نفس الشيء إذا

وجدت حقول على كل جانب. إذن استنتج الحبر يوسف باسم الحبر راب إنه إذا انتهى الممر المفتوح نحو منطقة عامّة عند النهاية المعاكسة في ساحة خلفية وكان حائط الفناء الملاصق للمنطقة العامّة قد تكسر فإن الممر المفتوح على منطقة عامّة على جانبيه. لقد قال آباي للحبر يوسف: بأن التصريح الذي ألقاه راب يهودا يمثل رؤية صموئيل، لأنه إذا قلنا هذا هو قول راب، فإننا سنجد تناقضين في تصريح راب، لأن الحبر إرميا ابن آبا قد أقر سلطة راب بأنه لو تصدع المدخل على امتداد عرضه الكلي، فإن فناء يكون ملائم للشعائر لكن المدخل محرم.

لكن لماذا يجب أن يكون ذلك؟ ألا يجب أن يكون خاضعاً لنفس القانون كممر ينتهي عند ساحة خلفية؟ أعتقد أن سبب راب هو أن المدخل الذي تسبب بإحداث شرخ في الجدار فإنه يكون واقعاً بجانبيه على منطقة عامّة. الآن ولأن راب يهودا قد تحدث عن ساحة خلفية ليس فيها سكان وليس عن فناء خلفي له سكانه ويتبع ذلك أن مدخلاً انتهى عند الأخير يصبح ملائم على حساب حق المرور خلاله لسكان الفناء. بينما قد تحدث راب على الجانب الآخر عن فناء وليس ساحة خلفية، ولأنه لم يذكر حق المرور لكن الشرخ إن وجد، فإننا نفترض أن المدخل مفتوح من جانبيه نحو منطقة عامّة وإن حق المرور للسكان في الفناء لا يؤثر على ملائمتها. إذن فالمبدأين اللذان حددهما الحبر يهودا هما: أ- الفتحة المشرعة نحو المدخل في منطقة عامّة من خلال ساحة خلفية لا يؤثر أو على إقامة الشعائر. ب- الفناء المفتوح على ممر فإنه مناسب للطقوس، وتكون هذه الآراء مناقضة لراب.

أجاب الآخر: أنا لا أعرف، ولكن حدث في دور دير عواطا أن ممراً انتهى من عند باحة خلفية وعندما جئت لراب يهودا لأسأله عن رأيه أجاب بأنه لا يتطلب جدال مهما يكن لذلك لو أن تناقضاً برز لو أن تصريح راب يهودا قد عزي لراب. وهذا التصريح قيل باسم صموئيل وعندها لن تبرز أي صعوبة الآن، وعلى أي حال فإن الحبر شيشت قد قال للحاخام صموئيل ابن آبا أو كما يقول الآخرون للحبر يوسف ابن آبا: أني أستطيع أن أشرح لك بأن حكم راب قد أعتمد حول إذا ما كانت العيروف قد حضرت أم لا! عندما يلتحق سكان الفناء بسكان الممر في العيروف فإن الممر يكون ملائماً للشعائر ولكن إذا لم يلتحقوا بهم فإن ملائمة الأخيرة ستبطل. وفقاً لافتراضنا السابق أن راب وصموئيل على خلاف، بغض النظر عما إذا كانت العيروف المشتركة بين سكان الممر وسكان الفناء قد وضعت أم لا.

وفي أي مبدأ يختلفون حيث يجعلون عيروف؟ عندما يكون ذلك فإنهما يختلفان في السّؤال عما إذا كانت الفجوة لها مظهر الباب عن تلك التي ليس فيها فجوة من الخارج، لكن حتى مع وجود جدران بينها، إلاّ أنها تعتبر باباً. عندما تكون هناك عيروف مشتركة فإن الحبر يهودا وصموئيل اختلفا في المبدأ الذي أشار إليه الحبر يوسف لأن الأخير قد صرح: لقد تعلم هذا فقط بمراعاة ممرين في وسط الساحة الخلفية لذلك فإن شكل الباب ينبغي أن يوجد على الأقل في الجانب المقابل للساحة الخلفية.

قال راباه: إن التصريح بأن النهاية في وسط الساحة الخلفية مسموحة، فتطبق فقط عندما تكون الفجوات لا تواجه إحداهما للأخرى فإن استخدام الممر مسموح به وذلك ينطبق فقط على ساحة خلفية

تعود للعديد من النّاس لكن ليس بساحة خاصّة لفرد وبذلك فإن مستوى جانب الفناء يتقابل مع جانب المدخل ويبدو كمظهر حائط ممتد، وعليه فإن الممر يكون بينهما على جوانب الساحة الخلفية حيث حركة الأشياء غير جائزة في يوم السّبت. على أي حال، حتى يستنتج بأن تغيراً يجب أن يحصل بين الساحة الخلفية التي تنتمي إلى العديد من النّاس وواحدة تعود لفرد. من أين صرح رابين ابن أدا الحبر اسحق: أنه قد حصل مرة بأن إحدى جوانب مدخل انتهت عند البحر، النهاية الأخرى انتهت عند كومة نفايات أم الجانب الثالث كان مغلقاً والجانب الرابع كان مفتوح نحو منطقة عامّة ومزود بعمود جانبي وعارضة أفقية. وعندما ذكر ذلك للأحبار وإنهم لم يسمحوا بحركة الأشياء داخل الممر في يوم السّبت. إنه لم يعلن أنها محرمة لأن الحواجز في الحقيقة كانت موجودة ويقصد بالحواجز كون النفايات على إحدى الجوانب وساحل البحر عند جانبه الآخر والذي ارتفاعه عشرة أذرع والدعم يعلن إنها جائزة لأنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار احتمالية إزالة كوم من النفايات أو أن البحر ربما يعلو سطحه الآن.

هل يمكن الأخذ بعين الاعتبار بأن كومة النفايات يمكن أن تزال؟ ألم يكن حقيقة ما تعلمنا: لو أن كومة النفايات ذات ارتفاع عشرة أشبار فإنها تكون عرضة لقانون المنطقة الخاصّة، عندما تقابل شباك في الأعلى حيث يمكن أن يرمى منه في يوم السّبت؟ إن احتمالية تقليص ارتفاعه والذي يمكن أن يتحول إلى منطقة خاصّة، عندما لا يمكن أن يتم حصره، وكذلك هنا فإن تمييزاً يجب أن يوضع بين ساحة خلفية تعود إلى العديد من السكان وأخرى تعود إلى شخص بمفرده.

ماذا كانت وجهة نظر الأحبار حول مسألة الممر؟ أجاب الحبر يوسف ابن ايدمي بأن رأياً أفاد بأن الحكماء قد حرّموها، الحبر نحمان صرح بأن الهالاخا متفقة مع حكم الحكماء. هناك البعض من قال بأن الحبر يوسف ابن ايديمي قد صرح بأن التناء قد قالوا أن الحكماء قد سمعوا بذلك. وقد قال الحبر نحمان بأن الهالاخا ليست على اتفاق مع حكم الحكماء. وضع ميرمار حاجزاً في سورا وقد قطعه بوسائل الشباك، لأنه قد قال احتمالية أن البحر قد يرمي الغرين. لقد وجد أن هنالك جداراً ملتوياً في سورا، وأن السكان على إحدى ذراعيه قد طووا بعض السجادات وطووها عند ثنياتها، إن هذا الترتيب كما قال الحبر حيسدا ليس منسجماً مع رؤية راب أو صموئيل بأن قانون مثل هذا الممر هو نفس القانون المطبق على ممر مفتوح عند نهايته. إننا نعلم أن الحكم ينطبق فقط عندما يتم تثبيت عمود جانبي خاص عند المدخل لكن مثل هذه السجادة وأن الرياح قد تعصف بها وترميها بعيداً فإنها تكون غير نافعة. لو أن دبوساً قد أدخل هناك وكان مثبتاً في الجدار، يمكن أن يعتبر حاجزاً مناسباً.

بالعودة إلى النص الرئيسي للحبر إرميا ابن آبا قال عن راب: لو أن ممراً قد امتد مع عرضه الكلي نحو فناء، وكان هنالك شرخاً في جدار الفناء يقابله، فإن الفناء يكون ملائم شعائرياً لكن الممر غير جائز، قال راباه ابن عولا للحبر باباي ابن أباي: أليس أن هذا الحكم نفسه قد ظهر في المشنا لو أن العرض المطلي لحائط فناء صغير قد تكسر وإن الفناء المفتوح كلياً نحو فناء كبير، فإن حركة الأشياء تكون مسموح بها في الفناء الكبير يوم السّبت لكنها محرمة في الفناء الصغير؟ لأن الفجوة

تعتبر كمدخلاً للفناء الكبير، لأن الفجوة عندما ترى من الفناء الكبير تحاذى عند أي جانب أما الأجزاء المتبقية لحائط متساقط الذي يمكن أن ينظر كأعمدة جانبية، لا يمكن أن يتعامل كمدخل الفناء الصغير لأن الأعمدة الجانبية للحائط لا يمكن أن ترى من داخله.

والآن ولأنه من الواضح بأن شرح المدخل والفناء الذي تحدث عنه راب هو شبيه لتلك الظروف الخاصّة بالفناء الكبير والصغير الذي اقتبس في المشنا، إذن لماذا هذا التكرار في حكم راب الذي ورد في المشنا؟ أجاب الآخر: لو أن معلوماتنا قد اشتقت من هناك فيمكن الافتراض بأن الحكم مطبق هناك فقط عندما لا يدخل النّاس هناك حيث حصل الشرخ بين فنائين وبقي الفناء الأكبر قريباً على جانب المنطقة الخاصّة. الحالة التي تحدث عنها راب حيث أن الفنائين دخلا في جانب المنطقة العامّة فإن النّاس في المنطقة العامّة طبعاً سيستخدمون الفناء كطريق قصير وبذلك يمكن أن يتحول إلى نوع من طريق خاص.

لكن ألم نكن قد تعلمنا هذا بأن استخدام الفناء بواسطة العامّة لا يؤثر على وصفه منطقة خاصّة بشأن قوانين يوم السّبت؟ تم اشتقاق الحكم على الافتراض إضافة إلى الفجوات التي لا تكون مواجهة بعضها البعض. ولكن ليس عند يواجه بعضها البعض. لذلك فإن راب وجد أنه من الضروري حتى لو كانت الفجوات تواجه بعضها البعض، إذن كيف يمكن أن يُعتبر حكم راب صحيح؟ بوضوح انه يشير إلى حالة الفجوات التي لا تواجه بعضها البعض لكن فيما بعد فإن هنالك سؤالاً يبرز مرةً أخرى: ما هي الحاجة إلى حكمين، حكم راب والمشنا في نفس الموضوع؟ لو أن الأحكام كانت قد اشتقت من المشنا بأنه يفترض أن تضيف نحوه فقط رمي الأشياء ويقصد بذلك أن يعتبر كمنطقة عامّة من الناحية التوراتية وبالتالي فإنه يحرم رمي أي شيء من المنطقة العامّة نحوها ولكن ليس لتحريك الأشياء ضمنه، ومن هنا شعرنا بحكم راب بأي حركة الأشياء ضمن الفناء المسموح بها لقد صرح الأمورائيم: لو أن ممراً قد شيد على شكل أم أربعة وأربعين حشرة وعندما تكون كذلك فإن شكل المدخل كما قال أباي صنع عند المدخل للممر الرئيس وجميع الممرات الأخرى تعتبر ملائمة شرعاً بوجود عمود جانبي والعارضة الأفقية. قال رابا له: مع أي رؤية يتفق حكمك؟ لو كان بالاتفاق مع حكم صموئيل الذي قضى بأن ممراً ملتوياً إن ذلك الطريق الملتوي له نفس قانون الممر المغلق عند نهاية واحدة.

لماذا يجب أن يأخذ شكل مدخل؟ لو أن الممرات الثانوية لها هيئة الطرق الملتوية فإن الممرات الرئيسية ولنفس السّبب يجب أن تتخذ نفس الهيئة وتخضع لنفس القوانين، وعلاوة على ذلك فقد وجد في إحدى الممرات ممراً ملتوياً كان في نهارديا ولتوفير ملائمته شعائرياً قال رابا: إن الحقيقة هي أن شكل المدخل وضع عند مدخل كل ممر ثانوي.

لقد قال الحبر كهانا ابن تحليفا باسم الحبر كهانا ابن مينومي عن راب كهانا ابن مالكيو الذي أخذه الحبر كهانا معلم راب: قال لو أن إحدى جوانب المدخل كانت طويلة والأخرى قصيرة، وأن القصير أقل من أربعة أذرع، فإن العارضة الأفقية يمكن أن تحدد في وضع مائل. قال رابا: في كلا الحالتين

فإن العارضة يجب أن توضع فقط عند الزوايا اليمنى من الجانب الأقصر، وأنا أعطي السّبب، السلطتين اللتين ذكرنا للتو، وأن سببي هو تشييد عارضة أفقية قد شرعت لإيجاد علامة فارقة، وأن عارضة في وضع مائل لا تعطي علامة مميزة.

والسّبب هو أن عرض العارضة الأفقية وجد لتوفير حاجز بين المدخل والمنطقة العامّة وعارضة في وضع مائل هي أيضاً شكل حاجزاً. ألمح الحبر كهانا بما أن الحكم قد ذكر باسم كهانا فسوف أقول شيء ما عنه، إن الحكم بأن العارضة توضع في وضع مائل فإنه ينطبق فقط عندما يكون الميل ليس أطول من عشرة أذرع، لكنه إذا كان أطول من عشرة أذرع فإن الجميع يتفقون بأنه وضع فقط عند الزوايا للجانب الأقصر.

لقد تم طرح السّؤال التالي: هل يمكن استخدام المجال تحت العارضة الأفقية؟ أجاب راب والحبر حييا والحبر يوحنان: إنه من المسموح استخدام ألواح تحت العارضة. بينما رد الحاخام صموئيل والحبر شمعون ابن رابي والحبر شمعون ابن لاخيش: إنه من المحرم استخدام المجال تحت العارضة، فهل يمكن الافتراض أن السلطتين اختلفتا في المبادئ؟ إن كل أستاذ في مجموعة له رأيه الخاص! فأحدهم يقول بأن العارضة الجانبية تستخدم كعلامة مميزة بين الممر والمنطقة الخاصّة. بينما يقول أستاذ المجموعة الأولى أن العارضة الأفقية تمثل الحاجز؟ إن المجال تحت العارضة يتعذر تغطيته وللتحدث من الامتداد الخيالي النازل للعارضة، فعندها لا يمكن الاستفادة منها؟ كلا، أن الجميع ربما يتفقون بأن العارضة تمثل الحاجز لكن المبدأ الذي يختلفان فيه هنا، أحد الأساتذة لكل مجموعة يقضي بأن العلامة الفارقة هي لخدمة أولئك الذين يكون من ضمن سكان الممر. بينما الأستاذ الآخر يقضي بأنه لأجل أولئك الذين لا يسكنون ضمن الممر، لذلك أن جميع المجال الموجود تحت العارضة يعود إلى الممر ولذلك يمكن أن يستخدم من قبل سكان الممر. ولو كنت تفضل لأجبتك أن الجميع يتقون أنه وجد ليمثل الحاجز.

صرح الحبر حيسدا: إن الجميع يتفقون بأن استخدام المجال بين الأعمدة الجانبية هو محرم. استفسر الحبر رامي ابن حانينا من الحبر حيسدا، ما هو الحكم المناسب لشخص أدخل مسمارين على التوالي في جدران الممر من الخارج ومن ثم وضع ذلك الشّخص عارضة عليهم؟ يجيب الآخر: استناداً للذي يسمح باستخدام المجال تحت العارضة الأفقية أينما تكون فإن استخدام الممر هنا محرم.

استناداً للذي حرم الاستخدام لمكانٍ آخر لمجال كهذا، فإن الاستخدام جائز. قال راب: استناداً لمن حرم استخدام المجال تحت العارضة الأفقية فإن استخدام الممر هنا محرم لإننا طلبنا العارضة لتتكئ فوق الممر وهذه ليست الحالة هنا. اعترض الحبر إدا ابن ماطينا ضد حكم رابا حيث يقول: إذا سحبت العارضة الأفقية أو إنها علقت على مسافة أقل من ثلاثة أشبار من جدران الممر، فعندها لا تكون هنالك حاجة لتوفير عارضة أفقية أخرى.

حكم الحبر شمعون ابن غماليل: لو كانت المسافة أقل من أربعة أشبار، فليس هناك حاجة لتوفير

عارضة أخرى لكن إذا كانت المسافة أربعة أذرع فيجب توفير عارضة أخرى. صرح الحاخام زكاي بحضور الحبر يوحنان. بأن المجال بين الأعمدة الجانبية وتحت العارضة الأفقية هو عرضة لقوانين من كارمليت وتكون عرضة إلى قوانين خاصّة بما يخص يوم السّبت والاكتساب القانوني للأشياء التي يحدث أن تكون ضمن حدودها.

إن الحبر يوحنان قد أخبر أباي "ألقي هذه خارجاً" وقال أباي: إنها تشير إلى سبب رؤية الحبر يوحنان المنطبقة على المنطقة الواسعة تحت العارضة حيث لا يقصد أعمدة جانبية عند المدخل أما سببه يكمن بأن الحافة الخارجية للعارضة فإنها تشكل الحاجز الموجود بين المدخل والمنطقة العامّة. لكن المجال الموجود بين الأعمدة الجانبية والعارضة فقد قال راب عن ذلك: بأن المجال بين الأعمدة الجانبية لو لم تشيد عارضة هو جائز كذلك قال راب، لماذا قلت هذا؟ لأنه عندما جاء الحبر ديمي قرر باسم الحبر يوحنان: في مكان واقع بين منطقة عامّة ومنطقة خاصّة تكون مساحته أقل من أربعة أشبار وكونه صغير جداً لا يمكن اعتباره كمنطقة منفصلة، لذلك فمن الجائز لأهالي المنطقة العامّة وأهالي المنطقة الخاصّة أن يعيدو أعبائهم، وعلى شرط فقط أن يغيروها. وماذا عن أباي؟ كيف يرى أن رؤيته تكثر بها العيوب فيرى أن خير حكم هو راجع للحبر يوحنان؟ إن في حكم الحبر يوحنان حالة يكون فيها ارتفاع المدخل فيها ثلاثة أشبار وكونها بقعه معرفة بشكل واضح، لذلك يمكن اعتبارها منطقة حرة ولو كان استخدامها جائزاً فإن النّاس بالخطأ سيفترضون لأنفسهم بأنه من المسموح حمل الأشياء من المنطقة العامّة نحو المنطقة الخاصّة وبالعكس، ومن هنا يكمن التحريم.

صرح الحبر حاميل ابن رابا بتخويل من راب بأن المجال ضمن المدخل رغم أنه أقل من أربعة أشبار في أربعة فإنه يتطلب عموداً جانبياً خاصاً وماذا عن رابا. كيف يمكن أن تتفق رؤيته في ضوء جدال مع أباي؟ هناك حالة حيث يسرع المدخل نحو الكارمليت، لذلك فإن عموداً جانبياً ضرورياً ليفصل المجال ضمن المدخل الذي يفصل المجال ضمن المدخل الذي يعتبر محرم من وجهة نظر رابين، فهل أن استخدام المجال ضمن المدخل حتى لو لم توفر أعمدة جانبية؟ إن القومي سيكون إذن في الأرض بينما يكون الغريب في السموات العليا؟ وهذا مثل: إن عكس التصنيف لا بد من توقعه بالتأكيد لو كانت هنالك فتحة نحو الكارمليت التي تعتبر منطقة محرمة من وجهة نظر الأحبار.

وعلى سبيل المثال القائل: "إن الشبيه قد وجد شبهه ومن ثم نهض"، ويُقصد بذلك أن المجال ضمن المدخل هو في الحقيقة كارمليت، لكن لأنه أقل من الحجم الموصف فإنه يفقد جميع وجوده الاستقلالي.

لو أنها ارتبطت بالكارمليت على جانب واحد فإنها تعتبر مرتبطة بالكارمليت على جانب واحد، قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع لرابا: ألم تكن قد دعمت الرأي القائل بأنه وفقاً للحبر يوحنان فإن المجال بين الأعمدة الجانبية غير جائز؟ بالتأكيد أن راباه ابن بار قد صرح باسم الحبر يوحنان بأنه لو كان جزءاً من إحدى جوانب المدخل تبقى ضمن الأعمدة الجانبية والعمود الأول منها وضع قرب المدخل أما الآخر بجانبه، والثالث بجانب الثاني وهكذا، وكانت مبنية على مسافات أقل من أربعة أذرع

لكن أكثر من ثلاث أذرع بين الواحد والآخر. فإن الاستفسار عن استخدامها يكون معتمداً على النقاش الحاصل بين الحبر شمعون ابن غماليل والأحبار. والآن، لأنني ذكرت ذلك بوضوح للحبر شمعون ابن غماليل الذي قضى بشأن هذه المسافات بأن القانون لا بد أن يطبق ووفقاً لما قضاه الأحبار بمراعاة مسافة أكثر من ثلاث أذرع فإنه قانون لا بد أن لا يطبق. لذلك أن كل عمود يعتبر وحدة واحدة ولذلك إن أحداً يسمح له باستخدام الممر حتى الحافة الداخلية للعمود الأكثر بعداً وماذا عن رابا؟ كيف يمكنه أن يثبت حكمه؟ لذلك نوجه الضوء على الاعتراض الذي برز في هذه الحالة أيضاً حيث إن الممر يشرع نحو الكارمليت. على أي حال هل يمكن السّماح بذلك حيث يشرع الممر نحو المنطقة الخاصّة؟ إذن ستكون الطقوس والشرائع في الأرض، بينما الغريب في السموات العليا.

بذلك رد الحبر آشي: إن تصريح الحبر يوحنان يمكن أن يشير إلى أن الحالة التي تشير إلى مسألة محلولة حيث إحدى جوانب المدخل غطت بواسطة الأعمدة الجانبية الموضوعة على مسافات أقل من أربعة أشبار من بعضها البعض على امتداد طولها البالغ أربعة أشبار. وفقاً للحبر شمعون ابن غماليل الذي قضى أنه بمراعاة مثل هذه المسافات فإن قانون التشريع يجب ولا بد أن يطبق، إن جواز استخدام داخلية الممر معين الحافة الداخلية للعمود الأكثر بعداً والجدار الخلفي وهي مسألة يختلف فيها راشي والآخرون. ووفقاً للأحبار الذي قضوا بأن القانون لا بد أن لا يطبق حيث تكون المسافة أو الفجوة أكثر من ثلاث أشبار، ولا يتطلب عموداً جانبياً آخر حتى يمكن اعتبارها جائزة.

إن العمود الأكثر بعداً الذي يشكل وحدة فاصلة يخدم كعمود جانبي للممر الداخلي من ضمن المجال ذو الأربعة أذرع والمحاط بالأعمدة الجانبية لكن حتى بالنسبة للحبر شمعون ابن غماليل الذي حكم بأن المجال المحدود بالأعمدة الجانبية يشكل مدخلاً. والذي تساءل لماذا يجب أن لا يسمح بهذا الممر دون عمود إضافي لنفسه كمثل ذلك الممر الذي له عمود جانبي يمكن أن يرى من الخارج لأن عمود الجانب يتقدم قليلاً إلى الأمام لتميزه عن الحائط الملاصق له: بالرغم من أنه يظهر حتى ضمن الممر وبالتالي لا يمكن تمييزه من الحائط. أليس إن هذا الحكم الذي قدمه الحبر آشي يعتبر ضرورياً فقط بمراعاة تصريح الحبر يوحنان؟ طبعاً إنه كذلك. لكن بالتأكيد عندما قدم الأحبار من فلسطين إلى بابل روي باسم الحبر يوحنان إن العمود الذي يمكن أن يرى بدون الممر لكن يظهر حتى ضمنه لا يمكن أن يتغير كعمود جانبي. إذا كان يرى داخل الممر فإن هنالك اختلافاً في الرأي بين الحبر حييا والحبر شمعون ابن رابي، أحدهما يعتبر بأن العمود الجانبي موضوع شرعاً والآخر لا يعتبره عموداً شرعياً. يمكنك أن تستنتج بأن الحبر حييا هو من اعتبر أن العمود شرعي، ولأن الحبر حييا قد صرح بأن: جدار ينحصر إحدى جوانبه أكثر من الآخر مهما يكن الانحسار يشاهد من دون ويظهر من ضمن الممر أو يرى من دون الممر فإنه يعتبر كما لو زود بعمود جانبي، أو نتوء أرفع من الجدار المشكل بانحسار الجدار عند النقطة إن هذا الحكم الذي ألقاه الحبر حييا يكون مستبعد.

ألم يسمع الحاخام يوحنان بهذا؟ لقد سمع بهذا الحكم وهو ليس على توافق مع هذا الرأي، إذن هل من الممكن القول بأن الحبر حييا ليس على نفس الرأي؟ أي مقارنة هذه! يمكن أن نستنتج أن الحبر يوحنان لا يدعم نفس الرأي وهو نفس السّبب الذي لقيه عندما قال هذا الحكم، لكن بما يخص الحبر حييا، إذا كانت حقيقة أنه لا يدعم نفس الرأي ما هي الحاجة له لتلقينه هذا الحكم؟ لا شيء، على كل حال لا أحد يقدر أن يستنتج بأنه يدعم نفسه من إنه يظهر حتى من داخل الممر يعتبر كعمود جانبي شرعي. إننا وعلى كل حال قد قدمنا اعتراضاً على هذا الحكم التقليدي: لو أن العرض الكلي لجدار فناء صغير قد انهار، فإن حركة الأشياء جائزة في الفناء الكبير بينما غير مسموح بذلك في الفناء الصغير. الآن إذا كان حكم راباه ابن الحبر هونا شرعياً، ألا يجب أن تكون حركة الأشياء في الفناء الصغير مسموح بها على المبدأ القائل: بأن المدخل ممكن أن يرى من الخارج بالرغم من أنه يظهر حتى من الداخل؟ أجاب الحبر زيرا: أن هذه الحالة حيث أن جدران فناء صغير تبرز نحو الفناء الأكبر، لذلك فإن بقية أجزاء الحائط المعروف على أي جانب من الشرخ ليس من المحتمل أن يعتبر كأعمدة جانبية للمدخل لكن إذا كان حكم راباه ابن هونا ليدعم الحكم السابق، لماذا لا يجب تطبيق مبدأ لا بد من تطبيقه، لذلك فإن استخدام الفناء الصغير يكون جائزاً.

هل يمكنك أن تجيب بأن جدران الفناء الكبير تكون بعيدة جداً عن النتوءات حيث أن المبدأ لا بد أن يطبق على مسافات أقل من ثلاثة أشبار؟ بالتأكيد لا يمكن أن يكون الحبر أدا ابن ابيمي قد دعم بحضور الحبر حانينا بأن الحكم يطبق على حالة الفناء الصغير ذو عشرة أذرع بينما الفناء الكبير ذو أحد عشر ذراعاً في الحائط الأكبر فقط الذي يكون طوله إحدى عشر ذراعاً، لذلك فإن الطول الرابط لبقية أجزاء الحائط لا يمكن أن يكون أكبر من ذراع واحد وستة أشبار وهذا مسموح به لأنه ليس أكثر من ثلاثة أشبار في كل جانب. أجاب أحبارنا: أنها مسألة النتوءات التي ابعدت لمساحة شبرين من جدار واحد وأربعة أشبار من جدار آخر كمجموع ذراع واحد فقط، لذلك فإننا لا نستطيع أن نطبق قانون لابد هنا ولكن نستطيع تطبيقه على إحدى الجوانب ولذلك فإنه يسمح بتشكيل نوع من المداخل، وأن قطعة واحدة من بقية الحائط على أحدى جوانب الشرخ تكفي لتشييد عمود جانبي ونقل الشرخ نحو المدخل. لكن رابي قضى على أي عمودين من جانب الشرخ الموجود يعتبر شرعياً؟ أن هذا السّبب كما افترضه راباه الذي جعل الفناء الصغير غير جائز. وهكذا فإن رابي يدعم نفس رؤية الحبر هونا بأن الحد الأدنى لعرض العمود الجانبي يجب أن يكون ثلاثة أشبار وأكثر من تلك القطعة في حائط الفناء.

إن مثل هذه الأحكام لا يمكن قبولها لدى الحبر زيرا والحبر رابين، لأن السّبب هو أن رابي على نفس رأي يوشع وأن الأحبار ليسوا على نفس رأي الحاخام يهودا. السؤال الوارد هنا، ما هو هدف القياس المعطى كحد للفناء الكبير الذي يجب أن يكون قياسه أحد عشر ذراعاً؟ مهما يكن التفسير المتقدم، فإن صعوبة يمكن أن تبرز هنا. لو نقترح بأن العدد أحد عشر ذراعاً قد ذكر هنا لكي يسمح لعمودين شرعيين بوجودهما على جانبي الشرخ. لكن ما هو السّبب لجعل الفناء الكبير عن طريق هذه

الأعمدة الجانبية مسموح به؟ يمكن أن نفترض بأن طول العشرة أذرع وشبرين سيكون كافياً لتوفير أعمدة جانبية لأن الرأي لم يتبين حد أدنى لثلاث أشبار. ولو كان الهدف هو لتوفير سبب السّماح بمسافة أربعة أذرع على جانب واحد هو لتحريم الفناء الصغير، لمح الحبر يوسف بالقول: أنني لم أسمع بالحكم المقرر لراباه ابن الحبر هونا من معلمي فأجابه أباي بالقول: الحبر يوسف أخبرنا بالحكم، وكان مرتبطاً بنا، فقد قال باسم الحبر هونا بأن العمود يشكل امتداداً لجدار الممر حافته تلامس حافة جدار الممر وإحدى جوانبه تكون ضمن الجانب الداخلي للحائط، بينما جانبه الخارجي يتغير من الجانب الآخر لجدار الممر لكن إذا كان الطول أربعة أذرع فيجب أن يعتبر كمدخل ومن المحرم الاستفادة من أي جزء من الممر لأن الممر الآن يعتبر عمود جانبي، ولقد استنتجنا من التصريح التالي ما هو واضح: "يمكن الاستنتاج بأن المجال بين الأعمدة الجانبية هو منطقة محرمة كذلك يمكن الاستتنتاج بأن العمود الذي يمكن أن يرى من الخارج ويظهر من الداخل يمكن أن يعتبر شرعي.

إن العمود الذي تكلم عنه الحبر هونا كان يمثل هذه الميزة. وأن القانون يمكن أن يعتبره عموداً شرعياً، عمود وقانون.. ما هذا؟ الحكم الذي أثبت بصراحة بواسطة الحبر راباه قد أنكر من قبل المشنا، والحبر حييا قد تعلمها بالاتفاق مع الحبر هونا في ما يتعلق في كون الحائط الخاص بالممر الذي فيه فجوة على جانب واحد وليس بالاتفاق مع المشنا.

قال أباي: لقد علم التناء بأن أي مدخل أوسع من عشرة أذرع يجب تقليصه لكن الحبر يهودا قضى بأن من غير ضروري تقليص ذلك الممر، ولكن لأي قدر و كم يعتبر التقليص غير ضروري.

وفقاً للحبر يوسف إنه قال: إلى مدى ثلاث عشرة وثلث الذراع، وهذا يمكن تحصيله من القانون المتعلق بأسيجة الآبار، في المدخل يكون استخدامه غير جائز عندما تتجاوز أجزاءه المنهارة أجزاءه المنتصبة، لكن في الحقيقة أن نفس هذا القانون يوفر أرضية لجدار نحو النقيض، في حالة الآبار المطوقة بأسيجة، فإن استخدام الآبار جائز حتى لو كانت الأجزاء المنهارة تتجاوز الأجزاء المنتصبة، لكن في حالة المدخل فإن استخدامه غير مسموح به حيث تتجاوز فيه الأجزاء المنهارة الأجزاء المنتصبة لذلك فإن الجزء الأكبر من المدخل مطوق بشكل كاف.

بما أن القانون قد أرخى في جانب واحد الأجزاء المنهارة يمكن أن تتجاوز الأجزاء فإنه يمكن كذلك أن يُرخي في جانب آخر السّماح له بفجوة إلى حد الثلاثة عشرة وثلث الذراع.

هناك ما يشير على أن صموئيل قد أقر وأدلى باسم ليفي بأن الهالاخا لم تكن متفقة مع ما تم تعليمه. فكيف يمكن لأحد أن يطبق ذلك؟ أجاب صموئيل باسم ليفي أنه يمكن تشييد قطعة من اللوح ذا ارتفاع عشرة في أربعة أذرع فتقع هذه القطعة في وسط المدخل بموازاة طول الممر، وبما أن طول الأربعة أذرع يمكن أن يشكل جدار ممر فيمكن اعتباره كما لو تكون من مدخلين ضيقين أحدهما لخدمة ممر أقصر والآخر لخدمة ممر أطول وعندها تترك مدخل عرضه عشرة أذرع بين اللوح والجدار العاكس للمدخل. إن المجال ذو الذراعين من اللوح والحائط المذكور يعتبر مغلقاً ويشكل مع اللوح حائطاً طوله خمسة عشر ذراعاً.

إن شرعية مثل هذا الحائط يمكن أن تدرك على أرضية لأن الجزء المنتصب من هذا الحائط ذو الثلاث أذرع أكبر من الفجوة ذات الذراعين بينما أن عرض المدخل عشرون ذراعاً ويكون قرب الجدار الآخر، لكن لما هذا؟ ألا يمكن أن نستعمل عرض القطعة الواحدة من اللوح طولها الإجمالي ثلاث أذرع فيمكننا أن نشيد بقطعة عرضها ذراع ونصف لكن تكون ملاصقة للحائط وعلى مسافة ذراعين وفيه يشيد أيضاً قطعة أخرى عرضها ذراع ونصف؟ ألا يمكن لأحد ان يستنتج أنه ربما قطعة واحدة من الطول الكلي ذو الثلاث أذرع جائزة، لأن الأجزاء المنتصبة لحائط على جانبين من شرخ حيث يقاس اللوحين بثلاث أذرع بينما الفجوة بينهما تساوي ذراعين فقط، فهل يعتبر هذا انتصاباً شرعياً؟ لكنه بالتأكيد ليس تجسيداً. لكن يمكن أن يحرم بأن الأجزاء المنفصلة المتبقية بواسطة الشرخ تفيد كحائط شرعي لو أنها تجاوزت عرض الشرخ، لكن القانون هنا اختلف، لأن المجال عند جانب واحد من القطعة الابتدائية والمجال على جانب آخر يتوحد بمعظم الوجود القانوني للقطعة. إذن لماذا يجب أن نشيد أو نربط إحدى الجدران بقطعة ذات عرض واحد وعلى أن يستنتج مسافة ذراع واحد فقط من القطعة الثانية؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن أن نشيد القطعة الثانية فقط؟ هل من الممكن الاستنتاج بأن هذا الترتيب غير جائز، الحقيقة التي يمكن أن نستند عليها إن هذا مسموح به في كل مكان لكن القانون يختلف في هذه النقطة، لأن المجال على جانب واحد من القطعة الثانية الموضوعة بجانب الممر والتي تشكل فجوة ذات عشرة أذرع والمجال في الجانب الآخر والذي يشكل فجوة ذات عرض ذراع واحد، كليهما يتوحد لتحطيم الوجود القانوني للقطعة، فلماذا لا يمكن تشييد قطعة عرضها ذراع ونصف على مسافة ذراع واحد من إحدى الجدران والقطعة الأخرى عرضها ذراع ونصف على مسافة ذراع من القطعة الأخرى؟

ردّ الحبر آدا ابن ماطينا بأن هناك افتراض قانوني مفاده بأن لا يوجد هناك رجل يتخلى عن فتحة كبيرة ويدخل من فتحة صغيرة، ولكن في أي شيء يختلف الحبر آدا في هذه المسألة والمسألة التي ناقشها الحبر آمي مع الحبر آشي؟ حيث عمل احترازاً ضد احتمالية استخدام أحدهم للقيمة الصغرى. لكنها هنا ولأنها تفتح من حائط جانبي لا يمكن أن يستخدم كقطع صغير.

لقد تعلمنا في مكان آخر، إن المقعد الجلدي لكرسي وثقبه يتحدان ليشكلا الحد الأول لطول شبر، ماذا يعني المقعد الجلدي لكرسي؟ لقد قام الحبر رابين ابن بارحنا بتعيين ذلك باسم الحبر يوحنان بالقول أن الجلد يغطي كرسي خاص. وما المقدار الذي يجب أن يكون فيه المساحات العكسية للجلد والثقب الموجود فيه، عندما قد الحبر ابديمي من فلسطين إلى بابل صرح بالقول: بأن المقدار هو مسافة أصبعين عند الجانب الآخر، وثقب ذو حجم أصبعين في المركز.

عندما جاء رابين صرح بأن المقدار هو مسافة أصبع ونصف الأصبع على جانب واحد وإصبع ونصف الإصبع على جانب آخر وثقب ذو حجم أصبع ونصف الأصبع في المركز.

قال الحبر أباي للحبر ديمي، هل أنتم مع جدال في هذه المسألة مع الحبر آشي؟ أجابوا: إن البعض

منا من يشير إلى الإبهام والآخر يشير إلى أصبع صغير، وليس هنالك اختلاف حقيقي في الرأي بينما من الواضح إنهما مختلفان والاختلاف يبرز من ناحية كون الأجزاء المنتصبة لا يتجاوز سوية الشرخ الموجود فيه عند كلا الجانبين. وفقاً لرؤيتك فإن الأجزاء المنتصبة والواقعة قبل جانبي الشرح تتوحد، لكن وفقاً لرؤية رابين التي تؤكد أن الأجزاء يجب أن تكون على جانب واحد، لكن إذا كانا على جانبين فلا يمكن توحيدهما وبناءاً على ذلك لو تخيل بأنه ليس هنالك اختلاف في الرأي عند هذه النقطة فـإن تصريح رابين يجب أن يدلي به كالآتي: إن مساحة الأصبع والثلث عند إحدى جوانب الثقب ومسـاحة الأصبع والثلث عند جانبه الآخر، وثقب ذو ذراع وثلث في مركز، وفي حالة الجلد الـذي سـيتجاوز الثقب فقط لو أن الجانبين قد توحدا.

بالنسبة لرابين، قد طلب بأن يكون الجلد عند كل جانب مفرد ليتجاوز الثقب، ولذلك فإنه يختلـف مع الحبر ديمي. حتى إذا افترض أو قال للحبر ديمي إننا مختلفان، ألا يجب في مثل هـذه الحالـة أن يجري تصريحاً كالتالي: مساحة إصبع وثلث الإصبع على إحدى الجوانب للثقب ذو حجـم إصـبعين وثلثي في المركز؟ لو كان كذلك فيمكننا القول الاختلاف بارز هنا، ومـن هـذا سـينتج إن الأجـزاء المنتصبة لا يمكن أن تشتق من الكلام الدقيق المستخدم، لأن كل ما يتضمنه هـو رف يمكـن توحيـد جانبيه. إن اختلاف هنا سيضاف إلى تلك الحالة حيث يكون الشرخ مساوياً للأجزاء المنتصبة فعليه نجد أن شكل المدخل مؤثر في تحول الممر نحو منطقة مسموح بها، وبمراعاة عرض المدخل حتى لو كان أعرض من عشرة أذرع وأخرى بمراعاة ارتفاعه حتى لو كان أعلى من عشرين ذراعاً.

ما هو القانون الذي يحفظ تلك المضامين، هل أن شكل المدخل يكون مؤثراً حيث يكون العـرض أكثر من عشرة أذرع؟ تعال واسمع: أن العارضة الأفقية الممتدة من المدخل نحـو المحجـوب علـى ارتفاع أكثر من عشرين ذراعاً يجب تخفيفها وأن مدخلاً أوسع من عشرة أذرع يجب أن يقلص، لكـن إذا اتخذ شكل مدخل فليس هنالك حاجة لتقليص ارتفاع العمود.

علم الحبر يهودا الحبر حييا بحضور رابا: ليس من الضروري تقليص عرضه حتى لـو شـكل المدخل قدر بوابة. وقال أيضاً أنه من الضروري تقليصه. رد الحبر يوسف: في كلمات الأستاذ يمكـن الاستنتاج بأن الفناء الذي يشكل الجزء الأكبر هو الجدران التي تشكل الأبواب والشبابيك لا يمكـن أن ينقل نحو منطقة مسموح بها، ما هو السّبب؟ السّبب لأن المدخل سيكون أوسع من عشرة أذرع بسـبب تحريم الممر، كذلك فإن الحائط الذي يكون فيه شرخ أكبر من أجزاءه المنتصبة هو الذي يسبب تحريم الفناء. وبذلك لا يمكن أن تكون هنالك طقوس شعائرية في هذا المدخل.

على كل حال، فإن الأمر غير متشابه، لأن شكل البوابة يمكن أن يكون مؤثراً في حالـة وجـود فتحة أوسع من عشرة أذرع وبالتالي تسبب تحريم استخدام الممر. بالاتفاق مع آراء الحبر مائير، كيف يمكن تصنيف القيود في الحالة التي تكون فيها الشروخ ليست بعرض أكبر من عشرة أذرع بـالرغم من كون عرضها الكلي أكبر من الأجزاء المنتصبة لسياج أكبر، متى يكون هذا جائزاً بالاتفاق مع آراء الجميع؟ لقد تعلمنا أن المجال المغلق بواسطة مثل هذه الجدران كما يكـون تقريبـاً معظـم الأبـواب والنوافذ هو جائز للاستخدام في يوم السّبت على شرط أن تكون أجزاءه المنتصبة تتجاوز الفجوات. هل

تقول إذا تشكل من معظمه الأبواب والنوافذ فيعتبر هذا جائز؟ لا طبعاً لا لو كان الجزء الأكبر أن تتجاوز الفجوات. أو بالأحرى: إن المجال الذي تكثر فيه الأبواب والنوافذ هو جائز على شرط أن تتجاوز الأجزاء المنتصبة الفجوات.

قال الحبر كهانا: بأن الحكم المقتبس تواً يمكن أن نتعلمه كما في الأبواب السيامية! ماذا يعني بالأبواب السيامية؟ إن الحبر يوسي والحاخام يوسف يختلفان في هذه النقطة أحدهما يفيد أنها الأبواب التي ليس فيها أعمدة جانبية خاصّة والآخر يفيدها كتلك التي ليس لها دعامّة. إن الحبر يوحنان يدعم نفس رؤية راب وتلك الرؤية تقول إن شكل المدخل غير شرعي، عندما يكون المدخل نحو الممر أوسع من عشرة أذرع. أما بالنسبة لرابين ابن الحبر آدا فقد صرح باسم الحبر اسحق بأنه حدث مرة بأن رجلاً قد سحب أربعة أقطاب في الزوايا الأربعة لحقل ومد عبر كل اثنين قصبة حتى يعطيهم شكل بوابة. عندها عرضت حالته على الحكماء وسمحوا له باستخدامه بمراعاة قانون كلعييم إنهم يعتبرون إن المدخل يشكل حاجز شرعي الذي يمكن المالك أن يرزع العنب على كل جانب بالرغم من أن الذرة كانت تنبت عند البوابة.

في غياب حاجزين يكون من الضروري الاتفاق مع قوانين كلعييم، أي تترك مساحة أربعة أذرع بين حقل العنب وحقل الذرة. وبالارتباط مع هذا التصريح فقد ألمح ريش لاكش وكما أنهم قد سمحوا له في حالة كلعييم فإنه قد يسمح له في حالة عناقيد يوم السّبت.

ما هو شكل البناء الذي نتناوله هنا؟ لو اقترح أن البناء كانت فيه العصي ملاصقة للطرق الجانبية لكن كانت مرتبطة إلى الجانب الأوطأ من جوانبهم، بالتأكيد يمكن الاعتراض بأن الحبر حيسدا قد قضى بأن شكل المدخل الذي تحمل في حالة كون القصبة الجانبية ملاصقة للطرق الجانبية هو من دون شرعية. إن مثل هذا البناء لا يمكن أن يعتبر شرعياً بمراعاة قوانين كلعييم.

سؤالنا الآن، كم تبعد الأقطاب عن بعضها البعض؟ لو اقترح أنه أقل من عشرة أذرع فإن صعوبة تبرز هنا مفادها: هل أن الحبر يوحنان قد قال: إنه بمراعاة قوانين السّبت فإنه لا شرعية لهذا الباب؟ بوضوح سيكون الجواب "لا" لأن الجميع اتفق بأن الحد الأقصى لعرض عشرة أذرع مسموح به، هل يمكن الاتفاق بأن المسافة كانت أعظم من عشرة أذرع. وهكذا وضح الحبر يوحنان الذي صرح أنهم لم يسمحوا بمراعاة قوانين السّبت والتي تدعم نفس رؤية راب. في الحقيقة يجب أن تكون المساحة ضمن حد العشرة أذرع، ربما تلامس القصبات الطرق الجانبية لكن الحبر يوحنان وريش لاكش يختلفان بالرأي والمبدأ المطروح ولكن يتفقان مع رأي الحبر حيسدا.

على أي حال، هناك تناقضاً قد برز من حكم للحبر يوحنان بالإضافة إلى حكم ريش لاكش، لأن ريش لاكش قد صرح باسم الحبر يهودا ابن الحبر حانينا: أن حزمة من العيدان التي وضعت على الأعمدة هي حاجز شرعي استند على هذا الحكم بمراعاة قانون كلعييم وليس مراعاة قوانين السّبت. وقد صرح الحبر يوحنان بأن هذه الأعمدة تكون غير شرعية لوجود الحواجز وبذلك يمكننا القول إن

حكمي ريش لاكش والحبر يهودا غير متفقان، لكن يكمن الاختلاف هنا بين حكمي الحبر يوحنان وريش لاكش بشكل متناقض. إذا كنت تسلم إن المسألة الأولى المتعلقة بقوانين كلعييم بأن العيدان وضعت على قمم الأعمدة، بينما في المسألة الثانية وضعت على الجوانب، نستنتج من ذلك أو وضعية العيدان أو الحزمة هي التي تحدد السّؤال المتعلق بشرعية الحاجز.

إن المسألة لها تأثير في كلتا المسألتين، حيث يفترض أن يتجاوز العشرة أذرع، وفي حالة مسافة أقل فإن الحبر يوحنان سيدرك أن صلاحية البناء حتى بمراعاة قوانين السّبت كانت معتبرة في كلا الحالتين. هل إذا كانت ملامسة العيدان للطرق الجانبية تأثير على شرعية قوانين السّبت، وإذا كانت المسافة بين الأعمدة كانت ضمن العشرة أذرع بينما في هذه المسألة تتجاوز حد العشرة أذرع، فحتى نستدل بأن علينا وضع تمييز بين مسافات عشرة أذرع والأكثر من عشرة أذرع؟ نستدل ذلك من المقولة التي قالها الحبر يوحنان للحبر لاخيش، حدث مرة أن الحبر يوشع ذهب إلى الحبر يوحنان ابن نودي لدراسة التوراة، بالرغم من أنه كان ذو علم بقوانين الكلعييم على اعتبار أن المساحة التي كان يجلس عليها الأستاذ كانت بين الأشجار ومد عوداً من شجرة إلى أخرى حيث قال له: أيها الأستاذ، لو أن العنب كان ينمو على إحدى جوانب العمود، هل من المسموح زرع القمح على الجانب الآخر؟ فأجاب: إذا كانت المسافة بين الأشجار وتكون القصبة ممتدة ضمن حدود العشرة أذرع فإن ذلك مسموح به.

قضى ريش لاكش باسم الحبر يناي: بأن شكل المدخل يجب أن يتخذ علامة ليكون مفصلاً، لقد تعلم بأن شكل المدخل الذي يتحدث عنه الأحبار حيث يجب أن يتخذ العصا على الجانب الأسفل وعصا واحدة من فوق. أيجب أن تكون العيدان الجانبية العيدان العليا أم لا؟ أجاب الحبر نحمان: أنهم لا يجب أن يتلامسا، لقد أعطى الحبر نحمان قراراً علمياً في منزل البطريارك للاتفاق مع حكمه التقليدي لقد شيد عدد من المداخل حول منطقة وأعلنها منطقة جائزة بالرغم من أن الأعمدة الجانبية لا تلامس العيدان الجانبية. لقد قال الحبر شيشت إلى زميله الحبر كارا "اذهب واسحبهم خارجاً، ثم اطرحهم بعيداً" ووفقاً لذلك ذهب هناك وقام بسحبهم ورميهم بعيداً.

على أي حال فقد أكد الأهالي حبس البطريارك ثم قام الحبر شيشت بملاحقته. وعندما كان يقف عند باب الحفرة فخاطبه يا كارا: اخرج وبأمان خرج من الحبس.

عندما ألتقى الحبر شيشت بصموئيل سأله: هل ان الأستاذ قد علم أي شيء حول شكل المدخل؟ أجاب الآخر: بلى لقد تعلمنا بأن شكل المدخل يكون مقوساً، كما قال الحبر مائير هو عرضه لإخبار قانون مزوزا لكن الحكماء نفوا إن المدخل ليس عرضة لقانون مزوزا إذا لم يكن له عرض أدنى بينما بوضوح أن القوس يطبق على قمة عرضها أقل من ذلك العرض. لقد اتفق الحكماء على إذا كان الجزء الأوطأ من الأعمدة الجانبية بين أطراف القوس والأرض التي يكون ارتفاعها أقل من عشرة أذرع فإن المدخل يكون عرضة للالتزام بقانون مزوزا.

قال أباي: إن الجميع اتفقوا على أنه لو كان ارتفاع المدخل عشرة أذرع لكن جزئه الأوطأ كان ارتفاعه أقل من ثلاثة أشبار على ارتفاعه الكلي كان أقل من عشرة أشبار، فإن المدخل لا يمكن أن يكون شرعياً على الإطلاق. ولذلك فلا يتطلب ميروزاه في الحالة السابقة وفي الحالة السابقة كان الارتفاع الأدنى للمدخل يجب أن يكون عشرة أذرع. لذلك حصل الاختلاف عندما كان الارتفاع لجزئه الأوطأ ثلاث أشبار وارتفاعه الكلي مع القوس عشرة أذرع وعرض القوس كان أقل من أربعة أشبار لكن جوانبه عريضة بما يكفي للقوس ليكون تخفيض إلى عرض نحو أربعة أشبار.

كان الحبر مائير على الرأي القائل: بأن الجوانب تعتبر كقطع لغرض إكمال العرض الموصوف لكن الأحبار يدعمون الرأي القائل: بأنها ليست قطع لغرض إكمال العرض المبين ومن هذا يتبين فصل العمود الأفقي من الأعمدة الجانبية لا يؤثر على شرعية المدخل. يقول الحبر شيشت: لو إنك التقيت بأهالي الأكسلارج لا يمكن إجبارهم بعمل أي شيء مهما يكن رأي البرايتا حول المدخل المقوس.

مشنا: إن توفير ممراً ملائم لحركة الأشياء، يوم السّبت كما يقول بيت شماي يتطلب عمود جانبي وعارضة ممتدة من المدخل نحو الممر، أما بيت هيلل قضى بأنه أما عمود جانبي أو عارضة حيثما صرح تلميذ باسم الحبر إشمائيل قد صرح بحضور الحبر عقيبا أن بيت شماي وبيت هيلل لم يختلفوا في الحكم الذي يقضي بأن مدخلاً عرضه أقل من أربعة أذرع يمكن أن يتحول نحو منطقلة مسموح بها أما بوسيلة عمود جانبي أو عارضة. لكنهم اختلفوا في حالة كون أحدهما أوسع من أربعة أذرع وأضيق من عشرة أذرع. وفقاً لحكم بيت شماي فإن كلٍ من العمود الجانبي والعارضة ضروريان. أما الحبر عقيبا فقد جزم بأن بيت شماي وبيت هيلل اختلفا في كلا الحالتين أي حالة كون الممر أقل أو حالة كونه أكثر من أربعة أذرع.

جمارا: بالاتفاق مع من درس هذه المشنا؟ هل هي بالاتفاق مع رؤية حانينا أو مع التناء الأول؟ رد الحبر يهودا بالقول: إن هذا ما عنى به المشنا: كيف يعتبر ممر مموج ملائماً لحركة الأشياء ضمن هذا الممر في يوم السّبت؟ فقضى بيت شماي يجب أن يكون ملائماً بوجود عمود جانبي وعارضة، أما بيت هيلل قضى بوجود أما عمود جانبي أو عارضة. هل من الضروري وجود عمود جانبي وعارضة أفقية التي سوية يشكلان حاجزاً خاصاً؟ من أين نعلم أنه يجب وجود أربعة حواجز وليس أقل لتشكل منطقة خاصّة؟ أجاب الحبر آمي على ذلك: إن تحركت الأشياء يوم السّبت نحو منطقة عامّة، فإن الفرد يرتكب ذنباً حتى لو كان الممر السابق كله ثلاثة جدران. ولكن بالنسبة لحركة الأشياء تكون مسموحة إذا تواجدت أربعة جدران.

قضى بيت هيلل: حتى يعتبر الممر ملائماً يجب وجود إما عموداً جانبياً وإما عارضة: هل أن هذه العبارة "إن ثلاثة جدران تعتبر ضرورية لتشييد حاجز للمنطقة الخاصّة مهمة؟ كلا، على اعتبار أن رمي الأشياء من منطقة عامّة ونحوها فإن الفرد سيرتكب ذنباً حتى لو كان الممر السابق فيه جدارين. لكن حركة الأشياء في ممر يكون فيه ثلاثة جدران يسمح بها.

إن الحبر إليعيزر قضى بوجود عمودين جانبين، هنا يبرز السّؤال: هل أن الحبر إليعيزر يعني عمودين جانبين وعارضة أو قصد عمودين جانبين دون عارضة؟ تعال واسمع: لقد حدث مرة أن ذهب الحبر إليعيزر إلى تابعه الخبر يهودا إلى بريد أو بلين ووجد في المكان الذي يسكن فيه ممراً يحتوي على عمود جانبي واحد قال له يا بني قم بتشييد عموداً جانبياً آخر، واجعلهم متقعيروفين. فماذا قال؟ صرح الحبر شمعون ابن حانينا بأن بيت شماي وبيت هيلل لم يختلفا في الحكم القائل: بأن مدخلاً عرضه أقل من أربعة أذرع لا يتطلب أي امتداد على الإطلاق لقد اختلف فقط فيما يتعلق بالممر ذو المدخل الضيق والذي يتطلب دعامّة، بذلك صرح: بأنه من الضروري إغلاق هذا الممر. الآن إذا سلمت أن كلا العمودين الجانبين والعارضة ضروريان، بذلك يكون هذا واضح وفقاً للحبر إليعيزر. فلماذا قال له تابعه هل من الضروري لي إغلاقه أو تقريبه؟ وذلك لأن الأعمدة الجانبية والعارضة تشكل حاجز شرعي، إن كنت تصر على أن الأعمدة الجانبية من دون العارضة تكفي، إذن ماذا كان يقصد بتقريبه؟

لقد قال الأستاذ أن الحبر شمعون ابن غماليل قد صرح بأن بيت هيلل وبيت شماي لم يختلفا في الحكم القائل "بأن المدخل إذا كان عرضه أقل من أربعة أذرع لا يتطلب أي إسناد على الإطلاق". ألم نتعلم أن تلميذاً قال باسم الحبر إشمائيل قد صرح بحضور الحبر عقيبا أن بيت شماي وبيت هيلل لم يختلفا في الحكم القائل بأن مدخلاً عرضه أقل من أربعة أذرع يمكن أن يتحول إلى منطقة خاصّة أما بواسطة عمود جانبي أو عارضة؟ رد الحبر آشي: أن هذا ما قصده الحبر شمعون ابن غماليل أن مدخلاً عرضه أقل من أربعة أذرع لا يتطلب عموداً جانبي أو عارضة وهذا قرار بيت شماي ولا أعمدة جانبية بالاتفاق مع بيت هيلل.

كم يكون مقدار الحد الأدنى؟ أجاب الحبر آبي أو ربما يكون الحبر باميل: ليس أقل من أربعة أشبار كممر ذو مدخل ضيق لا يتطلب دعماً على الإطلاق.

صرح الحبر شيشت باسم الحبر إرميا ابن آدا والذي اتخذها من راب بالقول: إن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعيزر في قضية الأعمدة الجانبية لفناء، لقد صرح الحبر نحمان بأن: الهالاخا هي منسجمة مع حكم الحبر إليعيزر بالرغم من أن الحكماء يختلفون عنه. قال الحبر نحمان قد قال "الهالاخا" وهي مقولة يختلف بها البعض، من الذي يختلف عن هذه الرؤية؟ أنهم الأحبار، لأننا نعلم أن الفناء يجوز أن يكون منطقة مسموح بها عن طريق عمود واحد، لكن رابي قضى بأنه يجب أن يكون عمودين.

قال الحبر آشي باسم الحبر يوحنان بأن فناء يتطلب عمودين جانبين، قال الحبر زيرا للحبر آسي: هل أن الحبر يوحنان أعطى هذا التصريح؟ ألم تكن بنفسك قد صرحت باسم الحبر يوحنان بأن الأعمدة الجانبية للفناء يجب أن تكون ذات عرض أربعة أشبار؟ ألا يجب أن يقترح بأن المعنى هو أربعة أشبار على إحدى الجوانب وأربعة أشبار عند الجانب الآخر. كان الحبر آدا ابن أبيمي قد دعم بحضور الحبر حانينا أو كما يقول البعض أنه قال: يا بني أن الحكم ينطبق على مسألة مساحة الفناء الأصغر التي

تكون بقياس عشرة أذرع ومساحة الفناء الأكبر أحد عشرة ذراعاً بالتالي سينتج وفقاً للحبر يوحنان إن عموداً جانبياً واحد ذو عرض أربعة أشبار.

كيف قال الحبر آشي بأن الحبر يوحنان طلب عمودين جانبين؟ عندما رجع الحبر زيرا من رحلته البحرية فسر لنا البقية. إن عموداً جانبياً على أحد جوانب فتحة يجب أن يكون عرضه أربعة أذرع، لكن الأعمدة الجانبية على جانبي فتحة تحتاج لأن تكون أعرض من كسر لكلاً منهما، وهذا ما أدلى به الحبر آدا ابن ابيمي في رؤية راب الذي دعم نفس رؤية الحبر يوسي الذي طلب أن يكون العرض الأدنى المطلوب للعرض على كل جانب الفجوة للعمود الجانبي يساوي ثلاثة أشبار على أي حال، فإن الحبر يوحنان دعم رؤية الأحبار التي تتطلب عمود جانبي على جانب الفتحة لتأخذ العرض الأدنى لعرض الأربعة أشبار، بينما يكفي عرض في حالة عمود الجانب في إحدى جوانب الفتحة.

صرح الحبر يوسف باسم راب يهودا الذي أخذها من صموئيل: أن الفناء يمكن أن يكون منطقة مسموح بها عن طريق عمود جانبي واحد مصب على إحدى جوانب الفتحة.

قال أباي للحبر يوسف: هل اتفق صموئيل مع هذا الحكم؟ ألم يقل أن الحبر حنانيا ابن شيلا قال: هل سمعت بالاستخدام لفناء واحد على كل جانب من الفتحة. إذن يمكن للحبر يوسف أن يبرز للحبر صموئيل الحكم القائل: إن العمود الجانبي الواحد يكفي؟ أجاب الآخر: أني أعرف ذلك من الحدث التالي فقط الذي حدث في دورا حيث اقتحمت حافات المياه الفناء وتسببت بانهيار الحائط بأكمله وعندما عرض السؤال على راب يهودا حول استخدام رذاذ الماء داخل الفناء يوم السَّبت. فطلب أن تدعم الفجوة بقطعة واحدة من اللوح فقط.

لقد قلت له: إنك تكلمت عن حافة المياه لكن الحكماء في حالة المياه يسهلون القانون! إنهم يسمحون باستخدامه حتى لو عملت ركيزة خفيفة. إن جائزية قطعة واحدة في حالة الحافة للمياه، هي ليست دليلاً كما يمكنك أن تستنتج من السؤال الذي سأله الحبر طابلا لراب: هل أن حاجز مغلق ينقل أنقاض نحو منطقة جائزة؟ فأجاب الآخر: إن حاجزاً مغلقاً يمكن أن يؤثر على مدى الجواز لاستخدامها في حالة الماء فقط لأنه في حالة الماء فقط فإن الحكماء يرخون القانون، هل إن هذه صعبة التناقض الظاهر بين حكمي صموئيل المستشهد بها. يبقى السؤال مطروح: في أي نسبة يكون ذلك؟ عندما رجع الحبر بابا ورزيونا ابن الحبر يوشع من الأكاديمية أكدوها بالقول: إن عموداً جانبياً الواقع على إحدى جوانب الفجوة يجب أن يكون عرضه أربعة أشبار لكن حيث يكون هنالك واحد على أي جانب فإن أي عرض سيكون كافي.

قال الحبر بابا: علي أن أشير إلى صعوبة الموقف هنا، لأن صموئيل قال للحبر حانيا ابن شيلا: ألم نسمح باستخدام الفناء إن لم يبقى منه إلا الجزء الأكبر من الحائط؟ ألا يكفي قطعة عرضها أربعة أشبار؟ لأن الحبر إيلا قد قضى بأن ليس هناك ركيزة ضرورية حيث تكون هنالك فجوة عرضها شبر واحد لكل أربعة أشبار.

إن الحكماء انقسموا إلى قسمين أحدهم يعالج الفناء والآخر يعالج الممر لذلك فإن توجيه صموئيل للحبر حانينا ابن شيلا حول الممر الذي تحدث عنه الحبر الذي يعتبره كمنطقة مسموح بهـا. يمكنني الرد على أن الحكم الخاص بالحبر إيلي نفسه هو نقطة خلاف بين التناء، لأن الحكم غير مؤكد بأن صموئيل فضل أن يعتبر استخدام الفناء والحالات التي يجب فيها عدم استخدام الفناء، أو إما أن يكون مع وجود الجزء الأكبر من الحائط أو قطعتين منه!

علمنا الحبر راب يهودا: في حالة ممر سكان لم يعلموا سوية في دعم العيروف، فإن الرجل الذي يحرك أي شيء يوم السّبت من منطقة عامّة إلى هذا الممر يعتبر مذنباً. إن العمود الجانبي في رأي راب يهودا له صفة قانونية للحاجز وبالتالي ينقل الممر نحو منطقة خاصّة. لكن لو تأثرت ملائمته بوسيلة العارضة الأفقية فإن الرجل لا يرتكب أي ذنب إذا رمى أي شيء داخل الممر.

في رأي الحبر يهودا إن العارضة الأفقية هي مجرد علامة مميزة، ولا يمكن اعتبار ممر كمنطقة خاصّة إذا لم يكن لها أربعة جوانب وهذا بالاتفاق مع القانون التوراتي. اعترض الحبر شيشت ضد ذلك: إن سبب عدم ارتكاب ذنب بالنسبة لشخص رمي من منطقة خاصّة نحو ممر مدخله مزود بعارضة أفقية فقط، وبما أن السكان لم يعلموا في تجهيز العيروف فإن هذا الممر لا يمكن اعتباره منطقة جائزة. ويفيد ذلك أنه قد افترض أن الميزة المطلقة للعيروف من منطقة عامّة يورط الشّخص في ذنب. إذن أليس أن الرغيف القادم من العيروف هو الذي يحدد هل أنها ستكون منطقة خاصّة أو عامّة؟ ألم نتعلم أنه في حالة الأبنية العامّة حيث يفتح فيها عدد من البيوت الخاصّة، حيث يمكن تشييد منزل في منطقة خاصّة والممر بالرغم من أنه منطقة خاصّة، هو ملكية عامّة لجميع النّاس.

وقد فُسِّر من قبل الأحبار إنهم ضد هذا الافتراض المحتمل بأنه من الجائز حمل الأشياء من منطقة خاصّة إلى منطقة عامّة. ولذلك قال راباه: إن عموداً جانبياً يؤدي غرض الحاجز وإن العارضة الأفقية تعتبر مجرد علامة فارقة. لقد رفع الحبر يعقوب ابن آبا اعتراضاً آخر مفاده ألم نكن قد تعلمنا أحكاماً أكثر تساهلاً مما دعمه الحبر يهودا لكنهم قالوا له: أن منطقة خاصّة لا يمكن تزويدها بعيروف في مثل هذا الأسلوب يعترض الأحبار على ذلك، واعترضوا ضد إدراك عمود جانبي على الأرضية الوحيدة فإن هذا العمود إن كان جانبياً سيكون مسموح به كحاجز شرعي. كما جزم رابا بأن العمود الجانبي يعتبر كعلامة فارقة. وهذا الرأي نقيض لما اجتمع عليه الحبر يهودا والأحبار.

قال الحبر راب يهودا باسم راب: إن ممراً طوله مساوٍ لعرضه لا يمكن أن يحول نحو منطقة جائزة بما يتعلق بحركة الأشياء ضمنه في يوم السّبت. عن طريق كسر بسيط لعمود جانبي. لقد قال الحبر حييا باسم راب بأن ممراً طوله يساوي عرضه لا يمكن أن يتحول إلى منطقة مسموح بها وجائزة عن طريق عارضة أفقية عرضها شبر واحد. ألمح الحبر زيرا مغلقاً على التصريحات التي أدليت باسم راب: إن كان طول ممر مساوٍ لعرضه فستكون له حالة الفناء الذي لا يمكن أن يتحول إلى منطقة جائزة، عن طريق عمود جانبي أو عارضة أفقية لكن عن طريق قطعة فقط عرضها يكون

شبر. ويستمر الحبر زيرا بالقول: لو أنه كان لدي أي صعوبة فستكون هنا: لماذا لا يجب اعتبار هــذا العمود الجانبي كجزء من القطعة وبالتالي يحول الممر إلى منطقة جائزة؟ لذلك صرح الحبر يوحنــان قائلاً: لدينا تقليد بأن حركة الأشياء في الممر يمكن أن يسمح لها في يوم السّبت عن طريــق العمــود الجانبي وعارضة أفقية طولها يجب أن يتجاوز عرضها ويجب أن تشرع البيوت والأبنيه نحــوه. مــا نوع الفناء الذي يمكن أن ينقل إلى منطقة جائزة عن طريق عمود جانبي وعارضة أفقيــة؟ يجــب أن تكون العارضة ذات شكل رباعي وليس أن يكون شكلها دائري! إن هذا بالتأكيد من غير المحتمل، لأن العارضة الدائرية الشكل لا يمكن أن تكون للسماح بجزء من عمود جانبي ليكون قطعة شرعية.

إن هذا ما عنى به الحبر نحمان: لو أن طولها تجاوز عرضها تقيد بقياس الممر. يكفــي عمــود الجانب والعارضة الأفقية لاعتباره كفناء، وأن قطعة عرضها أربعة أشــبار وبهــذا القيــاس تعتبــر ضرورية.

لكن ماذا عن الفناء الذي يتجاوز طوله عرضه. وبمقدار كم يجب أن يتجاوز طوله عرضه؟ حتى يعتبر كمدخل، نوى صموئيل أن يقضي بأن ليس أقل من ضعفي عرضه لأنه في الواقع فناء.

أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: إن صموئيل بواسطة الحبر عقيبا: إن الهالاخا ليست على اتفــاق مع رؤية التابع. صرح الحبر يوشع ابن ليفي، أينما تجد التقيد تابع باسم الحبر إشمائيل الــذي صــرح بحضور الحبر عقيبا، لأنه قد تعلم بأن: الحبر مائير روى: عندما كنت مع الحبر إشمائيل اعتــدت أن أضع حمض الكبريتيد في محبرتي، ولقد أخبرني أنه لا شيء ضد هذا، لكن عندما جئت بعد ذلك للحبر عقيبا فإن الأخير حرمها علي! هل هذا صحيح؟ ألم يكن في الحقيقــة أن راب يهــودا صــرح باســم صموئيل: بأنه عندما كنت أدرس تحت إشراف الحبر عقيبا اعتدت أن أضع حامض الكبريتيد داخــل حبري ولم يحدث أي شيء ضد ذلك. لكن عندما جئت بعد ذلك للحبر إشمائيل فقد أخبرني يا أبني مــا يشغلك، قلت له أني ناسخ، وقال لي: كن دقيقاً في عملك، لأن مهنتك مقدسة، ويعني بذلك أنك ارتكبت فعلة غير موقرة! فعلى سبيل المثال فإن حذف حرف ن من كلمة نون فإن الكلمة ستختصر إلــى نــو وبالإضافة إلى الكلمة فإن الفعل سيتغير من صفة المفرد إلى صفة الجمع، عندما تصــاب مثــل هــذه المصطلحات إلى لفظه "الاله" بأن النسخ في هذه الحالة هو أثم بالاقتران بالشرك، بينمــا فــي الحالــة الأولى ينكر الوجود الإلهي.

يستمر الحبر مائير بالقول: لدي في منزلي مكون معين يسمى بحامض الكبريتيد الذي أضعه فــي حبري. بذلك صرح الحبر يهودا بأن: الحبر مائير قد سلم بأي حامض الكبريتيد يمكن أن يوضع فــي أي حبر، فقد صرح الحبر يعقوب باسمه: أنه ما عدا كتابة الجزء التوراتي المتعلق بزوجة مشبوهة في الحرم، في السجل المخصص لمحاكمة سوطاه يجب أن تمحو الكتابة في تلك الحالة، ومن هنا يتبــين التحريم ضد استخدام الحامض في الحبر.

ما هي نقطة خلافهم؟ أجاب الحبر مائير: أن نقطة الخلاف هي هل يمكن محو الكتابة من سجل القانون؟ أجاب الحبر مائير: وفقاً للحبر يهودا فإن هذا جائز، ومن هنا يكمن تحريمه لاستخدام الحامض في كتابة سجل القانون، وفقاً للحبر يعقوب فإن هذا غير جائز وهؤلاء التنائيم يختلفون في نفس السّؤال مثل التلاميذ اللاحقون، لأنه تعلم أن السجل الذي كتب لامرأة واحدة مشبوهة فلا يستخدم لامرأة أخرى مشبوهة. وقد قضى الحبر إيلا بالسّماح باستخدام السجل الذي لم يكتب خصيصاً لامرأة، كذلك الحبر يهودا يسمح باستخدامه لنفس الغرض، على أي حال فإن التناء الأول الذي طلب أن يكتب السجل لامرأة خصوصاً، كما حرم الحبر يعقوب استخدام سجل القانون.

الحبر نحمان ابن اسحق: من المحتمل أن يكون السّؤال في النزاع ليس نفسه المقصود، لأن الحبر حيبا ابن يوسيا يمكن أن يصون رؤيته فقط، لأن السجل قد كتب على الأقل لامرأة واحدة تكون مشبوهة، لكن في حالة سجل القانون الذي كتب لغرض الدراسة. فمن الممكن أن يسمح باستخدام الحبر الممكن محوه ألم يدعم الحبر أيلا ابن مومياه الحكم السابق؟ لأننا تعلمنا لو أن رجلاً كتب وصية لتطليق زوجته، ثم غير رأيه وفي هذا الوقت التقى به رجل من نفس البلدة وسأله عن الوثيقة قائلاً: إن اسمك نفس اسمي واسم زوجتك نفس اسم زوجتي، وبما أن نفس الشّخصين يعيشان في نفس البلدة طلب منه أن يستخدم تلك الوثيقة لتطليق زوجته ويستنتج من ذلك أن الوثيقة لا يمكن أن تستعمل لرجل لم تكن له أصلاً.

وسوف يتبين من هنا أنه من الضروري أن تكون الكتابة قد وضعت تفسيراً لأجلها، فلقد ورد في النص التوراتي "وسوف يقوم بإنجازها لها" قال الحبر حانينا: إنه لم يكن في جيل الحبر مائير أحداً مساوٍ له، إذاً لم يثبت الهالاخا بالاتفاق مع آرائه؟ لأن زملائه لم يفهموا أعماق تفكيره، لأنه سيعلن ما هو الظاهر شعائرياً وغير الطاهر ويدعم كل ذلك بدليل معقول.

صرح رابي أن السّبب الوحيد الذي جعلني أفطن من بقية زملائي هو لأنني رأيت الحبر مائير يقول: عندما كنت أدرس تحت إشرافه كنت أجلس في الصف الذي يتضح من رؤية خلفية للحبر مائير، لكني لو أخذت منه رؤية أمامية لكنت أعلم أنه كُتب في التوراة "لكن عيونهم سوف ترى المعلم".

صرح الحبر أباهو باسم الحبر يوحنان بأنه: كان للحبر مائير تابع اسمه سمانشز الذي أعطى حكم يتعلق بالنجاسة الشعائرية، حيث يقدم ثمان وأربعين سبباً في دعم تلك النجاسة، ووفر أيضاً حكم للطهارة الشعائرية حيث أعطى ثمان وأربعين سبب لتأكيد تلك الطهارة.

لقد درس أحدهم الأحكام المتعلقة بالطهارة والنجاسة، حيث درس ذلك تلميذ مجتهد في جامسيا، وقد أثبت هذا التلميذ خمسة وخمسون سبباً منها "أن أي شيء زاحف ميتاً يعتبر طاهراً، قال رابينا: أنني أقوم بجدل وحوار منطقي لإثبات إن هذا الحيوان هو طاهر؛ لو أن ثعباناً قد قتل رجلاً ووحشاً وعليه سليت نجاسة كثيرة. إن الجثة تعتبر نجسة وستحمل نجاسة أيضاً لمن يلمسها، وبذلك فإن الثعبان يعتبر طاهر شعائرياً.

ما المقدار الذي يجب أن يكون فيه الشيء الزاحف الذي لم يقتل أو وحشاً ما المقدار لهذه الأمور حتى يصبح نجساً؟ لأنه لم يقتل فإنه لا يسبب أي نجاسة لكي يفي شعائرياً لوجود الطهارة. صرح الحبر آبا باسم صموئيل أنه لمدة ثلاث سنوات كان هنالك نزاعاً بين بيت شماي وبيت هيلل حيث أن الأول يصر على أن الهالاخا منسجمة مع آرائنا، وكان الآخر يجزم بأن الهالاخا هي متفقة مع آرائنا. ثم أن بات خول ابنة الصوث "تنشر إعلان" إن كلا النصين هي كلمات الإله الحي، لكن الهالاخا ليست على اتفاق مع أحكام بيت هيلل حتى يجزم وأحكام بيت هيلل حتى يجزم بأن الهالاخا منسجمة مع رأيه. لقد درسوا أحكامهم الخاصّة وأحكام بيت شماي.

لقد تعلمنا: لو أن رجلاً وضع رأسه ومعظم أجزاء جسمه في المظلة (السوكاه) يجب أن يعيش كل بني إسرائيل خلال أعياد القرابين، لكن منضدته في بيته لا تحتوي أكثر من أجزاء الجسم المذكورة. في هذه الحالة يقرر بيت شماي بأن هذا المظلة غير شرعية، بينما يقضي بيت هيلل بأنها شرعية. قال بيت هيلل لبيت شماي ألم يحدث مرة أن شيوخ بيت هيلل وشيوخ بيت شماي قد ذهبوا لزيارة الحبر يوحنان ابن هورانيت ووجدوه جالساً مع كون رأسه والجزء الأكبر من جسمه داخل المظلة بينما كانت منضدته في بيته؟ أجاب الحاخام شماي، من هذا يكون دليلاً لدعم رؤيتنا.

مشنا: إن العارضة الأفقية التي يتحدث عنها الأحبار يجب أن تكون بعرض كافي، سمك عيروف ذات نصف البنية التي يكون فيها العرض متكون من ثلاث أشبار تكفي للعارضة أن تكون ذات عرض شبر واحد على تحمل عرض عيروف ذو الشبر ونصف الشبر. إن العارضة يجب أن تكون عريضة للطقوس لمسك عيروفاه على تكون قوية لإسناده. قضى الحبر يهودا: إن هذه العارضة تعتبر شرعية، لو كانت عريضة بشكل كاف، حتى وإن لم تكن قوية ينظر إليها كما لو صنعت من معدات كأنها قوس. ينظر إليها كما لو كانت ذات شكل رباعي، مهما يكن لها محيط ذو بعد ثلاثة أشبار في شبر واحد.

جمارا: شبر واحد أليس من المتطلب أن يكون القياس شبر ونصف الشبر؟ لدعم عيروفاه من هذا الحجم، لأن الشبر ونصف الشبر قياس واسع بشكلٍ كافٍ لدعم عيروفاه حجم شبر واحد، لذلك فإن عيروف يمكن أن تبقى ثابتة في المكان الذي وضعت عليه. قضى راباه ابن الحبر هونا، بأم العارضة الأفقية التي تحدث عنها الأحبار يجب أن تكون قوية بشكل كاف لإسناد عيروفاه، لأن دعائم العارضة يجب أن تكون قوية جداً لتكون قادرة على حمل العارضة وعيروف. قضى الحبر حيسدا: أنه يجب أن تكون الدعائم قوية بشكل يكفي لدعم كلا من العارضة وعيروف. لقد قال الحبر شيشت: لو أن أحداً ابتدع عارضة عبر مدخل نحو الممر ونشر حصيرة عليها رافعاً النهاية الواطئة للحصيرة إلى ارتفاع ثلاثة أشبار من الأرض، لذلك لا تكون هناك عارضة شرعية، لأنها قد غطت ولم يكن هناك حاجز شرعي لأنها من النوع الذي يمكن للأطفال أن يمروا عبره. علمنا أحبارنا: لو أن عارضتين أفقيتين أحدهما تبرز من إحدى الجدران والأخرى من الجدار المعاكس. حيث لا تلامس بعضها البعض يكون عندها من غير الضروري إحضار عارضة أخرى إن كانت الفجوة أقل من ثلاثة أشبار، لكن إذا كانت

الفجوة ذات عرض ثلاثة أشبار، فمن الضروري توفير عارضة أخرى. وبالطريقة نفسها عندما يكون هناك عارضتين متوازيتين، حيث يمكن لهاتين العارضتين حمل عيروف ذات الطول ثلاثة أشبار. وإلا فمن الضروري توفير عارضة أخرى.

قضى الحبر شمعون ابن غماليل: لو أن العارضتين تستطيعان حمل أشياء عيروف فعندها يكـــون من غير الضروري توفير عارضة أخرى.

لو أن العارضتان ثُبِتَتَا واحدة أعلى من الأخرى، لكنها سوية عريضتان بشـــكل كـــافٍ لإســـناد عيروف، فإن العارضة الأعلى كما يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، فإنها تعتبر كما لو أنها كانـــت أوطأ. وأن العارضة الأوطأ كما لو كانت أعلى. قضى الحبر يهودا: أن العارضة تعتبـــر شـــرعية إذا كانت عريضة بشكل كافٍ، حتى لو لم تكن قوية، فإن راب يهودا علم الحبر حييا ابن راب، بحضـــور راب: "عريضة حتى لو لم تكن قوية" عندما قال له الأخير: يجب أن تكون عريضة وقوية بشكل كاف. على أي حال ألم يصرح الحبر إيلا باسم راب: أن العارضة الأفقية التي تكون ذات عـــرض أربعـــة أشبار هي شرعية، حتى لو لم تكن قوية! إن العارضة ذات عرض الأربعة أشبار تختلف عن العارضة الأقل عرضاً.

"لو أنها صنعت من القش.. الخ" ماذا نتعلم من هذا المقطع؟ هل قصد في هذا المبدأ "صغير"؟ هل هذا نفس المبدأ الذي تعلمناه؟ من الممكن بأن المبدأ يطبق فقط على إحدى أنواعه، لكن ليس لواحدة من نوع آخر كالقش لأنه مادة لا يمكن أن تصنع منه عارضة أفقية أبداً. وبالتالي تعتبر العارضـــة غيـــر ملائمة "لو قوست العارضة تعتبر كما لو كانت مستقيمة" أليس هذا واضحاً؟ لأنه يتضمن نفـــس مبـــدأ الحكم السابق، لماذا إذن هذا التكرار غير الضروري؟ لقد تعلمنا حكماً مثل حكم الحبر زيـــرا، لأنـــه صرح لو كانت العارضة الأفقية داخل الممر ومن ثم قوست خارج الممر، أو كانت تحـــت العشـــرين ذراعاً من الأرض، وقوسها فوق العشرون أو كانت فوق العشرون ذرعاً لكن قوسها أقل مـــن ذلـــك، فيجب أن نسترعي الانتباه لهذا الإدلاء: حيثما لم تبقى فجوة ذات ثلاث أشبار حتى لو أزيلـــه قوســـها فيكون من غير الضروري توفير عارضة أخرى لها.

مشنا: تحدث الأحبار عن الأعمدة الجانبية التي يجب أن يكون ارتفاعها ليس أقـــل مـــن عشـــرة أذرع. لكن العرض والسمك يمكن أن يكون بأي حجم مهما يكن. لكن الحبر يوسي قضـــى يجـــب أن يكون العرض أقل من ثلاثة أشبار.

جمارا: الأعمدة الجانبية التي تحدثوا عنها.. "إذن هل يمكن الإصرار هنا لأن المشنا قد تحـــدثت عن الأعمدة الجانبية في صفة الجمع بالاتفاق مع الحبر إليعيزر الذي قضى بأن وجود عمودين جانبين ضروري؟ من المحتمل أن تكون هذه المشنا عير المعروفة التي تمثل الهالاخا ستتفق مع رأي شخصي مناقض لرأي الأغلبية؟ على كل حال فإن أي ممر لا يحتاج لوجود أكثر من عمود جانبي واحد، ألـــم تذكر المشنا صفة الجمع تشير إلى وجوب وجود أكثر من عمود جانبي واحد على جانب الممر؟ بالطبع

لقد أشار نلك للأعمدة الجانبية وهذا ما سبب الجدال القائم بين الحبر إليعيزر والحكماء، حيث إن الأول قضى بوجود أكثر من عموداً جانبياً واحد، لكن الحكماء قضوا بوجود عمود جانبي واحد، لذلك فإن استخدام صفة الجمع ليست دليلاً بأن الهالاخا منسجمة مع رأي الحبر إليعيزر.

علم أحد التلاميذ: لو أن رجلاً شيد عموداً جانبياً لنصف ممر فمن الممكن أن يستخدم النصف الداخلي فقط. أليس هذا واضحاً في السّماح فقط باستخدام النصف الداخلي وليس النصف الخارجي للممر؟ أو بالأحرى يمكن استخدام الجزء الداخلي من الممر. صرح رابا بأنه: لو أن فرداً قد شيد عموداً جانبياً لممر ورفعه إلى نحو ثلاثة أشبار من الأرض أو أبعده بمسافة ثلاثة أشبار من الجدار فإنه هذا يعتبر تصرف غير شرعي حتى بالنسبة للحبر شمعون ابن غماليل الذي أدلى: في حالة الفجوات فقد جزم برؤيته فقط عندما حصلت الفجوة في الأعلى، على سبيل المثال عندما تبرز عارضة جانبية من جدار لا يصل إلى الحائط المعاكس، لكن عندما تكون الفجوة في الأسفل فإن هذا العمود سيشكل حاجزاً يستطيع الأطفال أن يتخذوا طريقاً من خلاله، لذلك فإن الحبر شمعون لم يدعم هذه الرؤيا وهذه الأحكام.

قضى الحبر يوسي: يجب أن تكون الأعمدة الجانبية ذات عرض لا يقل عن ثلاثة أشبار لذلك فإن الهالاخا ليست على اتفاق مع الحبر يوسي، أما فيما يتعلق بمياه البحر أو الأعمدة الجانبية، فلقد علق الحبر يوسي على الأعمدة الجانبية، لكنه لم يعلق على مياه البحر، وسبب ذلك لأن الأحبار يخالفوه بحكم مياه البحر، لكن ألا يختلفوا معه بحكم الأعمدة الجانبية؟ أجاب الآخر: "أعمدة جانبية، أنهم يختلفون معه لأنهم اتخذوا نفس وجهة النظر التي حكموا بها سابقاً.

علم الحبر أباي النّاس وأعطاهم جواباً لسؤالهم: إن شرب رجلاً ماء على حساب عطشه يجب أن يقول هذا الدعاء قبل شربه للماء إن بداية هذا الدعاء هي بمثل بقية الأدعية "تبارك من هو ربي له ملك الكون"، لكن كان هناك رأي آخر للحبر طرفون حيث قضى أن الدعاء التالي هو الذي يجب أن يقال "من خلق العديد من المخلوقات وزودهم بحاجاتهم، لتجميع الوسائل التي خلقوا من أجلها".

سأل الحبر حنان أباي: ما هو القانون الخاص بالأعمدة الجانبية؟ أجابه أباي: بأن عموداً جانبياً قد شيد عرضياً لكن لم يشيد بالارتباط مع حرمة يوم السّبت فإنه عمود شرعي، لكن رابا يقضي بأنه عمود غير شرعي، لأن السكان لم يعتمدوا عليه من اليوم السابق ليوم السّبت، على سبيل المثال أن عموداً جانبياً جداً قد سقط يوم السّبت، فإن لا أحد يجادل بأنه عمود غير شرعي لكن رابا قضى: أنه عمود غير شرعي لأنه لم يصنع لغرض التوافق مع قوانين السّبت، لذلك لا يمكن اعتباره عموداً جانبياً شرعياً.

اختلف طلاب في المدرسة بقضية الأعمدة الجانبية فقد اختلف الأحبار في قضية الحاجز، ويعني نلك لو أن جداراً شيد لغرض آخر غير الغرض الذي يجب أن يوضع لأجله، فإن أباي يعتبره شرعياً، بينما لا يعتبره راباه كذلك. تعال واسمع: هذا الاعتراض كان ضد الحبر راباه: لو أن رجلاً جعل

مظلته بين الأشجار واعتبر الأشجار كأنها جدران له فهل ذلك يعتبر شرعي ذلك يثبت بأن الحائط شرعي حتى إن لم يكن لغرض الخدمة كجدران للسوكاه "المظلة".

يمكن الافتراض بأن المقياس الاحترازي يجب أن يشرع كاحتياط ضد احتمالية استخدام الأشجار لغرض آخر، ولذلك أبلغنا أنه ليس من الضروري العمل بهذا الاحتراز. تعال واسمع: لو كان هناك شجرة أو سياج أو حائط من قصب تام موجود بقرابة قدميه من محطة الري فإنها تعالج كجزء من زاوية فلا يعتبر هذا جدار شرعي بالرغم من أنه لم يشيد لهذا الغرض. يتكون ركن الزاوية من لوحين أو ما شابههما، يلتقيان عند نهايتهما عند الزوايا اليمنى لأحدهما الآخر ويشكلان بناء.

لو كان من الجائز تحريك الأشياء تحتها في جميع الأحوال، إذن لماذا صرح الحبر هونا ابن الحبر يوشع: بأن حركة الأشياء تحت هذه الشجرة جائز فقط عندما تكون مساحتها ليست أكثر من سعتين من سعات بت؟ لو كانت هذه الشجرة تشكل نطاقاً شرعياً، إذن لماذا يطبق التقييد المذكور؟ لأنها ممكن تخدم الهواء الداخلي الذي يوفر مأمناً لحراس الحقول المحيطة. إنه ليس المكان الذي يعيش فيه النّاس، وإن الحركة غير مسموح بها هنا داخل السكن الذي يخدم النطاق الخارجي إذا لم تكن مساحتها أقل من سعتين من سعات بت. لذلك فمن غير الجائز المشي في يوم السّبت أكثر من مساحة ألفي ذراع من بيت الفرد داخل مسافة الأربعة أذرع. ويجوز له المشي دائماً داخل البيت أو البلدة مهما كانت كبيرة.

تعال واسمع: لو أن صخوراً تبرز من الجدران أحدهما فوق الآخر بشكل عمودي قد كانت فواصل بينها أقل من ثلاثة أشبار، فإنه لا يتطلب عندها عموداً جانبياً آخر! فعليه يتبع أن الصخور البارزة عندما تكون المسافة بينهم أقل من ثلاث أشبار، تشكل عموداً جانبياً ومرة أخرى يمثل ذلك اعتراضاً ضد رابا، هذه أيضاً حالة حيث بنيا أصلاً لخدمة عمود جانبي للممر. إذن ما هي الحاجة لتصريح كهذا؟ يمكن الاعتراض بأن هذه النتوئات قد صنعت كمتعلقات فناء لتوصل الحائط الجديد مع الحائط الموجود، وبالتالي لا يعتبر كعمود جانبي حتى لو قصدت أصلاً لهذا الغرض، لذلك فإنه لا يتطلب عموداً جانبياً آخر.

تعال واسمع إلى ما درسه الحبر حييا: إن كان جداراً ينسجم إحدى جوانبه أكثر من الآخر مهما يكن الانسحار فسيمكن أن يرى من الخارج ويبدو من الداخل أو يرى من الداخل ويبدو من الخارج، فإنه يعتبر كما لو زود بعمود جانبي! ألا يمثل تمييز شرعية العمود الجانبي اعتراضاً ضد رابا؟ هذه الحالة شيد فيها العمود الجانبي للغرض المذكور. لو أن الإنحسار يمكن أن يرى من الخارج مثلما يبدو من الداخل، فإن الجدار يعتبر كما لو زود بعمود جانبي.

تعال واصغي إلى هذا الحدث: حيث كان راب جالساً في ممر معين وكان الحبر هونا جالساً أمامه عندما قال لجليسه: "اذهب وأحضر لي جرة ماء" في الوقت الذي رجع فيه الأخير، سقط العمود الجانبي، وقد أومأ له بيده أن ينفي من سكنه. قال الحبر هونا له: أليس أن الأستاذ كان على الرأي

القائل "بأنه علينا أن نعتمد على شجرة النخيل؟ أجاب: "إن هذا الحاخامي الشاب يبدو أنه يفكر بأن النّاس لا يمكنهم أن يفسروا حكماً قد تعلموه"! هل إننا أعتمدنا عليه منذ الأمس؟ إن السّبب الذي يكمن وراء عدم اعتبار شجرة النخيل كحاجز شرعي، لأنه لا أحد قد اعتمد عليه قبل حلول السّبت. لكن لو أعتمدوا عليه سيغير عندها كعمود جانبي شرعي وهذا يثبت أن القانون منسجم مع أباي.

مشنا: إن الأعمدة الجانبية يمكن أن تصنع من أي شيء، لكن الحبر مائير حرم ذلك حتى لو كان جزء من حيواناً قد استخدم لإغلاق تابوت بسبب نجاسة حتى لو كان أبعد من القبر أو غطاء التابوت، لكن الحبر مائير قضى أنه ليس عرضة للنجاسة، إن رسائل النّاس حول الطلاق يمكن أن تكتب عليه، لكن الحبر يوسي أعلن أنها غير ملائمة.

جمارا: قضى الحبر مائير أنه لا يمكن استخدام أي شيء حيواني ويعتبر كجدار للمظله أو كعمود جانبي للممر. أو كأحد الحواجز لمحطات الري أو كغطاء القبر، الحبر يوسي حكم بنفسه بأن دعاوي النساء للطلاق يمكن أن يكتب عليها، ما هو تبرير الحبر يوسي لذلك؟ كان تبريره من خلال ما تعلمه من التعبير التوراتي "سيتعلم الفرد أن الرسالة يمكن أن تستخدم"، وماذا عن الأحبار؟ كيف يمكن أن يسمحوا باستخدام شيء حي كما ويستخدم لكتابة رسالة الطلاق؟ ألم يكتب في التوراة معنى الرسالة؟ بالتأكيد قد كتب فقط رسالة دون أي بادئة قد تشير إلى نوع الكلمات التي يجب أن تكتب في السجل.

بالنسبة للأحبار، فإنهم صاغوا التعبير "تلك التي كتبها لها" من ذلك نفهم بوضوح بأنه يمكن أن يكتب على أي شيء، لأن تعبير "صفر" ليس مرتبطاً مع مادة الكتابة، فمن الواضح بأن أي شيء يمكن السّماح له لغرض طلب الأحبار بأن نص الإدلاء بأن المرأة يمكن أن تطلق فقط بالكتابة "رسالة للتطليق" ولأن الخطوبة يمكن أن تتأثر بوسائل المال لذلك فإن الطلاق يمكن أن يتأثر بالمال. ولذلك فإننا نعلم بأنه فقط عن طريق الكتابة يمكن أن يكون الطلاق مؤثراً. ومن أين اشتق الحبر يوسي هذا الاستدلال المنطقي؟ اشتقها من تعبير "رسالة التطليق" والتي تتضمن الرسالة التي أدت إلى تطليقها، وماذا عن الأحبار؟ إنهم يطلبون بأن يكون التعبير "رسالة التطليق" يشير إلى الطلاق يجب أن يكون من النوع الذي يفصل الرجل عن المرأة تماماً، لأنه قد تحصل في مواضيع الطلاق أن يقول الرجل لزوجته هذا طلاقك على شرط أن لا تشربي الخمر! أو أن يقول هذا طلاقك لكن على شرط أن لا تذهبي لبيت والدك!إن مثل هذا التطليق ليس انفصالاً تاماً. لأن المرأة قد تكسر هذا الشرط في وقتٍ ما.

لو قال الرجل: خلال ثلاثون يوماً فإن ذلك يعتبر انفصالاً تماماً عند انقضاء تلك المدة بدون خلل في الشروط، وتستلم في هذه اللحظة المرأة طلاقها. من أين اشتق هذا الحكم؟ اشتق من استخدام تعبير كزيتروت بدلاً من كارت. بينما لا يقدم الأحبار أي إيضاحات في التمييز بين هذيتن المعنين.

مشنا: لو أن قافلة معسكر في وادي وكانت هذه القافلة محاطة بمنازل الماشية، فمن الجائز تحريك الأشياء داخلها، لكن على شرط أن تشكل الماشية سياجاً ارتفاعه عشرة أشبار ولا يتجاوز الفجوات، بالرغم من أنها كانت أقل من عشرة أشبار ولا يتجاوز في مساحتها الكلية الأجزاء المشيدة في

مجموعها الكلي. إن فجوة لا يتجاوز عرضها عشرة أذرع جائزة إنها تجاوزت تلك القياسات ستكون محرمة.

جمارا: لو كانت الشروخ في السّياج كانت متساوية في مساحتها للأجزاء المتبقية فإن حركة الأشياء داخله يوم السّبت جائزة، لكن الحبر هونا ابن الحبر يوشع يقول بأنها محرمة. والحبر بابا قضى بأنها جائزة، لأن الرب الرحيم علم موسى بالقوانين المتعلقة بالحواجز "عليهم ألا يسمحوا بالجزء الأعظم من السّياج أن يكون فجوات". والحبر هونا قضى بذلك "أنها محرمة لأن الرحيم قد علم موسى أن جزئها الأكبر يجب أن يكون سياجاً.

لقد تعلمنا أن الفجوات يجب أن لا تتجاوز الأجزاء المبنية، لكن إذا كانت مساوية للأجزاء المبنية فإن حركة الأشياء داخل هذا النطاق مسموح به؟ لكن لو أن الأجزاء المبنية تجاوزت الفجوات فإن حركة الأشياء جائزة، لكن إذا كانت الفجوات مساوية للأجزاء المبنية، فما هو القانون الخاص بهذه الحالة، هل أن حركة الأشياء محرمة؟ إذا كان كذلك فيجب أن تكون القراءة: "الفجوات ليست مساوية للأجزاء المبنية حيث يكون واضحاً من ذلك إذا كانت مساوية أو أكثر بكثير من ذلك أي تجاوزت الأجزاء المبنية فإن حركة الأشياء ستكون محرمة"، وكل الغموض سيتفادى. تعال واسمع: لو أن رجلاً غطى سطح مظلته بسياج أو مع الأجزاء الطويلة لسرير، إن مثل هذه الأشياء غير ملائمة للسطح المغطى للسوكاه، وعند ذلك تعتبر السوكاه شرعية.

يمكننا أن نعالج هنا الأشياء التي يمكن أن تتحرك بسهولة في الداخل والخارج، لذلك فإن عرض كل سيج أو جانب سرير الذي يجب أن يكون من المقدر أقل من كل مجال متداخل خاص، هل من الممكن أن يكون ذلك دقيقاً؟ أجاب الحبر آمي: لو أن أحداً يمكنه أن يدعم اكثر من السطح الخاص وبذلك يغطي مساحات الهواء المتداخل. أجاب رابا: حتى يدعم إن وضعوا بطريقة طولية فيمكن أن يصنعها أحد بطريقة أفقية، لذلك فإن جميع المساحات بين المادة غير الخاصّة مغطاة بشكل كامل بسيخ خاص، وفقاً للحبر بابا فإنه يعطي مقدار من المجال المساوِ للمادة غير الخاصّة.

تعال واسمع: لو أن قافلة أقامت مخيماً في وادٍ وكانت هذه القافلة محاطة بمجال فمن الجائز تحريك الأشياء ضمن هذا المجال بشرط على أن لا يكون هنالك أكثر من مجال حمل بين حملين، والذي يتبين أنه حيثما تكون الفجوات مساوية للأجزاء المبنية فإن حركة الأشياء جائزة، وهذا ما يمثل اعتراضاً ضد الحبر هونا، هذه أيضاً قضية حيث أنه يمكن لأي شيء أن يتحرك بسهولة داخل وخارج.

تعال واسمع: يمكنك الافتراض بأن هناك ثلاث مجاميع في قضية الحواجز، حيثما يكون في سياج من القصب وعرض كل قصبة أقل من ثلاثة أشبار، فمن الضروري أن يطبق قانون (اللابد) في مثل هذه الحالة حتى لو كانت المسافة الكلية تتجاوز مساحة القصب. لو كانت الفجوة أوسع من ثلاثة أشبار فيمكن لأي طفل أن يقفز من خلالها وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون (اللابد) حيثما يكون عرض كل

قصبة ثلاثة أشبار أو من ثلاثة إلى أربعة كقياس، لكن ليس بالضبط أربعة فمن الضروري أن لا تكون الفجوة بين أي قصبتين مساوية للعرض الكلي لقصبة واحدة.

لكن إن كانت الفجوات متساوية للأجزاء المبنية أو تجاوزت الأجزاء المبنية فمن المحرم زراعة الذرة. لو أن الكروم زرعت على الجانب الآخر من السّياج حتى مقابل الأجزاء المنتصبة، ولو كانت الفجوات متساوية للأجزاء المنبية، فمن الجائز بذر محصول كنقيض للأجزاء المتبيقة، لذلك فإن لدينا ثلاث مجاميع هي: ١- من غير الضروري أن يشكل كل قصبة عرضها أقل من قصبة حيث يكون عرض القصبات أقل من ثلاث أشبار، ولو كانت الفجوة بعرض القصبة أو أكبر عرضاً من القصبة وعلى شرط أن لا تكون بعرض أكبر من ثلاث أشبار ٢- من الضروري أن كون عرض كل فجوة أقل من عرض القصبة حيثما تكون القصبة ذات ثلاث أشبار، أو يكون العرض من ثلاث إلى أربع، إن الفجوة ذات ثلاث وأكثر تكون شرعية لكامل السّياج حتى بالنسبة لأجزاء المثبتة. ٣- حيثما يمكن اعتبار الأشياء المنتصبة للسياج بأن شرعيتها لا تتأثر بالفجوات، بالرغم من أنه محرم بذر كنقيض لإحدى جوانب الفجوات أن تزرع الذرة على الجانب الآخر. على أي حال، فإن تجاوزت الأجزاء المنتصبة الفجوات فمن الجائز في الحالات الثلاثة المذكورة لبذر محصول كنقيض للفجوات، كذلك لو كان هناك فجوة أعرض من عشرة أذرع فإن البذر يعتبر محرماً.

لو كانت القصبات المثبتة بعرض ثلاثة أشبار وكانت حزمة من القصب فوقهم، فإن البذر جائز حتى لو تجاوزت الفجوات بين القصبات العشرة أذرع، لأن الفجوة تشكل مدخلاً. تعلم بأن السّياج الشرعي إن كان عرض قصبة من ثلاثة إلى أربعة أشبار على شرط أن تكون الفجوة بين أي قصبتين أن لا تكون أعرض من قصبة، أليس هذا يمثل اعتراضاً ضد الحبر بابا؟ يمكن للحبر بابا الإجابة: بالتعبير كعرض منحن لعرض المجال التي يمكن التحرك من خلالها ذهاباً وإياباً، لذلك فإن فجوة مساوية لهذا الغرض هي حقاً أعرض من العرض الدقيق للقصبة، إن كانت الفجوات مساوية بالضبط إلى الأجزاء المبنية فإن السّياج يعتبر شرعي، انسجاماً مع رؤية الحبر بابا.

إذن ألا يجب الافتراض بأن تلك البرايتا التي توفر دعماً للحبر بابا، يبرز اعتراضاً ضد الحبر هونا ابن الحبر يوشع الذي يختلف مع بابا؟ إذن كيف يمكن تغير المقطع الأخير؟ لو تجاوزت الأجزاء المنتصبة الفجوات فمن الجائز بذر المحصول كنقيض للفجوات كذلك كانت مساوية للفجوات فهل البذر هنا يعتبر محرماً؟ إذن هل يمكن القول أن المقطع الأخير هو نقيض لحكم الحبر بابا والمقطع الأول نقيض الحبر هونا ابن الحبر يشرع. إن المقطع الأخير ليس انتقاضاً لحكم الحبر بابا، لأن الآخر قد استخدم التعبير التالي "لو أن الفجوات تجاوزت الأجزاء المنتصبة فذلك محرم".

وفقاً للحبر بابا الذي ميز شرعية السّياج حيث تتساوى الفجوات والأجزاء المنتصبة لذلك فإن في كلا الحالتين لم تضمن في تصريح واحد كما على سبيل المثال الآتي: حيثما يكون عرض قصبة ثلاثة أشبار أو أقل من هذا القياس فمن الضروري أن تكون الفجوة بين أي قصبتين أقل من ثلاث أشبار، إن

مثل هذا التصريح سيكون خاطئاً لأنه في الحالة الأخيرة يمكن أن يكون عرض الفجوة ثلاثة أشبار، لذلك فإنه وفقاً للحبر هونا ابن الحبر يوشع فإنه لم يميز شرعية السّياج التي تكون فجواته وأجزاءه المنتصبة متساوية. إذن لماذا لا يمكن جعل كلا الحالتين في تصريح واحد، حيث يكون عرض القصبة أقل من ثلاثة أشبار أو بمقدار شبر واحد، فمن الضروري أن تكون الفجوة بين أي قصبتين ليس أقل من ثلاثة أشبار؟ ذلك لأن سبب التقيد أو عدم الشرعية في المقطع الأول ليس مثل تلك في المقطع الثاني. ألم تكن رؤية الأحبار هي: بالنسبة لفجوة تكون أقل من ثلاثة أشبار يطبق عندئذ قانون (اللابد)، لكن لا يطبق هذا القانون على فجوة بعرض ثلاث أشبار! على أية حال، اقرأ المقطع الأخير الذي يقول: "حيثما يكون عرض كل قصبة ثلاث أشبار، أو من ثلاثة إلى أربعة"! ألا يمثل ذلك رؤية الحبر شمعون ابن غماليل الذي جزم بأن قانون اللابد يجب أن يطبق على مساحة فجوة الذي يكون أقل من أربعة أشبار؟ لو أنها كانت رؤية الأحبار، إذن كيف يمكن القول أن ثلاثة إلى أربعة عرضه لنفس القانون؟ رد أباي: لأن المقطع الأول والأخير هو من رؤية الأحبار.

بالنسبة للاعتراض الذي برز، فإن الأحبار أجازوا السّماح ببذر الذرة كنقيض للجزء المنتصب، إذا كان عرضها أربعة أشبار ضعيفة عند الحاجز الذي يمكن زراعة الذرة مقابله. تعال واسمع: أن المجال المحاط يمثل هذه الجدران حيث تكون تقريباً معظم الأبواب والشبابيك هو مجال مسموح به على شرط ألا تتجاوز الأجزاء المنتصبة الفجوات. الآن، من الممكن أن تقول إن القراءة كانت واضحة تقريباً؟ بوضوح، كلا لأن الأجزاء المنتصبة لمثل هذه الجدران لا يمكن تتجاوز الفجوات. إذن إن القراءة بوضوح يجب أن تكون كالتالي: إن المجال المحاط بجدران حيث عملت العديد من الأبواب والنوافذ هو مجال مسموح به. على شرط أن تتجاوز الأجزاء المنتصبة الفجوات. أما أن تساوت الفجوات مع الأجزاء المنتصبة فعند ذلك يعتبر هذا محرماً. وبذلك ينشأ اعتراضاً ضد رابا؟ لكن القانون منسجم مع هذا الرأي.

مشنا: يمكن لأي قافلة تقيم معسكراً أن تحاط بثلاثة حبال، واحد فوق الآخر، على شرط أن يكون بين كل حبل والآخر مسافة أوطأ بثلاثة أشبار يجب أن يكون حجم الحبل وسمكه الكلي أكثر من ذراع لذلك سيكون الارتفاع الكلي لحاجز الحبل عشرة أشبار. ويمكن لهذا المعسكر أن يحاط بقصب ثابت في الأرض بشكل عمودي على شرط أن لا تكون هناك فجوة ذات ثلاثة أشبار حيث يمكن تضيق قانون (اللابد) بين أي قصبتين، بالتسليم مع هذه الأحكام، إن الأحبار قد تحدثوا فقط عن قافلة حيث في حالتها يُرخي قانون الأحبار. لكن ليس في حالة الفرد الذي يجب أن يزود حاجزه أو سياجه بأعمدة عمودية وأفقية أو قصب أو حبال، إن هذه رؤية الحبر يهودا، لكن الأحبار حكموا بأن القافلة تكون ملائمة فقط إن وضع حاجز حول المخيم. لكن تطبق هذه الأحكام على المعسكرات الفردية أيضاً.

إن أي حاجز لم يصنع من الأعمدة الأفقية والعمودية لا يعتبر حاجزاً شرعياً، حتى في حالة القافلة، يتفق الحبر يهودا مع هذا الحكم الذي هو خلاف لوالده، لكنّ هناك قضاء آخر للحكماء حيث أن

أي من الأعمدة الأفقية أو العمودية يكفي ليكون هنالك حاجزاً شرعياً.

جمارا: قال حامنونا باسم راب: اتفق الأحبار على إن لو كانت الأجزاء المبنية كحاجز مصنوع من أعمدة عمودية أو ما شابه، وتجاوزت السّياج وفجواته فذلك شرعي. على أي حال ماذا سأل الحبر حاما بالحكم المتعلق بالحبال الموضوعة أفقياً؟ هل إن حاجزاً يحتوي على فجوات أعرض من ثلاث أشبار لا يعتبر شرعياً ولا ينطبق عليه قانون (اللابد). أجاب أباي: تعال واسمع، إن حجم الحبال يجب أن يكون السمك الخاص بهذه الحالة أكثر من شبر واحد مع ترك مسافة أقل بقليل من ثلاثة أشبار ويصل بعد ذلك بأي حبل ومن أي سمك. وفي المرة التالية يربطه بحبل آخر مع ترك مسافة أقل من أربعة أشبار وسط الحبل، لكن كيف يكون هنا حبل من أي سمك؟ على أي حال يعتبر هذا غير جائز، لكن الاستنتاج في حالة الحبال المواجهة أفقياً يكون الحاجز غير شرعي حتى لو تجاوزت الأجزاء القائمة الفجوات. هل هذا ما سأله الحبر حاما: ما هو القانون بالنسبة لشخص أحضر حصيرة قياسها سبعة أشبار تاركاً بقية الأربعة أشبار وجزء من الشبر غير ملامسة، ثم عمل منها ثقباً وثلاثة أشبار تاركاً بقية أربعة أشبار غير ملامسة، ثم شيدها داخل مسافة أقل من ثلاثة أشبار من الأرض؟ مع وجود الجزء الباقي من الشبر تحت الفجوة في الحصيرة، ستكون هذه الفجوة الأوطأ بين المسافة الواقعة بين الأرض والجزء الباقي من الشبر. لذلك يطبق قانون (اللابد) هنا بما أن الفجوة ذات ثلاث أشبار تجاوزت نقطة الأربعة أشبار من الحصيرة جميعاً على جانب واحد من الفجوة. قال الحبر آشي: إن الحبر حاما وحكمه متعلق بحاجز معلق، على سبيل المثال لو أن حصيرة قياسها عشرة أشبار التي كانت معلقة على مسافة أكثر من ثلاثة وأقل من عشرة أشبار من الأرض، فهل هذا الجزء يعتبر قائماً، ويلغي المسافة القائمة بينهما لحصول تجاوز في هذه الحالة؟ هذا مثل السّؤال الذي وجهه الحبر طابلا لراب: هل أن حاجزاً معلقاً يحول الانقاض إلى منقطة جائزة؟ أجاب راب: ذلك فقط في حالة الماء الذي يسمح له بالانسياب من النهر أو غيره يوم السّبت.

هنالك المقطع المذكور "إن المعسكر يمكن أن يحاط أيضاً بقصب.. الخ" هل أن ذلك فقط في حالة معسكر وليس في حالة فرد واحد؟ لكن ألم يصرح الحبر يهودا أن جميع الحواجز المتضررة ليس مسموح بها لفرد إن تجاوز المجال المعلق بالرغم من أن السّياج قد شيد لغرض استخدام داخلي كمثال على ذلك: لو أن المجال تجاوز سعتين من بيت سيعه، لكن لو أنه لم يتجاوز هذا المقياس فإن مثل هذا الحاجز المتضرر مسموح به لفرد، كما يقول الحبر نحمان، أو كما يقول البعض إن الحبر بيبي ابن أباي أجاب: بأنه حينما كان الحكم ضرورياً بشأن السّماح لهم بكل المجال الذي يتطلبونه.

أشار الحبر يهودا إلى جواز السّماح لهم بكل المجال الذي يتطلبونه بالرغم من أنه تجاوز سعتين. على كل حال فإن لم تتجاوز هذه المساحة الحد المقرر فإن نفس الميزة تكون للفرد. أين كان رد الحبر نحمان؟ بالارتباط مع ما تعلمناه: أن أي حاجز لم يصنع من عمودين الأفقي والعمودي هو حاجز غير شرعي. وهذا الرأي متفق مع الحبر يوسي ابن الحبر يهودا. هناك حكم آخر أعطي بأنه قد تعلم بأن

الفرد والقافلة عرضة لنفس القانون بشأن حاجز الحبال. حيث إن هذا مسموح به حتى إن لم تشيد أعمدة عمودية. لكن ما هو الاختلاف في حالة الحاجز المتضرر بين فرد وقافلة؟ أجاب الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: أن الفرد مسموح له بسعتين من سعات بت، بينما حكم الأحبار إن الفرد والقافلة يسمح لهم بأي مجال يحتاجونه على شرط أن لا تبقى مسافة سعتين غير مؤهلة. أعطى الحبر نحمان باسم أستاذنا صموئيل هذا الإيضاح: يسمح للفرد بمساحة سعتين من سعات بت، ولشخصين يسمح لهما أيضاً بسعتين، لكن إن كانوا ثلاثة أشخاص فينطبق عليهم قانون القافلة بوضع مساحة ست سعات لهم.

هل اتفق الأحبار الذي يعتبر رأيهم يمثل الأغلبية مع الحبر يوسي ابن الحبر يهودا؟ أعطي إيلايضاح التالي: إن التصريح الذي كتبه الحبر يوسي كان به خطأ من جانبه، إذن هل أن المقطع الأول الذي وافق عليه الحبر نحمان متفق مع الحبر يوسي الذي لا يسمح لفرد مساحة أكثر من سعتين. وهل أن المقطع الأخير هو منسجم مع رأي الأحبار؟ الحبر يوسي يسمح بمسافة ست سعات. الآن هل سيتفق الحبر نحمان مع رأي شخص عندما يكون هذا الرأي مختلفاً عن رأي الأغلبية؟ نعم لأن أباه يتبنى نفس المنحى. لقد صرح الحبر ڤيدال باسم راب: إن ثلاث أشخاص بعض الأحيان محرم عليهم حمل الأشياء يوم السّبت وبعض الأحيان يسمح لهم ضمن مسافة محددة.

تساءل الأحبار بشأن هذا الحكم؟ فقال لهم: "بالكتب الخمسة المقدسة، وعن الأنبياء وبحق التوراة"! أستطيع أن أجيب بأن راب قال إنه من المحتمل عنى هذا: لو تطلب هؤلاء الأشخاص ست سعات، وأحاطوا بأعمدة أفقية للسياج، أو أحاطوا مساحة سبع سعات فيسمح لهم بذلك، لأن المساحة غير المؤهلة هي التي تكون أقل من سعتين. ألا يعني ذلك أنها غير مؤهلة للكائنات الحية؟ كلا، إن المقصود هي أنها لم تشغل بالأشياء.

إذن كيف يكون تصريح راب بأن ثلاث أشخاص غير مخولين باستخدام مساحة ضعفي تحديد المساحة السابقة لسعاتهم؟ إن المساحة التي يتطلبونها مضاف إليها مسافة أقل من سعتين، لأنه حتى لو كانوا عدة أشخاص فلن يسمح لهم باستخدام مساحة ضعفي السعات.

لقد صرح سؤال عن مدى المساحة المسموح بها في حالة الحاجز المتضرر، حيث يكون هناك في يوم السّبت ثلاث أشخاص مات أحدهم في هذا اليوم، في هذه المسألة أصبح هنالك جدال بين الحبر هونا والحبر اسحق، حيث أحدهما يجزم بان السّبت هنا هو العامل المحدد، أي أن المساحة المسموح بها يعتمد على الأشخاص الأحياء يوم السّبت، أما الحبر يهودا: طرح الحكم الذي كان من رأيه: لو كان شخصين حاضرين عندما حل يوم السّبت، وقد أحاطوا مساحة أكبر من سعتين، فإن ذلك محرم، حتى لو تزايد عددهم يوم السّبت. بينما الحبر هونا يجزم إن العامل المحدد هو العدد الحقيقي للمستأجرين فلو أستخدمت مساحة أكبر من سعتين فهذا جائز، لكن غير جائز إن كان عدد الأشخاص اثنان في يوم السّبت بإمكاننا الاستنتاج بأن الحبر هونا هو من أعطى بأن كل مساحة تحدد شرعيتها بالارتباط مع يوم السّبت، لأن راباه قد صرح: بالنسبة لأي قانون يمكن أن يصار إليه بالنسبة لعيروف أخرى

بالاعتماد على باب معين الذي يصل بين فناءين، وكان هذا الباب قد عطل بسبب سقوط بعض الأبنية في يوم السّبت، أو عند نافذة معينة وقد عطل هذا الشباك، فمن الجائز العمل من خلال نافذة أخرى التي يكون قياسها أقل من أربعة أشبار، وقد قال الحبر هونا بسبب الجواز بذلك: لأن الأذن ليوم السّبت قد منح مرة فإن السّماح سيستمر حتى انتهاء اليوم.

هل يمكن الافتراض أن الحبر هونا والحبر اسحق يختلفان في نفس المبدأ الذي يختلف فيه الحبر يوسي والحبر يهودا؟ ذلك لأننا تعلمنا: لو أن شرخاً حدث خلال يوم السّبت في جانبي فناء، أو في جانبي منزل، فيسمح للمستأجرين باستخدامه يوم السّبت، حيث حصل الحادث وبما إنه قد سمح بذلك فإنه مسموح لباقي اليوم. لكنه محرم في أيام السّبت اللاحقة. لذلك فقد حكم الحبر يهودا بأن ما هو مسموح في يوم السّبت يسمح به لأيام السّبت اللاحقة، وما هو محرم يوم السّبت سيكون محرم في أيام السّبت اللاحقة.

مشنا: هنالك أربعة التزامات لمنع الأعضاء المحعيروفين في المعسكر، حيث بإمكانهم إحضار الخشب من أي مكان، ويكون معفى عنهم بالنسبة لغسل الأيادي قبل وجبة الطّعام، كذلك من قيود الشك ومن واجب تحضير العيروف.

جمارا: علم أحبارنا الأحكام التالية: أن أي جيش يذهب خارجاً للحرب الاختيارية، من المسموح لهم تجميع الخشب الجاف، بينما قضى الحبر يهودا أنه بإمكانهم كذلك أن يعسكروا في أي مكان، وحيثما يقتلوا يدفنوا، في هذه الحالات يبرز سؤال هنا في حالة إنه من الجائز جمع الخشب، أليس هذا تشريع الحبر يوشع لأن أحد الأساتذة قد صرح: بأن الحبر يوشع قد حدد عشرة شروط: إن أولئك النّاس سيسمح لهم أن يطعموا ماشيتهم في الغابات الخاصّة بناس آخرين، وبجمع الأخشاب من حقول ناس آخرين؟ إن التشريع مرتبط بحالة وجود الشوك وشجيرات الحنية، بينما يشير الحكم هنا إلى أنواع أخرى من الخشب، لأن تشريع يوشع ينطبق على الأشجار الملامسة للأرض حيث يستعملها المالك للوقود.

بينما يشير الحكم هنا إلى الأخشاب التي قطعت تواً وهذه حالة الخشب الجاف.

قضى الحبر يهودا: بإمكانهم أن يعسكروا في أي مكان ويدفنوا بالمكان الذي قتلوا فيه. لأن أي محعيروف مقتول تنطبق عليه قوانين المشنا المتضرر حيث إن الميت يبرد ويتطلب دفنه في أي بقعة حيثما وجد الميت! إن هذا الحكم يخص حالة فقط، حيث يكون المحعيروف المقتول له أصدقاء يقومون بدفنه في نفس المكان الذي قتل فيه.

ألم نتعلم حقيقة مفادها: لو أن رجلاً صادف جثة ملقية في الطريق، فبإمكانه أن يزيلها نحو اليمين أو على جانب اليسار. أو كانت على طريق في جانب كان هنالك حقل غير مزروعة وفي الجانب الآخر يوجد حقل محروث فيجب أن يزيلها نحو الحقل غير المزروع حتى يتجنب إحداث أي ضرر للمحاصيل. أما إذا كان كلا الحقلين محروثين أو مبذورين أو غير مزروعين، آنذاك يمكنه أن يختار.

أجاب الحبر بيني: إننا نعالج هنا جثة واقفة عبر ممر ضيق، لذلك يمكن للكهنة والآخرون أن يحكموا باستخدام الممر دون عقد إخلال نظراً للطهارة التكليفية، فإن أي أحد بإمكانه أن يزيلها من الطريق وإلى أي جانب يرغب فيه لتنحيتها عن الطريق.

من إحدى التشريعات كان (إنهم معفون من غسل أيديهم.. الخ)، صرح أباي: إن هذا قد ألغي فقط بخصوص غسل إيلايدي قبل تناول وجبة من الطّعام لكن الغسل بعد الوجبة هو أمر إلزامي. لكن الحبر حييا ابن آشي سأل: لماذا حكم الأحبار بأن الغسل بعد الوجبة إلزامي؟ بسبب وجود ملح يدعى ملح الصوديوم الذي يوجد بين أصابع الفرد بعد تناوله الوجبة من الطّعام الذي يمكن أن يسبب العمى. وبذلك فإن الغسل سيزيل هذه المادة من اليد. وقد قال أباي: لقد وجد ذلك بنسبة حبة قمح واحد إلى كور في أي نوع من الملح.

قال الحبر آبا ابن رابا للحبر آشي: ما هو حكمك بالنسبة لشخص وزن أي نوع من الأملاح، هل إن الغسل إلزامي في مثل هذه الحالة؟ أجابه الآخر: إن ضرورة الغسل واضحة هنا. أما في الوقت الحاضر فلم تعد عادة غسل الأيدي بعد الوجبة موجودة، لأن الملح صودا أصبح غير معروف، ولأن لا أحد يفرز إصبعه في الملح بعد وجبة الطّعام، لأننا تعلمنا أن الفقراء والقوافل الخاصّة بالجنود يمكن أن يأكلوا من بدمعاي، حيث صرح الحبر هونا: إن أحدهم من بيت شماي قد حكم بأن الفقراء يمكن أن يتغذوا بدمعاي وقد قضى بيت هيلل بأنه يسمح للفقراء وقوافل الجنود الأكل بدمعاي.

"من الواجب تحضير العيروف" لأنه قد صرح في مبنى المدرسة أن الحبر يناي إن التزامهم بعيروفة محددة تبقى غير مؤثرة، لأن حكم الحبر حييا قال: إن من ينتهك قوانين العيروف تقع عقوبة الجلد عليه، وهذا جاء أيضاً من قوانين التوراة. اعترض الحبر آبا ابن يعقوب: هل أن عقوبة التحريم تقع ضمن تحريم آل؟ لأنه ورد في نص الكتاب "لا تحوله نحوهم، أولئك الذين لهم أرواح مألوفة غير السحرة" ألا يجب أن يكون الجلد حاصل في هذه الحالة. بذلك في هذه الحالة برزت صعوبة للحبر يوحنان.

هل أن حمل الأشياء في يوم السّبت من منطقة إلى منطقة أخرى محرم وبسبب عقوبة أيضاً؟ إن حمل الأشياء محرم بالنسبة لبيت دين ومن ثم فهم يعطون التحذير بموت الشّخص بفعله هذا، لأن العقوبة تكون بالموت لا بجلد الشّخص. إذن كيف يمكن للحبر حييا بأن يقضي: بأن انتهاك قوانين العيروف هي مشتقة من نفس قانون الجلد؟ أجاب الحبر آشي: لأن هذا وارد في التوراة وفي نص مقدس "لا تدع أحداً يفعل ذلك" الذي يشير بوضوح حمل الأشياء والمشي لأبعد من المسافة المحددة.

مشـــنا: أن الآبار التي تقع في منطقة عامّة ويكون عمقها أقل من عشرة أشبار وعرضها أربعــة أشبار، تكون كالمنطقة الخاصّة. ويمكن أن ينساب الماء منها إلى المنطقة الخاصّة يوم السّبت، حيث لا يكون سياج في المنطقة الخاصّة ضروري. لكن يمكن أن يكون ســياج تحــت المقاســات المطلوبــة والمحددة بتثبيت أربعة قطع على كل زاوية، مع أن تكون في الجهة العليا واليمنى وتكون نهايتهما في الجانب الأيمن متصل مع البقية. لذلك قضى الحبر يهودا ابن الحبر مائير: يجب أن تكون القطع ثمانية ويجب أن يكون الارتفاع عشرة أشبار، والعرض ستة أشبار لكن يمكن أن يكون السُمك بأي قياس.

يمكن أن يكون في المنقطة الخاصّة مجال يكفي لفريقين أو ثلاث فرق من الثيران. يتفق الحبــر مائير مع هذا الرأي، لكن الحبر يهودا يقول: يجب أن تكون أربعة فرق وأن تكون مربوطــة ولــيس متفرقة، حتى لا يكون مجال أوسع من هذا، ويسمح بوضع أشرطة على البئر، على شرط أن تــتمكن البقرة من شرب الماء على أن يكون رأسها خارجاً والجزء الأكبر من جسمها داخل النطاق الموجــودة فيه، وقد يكون الشخص مأثوماً إن حمل الدلو أو أشياء أخرى في هذا اليوم. وفقاً للحبر مائير يجــوز إزالة الأشرطة لتوسيع المجال، على أن يزيد أحد الأشرطة حتى لا تبقى فجوة أوسع من عشرة أذرع، وثلاث عشرة ذراعاً وفقاً للحبر يهودا.

قال الحبر يهودا: أن السّياج يمكن أن يكون بمساحة سعتين من سعات بت، لكن الأحبار قالوا له: إن حد سعتين يكون لحديقة أو قربان، لكن إذا كان السّياج يضم قطع من الماشية والتي تنتقل من مكان لآخر لجمع العلف من البقع الخاصّة فيمكن أن يكون هذا السّياج أوسع ليضم ماء البئر ويستخدم شراكة مع الماشية، ولهذا السّبب من الجائز إزالة الأشرطة من البئر إلى مسافة أخرى على أن يزيــد طــول الشريط.

جمارا: هل أن المشنا لا تتفق مع حكم الحبر حانينا لأنه قد تعلم أن قطع الخشب يمكن أن تشــيد حول الصهريج ومع الحبال، لكنه قضى إن الحبال يمكن أن تشيد حول الصهريج بدون قطع الخشــب! هناك البعض من أكدوا أن الحبر حانينا قضى: إن الحبال يجب أن تشيد حول الصهريج ويمكن وضع أشرطة على لوح البئر، نستنتج من ذلك إنه في حالتي الصهريج والبئر يسمح فقط بوضع الحبــال لا قطع الخشب.

هل يمكن الافتراض بأن المشنا ضد حكم الحبر عقيبا؟ لأننا تعلمنا: يمكن أن توفر قطع الخشــب لبئر عمومي، أو صهريج عام كما هو بالنسبة لبئر خاص أو صهريج خاص. لكن بالنسبة لصــهريج خاص يجب أن يكون ارتفاعه عشرة أشبار الذي كان الحبر عقيبا مع هذا الحكم لأن القــانون هنــا واضح، لكن الاختلاف يكون فيما إذا كان البئر خاص أو عام. بينما في حالة الصهريج يكون القــانون ليس واضحاً.

لقد تعلمنا في مكان آخر بأن الحبر يهودا قضى: إن جميع التبن البري ولأنه رخيص الثمن فإنه معفو عنه وهذا فيما يتعلق بالديوفدا ولأنها ذات قيمة أعلى من التبن البري. قال الحبر إرميا ابن إليعيزر: إن الإنسان الأول كان له وجهين مملوءين، لأنه قد ورد في التوراة: "ذلك الذي صاغ الشكل من الأمام والخلف". لقد ورد أيضاً: "وقد بنى الإله العظيم الجانب.. الخ". اختلف راب وصموئيل بشأن معنى "جانب" حيث فسرها أحدهما بأنها تعني الوجه الممتلئ حيث خلف فيه الهواء، بينما فسر الآخر بأنها المؤخرة حيث خلقت منها الهواء، يمكن الاستنتاج بأنه كان الخلق في عمل خلقه لأنه لم يخلق قبل حلول السّبت.

ورد في نص الكتاب المقدس: "آدم أول عمل خلقه وقبل الآخرين في الجزاء" إلى ماذا كان يلمح "قبل الآخرين في الجزاء"؟ هل يشير ذلك إلى اللعنة، بالطبع لا، لأنه لم تكن هنالك لعنة من قبل الشيطان، وجاءت حواء بعد آدم أخيراً، بل كانت الإشارة إلى القيعان "ومن نفس كل مادة مخلوقة على وجه الأرض.. كلا الإنسان والماشية" ذكر هنا الإنسان قبل الماشية. مع الاتفاق مع الحبر شمعون ابن بازي، لأنه قال: يا حسرتاه علي بسبب نزعتي الشيطانية، ألا شيء على حساب خالقي. بالنسبة لمن فسرها على أنها الوجه الممتلئ، لأن أحد الوجوه كان رجل والآخر لامرأة، "لقد خلق الخالق الذكر والأنثى"، لكن لمن فسره على إنه مؤخرة، فماذا يعني من تعبير "خلق الذكر والأنثى"؟ إن النص كان ضرورياً لتفسير رأي الحبر أباهو الذي أشار إلى تناقض قد حصل في هذه المسألة: لأنه كتب في التوراة "لقد خلق الخالق الذكر والأنثى" باختصار لقد خلقه بصورة رائعة، فمن وضح النص على أنه الوجه الممتلئ فقد وضح تماماً وجود التعبير، لكن من فسرها على إنها مؤخرة فقد أعطى التعبير اللحم بدلاً من ذلك المصدر، أجاب الحبر زبيد إن النص يشير فقط إلى مكان القطع.

هنالك بعض التشبيه بالإشارة إليه: بما أن المستودع جعل عريضاً من الأسفل وضيقاً من الأعلى، حتى يكفي وضع المحصول به، وتصميم شكله هذا ليتحمل الوزن الثقيل، كذلك هو رحم المرأة. هذا يعلمنا أن الذات المقدس تبارك وتعالى قد أدى مقام العريس للإنسان الأول، من هنا يجب الاستنتاج: إن رجلاً عظيماً يجب أن يتصرف كعريس لشخص أقل عظمة بدون الشعور بأي شيء نحوه. هنالك سؤال برز هنا: من مشى أولاً الذكر أم الأنثى؟ أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: من المعقول أن يكون الذكر قد مشى أولاً، لأنه تعلم: لا يجب أن يمشي الرجل خلف المرأة في طريق، حتى إن كانت زوجته الخاصّة.

علمنا أحبارنا: أنه من يأخذ مالاً من امرأة من يدها إلى يده أو من يده إلى يدها، فيمكنه ذلك إلى النظر إليها، فإنه لن يتحرر ذلك الشّخص من قضاء جهنم حتى لو أنه يشبه سيدنا موسى الذي تلقى الكتاب المقدس في جبل سيناء لذلك ورد في النص المقدس "يداً بيد" حتى لو كان موسى من عظمه الذي تلقى الكتاب المقدس من الإله سيكون محرراً من الشر لقد قال الحبر نحمان أن هناك رجلاً ذكر في التوراة "ونهض مانوخ وذهب خلف زوجته" ألم يتعلم إنه من غير اللائق أن يمشي الرجل خلف

زوجته؟ اعترض الحبر نحمان ابن اسحق قائلاً: في هذه القضية ذكر "الالكانة": وذهب إلكانة خلف زوجته" هذا ومانوخ لقد كانا جاهلين.

قال الحبر آشي: بالنسبة لافتراض الحبر نحمان بأن مانوخ كان يعد رجلاً جاهلاً، لأنه لم يحضر حتى لمدرسة تعليم التوراة لأنه قد كتب: "وقد نهضت رفقه مع الستة وركبوا على الجمال، ولحقوا بالرجل لكنهم لم يسبقوه".

بينما صرح الحبر يوحنان بالقول: "دع أحداً يمشي خلف أسد ولكن ليس خلف امرأة متزوجة" وسر خلف امرأة متزوجة ولا تمش خلف وثن، وسر خلف الوثن لكن ليس خلف متعبدين وفي وقت يصلي في النّاس لو أن رجلاً فشل بالالتحاق بالصلاة فإنه عموماً يعلن نفسه مقطوعاً من رعية إسرائيل.

لقد أضاف الحبر إرميا ابن الحبر إليعيزر بالقول: بعد كل تلك السنوات مئة وثلاثون سنة بعد الطرد من الجنة خلال الفترة التي كان فيها آدم تحت التحريم أنجب أشباح وشياطين للذكر والأنثى أو شياطين الليل، لأنه ورد في الكتاب المقدس: "وقد عاش آدم ألف وثلاثين سنة وأنجب ابنه من هيئته"، اعترض الحبر مائير: إن آدم كان حيكماً عظيماً عندما رأى أنه قد طرد من التين وآثر على جسمه نفس مدة الصيام.

صرح الحبر إرميا ابن إليعيزر قائلاً: لن ينهار منزل يسمح به قراءة التوراة ليلاً، لأنه ورد في النص: "الرجل الذي يقرأ التوراة ليلاً"، وأضاف كذلك: عندما لعنت بابل جيرانها كنتيجة للعنها، لأنه ورد في النص المقدس: "أنني أيضاً سأجعلها تستحوذ على العراق". إن مثل هذه اللعنة على السافرة قد بورك جيرانها وقد سببت الضرر أيضاً فقد ورد في النص: "لذلك سأجعل سامرة كومة في حقل زراعة العنب" كما أضاف: إن العلاقة بين الإنسان وبين المقدس تبارك وتعالى ليست كما هي العلاقة الموجودة مع الكائنات الأخرى، فعندما يعارض الإنسان فإنه يسترق الموت ويجب عليه أن يحتفظ بصمته. جاء هذا التصريح لكي يعترف بذنبه وبعدالة الحكم الإلهي، هناك ما قاله الحبر يوشع ابن ليفي. لقد ذكر في النص: "من خلال مرورهم بوادي باكا جعلوه مكاناً للربيع، على أن الأمطار المبكرة قد جاءت معها البركات" إن معنى كلمة مرور هي لتضليل رجال انتهكوا وصية الرب المقدس وكلمة "بوادي" هي لتضليل أولئك التي جعلت جهنم لأجلهم عميقة، أما "مكان الربيع" يشبه تدفق ساكن لقطرات الهيكل حيث تدفق الخمر "ملئ المطر غطاهم بالبركات".

صرح الحبر شمعون ابن لاخيش: إن الفاجر لن يصلح ولن يندم على ما فعله، حتى إن كان على أبواب جهنم، لأنه ذكر في النص المقدس: "وسوف يمضون قدماً وينظرون نحو الرجال الذين عصوني" وهذا يتضمن على إنهم مُصرين على العصيان وهذا يناقض رأي الحبر يوشع ابن ليفي والحبر إرميا ابن إليعيزر وذلك لأنها افترضنا إن الفاجر قد اعترف بالحكم الإلهي. على أي حال ماذا عنى النص بالمرور من خلال وادي باكا؟ حيث استدل من هذا القول أم أهالي إسرائيل الفجار يعانون

في جهنم، إذن كيف يتم الربط مع التصريح الأخير لريش لاخيش؟ إن الفجار في ذلك الوقت يكونوا تحت عقوبة جهنم ويدخلونها ويمرون من خلالها لمدة ساعة لكن أبانا إبراهيم قد جاء بهم ما عدا إسرائيلياً كان قد مارس اتصالاً غير أخلاقي مع ابنة وثني ولأن قلفته قد أزيلت، وبذلك لا يمكن أن يُكتشف ذلك من إبراهيم الذي كان قد أخطأه.

اعترض الحبر كهانا بالقول: هل سلمتم بأن التعبير التوراتي "المخطئ" يتضمن إنهم ما زالوا مستمرين على الخطأ، فهل إذا وجدتم في مكان ما في التوراة "الذي رباه دائماً" بأن يكون المعنى الذي رباه وأظهره. وهذا شيء لا منطقي. إذ يجب أن يكون هناك عقاب لكل فاجر.

صرح الحبر إرميا ابن إليعيزر: إن لجهنم ثلاث بوابات: أحدهما في البرية، والثانية في البحر والأخرى في القدس. في البرية بسبب ما يحدث بها، كما ورد في نص الكتاب المقدس: "كذلك هم، وكل ذلك يخصهم ويغرقهم في جهنم"، وفي البحر حيث ورد في النص: "لقد ناديت من خارج وباطن العالم ولقد سمعوا صوتي"، أما عبارة في القدس ويشار بذلك إلى جهنم بعبارة: "من ناره في جبل صهيون وتنورها في القدس" وهذا من تعليم مدرسة إشمائيل، بينما عبارة "تنوره في القدس" إلى بوابة جهنم.

قال الحبر يوشع ابن ليفي: إن لجهنم سبعة أسماء وهي: العالم السفلي أو شيئول والهلاك والحفرة أو تسمية أخرى "حفرة الاضطراب" والوحل الطيني وظل الموت والعالم التحتي وذكر العالم السفلي لأنه ذكر في النص المقدس: "لقد ناديت من خارج بطن العالم السفلي، ولقد سمعوا صوتي" وعن الهلاك: "هل أن رحمتك ستظهر في القبر؟"، وعن الحفرة لأنه ورد في النص: "من أجل أولئك الذين لن يهجروا روحي نحو العالم السفلي"، أما عن حفر الاضطراب: "لقد رباني أيضاً خارج الحفر"، وكتب عن ظل الموت ورد في النص عن ذلك: "كالجلوس في الظلال وفي ظل الموت"، أما عن اسم "العالم السفلي" هو محاكاة ليس إلا.

قال ريش لاخيش عن المظلة: لو أنها في أرض إسرائيل فإن بوابتها في بيت شعين وهي الأحلى في جميع فلسطين، أو تكون في البتراء العربية فتكون بوابتها في بيت جيرم، حيث تتشكل عدة من النافورات بتدفق تشع عشرة نبعاً تنبع من جنوب فاهل وتنتهي في الأردن. ولو كانت الجنة بين الأنهار فستكون بوابتها دمشقية وفي بابل امتدح أباي فاكهة أبريامينا، وامتدح رابا فاكهة هربانيا.

علمنا التناء: أن كلمة فرق من الأبقار وليس البقرات المفردة التي يجب أن تربط سوية حتى لا يكون مجال بينهم، لكي يكون مجال لخروج ودخول فرق أخرى. بينما قال الأحبار: ما المقدار الكلي لطول رأس البقرة ومقدار الجزء الأكبر من جسمها؟ ذراعين، وما مقدار سمكها؟ ذراع وثلث الذراع، لذلك فإن مدى البقرة الكلي هو عشرة أذرع، لذلك قال الحبر يهودا: إن كل فريق يتكون من أربعة بقرات، فسيكون المدى الكلي لسمكهم ثلاث عشر وثلث ذراع، هذا يعد استخدام تقريبي، لأنه كان من

المؤمل أن يصرح بأن العدد يجب أن يكون أربعة عشر ذراع، المعنى هنا إنه يجب أن يكون أكثر من ثلاث عشر وأقل من أربعة عشر.

لقد استفسر أباي من راباه: لو أن سياجاً من القصب يزرع على جانبي الزاوية كسياج للبئر، حيث تكون المسافة بين كل قصبتين أقل من ثلاث أشبار فهل تعتبر هذه الزاوية شرعية؟ أجاب الآخر: لقد تعلمت، لو كانت هناك شجرة موجودة أو حائط أو سياج من القصب فيمكن أن يكون كزاوية، هل تشير هذه المساحة إلى وجود سياج من القصب؟ كلا إنه يشير إلى القصب الذي ينبت من نفس الجدار، إذا كانت كذلك فما يعني أن يكون منها جدار وله ونفس الشرعية؟ في هذه الحالة يقول آخرون أن أباي استفسر بشأن هذا، هل هذه الزاوية شرعية؟ إن كانت المساحة بين القصب المزروع أقل من ثلاثة أشبار.

قال أباي لراباه: لو أن فناء شرع عند إحدى الجوانب. فكانت هناك مساحة بين فناء وأشرطة الخشب الموضوعة حوله. فمن الجائز في هذه الحالة تحريك الأشياء داخله وحتى إن كان هناك بئر. وقد شرع إن كان فناءين مثل هذا الأسلوب فإن حركة الأشياء من خلاله هي حركة محرمة. وهذا ينطبق على المستأجرين الذين لم يقوموا بتحضير العيروف، ومتى ما تم تحضيره فعندما يسمح لهم بتحريك الأشياء. قدم أباي اعتراضاً ضد الحبر هونا، هل إن هذه البرايتا مقتبسة؟ يمكن للحبر هونا الإجابة: أن مسألة الشرخ الذي يكون في حالة جدران الفناء على الجوانب المعاكسة لتلك الملاصقة لسياج البئر سيكون هنالك الشرخ الذي يربط الفناءين.

استفسر أباي من راباه: ما هو حكم الماء الذي جف يوم السّبت وفي نفس اليوم ظهر الماء؟ أجاب أباي: لقد سألت نفس هذا السّؤال للأستاذ وقد أجاب بوضوح على إن ذلك محرم أما السّياج فهو حاجز، وأي حاجز يشيد يوم السّبت هو حاجز شرعي مهما يكن، إن عمل بقصد أو بغير قصد أو بالإكراه أو بالرضا، لكن ألم يصرح الحبر نحمان بهذا الشأن: أن أي مساحة مسيجة هو منطقة خاصّة، ينطبق أيضاً على حالة الري لقذف الأشياء إن تصريح الحبر نحمان فقط بشأن الحاجز الذي يشيد يوم السّبت عمداً.

قال الحبر إليعيزر: إن من يرمي أي شيء من منطقة عامّة نحو المساحة الموجودة بين أشرطة الخشب الموضوعة حول البئر، فإن هذا الشّخص يعتبر آثماً، لأن هذه المنطقة تعتبر منطقة خاصّة. إذن كيف يمكن السّماح بانسياب الماء؟ بمثل هذا الفعل الشّخص يكون مذنباً بحمل الأشياء من منطقة خاصّة إلى منطقة عامّة، لأن المساحة المسيجة هي منطقة خاصّة توراتياً. إن حكم الحبر إليعيزر كان ضرورياً فقط لهذا الغرض: بأن رجلاً يشيد في منطقة خاصّة سياجاً حيث لا يكون هناك بئر، وكان يشبه قطع الخشب الموجودة حول البئر، وقد رمى شخص أشياء نحو هذه المنطقة فإنه يكون عرضة للمسائلة القانونية، أليس من الواضح إذا لم يعتبر هذا الحاجز غير الكامل حاجزاً شرعياً أينما كان، فكيف يسمح لأحد بتحريك أي شيء داخل هذا السّياج المناقض له في حالة صهريج؟ ما هو المبدأ الذي

يتحدث به الحبر إليعيزر؟ ألم يقضي الحبر يهودا بأنه: لو أن طريقاً عاماً قطع، فيجب أن يتشعب هـذا الطريق إلى جوانب أخرى. وبهذا فإن المنطقة الخاصّة قد تجاوزت على منطقة عامّة. وقضى الحكماء بأن هذا غير ضروري.

لقد تعلمنا في مكان ما بأن: لا يجب على الرجل أن يقف في منطقة عامّة ويشرب فـي منطقـة خاصّة، أو يقف في منطقة خاصّة ويشرب في منطقة عامّة، إذا لم يضع رأسه والجزء الأكبـر مـن جسمه في المنطقة التي يشرب فيها، الآن في حالة الكائن الحي لقد اتفق بأنه من الضروري أن يكـون رأسه والجزء الأكبر من جسمه في المنطقة التي يشرب فيها، هل نفس الحكم ينطبق على بقرة تقف في منطقة خاصّة ومكان مربيها في منطقة عامّة، فهل يجب أن يكون رأسها والجزء الأكبر من جسمها في المنطقة الخاصّة؟ لا يجوز طرح هذا التساؤل هنا، لأن المربي حمل الوعاء ولم يمسك بالحيوان، لأن المربي سيتمكن أن يسحب رأسها وبذلك يسحب الوعاء إلى المنطقة الخاصّة.

السّؤال يكون هو إذ ما أمسك المربي بالحيوان والدلو معاً، فما هو الحكم هنا؟ أجاب الآخر: يجب أن تكون البقرة داخل السّياج عندما تشرب ويمكن للمربي أن يمسك بالدلو وليس بالبقرة ويجب علـى الرجل أن لا يحمل الوعاء إلى صدره بينما تشرب البقرة منه، لأن هذا محرم. وإن المشنا على الجانب الآخر تسمح في يوم السّبت أن يماد الوعاء ويقذف به إلى المعلف، حيث تشرب منه البقـرة حسـب رغبتها.

فسر هذا أباي بالقول: نتعامل هنا مع معلف في منطقة خاصّة الذي يكون ارتفاعها عشرة أشبار، حيث تبرز إحدى جوانبها نحو المساحة بين قطع الخشب حيث تأكل البقرة منها عند النهاية الأخرى في المنطقة العامّة، هنالك قياس رادع لمثل هذه الحالة حيث أن المعلف قد تضرر في المنطقـة الخاصّـة ويجب إصلاحه وبذلك فإنه سيحمل شيء من المنطقة الخاصّة نحو منطقة عامّة.

قال الحبر سافرا باسم الحبر آشي حقيقة مفادها: لو أن رجلاً أزال أشيائه في يوم السّبت من زاوية تكون داخل منطقة خاصّة ثم غير رأيه وحملها داخل منطقة عامّة فإنه معفى من المسؤولية، لأن رفع الأشياء لم يقصد أصلاً لهذا الغرض، وفي حالة الرجل الذي يرفع الوعاء وليس له نيـة حملـه نحـو منطقة خاصّة، لذلك فإنه يقترف ذنباً لو حمله أخيراً.

تعال واسمع: لو أن جملاً رأسه وجسمه داخل منطقة خاصّة وحشر نفسه داخل المنطقة الأخـرى لمسك المعلف، عندها سيكون السّؤال أجاب عليه الحبر آحا ابن الحبر هونا باسم الحبـر شيشـت: إن الجمل مختلف لأن رقبته طويلة، فلو أن الجزء الأكبر من جسمه كان ليبقى في منطقة عامّة ويمكنـه بالتفاته لرقبته أن يسحب مربيه خلف ويسبب له حمل الوعاء من منطقة خاصّة إلى عامّة، وفي حالـة أي حيوان تكون رقبته غير طويلة فإن هذا لا يحتاج ولا يسمح بمسك الوعاء بالرغم مـن إن الجـزء الأكبر من الحيوان بقي خارج المنطقة الخاصّة.

صرح الحبر اسحق ابن ادا بأن: قطع الخشب الموجودة حول الآبار جائزة لحجاج الأعياد لأنهم يتسلقون المعبد للاحتفال بالأعياد العظمى، لكننا تعلمنا بأن هذه القطع توضع حول الماشية فقط؟ بكلمة ماشية تعني ماشية حجاج الأعياد، لكن أي كائن حي يرغب بشرب من بئر في يوم السّبت فيجب عليه أن يتسلق إلى أعلى أو أسفل جدران الحائط فيجوز حمل الوعاء لكن ليس خارج السّياج غير الكامل.

بالرجوع إلى النص الرئيسي: فإن الأشرطة الخشبية حول الآبار مسموح بها للماشية فقط، إذا كانت هذه الآبار واسعة فإنها جائزة للكائن الحي، قال الحبر إرميا ابن آدا باسم راب: إن قوانين الأكواخ المعزولة والأسيجة لا تنطبق على بابل أو بلدان أخرى غير إسرائيل، لأن في بابل يكون العديد من انفجار السدود المتكرر الحدوث، أما في بلدان أخرى غير ممكن التطبيق بسبب اللصوص الذي يسرقون الأكواخ.

قال الحبر حيسدا لماري ابن الحبر هونا ابن إرميا ابن آبا: إن النّاس قد قالوا: إنك تمشي في يوم السّبت من بارنيش إلى كنيسة دانيل على مساحة ثلاث فراسخ، ما هو الحد المتعمد للمشي يوم السّبت إن كانت المسافة أكثر من ألفي ذراع من البلدة، هل يعتمد ذلك على وجود الأكواخ المعزولة؟ ألم يدلي جدك باسم راب بأن قانون الأكواخ المعزولة لا ينطبق على بابل.

قال الحبر حيسدا: أن ماري ابن الحبر هونا قد وضح ما ورد في هذا النص: "لقد رأيت نهاية لكل وصاياه التي تجاوزت الكون" أن هذا تصريح من وصايا الخالق، التي قد أديت من قبل داود و لم يفسره، وقاله جون وحزقيال ولم يفسره أحد، حتى زكهرياه ابن ايدو الذي قالها قبل داود لم يفسرها.

ذكر في نص الكتاب المقدس: "تأمل المتعة والرثاء" حيث إنه من العدل في العالم الرثاء لمن يعزون، وعبارة "تأمل المتعة" تشير إلى استحقاق مستقيم لذلك قيل بعدئذ متعة اللهيب من صوت المزمار، وإن لكمة الرأس تشير إلى عقوبة الأحمق لأن الهدوء يأتي بعده هدوء.

حتى جاء زكهرياه ابن ايدو وفسرها: لقد رأيت سجل ملفوف، طوله عشرون ذراعاً وعرضه عشرة أذرع وعندما تفركه يكون مداه عشرون في عشرون وقد كتب في الداخل والخارج: "من قاس المياه بجوف يديه وقاس السموات بشبر، لأن الشبر يساوي نصف ذراع، بالتالي فإن مربعاً يساوي ربع ذراع. أضاف الحبر حيسدا مصرحاً أن ماري ابن الحبر هونا قال: ما هي أهمية النص التوراتي: "وسكن لسلال التين أمام معبد الإله حيث كان في إحدى السلات بها تين طيب جداً مثل التين الذي نضج للتو، والسلة الأخرى فيها تين رديء جداً لا يمكن أن يؤكل". التين الجيد هو تلميح لأولئك المستقيمين في كل جانب والتين السيء هو تلميح لأولئك المخطئين في كل جانب، لكن في حالة بأن آمالهم قد فقدت وتطلعاتهم قد خابت فبوضوح صرح: "السلال تمنحنا عطراً صاعداً كلا المخطئ والمستقيم سيكونان في وقت ما يمنحاننا عطر فواحاً".

وضح الحبر رابا مسألة: إن النص التوراتي: "أن اللقاح يعطي عطراً فواحاً" هو تلميح إلى شباب إسرائيل الذين لم يشعروا بطعم الذنب" وعلى أبوابنا توجد في جميع وسائل الفواكة الغنية" هو تلميح

للفتيات الإسرائيليات اللاتي يخبرن أزواجهن حول أبوابهن. سأل الحبر حيسدا أحد الشباب الأحبار الذي كان يلقى أكادوت بحضوره في ترتيب معين: ما هو مغزى تعبير الجديد والقديم؟ أجاب الآخر: إن الأول هو الأمر الأصغر، والآخر هو الأمر الأعظم.

قال رابا لا يضاح نص توراتي: يا بني كن حذراً في ملاحظات التوراة أكثر من كلمة، لوجود مفاهيم إيجابية وسلبية وتنوع بالعقوبات، لكن من يدنس قوانين التوراة فهو يستوجب عقوبة الموت. يقول الكتاب المقدس: "يجب عمل الكثير من الكتب وليس هناك نهاية". أن الحبر بابا ابن الحبر آحا ابن أدا قد صرح باسم آحا ابن عولا: إن هذه الدراسة مفادها إن من يستخف بكلمات الحكماء سيُدان ويعاقب، اعترض الحبر رابا: إنها كتب ازدراء، ولا يضاح أكثر: إن من يدرسهم يشعر بطعم اللحم.

علمنا أحبارنا: بأن الحبر عقيبا قد حجز بحبس منزلي، وكان الحبر يوشع يزوره في أي يوم كان ويحضر إليه كمية معينة من الماء، وفي إحدى المرات قال له السجان: إن ماءك اليوم كثير، فسكب بعضاً منه وقدمه إلى عقيبا فقال عقيبا إلى الحبر يوشع: إني رجل عجوز وحياتي تعتمد عليك. عندما أخبر يوشع لعقيبا ما حدث قال له عقيبا: أعطني بعض الماء لأنه لامس يداي "إنه لن يكفي لشرب" تذمر الحبر يوشع قائلاً: هل سيكفي هذا الغسل يدك، أجاب الحبر عقيبا: عندما يهمل أحدهم كلام الحبر سيستحق الموت. هل من الممكن أن أموت على أن أخالف حكم زملائي، عندما سمع هذا الحكم علق الأحبار قائلين: إذا كان دقيقاً جداً في شيخوخته فكم كان دقيقاً في شبابه، وإذا كان حسن التصرف في سجنه كيف سيكون أكثر حسناً في التصرف عندما يكون خارجه.

صرح الحبر راب يوشع باسم صموئيل: عندما سن سليمان قوانين العيروف الخاصّة بالأفنية وغسل الأيدي أصدرت بات خول، ثم مدحت: يا ابني إذا كان قلبك حكيماً سيكون قلبي سعيداً، لكن يمكنني القول بأن رابا قدم التوضيح التالي: ما هي التلميحات في النص التوراتي: "تعال يا بني دعنا نرى إذا كان العنب قد غسل أو أن برعم العنب قد أينع، أو ان الرمان قد أزهر، هناك هل سأمنحك حبي"؟ تعال يا بني دعنا نتجه صوب الحقل" لقد تلكم أحد مصلي إسرائيل إنه قال للواحد المقدس "يا إله الكون لا تحاسبني مثل أولئك الذين سكنوا المدن الكبرى وانغمسوا بالسرقة والزنا وبالعهود الخاوية والمزيفة، تعال وسأبين لك الذين يدرسون التوراة في الفقر، تعال لأبين لك أولئك الكفار الذين عاشوا ومنحوا سخاء ولم يؤمنوا بك، دعنا نرى هل غسل العنب"، تشير العبارة "وقد أينع برعم العنب " إلى طلاب المشنا، وعبارة "أزهار الرمان" تشير إلى طلاب الجمارا وعبارة "سأمنحك حبي" تعني سأوضح لك مجدي وعظمتي، مدح أولادي وبناتي.

قال الحبر حامنونا: إن ما كتب في التوراة: ولقد تكلم إليك بثلاث آلاف مثلاً، وأناشيده كانت ألف وخمسون أن هذا يعلمنا أن سليمان قد نطق بثلاث آلاف لكل كلمة مفردة من التوراة وألف وخمسون سبباً لكل كلمة مفردة من التوراة. إن الحبر حاكاي صرح قائلاً: ما هو المعنى الوارد في كتب التوراة بالمعاناة الطويلة في صيغة المثنى حيث إن صيغة المفرد تكون أفضل؟ جاء استخدام المثنى للإشارة

بشأن الفرد المستقيم والآخرى بشأن الآثم. لذلك قال الحبر يهودا: إن التنسيج يمكن أن يكون كمسافة سعتين من بيت سيعه الخ. بهذا برز هنا سؤال مفاده: هل إنه قام بتحديد المنطقة المسموح بها نحو سعتين مع تلك المساحة بين القطع الخشبية التي تبعد عن الصهريج لمسافة ذراعين، أو هو يعني الصهريج وحيداً باستبعاد المسافة بين الأشرطة؟ هل إن رجلاً يعتبر صهريجه كمنطقة مسموح بها ويتجاهل المجال المغلق حوله وبالتالي ليس من الضروري تقييد المسافة الجائزة لقياس رادع ضد احتمالية تحريك أحدهم للأشياء في الكارابات.

تعال واسمع: كم يكون قرب أشرطة الخشب نحو البئر أو الصهريج؟ أنها يجب أن تكون بقرب يسمح برأس البقرة والجزء الأكبر من جسمها ويمكن أن يكون بعدهم على حسب رأي الحبر يهودا بأن مساحة سعتين من بيت سيعه مسموح بها لكن أكبر من تلك المساحة فهي ليست جائزة، قالوا للحبر يهودا لكنك سمحت بها! فأجاب: إن ذلك في حالة قطيع الأغنام أو الثيران، وبوجود ساحة أو فناء. لقد أدلى الحبر شمعون ابن إليعيزر بقاعدة عامّة مفادها: يسمح بمساحة خلفية أو فناء لقطيع من الأغنام أو قطيع من الثيران ويكون بمقدار خمس أو عشر بات خول، على سبيل المثال أكواخ ميدانية مسموح بها إذا كانت مساحتها سعتين من سعات بت خول لكن إذا كانت أكثر فهي محرمة.

مشنا: قضى الحبر يهودا: لو أن طريقاً عاماً قطع بواسطة الألواح التي تشكل سياج حول بئر، فيجب أن يحول إحدى الجوانب وإلا ستكون شرعية السّياج كمنطقة خاصّة تلغى. لكن الحكماء قضوا: إن هذا غير ضروري.

جمارا: صرح الحبر يوحنان والحبر إليعيزر: هنا قد بلغوا بالشرعية التي لا تقبل حد إلا الحواجز، بذلك حتى الطريق العام لا يمكنه أن يؤثر عليها، ألم يصرح راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان بأن: القدس حيث كانت تغلق بواباتها ليلاً والتي كانت عرضة لقيود المنطقة الخاصّة، وهذا يشير إلى أن ممر العامّة لا يوجد له شرعية المنطقة الخاصّة. لكن هناك حكماً أكثر ليناً حيث أدلى به الحبر يهودا: لو أن رجلاً له منزلين على جانبين وعلى التوالي في منطثة خاصّة فبإمكانه تحريك الأشياء في هذا المجال وتعتبر كمنطقة خاصّة في المساحة بين المنزلين، لكنهم قالوا له: أن المنطقة الخاصّة لا يمكن أن تزود بعيروف في مثل هذه الحالة.

وفقاً لحكمه في المشنا فإن الطريق العام له شرعية، ووفقاً لحكمه في البرايتا فهو مختلف عن ذلك. صرح الحبر اسحق ابن يوسف باسم الحبر يوحنان: في أرض إسرائيل لا يقترف ذنب على حساب تحريك الأشبار في منطقة خاصّة. وأدلى الحبر ديمي بالحكم التقليدي: قال أباي للحبر ديمي، ما هو السّبب؟ لأن سلم تاير مدرج تابيروم يحيطها من جانب واحد وانحدار جدار على الجانب الآخر حيث يكون ارتفاع المنحدر يكون ليس أقل من عشرة أشبار مع المنخفض يشكل قانونياً جدارن شرعية. وبما أن العالم بأجمعه محاط بمحيط وعليه لا يعتبر كمنطقة خاصّة، إذاً لماذا تعتبر فلسطين كذلك؟ ربما تعني انساب وسلالات فلسطين لا يمكن أن تسافر بسهولة ولا تستخدم بصورة متكررة.

قال الحبر يوحنان: عندما عاد رابين فقد صرح باسم الحبر يوحنان: أن لا ذنب يقع لحمل الأشياء في منطقة عامّة في حالة نزلاء ومسافري أرض إسرائيل لأن وصولهم هنا صعب استفسر الحبر رها من رابا: في مسألة الكومة التي يكون ارتفاعها عشرة أشبار على قاعدة ذات أربعة أشبار حيث يتخذ الكثير من النّاس طريقاً عنها، فهل أن الشّخص يقترف ذنباً بحمله الأشياء داخل منطقة خاصّة أم لا؟ إن هذا السّؤال لم يكن وفقاً لرؤية الأحبار لأنه حيثما يكون استخدام الطريق سهلاً تماماً فهذا جائز، لقد برز سؤالاً آخر: رؤية من هذه التي تقول: إن الفناء الذي يدخل إليه العديد من النّاس من خلال الأبواب أو الشروخ، ويخرجون من الجانب الآخر يعتبر كمنطقة خاصّة؟ لو تم اقتراح بأنها رؤية الأحبار فيمكن أن نعترض: لأن الأحبار قضوا بأن العامّة لا يمكن أن يأتوا ويدنسوا شرعية الحاجز والكثرة العامّة لا يمكنهم استخدامه على حساب ممر الباب الضيق أو الشروخ. بوضوح لقد عمل الممر لينتهي عند صهريج لذلك يجب أن تكون القراءة "باتجاه الصهاريج" وحول هذه الممرات فقد قضت بأن لها هيئة المنطقة الخاصّة وفيما يتعلق بالانتهاك التكليفي رؤية من هذه؟ هل يمكن أن تكون رؤية الأحبار، حيث أن استخدام الطريق سهل فقد حكموا بأن العامّة لا يمكن أن يأتوا ويلقوا الشرعية، لكن يتطلب الحكم الانتباه بشأن الانتهاك التكليفي.

تعال واسمع: إن ممرات بث كلكل زلقه وطبيعية وصعبة الترحال لذلك كان النّاس يتفادوها. رؤية من هذه؟ يجب أن تكون رؤية الحبر يهودا! أجاب الآخر: إنك تتحدث عن ممرات بث كلكل التي لها هيئة خاصّة بها التي شرع بها يوشع الذي أعطى طرق استخدام سريعة أما الطرق سهلة الوصول فقد عينها لاستخدام عام، والطرق التي تكون صعبة الوصول فقد عينها طرق خاصّة وبذلك فإن نزلاء أرض إسرائيل يحتاجون دليلاً للطرق الصعبة في الأقطار المختلفة.

مشنا: يمكن توفير أشرطة الخشب لصهريج عام، وللبئر العام نفس صفات البئر الخاص، أما بنسبة للصهريج الخاص فالأمر مختلف لأن الصهريج الخاص يمكن أن ينفذ الماء منه، ويجلب انتباه الفرد والذي سيستمر باستخدام التطويق لهذا الصهريج كمنطقة خاصّة، وبذلك فإنه بحاجة لتزويد بالماء، أما في حالة البئر فإن هذا غير ضروري بينما في حالة الصهريج العام فإن النّاس بعضهم سيخبر البعض الآخر بنفاذ الماء منه. وحسب رؤية الحبر عقيبا فيجب تجهيز حاجز ارتفاعه عشرة أشبار. أما رأي الحبر يهودا ابن بابا: فإن أشرطة الخشب هي يمكن أن تشيد حول بئر عام فقط.

جمارا: صرح الحبر يهودا باسم راب يهودا: بأن الهالاخا هي على اتفاق مع الحبر يهودا ابن بابا، وأضاف الحبر يوسف: إن الحبر يهودا صرح بأن أشرطة الخشب حول الآبار قد سمح بها في حالة بئر ماء صافي، وكلا هذين الحكمين ضروريان، فلو إننا علمنا إن الهالاخا متفقة مع الحبر يهودا ابن بابا يمكن الافتراض بأنه في حالة الماء العام يسمح بوضع أشرطة الخشب حيث يكون الماء موجود لذلك فقد تعلمنا إن وجود أشرطة الخشب مسموح بها في حالة الآبار ومع وجود الماء الصافي. لذلك

فقد أخبرنا بأن "الهالاخا" متفقة مع رأي الحبر يهودا ابن بابا الذي أخبرنا عن البئر الخاص والعام وشروطهما.

مشنا: قضى الحبر يهودا ابن بابا: من الجائز تحريك الأشياء يوم السّبت في حديقة أو كارباف في مساحة لا تتجاوز سبعون ذرعاً وجزء من الذراع في سبعين ذراعاً وجزء المساحة يجب أن يحاط بجدار ارتفاعه عشرة أشبار على شرط أن يكون في هذه المساحة كوخ لحارس أو مكان للسكن أو تكون قريبة من البلدة.

قضى الحبر يهودا: يجوز تحريك الأشياء يوم السّبت على شرط أن تكون المساحة التي تحرك بها الأشياء أن تحتوي على صهريج أو خندق أو كهف، وأن تكون المساحة لا تتجاوز سبعون ذراعاً وجزء في سبعين ذراع وجزء.

قضى الحبر إليعيزر بأنه: لو أن مساحة تجاوز طولها عرضها، فمن غير الجائز تحريك الأشياء بها. بينما صرح الحبر يهودا: لو كان طولها ضعفي عرضها فمن الجائز تحريك الأشياء داخلها. قال الحبر اشمائيل: لقد سمعت الحبر إليعيزر، لو أن أحد المستأجرين نسي أن يلتحق بالعيروف فإنه بيته يعتبر محرماً لأخذ أي شي من الداخل إلى الخارج عن طريق الممر، أما إن استخدم فناء عام فهذا مسموح به وهناك قولاً يقول: يمكن للناس أن ينجزوا كل واجباتهم عن طريق أكل أعشاب مُرة في عيد الفصح.

جمارا: لماذا درس الحبر يهودا ابن بابا بأنه استخدم حكمه من التناء للمشنا السابقة بالإضافة لاقتراحاته التقليدية التي تقيد المجال المسموح به داخل السّياج بالرغم من كونه منطقة سكنية إلى مساحة سبعون ذراعاً وثلث الذراع مربع؟ يمكن الرد على ذلك بأن الحبر يهودا قد درس إحدى القوانين الحصرية حيث إن مساحة سعتين من سعات بت جائزة. وآخر قال: إن طريقاً عاماً فيه سياج حول البئر يجب أن يطرح جانباً. أليس الحبر عقيبا الذي أدلى بنفس حكم التناء الأول؟ أن الاختلاف الحاصل هنا هو نتيجة المساحة والمسافة الصغيرة الحاصلة التي بواسطتها تتجاوز مساحة السعتين مساحة السبعون ذراعاً وثلثي الذراع مربع. لأنه قد تعلم إن الحبر يهودا صرح: إن سعتين تتجاوز السبعون ذراع والجزء بفرق قليل جداً، لكن الحكماء لم يشيروا إلى العبارة بدقة.

ما هي مساحة حجم السعتين من سعات بت؟ أنها وحدة شبيهة الخيمة التي صنعها موسى في البرية ومساحتها ١٠٠ × ٥٠ ذراعاً، من أين حسب هذا؟ أجاب الحبر يهودا من التوراة الذي قال: أن طول الفناء سيكون فيه ذراع وعرضه خمسون أينما كان، وعليه فإن التوراة قد سنت بالقول: أطرح خمسون ذراعاً من الطول من فوق عرض خمسون، وعليه نترك مساحة مربعة ذات خمسين في خمسين، ما هي الغاية بإضافة خمسين إلى الطول والعرض التي أعطيت تواً؟ أجاب أباي كان وضع الخيمة على حافة الخمسون ذراعاً لاحتمال أن يكون هناك فراغاً ذو خمسون ذراعاً أمامه وخمسون ذراعاً على كل جانب، حيث كان طول المظلة ثلاثون ذراعاً وعرضها عشرة أذرع وجزئين طول المساحة.

قضى الحبر يوسي بأن الهالاخا متفقة مع الحبر يوسي وقد أدلى الحبر بيتاي باسم الحبر يهـودا: بأن الهالاخا متفقة مع الحبر عقيبا بأنه من غير الضروري بناء سياج للأغراض السكنية. كلا هـذين الحكمين على جانب من اللين وكلاهما ضروري، لأننا لو أخبرنا أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي فيمكننا الافتراض بأن جواز ذلك يستند على وجود كوخ للحارس أو مكان للسكنى وأن أخبرنـا بـأن الهالاخا منسجمة مع الحبر عقيبا فيمكن الافتراض بأن المنطقة طويلة وضيقة غير مسموح بها.

لو أن كارباف مساحة أكبر من سعتين، سيبيح لأغراض سكنية وإن الجزء الأكبر منه قـد بـذر بمحصول بذلك سيعتبر حديقة لا يستخدمها النّاس كمكان للسكن وسيحرم حمل الأشياء داخلها حتى في الجزء غير المبذور، لأن لها هيئة كارمليت، لكن لو أن الجزء الأكبر قد زرع بالأشـجار، يسـتطيع النّاس أن يعملوا حاجز بينهم، فستعتبر كفناء ويسمح بحركة الأشياء داخله. ولو إن الجزء الأكبر قـد بذر، قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع إن هذا ينطبق عندما تكون المساحة المبذورة أكبر من سعتين، أن مثل هذه المساحة الكبيرة لم تنتج حولها أغراض سكنية التي لها هيئة الكارمليت، لأننا تعلمنا أن الحبر شمعون قضى، لأن الجزء الأكبر منه كان قد بذر ببذور وإن الساحة الداخلية كان أقـل مـن سـعتين بالتالي فإن كارباف أكبر من سعتين، على أي حال فإن الحبر إرميا درّس تصريح الحبر هونـا علـى جانب من اللينة حيث إن كانت المساحة ذات الجزء الأصغر ذات سعتين فهي منطقة مسموح بهـا، أو لو أنه بذر فيها في مساحة صغيرة فإن حركة الأشياء مسموح بها في الداخل. لكن إذا كانت المسـاحة أكثر من سعتين فإن هذا محرم.

بالاتفاق مع الحبر شمعون فإنه يقول: إذا زرع منه الجزء الأكبر أشجار فيعتبر كفنـاء وحركـة الأشياء جائزة. قال الحبر أيمي: أن هذه الحالة عندما تنظم الأشجار بطريقة عمودية فـإن الشّـخص يستطيع أن يتكئ بارتياح، قد حدث ذات مَرة أن قام الحبر يهودا بزيارة الحبر نحمان: حيث لاحظ أن أشجاراً معينة لم تنظم بشكل عمودي وكان النّاس يحركون الأشياء بين تلك الأشياء، بـذلك إن هـذه الحركة تعتبر محرمة.

قضى الحبر نحمان باسم صموئيل: لو أن كربافاً كان أكبر من سعتين لم يسيج أصلاً لأغـراض سكنية مع وجود باب مفتوح كيف يستطيع أحداً أن يمضي؟ إن شرخاً أوسع من عشرة أذرع جعل في السّياج المحيط، لذلك فإن شرعية السّياج ألغيت لأنه يجب أن يسيج بعشرة أذرع فقط وبهـذه الحالـة وبهذا القياس يكون من المسوح به! ما هو الحكم عندما يحلل عرض ذراع واحد من السّـياج ونفـس الذراع من الشرح، هل أن عرض ذراع واحد للسياج قد أصبح أجزاء بصورة متسـاوية ثـم إعـادة التنسيج بأكثر من عشرة أذرع من عرض السّياج؟ هل يعتبر الكارباف منطقة مغلقة لأغراض سـكنية على أساس الجزء الجديد من السّياج الذي شيد بعد البيت أولاً؟ لذلك كان هنا حكم مفـاده: إن الحبـر كهانا قضى: في منطقة مفتوحة تقع خلف البيوت ولا يكون نحوها باب منزلي، مكان تحريك الأشـياء يوم السّبت ضمن مسافة أربعة أذرع فقط من المكان الذي تقع فيه. ولو كان هناك باب منزل قد فـتح

نحو المنطقة المفتوحة، فإن حركة الأشياء مسموح بها من خلال المساحة الخلفية فقط، هل لأن الباب قد شيد أولاً والمساحة لاحقاً أو بالعكس فهل إن الحركة مسموح بها؟ إن هذا فقط في حالة عندما تكون المساحة قد احتوت أرض مفتوحة بين البيت والسّياج حول منطقة مفتوحة، ولِيس بالارتباط مع أرض محاطة من الخلف، فلو كان حرثاً مساحته تجاوزت سعتين قد سيج أصلاً لأغراض سكنية وبالتالي قد ملئ بالماء، فحكم الأحبار بأن الماء عرضة لنفس قانون البذور محركة. لكن الحبر آبا قال لقد قضينا باسم رابا: إن الماء عرضة لنفس قانون الأشجار، بالتالي فإن حركة الأشياء داخل التطويق هي حركة جائزة.

لقد كان في تم ناهرا منطقة معينة ومفتوحة كانت أكبر مساحة من سعتين، وطوقت لأغراض سكنية وكانت إحدى جوانبها مشرعة نحو ممر في البلدة، والجانب الآخر مفتوح نحو ممرين لحقول العنب التي كانت مأهولة وتنتهي عند ضفة النهر، قال أباي كيف لنا أن نخطو؟ ألا يجب تشييد منطقة مفتوحة التي توجد حول جدار صخري لا يمكن أن يتكسر بسهولة، وأيضاً يجب أن يبنى حائط من القصب عند ضفة النهر لكي تعامل كمنطقة واحدة.

إن حاجزاً فوق حاجز آخر حيث يكون ارتفاعه عند ضفة النهر عشرة أشبار فيعتبر سياجاً، لأن الحاجز قد بني لمنفعة حتى إنه يمكن تخفيضه وإلا فيجب أن يشيد مدخل نحو الممر بين حقول العنب، حيث سيؤثر على جواز الحركة في الممر الذي يسير نحو المنطقة العامّة وبالتالي يمكن أن يخدم كنوع من السّياج للمنطقة المفتوحة للأغراض السكنية. إن الجمال التي تأتي في هذا الطريق من البلدة للشرب من النهر وتبرك عند الممر في المنطقة المفتوحة يجب أن تتجه نحو الخلف وترجع، لذلك حكم أباي: دع عموداً جانبياً يكون مشيداً عند المدخل لحقول العنب تكون نهايته السفلى مثبتة في الأرض وتكون من أرفع أعمدة فسوف لن تتأثر بالجمال المارة، لذلك فإن هذا البناء يؤثر بالممر الخاص ولكونه قد شيد لأغراض سكنية.

قال رابا لأباي: أن النّاس يعتمدون على حكمك هذا في حالة الطريق الذي يكون به حقول عنب، أما إن كان هذا الطريق باتجاه ضفة نهر أو نحو منطقة عامّة فلا يمكن السّماح به ولا يسمح بتمرير الأشياء في هذا الممر.

وفقاً لقانون ميكو: من الجائز تحريك الأشياء داخل المنطقة المفتوحة نفسها، لأن العمود الجانبي يؤثر بالنسبة للمر وكذلك بالنسبة للمنطقة المفتوحة. وإلا يجب أن يكون شكل المدخل متجه نحو طريق حقول العنب، فإن الجمال التي تأتي نحو هذا الطريق يجب أن ترجع، من هنا نستطيع أن نثبت بأن الأعمدة التي تأخذ شكل المدخل يمكن أن تشيد في منطقة خاصّة، في منحنى آخر يمكن أن يشيد في حقول العنب سياج إلا أن ذلك يكون غير شرعي، لأن المنطقة الخاصّة تمتد إلى الأعلى نحو السماء فإن الأعمدة الجانبية تعتبر كما لو قطعت من الحاجز الأفقي المتكئ فوقهم، والحاجز الأفقي يبقى دون أعمدة جانبية عند الجانب.

لو أن كارباف كان أكبر من سعتين وسيج لأغراض سكنية وتأثر بوسيلة الأشجار، فإن تقليص الحكم هنا غير شرعي، فلو كان هناك عمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار فإن التقليص في حالة العمود تعتبر شرعية. وإن كان عرضه بين ثلاثة وأربعة أشبار فإنه تخفيضاً شرعياً، لأن مثل هذا القانون مستثنى من قانون اللابد. أن مجالاً ذو ثلاثة أشبار يعتبر مهماً ولا يمكن إهماله، إلا أن رابا أصر على إن التخفيض الحاصل في السّياج هو غير شرعي، لأنه غير طويل جداً ولا يعطي مجالاً عرضه أربعة أشبار، لذلك يعتبر غير ذا أهمية. ولو شيد حاجزاً على مسافة أربعة أشبار من الحائط، فإن هذا الحاجز يعتبر مؤثر قانونياً، ويعتبر كرباف قد أغلق لغاية سكنية، على شرط أن يعمل باب للمنزل ليفتح قبل أن يشيد الحاجز. لكن إذا كانت المسافة أقل من ثلاثة أشبار، لذلك يمكن أن يعتب وكما لو ألصق بسياج كرباف وشكل معه سياجاً سمكياً، وبالتالي يكون هذا الحائط عديم الفعالية.

يقول الحبر راباه: لو كانت المسافة بين ثلاثة وأربعة أشبار فإن الحاجز يكون فعال، لكن رابا يؤكد على إنه حاجز غير فعال ودرّس الحبر شيمي: إن الجدال الحاصل بين راباه ورابا متعلقاً بالإجراء الذي يكون أكثر ليناً وحيث يكون عرض العمود كان أقل من ثلاثة أشبار، لكن إن كانت المسافة بين ثلاثة إلى أربعة أشبار فإن الحبر شيمي يقول إن الحبر راباه ورابا يتفقان على ذلك. لو أن سياجاً قد دهن بالجص وكانت الطبقة سميكة جداً بحيث ينتصب بنفسه، قال راباه: إنه إذا لم ينتصب بنفسه فإنه يشكل تخفيضاً، لكن رابا أصر على إنه لا يشكل تخفيضاً، بالنسبة لقول راباه هذا سبب لوجود انتصاب في السّياج، بينما رابا لأن رؤيته تقول إن السّياج ينتصب بنفسه دون أي إسناد للسياج الملامس له، لذلك فإنه لا يمتلك أي شرعية مهما يكن.

لو أن حاجزاً قد شيد على مسافة أربعة أشبار من كومة تقع في كارباف وأزيلت عند مسافة أكثر من سعتين من السّياج المحاط به، فإنه يؤثر على كامل الكارباف. ولو أنه شيد على مسافة أقل من ثلاثة أشبار من الكومة أو شيد عند حافتها فإن الحبر حيسدا والحبر حامنونا على اختلاف بالرأي، حيث أحدهما يدلي بأنه ذا فائدة والآخر على عكسه حيث يقول الحبر حيسدا: بأنه فعال فيما يتعلق بقوانين السّبت، لكن لا يمكن اكتساب تملك ملكية المتحول من دين آخر، ألا يجب لشخص أن يشيد سياجاً على قمة سياج آخر في عقار الشّخص المتحول من دين آخر والمتوفي حالياً، وإن الشّخص ينفذ فعلة أخرى للكينيان الشرعي، فإن الشّخص الأول والآخر لن يحصلوا على ملكية العقار. وقد قضى الحبر شيليت: إنها غير فعالة حتى فيما يتعلق بقوانين السّبت وهذا قطعي.

صرح الحبر حيسدا قائلاً: إن الحبر شيليت يتفق معي بشأن الرجل الذي يشيد سياج على كومة بالرغم من كون المساحة أكبر من سعتين من سعات بت هو أمر فعال ومن الجائز تحريك الأشياء على الكومة ولكنها محرمة إن كانت تقع في منطقة الكارباف، ما هو السّبب؟ لأن الرجل يسكن في مجال بين الأسيجة العليا والأسيجة المنخفضة تقع حول الكارباف.

استفسر راباه ابن بارحنا حول الرؤية القائلة: بأن الحاجز الذي يكون على قمة الآخر هو حاجز شرعي، ماذا إذا كانت الأسيجة المنخفضة قد غرزت في الأرض وبقيت الأسيجة العليا منتصبة؟ إن اكتساب تلك الملكية للشخص المتحول من دين آخر هي ليست المبدأ المتضمن هنا، حيث يمكن استخدام حكم الحبر إرميا حيث قضى باسم الحبر راب يهودا: بأنه لو أن رجلاً رمى بذور خضراوات نحو شق لم يحفره بنفسه وقام بتحسين الأرض الزراعية حيث جاء التحسن تلقائياً، بما إن فعله هذا مباشر يكون الكبيان ذو فعالية بواسطة فعله المباشر. وحدث ذات مرة إن امرأة قد شيدت سياجاً عند قمة سياج آخر في عقار لشخص متحول من دين آخر مع غاية اكتساب الملكية، بعدها جاء رجل وحفر الأرض قليلاً حيث أكد له الحبر نحمان أن له الأحقية بحيازته بعد هذا جاءت المرأة وقالت لـه: ماذا أستطيع أن أعمل؟ قال لها: لأنك لم تستحوذي بالطريقة الخاصّة كما أجاز عليها الرجال.

حدث مرة أن لامس بستاناً معيناً جدار أحد المنازل وكان هذا البستان بمساحة أكبر من سعتين، وأحيط بجدار قد شيد بعد أن فتح باب من المنزل نحوه، لكن الجدار الخارجي للمنزل قد هوى فكانت نية الحبر بيني أن يقضي بأن أحداً يمكنه أن يعتمد في السّماح لحركة الأشياء في البستان على الجدران الداخلية التي يمكن اعتبارها كجدران للبستان، لكن الحبر بيني قال: "لأنكم أنفسكم كائنات تافهة فإنكم تنطقون كلمات تافهة"، لأنكم سلالة ناس قصيري العمر بما أن مساحة البستان أكبر من سعيتن فلا يمكن اعتباره كما لو سيج لأغراض سكنية.

إن لأكسلارج كانت أكبر من سعتين، قال الأستاذ للحبر هونا ابن حانينا: "لقد عمل بعض التحفظ حول ما إذا بوسعنا أن نتعشى بالقاعة بما أن السّياج قد شيد حول البستان، فإن المساحة المسيجة كانت عرضة لتقييد مكان كان قد أغلق أولاً دون غرض سكني، لذلك فقد حُرم تحريك أشياء من مائدة الطّعام الموجودة في البيت إلى قاعة الولائم من خلال البستان، ومن هنا يتضح بوجوب وجود ممر من البيت نحو القاعة من خلال البستان وتشييد سياج من القصب على كلا الجانبين للممر حيث تضع كل قصبة على بعد مسافة أقل من ثلاثة أشبار بين كل قصبة والأخرى، حتى يعتبر سياج قانون وشرعي بالنسبة لقانون (اللابد).

بالنسبة لرابا فقد قضى: إنه من غير الضروري إجراء تحفظ في نقل الأشياء في البستان حيث يعتبر أن المساحة كلها على حساب قاعة الولائم التي تحويه، أما بالنسبة لفناء قد شيد لغرض سكني فإن رابا اعترض قائلاً: أن الحدود الخاصّة بقوانين يوم السّبت للبلدة الجديدة تقاس من جهة المأهول ومن جهة بلدة قديمة من جدار وإن هذه المسافة تعتبر كما لو كانت خارج البلدة. ماذا كان يقصد بالبلدة القديمة والبلدة الجديدة؟ البلدة الجديدة تعني هي تلك البلدة التي أحيطت بجدار وبعدها سكنت، أما المدينة أو البلدة القديمة هي التي سكنت أولاً وبعدئذٍ أحيطت بجدار، أليس إن هذا البستان يشبه بلدة قد أحيطت أولاً بجدار ثم سكنت. إذن كيف يمكن لرابا أن يسمح بحركة الأشياء يوم السّبت في البستان؟ قال الحبر بابا لرابا: ألم يحكم الحبر آشي بأن: الحواجز المستخدمة بواسطة بناء لحماية الأساتذة من حر الشمس

عبر حواجز غير شرعية. من هذا يتضح إن الحاجز المشيد في هذه الحالة هو غير شرعي. الآن نعلم أن أية قاعة ولائم في البستان تكون جدرانها غير شرعية، لأنه لم تبنى لأغراض سكنية، بل بنيت لأجل الخلوة فقط، لذلك فإن حركة الأشياء حول البستان محرمة.

قال راباه ابن أبوها: يجب توفير عيروفة منفصلة على كل صف من الممرات في كل الماحوزا، بسبب وجود خنادق للماشية تحتوي على فضلات التمور التي تتغذى عليها الماشية، بعد ذلك وفرت حواجز تمتد من إحدى نهايات المدينة الأخرى، وقد وجدت عند أطراف المدينة ممرات لحماية الماشية تلك الخنادق تفصل من صف إلى صف آخر، ألم تكن هيئة الحاجز لغرض لحماية خنادق الماشية وهذا قصد لحماية الأشياء والتي وضعت بجانبها؟ هذا هو السّبب لكونهما غير شرعيان، بالطريقة نفسها فإنه في حالة القاعة الموجود في بستان ولأنها قد شيدت لغرض حماية الأشياء المثبتة داخلها وليس كمسكن لذلك فإن حركة الأشياء داخل نطاق البستان محرمة.

من هذا يبرز اعتراضاً ضد رابا: إن الأكسلارج ينطبق عليهم النص التوراتي: "أنهم حكماء في فعل الشر، لكن ليس لديهم معرفة بالخير" وهذا تلميح إلى هدف عمل لأجله الحبر هونا ابن حانينا حيث يحرم من استخدام القاعة في هذا اليوم. صرح الحبر إليعات قائلاً: لقد سمعت من الحبر إليعيزر: "بأن القاعة حتى إن كانت كبيرة بقياس بت كور" مقطع من المشنا.

قضى: حتى إن كانت كبيرة بحجم الفناء الخلفي الملكي وقد قال الحبر يوحنان إن كلاهما قد اشتدا على توضيح النص التوراتي: "وجاءت لتمر قبل أن يخرج إشعيا"، لأنه قد كتب المدينة ونحن قرأنا الفناء فيمكن الاستدلال بأن الأفنية الخلفية الملكية كانت بحجم مدن متواضعة، الآن في أي مبدأ يختلف الحبر إليعيزر وحانينا في الوصول لأحكامهم الشّخصية؟ أحدهما يقول إن المدن ذات الحجم المتواضع هو بت كور واحد، بينما الآخر يدلي بأن الحجم يكون ذو أربعين سعة. ماذا أراد أشعيا القول بشأن الفناء الملكي الداخلي؟ أجاب راباه ابن بارهنا باسم الحبر يوحنان: إن ذكر وجود أشياء داخل الفناء يدلنا على حزقيال قد أصيب بمرض وقد مضى أشعيا لعقد مجلس دراسي على بابه من هذا يستدل لو أن مدرس قد أصيب بمرض فيجب عقد مجلس دراسي عند بابه وهذا ليس دائماً المسلك الخاص، لأن الشيطان يمكن أن يكون هناك.

لقد كان هنالك رأي يقول: إذا نسي أحد مستأجري الفناء أن يلتحق في العيروف فإن بيته محرم وفقاً للحبر إليعيزر فإنه يقول: أن من يتخلى عن حقوقه بفناءه، فإنه من الطبيعي أن يتخلى عن بيته، أليس استدلال الذي قدمه الحبر شيشت واضح؟ أجاب الحبر رحابا: لقد شرحت أنا والحبر هونا هذا الاستدلال حيث يكون ضرورياً بالنسبة لخمسة أشخاص عاشوا في فناء واحد ونسى أحدهم أن يلتحق بعيروف التي حضرها الآخرون، وهذا وفقاً للحبر إليعيزر فإن هذا الشّخص تخلى عن حقوقه في الفناء وعن تخليه عن حقوقه لبيته وافترض أيضاً أن كل رجل عليه أن يتصرف بسخاء وصدق مع جاره،

وإنه إن تخلى عن حقوقه لجاره، فهذا عمل صادق وسخي. لكن الأحبار لا يعتبرون كل شخص بعمله هذا يكون ذا طبع سيئ وهذا طبعاً بالاتفاق مع الحبر إليعيزر.

درس الحبر كهانا بنفس الأسلوب الذي صرح به الحبر شيشت: لو أن خمسة أشخاص عاشوا في فناء واحد ونسي أحدهم أن يلتحق بالعيروف مع الآخرين فهو قد يحتاج إلى دعم كل شخص على انفراد، قال الحبر هونا ابن يهودا لقد سألت مع من تتفق هذه الرؤية؟ إنها بالاتفاق مع الحبر إليعيزر. فلو أن رجلاً منهم قال: لقد تخليت عن حقي، حيث يصبح مجرد غريب فهل يجب إهمال تصريحه؟ أجاب أباي: وفقاً لرأي الأحبار والحبر إليعيزر ولأن الرجل قد أعلن عن رغباته فيجب علينا احترام رغباته.

مشنا: يمكن أن يكون العيروف فعالاً مع جميع أنواع الطّعام وشيتاف المطبق بوصل الفناء في نفس المدخل لغرض تمكين السكان من تحريك أشياءهم يوم السّبت من الفناء نحو الممر وبالعكس، إن العنصر الجوهري في العيروف هو القيمة الغذائية والتي تستسيغه هيئة ركز إعاشة لجميع المشاركين فيه، وكذلك يمكن لجميع أنواع المواد الغذائية أن تبتاع بأموال العشر الثاني، ما عدا الماء والملح، ولو أن رجلاً امتنع عن الطّعام فإنه من المسموح له استهلاك كلاً من الماء والملح.

أن العيروف ضمن حدود السّبت يمكن أن يحضر للنازي مع الخمر، بالرغم من تحريم شربه فإنه جائز لناس آخرين، وبذلك يمكن أن يعتبر طعاماً مناسباً. أيمكن تحضير العيروف لإسرائيلي بقسيمة تيروبات؟ بما أن سيماشس قضى: مع كون الانفتاح غير المركز فإن العيروف يجب أن يحتوي الطّعام الذي يحضره الإنسان ويجب أن يستطيع الإنسان تناوله. وقضى أيضاً: إن العيروف يمكن أن يحضر لكاهن في بت مير، لوجود قيود معينة تمكن الكاهن أن يدخل بهذه المنطقة ويحضر العيروف. وقد قضى الحبر يهودا: حتى إن كان مكان فناء لقبر بين القبور فيمكن للكاهن العيروف للكهنة فيه.

جمارا: قضى الحبر يوحنان: لا يمكن اشتقاق استدلال من أحكام عامّة، حتى وإن خصص استثناء على وجه الدقة، فإنه يتبع على أنه لا يشير إلى المشنا أعلاه، الآن إلى ماذا يشير؟ إنه يشير: إن المبادئ الإيجابية أبصارها على وقت اليوم أو السنة هي إلزامية على الرجال فقط، بينما تكون النساء محررات منها. لكن المبادئ التي لا تعتمد على الوقت أو اليوم هي إلزامية على كلا من الرجال والنساء! هل أن النساء عرضة لتنفيذ كل مبدأ إيجابي لا يعتمد على وقت مخصص؟ أليس هناك في الحقيقة مبادئ دراسة التوراة حيث تكون النساء معفيات كذلك إن ولادة النسل وافتداء الابن كل منها مبادئ إيجابية ولا تعتمد على وقت مخصص. إن حيز تفسير هو ذاك التفسير الذي فسره الحبر يوحنان بقوله: لا استنتاج يمكن أن يستدل من الأحكام العامّة، لأن أباي أو كما يقول الآخرون إن الحبر إرميا قال: إن الجميع يحملون فوق الزاب، فهل يوجد في هذه الحالة استثناءات؟ هل يكون الزاب غير ملائم للامتطاء؟ إذا كان يقصد بالجلوس فهو لا يرد في مجموعة معينة كالكرسي، والذي تعني به إن الجزء العلوي من السرج الذي يستخدمه الراكب كمقبض، حيث أن السرج يعتبر نجس تكليفياً ومقبضه غير طاهر كوسيلة ركوب وبالتالي نستنتج أنه لا يمكن الاشتقاق من الأحكام العامّة حكم على وجه الدقة.

علق الحبر رابين بقوله: لقد تعلمنا إن العيروف والشيتاف فعال مع جميع المواد الغذائية ما عدا الماء والملح، هل يوجد استثناء آخر؟ أليس هناك الكمأ والموريلس؟ من هنا يمكن الاستدلال إنه لا يمكن الاستنتاج من الأحكام العامّة حتى لو كان استثناء على وجه الدقة. "يمكن لجميع أنواع المواد الغذائية أن تشتري بنقود العشر الثاني.. الخ"! إن الحبر إليعيزر والحبر يهودا ابن حانيا يختلفان في

تعبير هذا النص، فأحدهما يطبق الحد التالي: إضافة العيروف وعليه يكون الحكم بأنه لا يمكن تحضير عيروف يمكن أن يحضر من الماء والملح، أما الآخر فأضاف: يجب إضافة العشر الثاني وعليه فإن الحكم للماء والملح يمكن أن يبتاعان بمال العشر الثاني، لأن الملح والماء إن خلطا سوية يمكن أن يشتريان بمال العشر الثاني. لقد أضيف العيروف لكن لم يضيف العشر ما هو السّبب؟ في حالة العشر يتطلب نوعاً إنتاجياً، حيث إن القيود الموضوعة على أنواع الأطعمة المسموح بها أكثر صرامة في العشر الثاني من قيودها في "العيروف".

برز اعتراض مفاده: إن الحبر يهودا ابن قاديش قد قال أمام الحبر إليعيزر بشهادة مفادها: لقد اعتادت أسرة والدي على شراء مياه مالحة بنقود العشر الثاني فأجابه الحبر إليعيزر: هل من الممكن أنك سمعت ذلك في حالة كونه قد خلط بأحشاء الأسماك؟ وبما أن الحبر إليعيزر يرفض شراء الملح النقي بنقود العشر الثاني فإن هذا قد سبب اعتراضاً من قبل الأحبار والحبر اسحق. بالإضافة لذلك ألم يعتبر الحبر يهودا ابن قاديش بنفسه على رؤيته في حالة الماء المالح، لأنه يحتوي على بعض زيوت الأسماك لكن ليس في حالة الماء والملح النقي؟ إذن كيف يصر الحبر اسحق على وجهته؟ أجاب الحبر يوسف: إن ذلك يمكن أن يشير إلى حالة خلط الزيت مع الماء والملح حيث يعتبر الزيت إنتاجاً، قال أباي: في مثل هذه الحالة لا يمكن للحكم أن يكون واضحاً على حساب الزيت، فما هي الحاجة لهذا التصريح؟ يكون الحكم ضرورياً في حالة إن أعطى أحدهم كلفة الماء والملح بدفع سعر شامل للزيت. لذلك فإن الحبر اسحق أخبرنا: بأن نقود العشر الثاني يمكن أن تتفق بصورة جيدة عندما يتم شراء الماء والملح بعد خلطهما بالزيت مع الدفع المرتفع للزيت.

قضى باك ابن باك بشأن "الثيران": حيث يمكن أن يشترى الثور مع جلده بمال العشر الثاني، ويمكن أن يبتاع مع الحيوان بسعر شامل ولكنه يبقى غير مقدس. وليس هناك حاجة لإعادة بيع الجلد لشراء مواد غذائية، أما بالنسبة للأغنام فلقد تعلمنا: إن الشاة يمكن أن تشترى مع صوفها بأموال العشر. أما الشراب القوي ومن أحد أنواعه التاماد الذي يمكن شراءه بأموال العشر الثاني بعد تخمره. قال الحبر يوحنان: إذا كان بمقدور أي فرد أن يفسر لي ضرورة التعبير للثيران بالاتفاق مع رؤية بن باك باك، فسأحمل ملابسه خلفه إلى حمام البيت ما هو السّبب يا ترى؟ لأن جميع التعابير الأخرى كانت ضرورية ما عدا "الثيران" التي تعتبر غير ضرورية فلو أن الرحمن الرحيم قد ذكر "الثيران" فيمكن الافتراض بأن الثور يمكن أن يباع مع جلده لأنه جزء من جسم الثور، لكن لا ينطبق نفس الحكم بالنسبة للشاة، لأن الصوف لا يعتبر جزء من جسمها. وبالنسبة للخمر لا يمكن شراءه مع برميله، ولو كتب الرحمن الرحيم "الخمر" فيمكن الافتراض إنه عندما يبتاع الجرة فقط فهذا مسموح به لكن ليس للتاماد عند تخمره.

ولو كتب الرحيم "الشراب القوي" فيمكن الافتراض إنه عنى قطع التين المعصورة للبيلاه حيث إن هذه القطع تعتبر فاكهة وليس خمراً. في أي مبدأ يختلف الحبر يهوا ابن قاديش والحبر إليعيزر والتناء

حيث يتفق بأن الأسماك يمكن أن يبتاع، لكنه على خلاف حول ما إذا كان شراء الماء المالح جـائزاً. بينما يحرم التناء شراء السمك وكذلك بالنسبة للماء المالح. أن الحبر يهودا ابن قاديش والحبر إليعيزر اسندوا إيضاحاتهم على قواعد التوافق والحد، بينما أولئك التناء قد اسندوا إيضـاحاتهم علـى قواعـد التوافق للتصريحات العامّة والتفاصيل الخاصّة. واسند الحبر يهودا والحبر إليعيزر على قواعد التوافق، فعليه يكون النص "وسوف يمنحون المال للأرواح التي تستحق مهما تكن" هو لإسهاب أي شـيء، إن تعابير الثيران أو الشاة أو الخمر أو الشراب القوي هي حد، بينما التعبير "لأجل ما تطلبه روحك مهما يكن" هذا إسهاب مرة أخرى. وفقاً للحبر إليعيزر فقد استثنى الماء والملح وكذلك رأي الحبر يهودا ابن قاديش. بينما التناء فقد درس إن هذا التعبير "وسوف يمنحون لأي روح تستحق"هي تصريح عام، لكن الثيران أو الشراب القوي أو الخمر فهو تصريح خاص.

علمتنا البرايتا: إن التخصص قد ذكر بوضوح إنتاج من يخلقوا على الأرض وهنا يمكن تضمين جميع النتاج المنبثق من منتوجات الأرض. ما هو الاختلاف في هذه البرايتا؟ أجاب أباي: إن الاختلاف هو السّؤال حول تضمين منتوج الأسماك. فإن هناك من يؤكد بأن الأشياء المتضمنة يجـب أن يكـون نتاج الإنتاج من الأرض فعندما يكون السمك مستثنى من ذلك لو أن رجلاً تناول حنكلياً فإنه تقنياً يوقع نفسه في عقوبة الجلد بالرغم صغر حجم الحشرة، لكنه مخلوق. لكن إن تناول أحد نملة؟ هـذا محـرم أيضاً ولو كان زينوراً فيجلد على ستة اعتبارات، وإن تحريم النملة هناك يحرم أيضـاً أكـل جميـع المخلوقات ذات أجنحة.

إذا كان هذا التصريح صحيحاً ألا يجب لأحد أن لا يأكل أحد منكالياً لكنه سيجلب علـى حسـاب التحريم ضد شيء زاحف يزحف على الأرض؟ أجاب رابينا: إن الاختلاف العملي بين البرايتا المقتبسة هو السّؤال حول تضمين الطيور بين الأشياء التي يمكن شراؤها بأموال العشر الثـاني. إن الطيـور تضمن في ذلك لأنها تشتق تغذيتهن من الأرض فإن الطيور تستثنى من ذلك، لأنها خلقت من الطـين. يمكن للفرد أن يشتري الطيور بأموال العشر الثاني وعلى المبدأ القائل: بأن التعميم الثاني في قـانون التعميم والتخصيص. بينما التعميم الأول بالرغم من فقدان قوته الكلية على حساب التعميم الثاني فإن له تأثيراً يعزى إلى التخصيص باستبعاد جميع نتاج الذين استثنوا من الأرض، لذلك يستثنى السمك بينمـا يتضمن الطيور.

قضى الحبر يهودا: بأنه يمكن أن يجهز العيروف بالخرف أو البرسيم، وكـذلك يمكـن تجهيـزه بالنسبة الآسيوية وبنبات الخندقوب أو بالبلح غير الناضج أو بالجزار. من الجائز تجهيـز العيـروف بالخندقوب لأنه تعلم إن أولئك الذي ينعمون بأطفال عليهم أن لا يتناولونه لأنه يكون ضاراً. إذن كيف استطاع راب أن يقضي بأنه بإمكانه استخدامه في تحضير العيروف، الذي يتطلب غذاءاً مناسـباً؟ إن حكم راب يشير إلى أولئك النّاس الذين ليس لديهم أطفال لأنه ملائم للاستهلاك. لذلك نتعلم بان هنـاك

مواد غذائية معينة يمكن أن تستخدم للعيروف مع الخمر ولأجل إسرائيلي مع التروما وهذا ما يكـون دليلاً بأنه يمكن استخدام المواد الغذائية، وبما إنها ملائمة لشخص فإنها تكون ملائمة لشخص آخر.

لكن أليس من الجائز تحضير عيروف من الجزار؟ ألم يصرح الحبر يهودا في الحقيقة باسم راب بأنه يمكن تحضير العيروف من الكسكوتا أو الجزار ويجب أن يقرأ عند تناولهم الدعاء التالي "تبـارك من خلق فاكهة الأرض". لا توجد أي صعوبة هنا حيث إن الحكم الأول قد أدلى به الحبر يهودا حيـث يستخدم النبات كغذاء، بينما التصريح الثاني يختلف عن الأول، هل أن بابل جزء من العالم الأعظم؟ إن هذا الحكم العام يجب أن يؤخذ على أساس تطبيقه. لقد تعلمنا لو أن رجلاً بذر حبوب الفاصولياء فـي بابل أو جنوب القدس ليستعملها كأعشاب قبل أن تنضج، فإن رغبته تهمل في التطبيق العام، لأن العديد من النّاس لا يتناولوا هذه الأعشاب وهي غير ناضجة. من هنا يتبين أن بذورها عرضة للتعبير لكـن عشبها معفو عنه. وقد تحدث راب عن تلك البناتات في حدائق البيوت التي تستخدم كغذاء. إذن مـاذا بشأن جرمير الحديقة؟ أجاب الحبر يوحنان: إن القدماء الذين لم يكن لديهم فلفل كانوا يقومون بسـحقه ويغمسونه في اللحم المشوي.

اعتاد الحبر زيرا أن يجلس عند باب مدرسة الحبر يهودا ابن أيلي وقال ذات مرة: بما أن الأحبار يدخلون ويحرمون فسوف أنهض أمامهم وأتلقى مكافأة. وفي إحدى المرات خرج طفل مدرسي صغير، فسأله ما يعلمك أستاذك؟ أجاب الآخر: دعاء الكوسكوتا "تبارك من خلـق فاكهـة الأرض"، والـدعاء الخاص بالخندقوب وهو "تبارك الذي أوجد بكلمته جميع الأشياء" قال الحبر زيرا له: على العكس لأن الأخير قد اشتق تغذيته من الأرض بينما اشتقها الآخر من الهواء، لأن الكوسكوتا تشتق تغـذيتها مـن الأرض، لأننا نبصر إنه عندما تقطع الشجيرة التي تنمو عليها الكوسكوتا تموت الكوسكوتا معها. وهذا يؤكد أن تغذيتها من الأرض. هل من الممكن تحضير عيروف من البلح غير الناضج؟ ألـم نـتعلم أن العلب الأسفل للنخلة يمكن أن يبتاع بأموال العشر الثاني، لأنه نتاج إنتاج ويأخذ تغذيته مـن الأرض، لكن أليس هذه شبه الطّعام النجس لأنها سلعة غير غذائية في المنحنى الخاص، لكـن اللـب الأبـيض للنخلة يعامل كخشب في جميع النواحي ما عدا شراءه بالعشر الثاني. حتى التمور غير الناضجة تعتبر كفاكهة ما عدا إنها يعفى عنها بشأن العشر الثاني، لأنها ما زالت في حالة النضج ولأن البرايتا تتحدث عن النجاسة الغذائية ذات العلاقة بالبلح غير الناضج.

هناك برايتا عرضت التمور غير الناضجة لقانون النجاسة إشارة للتمور المصابة بمرض التقـزم بالتالي تكون عرضة لقوانين الغذاء الخاص، على جانب آخر فإن حكم راب يشير إلى التمـور التـي تصل بمسلك مناسب إلى أقصى مراحل النضج. قال الحبر يهودا: إن التين المقزم لبتينا والـبلح غيـر الناضج لتنيا هي عرضة لإلزام العشر الثاني كما شرح الحبر يوحنان في مكـان آخـر: لأن أحـدهم يستطيع أن يجعله ذو مذاق حلو بإيقاعه بالنار. لذلك يمكن شرح السّبب الذي يعرضه إلـى النجاسـة

الغذائية. أما في مسألة العيروف فمن الضروري أن يكون الطّعام صالحاً للاستهلاك المباشر حيث يعفى عنهم من العشر الثاني لأنه لم يكمل مرحلة النضج بعد.

أدلى الحبر يوحنان: إن لليمون المر عندما يكون صغيراً هو عرضة للتعبير الثاني، وعندما يكون الليمون كبيراً فيعفى عنه لأنه سيعتبر غذاء خاص، لكن الليمون الذي يكون مذاقه حلو هو عرضة للعشر الثاني.

قضى الحبر شمعون ابن الحبر يوسي باسم والده: إن الليمون الصغير والكبير المر مُعفى من العشر الثاني. ويقول الحبر إيلاي: إن الحبر حانينا أعطى قراراً في سبفوريس فيه مع الحبر يوحنان حيث كون الليمون المر صغيراً وكبيراً هما عرضة للعشر الثاني ويمكن اعتبارهما كغذاء خاص إن يبقيا حلوتان بالقرب من النار. يقول أباي: يكون هناك اختلاف بالأحكام عندما يغلي أحدهم اللب الأبيض للنخلة. التناء الأول يفترض هذا ميزة الطّعام، بينما الحبر يهودا يعتبر، كخشب في جميع النواحي. اعترض رابا قائلاً: إن مثل هذه السلعة حتى لو قليت أو غليت فهي لا تنتحل صفة الطّعام، لأنه تعلم أن الجلد الذي يغلي والمشيمة لا تشبه نجاسة الغذاء وإن الاختلاف العملي بينهم هو صيغة الدعاء حيث صرح أموراس: إن الدعاء الذي يقال عند تناول اللب الأبيض للنخلة وهو ما قضى به الحبر يهودا بقوله: "تبارك من خلق فاكهة الأرض"، بينما قضى صموئيل: الدعاء الذي يقرأ هو "هو الذي أوجد بكلمته جميع الأشياء".

قال صموئيل للحبر يهودا: إن الشعياء حاذق وذكي ومنطقي لأنه في حالة نبات الهمل المتعذر، إن المناقشة ليست قطعية لأن النّاس يزرعون الفجل بينة أكله بيناً لكن ليس هناك نخلة تزرع بنية أكل لبها الأبيض وبالتالي فإن صموئيل أثنى على الحبر يهودا فإن قانون الكتاب المقدس فيطبق مع صموئيل حول الدعاء "الذي أوجد بكلمته جميع الأشياء". قضى الحبر حلقيا ابن طوبيا: أنه يمكن تحضير العيروف من الكاليا أو من العشب الذي يمكن تحصل الكاليا منه. لكن كم يكون المقدار ليكون كافي لتحضير العيروف؟ أجاب الحبر يهبل: إنه ملء اليد. ذهب الحبر إرميا في إحدى المرات إلى بلدات المدينة في رحلة سياحية يتفحص حقول البلدات أو القرى، سُؤل هل من الجائز تحضير العيروف بالفاصولياء الخضراء. لكنه لم يعطي الجواب. وبعد أن جاء إلى مبنى المدرسة علم إن الحبر يناي قضى إنه جائز.

قضى الحبر حامورا: يمكن تحضير العيروف من شمندر، لكن الحبر حيسدا قد صرح: أن الشمندر النيئ يقتل رجل ذو صحة جيدة لكن بعض النّاس يأكلون مقل هذا الشمندر ولم يقل أحد شيء بشأن ذلك؟ لكن في وجهة نظر الحبر همنونا إنه في حالة الشمندر، الذي طبخ جزئياً يمكن أكله. فقد صرح الحبر حيسدا: إن الشمندر هو نافع للقلب وجيد للعينين ويفيد كثيراً للبطن. أضاف الحبر أباي: أن هذا ينطبق إلى ذلك الشمندر الذي بقي على الموقد حتى يتم طبخه تماماً ويظهر منه صوت القرع.

قال الحبر رابا: في إحدى المرات كنت في أسواق تايبرياس وكان رابا مبتهج كثيراً هذا اليوم وهذا جعله جاهزاً لأي سؤال يطرح عليه، أو أي تحدي جدلي فسأله أحد شباب الأحبار: بمقدار أي كمية من التفاح يمكن أن تستخدم بتجهيز العيروف؟ أجاب الآخر: ألم نتعلم أن جميع أنواع الطّعام الطاهر يمكن أن يتوحد بأقل كمية موصوفة إذا عومل بشكل انفرادي لتكوين كمية ذات النصف ونصف رغيف حيث يساوي البيراز حجم أربعة بيضات، لكن ما هو الاعتراض هنا؟ ألم يدلي الحبر يوحنان بأنه لا يمكن الاستدلال من الأحكام العامّة حتى لو خصص استثناء، إن الاعتراض لتصريحه الذي يقول: يجب وضع كمية من الغذاء لوجبتين ضروريتان للعيروف أو بحجم بيضة لاسباغ نجاسة الطّعام لأن العيروف والطّعام يظهران دائماً سوية فإن أي مادة غذائية صالحة لأحدهما تكون صالحة للأخرى. أجاب الحبر نحمان في حالة التفاح يجب أن تكون كمية كعبة.

برز اعتراضاً مفاده: إن الحبر شمعون ابن إليعيزر قضى: أن عشر الفقير الموزع في أرض مسحوقة يجب أن يكون أقل من مقدار أو كلا من التوابل أو بمقدار باوند من الخضراوات أو بمقدار عشرة جوزات أو عشرة خوخات أو رمانتين أو أترج واحدة.

صرح كورساك ابن داري باسم الحبر ماناشبا ابن شيكوبي: بأن نفس المقادير منطقية بالنسبة للعيروف، لأن العيروف والفقير وصفت لهما مقدار وجبتين، إذن لماذا لا يقارن التفاح إلى الكوخ؟ يكون عندها خمسة تفاحات كافية للعيروف، قال الحبر يوسف: لكني أديت باسم راب إن نفس المقادير تضاف إلى العيروف، لأننا تعلمنا أن أي رجل فقير عنده أرض مسحوقة يجب أن لا يعطي له أقل من نصف مكعب من القمح، أو مكعب ونصف من الحنطة ومكعب من التين المجفف أو منه من التين.

قال الحبر عقيبا: نصف مائة ومئة زوز كانت وزناً من الذهب أو الفضة يساوي خمسون شيكلاً، أو نصف لوغ من الخمر. أما آبا شاؤول قضى: إن الكميات المعطاة يجب أن تتكون من طعام كثير جداً ليمكن المستلم من بيعه ويشتري بالمردود طعام لوجبتين. من أين أعطى تفصيلاً لصنف من طعام غير الآخر؟ إن الأول نفس مقدار الآخر، لأن التوابل قد ذكرت في البرايتا والتوابل ليست مأكولة، ومن هنا يتبين إنها غير صالحة لتحضير العيروف.

يمكن الرد على إنه تم ذكر القمح والعدس في المشنا بالرغم من اعتبارهم غير صالحين للأكل، ولأن تصريح راب مضاف هنا فلماذا لا تضاف التوابل؟ أصر الحبر يوسف إنه ذكر في المشنا نصف لوغ من الخمر، بينما راب قضى بنصف مربعين لوغ من الخمر. فيمكننا الاستدلال هنا إنه لم يكن حكماً معروفاً لراب في البرايتا بإنه قال: "نفس المقادير منطبقة على العيروف"، بالعودة إلى النص الأصلي: أدلى راب بأنه يمكن تجهيز العيروف بربعي لوغ من الخمر، ألم نتعلم أن الحبر شمعون ابن إليعيزر قضى: إن الخمر المعد للعيروف يجب أن يكفي لتغميسه في الخبز، ويجب أن يكفي الخل لغمسه في اللحم، ويجب أن يكون الزيتون والبصل كافياً لتوفير التوابل للخبز لوجبتين!

قال الأستاذ: إن الخل يجب أن يكفي لغمسه في اللحم، قال الحبر جيدال باسم راب: يجب أن يكفي

لتغميسه في طعام وجبتين من الخضراوات حيث الوجبة بأكملها تتكون من الخضار فقط. يقول الأستاذ: أن الزيتون والبصل يجب أن يكفي لتوفير توابل لخبز وجبتين، هل من الجائز تجهيز العيروف من البصل؟ ألم نتعلم أن الحبر شمعون ابن إليعيزر عندما صرح: لقد حدث مرة أن قضى الحبر مائير يوم السّبت في أردا سكاد عندما ظهر شخص معين أمامه وقال له: أيها الأستاذ لقد جهزت "عيروف" من البصل ليتمكن من المشي نحو تابعين ضمن ألفي ذراع من حد يوم السّبت من البقعة التي كانت عيروف الرجل تقع على طريق بين العيروف وتابعين. وقد أمر الحبر مائير ذلك الرجل أن يبقى ضمن أربعة أشبار، من الواضح إن الحبر مائير اعتبر إن البصل غير فعال بتحضير العيروف منه، لأنه تعلم: لو أن رجلاً أكل بصلة ووجد ميتاً في اليوم التالي فليس هناك حاجة للاستفسار عن سبب وفاته. وبالارتباط مع ذلك فقد صرح صموئيل إن هذا قد يعلم بشأن الأوراق فقد قيل هذا عندما لا ينمو البصل إلى طول الشبر لكن عندما ينمو إلى ذلك الطول فلن يكون هنالك اعتراضاً.

قال الحبر بابا: إن هذا قيل فقط عندما لا يشرب أحدهم بيرة مع البصل، عندما يشرب بعض البيرة فلن يكون هناك خطراً. وقد درس الأحبار: لا يجب لأحد أن يأكل بصلاً على حساب سائل سام يحتويه ساق البصل. وقد حدث ذات مرة أن تناول الحبر حانينا نصف بصلة ونفس سائلها السام. وقد وصل إلى حالة خطيرة جداً وصل به إلى حد الموت، لذلك فإن زملائه طلبوا الرحمة السماوية له وتشافى عندها.

أدلى الحبر زيرا باسم صموئيل: يمكن تحضير العيروف من البيرة وإذا كانت تتكون من ثلاثة لوغ فتستخدم باتاً طقائسياً دون جدوى. اعترض الحبر كهانا قائلاً: ألم يكن هذا واضحاً بأن الكمية الموصفة تقدم رسماً شعائرياً دون جدوى، إذن ما هو الاختلاف في البيرة والماء المصبوغ؟ يمكن الإجابة بان هناك سائل يسمى ماءاً مصبوغاً لأنه ما زال يسمى ماء، لكنه يسمى هنا بالبيرة، قال الحبر آحا ابن الحبر يوسف افترض أن يقول أمام الحبر يوسف: لو أن رجلاً حمل خمراً يوم السّبت من منطقة عامّة إلى منطقة خاصّة فإنه يقترف ذنباً، ولو كان مقداراً كافياً لخلطه في الكوب الذي يمكن أن يملأ بالخمر ويضاف إليه الماء لذوبانه، لذلك تعلمنا: إنه يجب أن يكون كافياً لخلط قدح جميل، ماذا يقصد بالقدح الجميل؟ إنه قدح التبريك (الوعاء). وقد صرح الحبر نحمان باسم الحبر راباه ابن أبوها: إن كوب الدعاء يجب أن يحتوي ربع كمية الخمر. لذلك عندما يقوم أحد بتذويبه فإنه سيحتوي على ربع الكمية الباقية بإضافة الماء إليه، هذا يتفق مع راباه الذي أدلى: إن أضاف جزء واحد من الماء لجزء واحد من الخمر فإنه يعتبر خمراً غير خاص. لكن الحكم مختلف بشأن حمل الأشياء في يوم السّبت، حيث يكون السّبب لربعي لوغ أن كان أقل من هذه الكمية فهو بلا أهمية. لكن في العيروف لا ينطبق لأن من عادة النّاس أن يشربوا كوباً واحداً يحتوي على ربع لوغ من البيرة صباحاً وكوباً آخر في المساء. لذلك فإن هذه الكمية تكفي للعيروف.

ما هو المقدار الذي يكفي تجهيز العيروف من التمور؟ أجاب الحبر يوسف: إنها مكعب واحد،

لأنه لو كان هنالك رجلاً استهلك تين مجفف من تروما محرمة عليه ودفع للتين من أجل الكهنة بقيمة زوز واحد ثم أعاد دفع قيمة زوز؟ ألا يمكن الاستنتاج بأن إعادة الدفع هذه شبيهة في كمية تناول كريقاه، وبذلك صرح: ربما تأتي بركة عليه فيكون واضحاً إن التمور أكثر قيمة من التين المجفف، وبأن التين رخيص الثمن وأكثر طلباً من التين المجفف، وهذا يسبب تناقضاً مع حكم الحبر يوسف حيث يتطلب هنا أكثر من كاب من التمور لتحضير العيروف. ما هو المطلوب للعيروف في حالة شيئيا؟ أجاب الحبر آحا ابن فيناحاز: إنها بمقدار مغرفتين من الذرة المشوية.

صرح أباي: لقد اخبرتني ممرضتي أن الذرة المشوية مفيدة للقلب كما أنها تبعد التوعك المرضي، وأضاف قائلاً: لو أن رجلاً يعاني من ضعف في القلب دعه يبحث عن لحم الجانب الأيمن من صدر رجل وفضلات الماشية طرحت في شهر نيسان، وإذا لم تتوفر فضلات الماشية فدعه يفتش عن بعض السلق المجفف ودعه يشويه ثم يأكله ويشرب بعده خمراً ذائباً.

قضى راباه: يجب أن يكفي اللحم المشوي لأن يؤكل مع كمية من الخبز ضرورية لوجبتين. قال الحبر يوسف: من أين اشتق أنابا شتاف الحكم؟ من ممارسة الفرس الذين يأكلون قطع اللحم المشوي من دون خبز، قال أباي: هل يعتبر الفرس غالبية العالم؟ ألم نتعلم في الحقيقة بأن أنسجة الفقراء هي عرضة للنجاسة، وحتى ملابس الأغنياء هي عُرضة للنجاسة لأن الفقير يستخدم قطع من النسيج أقل مما يستخدمها الغني، لماذا لا يتأثر قانون العيروف للجزء الأعظم من العالم للذين يستخدمون اللحم المشوي الذي يمارسه الفرس؟ في كلا الحالتين إن الأحكام التي توضع يجب أن تكون أكثر صرامة، لذلك قضى الحبر شمعون ابن إليعيزر: يمكن تحضير العيروف لمريض أو شيخ بمقدار من الطّعام يكفيه لوجبتين. بالرغم من أن الفهم يتطلب أكثر من وجبة متواضعة. من هذا يستنتج إنه في حالة العيروف اتبعت أحكام أقل تشدداً.

تبنّى الحبر إليعيزر حكم أكثر تشدداً بشأن العيروف؟ وماذا عن أباي، كيف استطاع أن يوفّق مبدأه مع حكم الحبر شمعون ابن إليعيزر الذي ورد للتو؟ وماذا يجب أن يفعل الشّخص في حالة وجود جثة كبيرة في منزل ذو أبواب صغيرة، أيجب أن يقطع الجثة إلى قطع ويحملها بهذه الطريقة؟ من هنا يتبين الحكم القائل: "إن لم يكن أحد الأبواب كافياً لمرور الجثة، فإن جميع الأبواب تقع في أشكال النجاسة التكليفية".

السّؤال الذي يَبرز هنا: هل أن الأحبار يختلفون عن الحبر شمعون ابن إليعيزر؟ تعال واسمع إلى ما صرح به الحبر راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان بقوله: لا بد أن يكون بابا أوك ذو عرض أربعة أربعة أشبار ليكفي لمرور الجثة ولحماية الأبواب الأخرى من الوقوع في أشكال النجاسة التكليفية. فعندما تكون جميع الأبواب ذات حجم واحد صغير كان أم كبير ولم يكن أحدهم كبيراً بشكل يكفي لمرور الجثة فإن جميع الأبواب تصبح غير طاهرة لأن الأبواب ستعرض لتسمح بمرور الجثة.

قضى الحبر حييا ابن الحبر آشي باسم راب: إن العيروف التي لم تحضر من اللحم النيئ، فيمكن

تحضير عيروفة من البيض النيئ، لكن كم بيضة نحتاج إليها؟ أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: إن الطالب الذي قرأ جيداً قضى بأن يكون عدد البيضات اثنتين.

لو أن رجلاً حَلَفَ أن يمتنع عن الطّعام فيسمح له باستهلاك كلاّ من الماء .. الخ بوضوح ولأن المشنا استثنَت الماءَ والملح فقط، ولم تصفهما كطعام خاص، إذن هل يمكن الافتراض أن هذا يُقدم اعتراضاً ضد راب وصموئيل اللذان قضيا بأن الدعاء "من خلف الأصناف المختلفة من الطّعام" لا بد أن يُلفظ فوق خمسة أصناف من الحبوب: العدس والقمح والجاودار والشوفان والحنطة وليس غيرها .

إن السّؤال هو: ألا يجب أن يقال أنهم وقفوا منكرين حتى للمشنا التي وردت؟ أجاب الحبر هونا: إن المشنا هنا تعالج حالة رجل قال: أن جميع المواد المغذية ستكون محرمة علي، لكن هل أن الملح والماء فقط هو الذي لا يغذي وبقية المواد الغذائية تغذي؟ ألم يروي راباه ابن بارحنا: عندما لحقنا بالحبر يوحنان للمشاركة في فاكهة جيسير اعتقدنا أن نأخذ عشرة فواكة منه عندما نكون مجموعة من عشرة أشخاص. وكانت كل فئة من هذه الفاكهة يمكن أن تحتوي في سلة سعتها ثلاث سعات. فبعد أن تناول جميع الفاكهة اندهش وقال: أستطيع أن أحلف أني لم أشعر بطعم التغذية؟ وهذا يثبت إن تلك الفاكهة هي من دون فائدة غذائية.

هل يمكن لرجل أن يحرم عليه رغيف الخبز أن لا يحضر العيروف منه لأجله؟ أجاب الحبر هونا بنفس رؤية الحبر إليعيزر الذي قضى: إذا قال رجل أني أخذت عهداً بأني لن أتناول هذا الرغيف فيمكن تجهيزه للعيروف من ذلك الرغيف، لكنه إن قال: أن هذا سيكون محرماً علي، فلا يمكن تحضير للعيروف من ملك المادة لذلك الشّخص. وهنالك القاعدة العامّة التي تقول: لو أن رجلاً فرض على نفسه تحريم صنف معين من الطّعام، فيمكن أن يجهز العيروف سيكون محرماً علي، إذن هذا الرغيف سيكون محرماً أو منذوراً فلا يمكن تجهيز عيروفه من ذلك الرغيف لأجل هذا الرجل، لكنه إذا قال: سيكون هذا الرغيف منذوراً أو محدثاً فلا يمكن تحضير العيروف له من تلك المادة الغذائية، لأنه لا يمكن تحضير العيروف من طعام محدث "يمكن تحضير العيروف لنازي مع الخمر.. الخ". هذه المشنا لا تمثل رؤيا بيت شماي، لأن بيت شماي قضى: لا يمكن تحضير عيروف لنازي مع الخمر كونه محرم عليه استهلاكه أو لإسرائيلي مع تيرموه لأنها محرمة عليه، وقد قضى بيت هيلل: بأنه يمكن تحضير العيروف لنازي مع خمر أو لإسرائيلي مع التروما. قال بيت هيلل لشماي: ألم تسمح بتحضير العيروف لشخص بالغ ارتباطاً مع يوم التصالح، بالرغم من أن البالغ حرم عليه أن يستهلك أي طعام في هذا اليوم فإن العيروف شرعية، لأن الشّخص غير بالغ هو حر من أبصار الأوامر استطاع جيداً أن ينفذها حتى في هذا اليوم. أن في هذا اليوم تكون العيروف صالحة للاستهلاك بينما لا يزال يوماً ولم يكن هنالك وقت ليحدد وقت السّماح للنازي أو الإسرائيلي بتناول الخمر أو التروما.

رؤية من أتبعتها البرايتا: إذا حضر رجل الغيروف ضمن حدود يوم السّبت على مسافة ألفي ذراع من إقامته، بينما إن كان يرتدي السواد يجب أن لا يخرج يوم السّبت، ولو أنه بعد أن ثبت العيروف في

مساء يوم السّبت ورجع إلى مكان إقامته الدائم فيجب عليه أن لا يرتدي اللباس الأبيض. إذن لو إنــه ارتدى اللباس الأبيض بعد أن ثبت العيروف فيجب أن لا يخرج من اللباس الأسود، لمن هذه الرؤيــة؟ أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: إنها للحبر حانينا اتفاقاً مع رؤية بيت شماي. ألم يحكم في الحقيقة مثل هذا العيروف يكون غير شرعي إذا لم يأخذ الرجل فراشه والأشياء التي يستخدمها. هل عنى بــالقول: لو أنه حضر عيروف وكان يتوشح البياض ثم طلب السواد فيجب أن لا يخرج فراش أبــيض. وهــذه الرؤية انسجاماً مع الحبر حانينا وتوافقاً مع بيت شماي. قضى سيما تشس: يمكن تحضــير العيــروف بمنتوج غير مقدس ويعتبر هذا الحكم مناقض بأنه يمكن تحضير العيروف لنازي مع الخمر، مــا هــو السّبب؟ لأنه من المحتمل بأن يكون قد طلب أن يتحرر من نازيته وشخصية مثالية، علــى شــرط أن تكون لها أرضية شرعية يمكن أن تحرره. وعليه يمكنه الشرب من الخمر.

لكن هل من الممكن مساواة هذه مع طلب تحرير التروما؟ إذا كان قد طلب خلالها وهي في حالة التابل قبل أن تفصل منه المستحقات الكهنوتية؟ إن مثل هذا الإنتاج لا يمكن أن يؤكل، لكــن إذا كــان مركوناً جانباً وقت الشفق في يوم الجمعة وبعد أن قام بتحضــير "العيــروف" فهــل يمكــن إخــراج المستحقات الكهنوتية من إنتاج آخر؟ يصر الأتباع بدقة وتطبيق قوانين التغير والنجاسة التكليفية، حيث يكونوا ليسوا مشكوكين من وضع التروما جانباً الذي يكون في قرابة لصيفه إلى الإنتاج الذي يوضــع جانباً. لكن لماذا عالج التناء فقط العيروف الصغيرة في كميتها لحكم عام؟ إن الجواب الذي برز حول ماهية اختلاف السماثور بشأن المنتوج غير المقدس وليس بشأن الخمر.

لقد دعم السيماثور نفس رأي الأحبار الذي أدلوا بأن أي نوع من السكن يمكن أن يصنف كشيبوث وإن هذا النوع لا يمكن أن يغير حرمته ما دام إن هذا الحكم جاء مــن التــوراة. ومــن هنــا تغــدو الافتراضات حول طرق تحويل التروما نحو منتوج غير مقدس "يمكن تحضير العيروف لكاهن" فقــد صرح باسم صموئيل: إن رجلاً يمكنه أن يدوس أرض بيت بيراس ويستمر في طريقــه. وإن رجــلاً مشى من خلال منطقة نبش فيها قبر، فإن أي جزء من التربة التي يحتمل أن تكون مدفن لعظم بشري الذي ينقل النجاسة التكليفية إلى الرجل الذي مشى عليها يكون عرضة لقوانين النجاسة المشكوك فيها. أما لو أن الأرض كانت على بعد خطوة أو كان على بعد عن ذلك الطريق فإنه يبقى طاهراً تكيلفياً.

قضى الحبر يهودا ابن آمي باسم راب يهودا: إن بيت بيراس المسحوقة هي طاهرة تكليفيــاً. وإن العظام التي تكون صغيرة وبحجم حبة العدس لا تشكل نجاسة تكليفية للشخص "قضى الحبــر يهــودا: حتى في فناء القبر"، علمنا التناء كسبب للحبر يهودا: لو أن رجلاً قد شيد حاجزاً بين جســمه والقبــر وعبر من خلاله في صندوق أو خزانة أو برج متنقل، فإنهم يكونوا على الرأي القائل: بــأن الخيمــة المتنقلة لها هيئة الخيمة الثابتة وبالتالي فإنها تشكل ساتراً أو حاجزاً شرعياً بين الرجل والشيء النجس تكليفياً. اختلف الحبر يهودا والتناء الأول على مبدأ كان عرضه للنقاش بين أفراد التناء اللاحقون. لــن الحبر يهودا قد تعلم: لو أن رجلاً دخل بلد وثني فإن هذا البلد ينقل النجاسة التكليفية لأي رجل يــدخل

إليه. ولقد اقترح بأن نجاسة أرض الجنتايل قد قلت في أيام الكيميس للهجرة التي حلت هناك كنتيجة لإصلاحه. وقضى الأحبار أن الركوب في خزانة أو صندوق أو برج متنقل يعتبر نجساً بالنسبة للرجل. في أي مبدأ يختلفان؟ أن أحد الأساتذة على الرأي القائل: بأن الخيمة المرتحلة ليس لها صفة الخيمة الشرعية، لذلك فلا يمكن أن تكون حاجزاً بن الرجل والقبر النجس، بينما الأستاذ الآخر أكد بأنه حتى الخيمة المتنقلة لها هيئة خيمة شرعية وشكل حاجزاً شرعياً.

قضى الحبر يهودا بأن الطهارة للكاهن يمكن أن تحضر تيروما طاهرة وثبتت على قبر، فكيف يستطيع أن يدخل هناك رغم إنه محرم عليه ولوح المكان غير طاهر؟ إن سلمنا بأن الكاهن بقي طاهراً تكليفياً فإن الطّعام سيكون غير طاهر، وبالتالي يحرم عليه دخول العيروف. إن الأوعية التي تكون عرضة للنجاسة لا يجب استخدامها، لأن هذه الأوعية ستجلب النجاسة من الجسم الميت وتنقلها إلى الرجل، وبالتالي يكون محرم عليه أكل العيروف الذي يحتوي تيروما طاهرة تكليفياً. علمنا أحبارنا: على إنهم على الرأي القائل: إن المكان الذي يثبت عليه العيروف يعتبر كبيت الرجل وإنذلك البيت يجب أن لا يكتسب أشياء نافعة حيث تعتبر محرمة، ومن هنا يتبين تحريم الأحبار للاستخدام القبر للعيروف. وهذا ليس فقط في حالة الكاهن لكن أيضاً في حالة الشّخص الإسرائيلي.

إن ذكر الكاهن يشير إلى مدى ليونة الحبر يهودا حيث يسمح للكاهن أيضاً، وعليه فإنه يعتبر ذلك جائزاً لأنه أكد الرؤية القائلة بأن الأوامر لم تعطى للرجال لاشتقاق مصلحة منهم. حيث يقول الحبر يهودا: لا يمكن تحضير العيروف لم يكن لغرض تمكين الشّخص لتنفيذ أمر سماوي، كما في حالة التي يرغب فيها الشّخص إلى الذهاب لبيت النواح ولوليمة زفاف. وبالإشارة إلى ما صرح به رابا بقوله: "لم تعطى الأوامر للرجال لاشتقاق مصلحة منهم" أيجب أن يقال ولأن الأحبار يختلفون عن الحبر يهودا لأنه أدلى بتصريحه التقليدي انجساماً مع أحد التناء. رابا يستطيع الإجابة: إذا كان الأحبار على الرأي القائل "بأن العيروف يمكن أن ينسجم مع الواجب الديني" فجميعهم سيكونون على وفاق تام، لكنهم يختلفون في المبدأ التالي: يمكن تحضير العيروف حتى وإن ارتبط مع أمر دنيوي الذي يستخلص منه أي أحد مصلحة.

قضى الحبر يوسف: يمكن تحضير العيروف ارتباطاً مع واجب ديني، ألا يجب القول بأن هذا الحكم متوافق مع التناء وهو الحبر يهودا؟ يجيب الحبر يوسف: أن الجميع يتفق مع هذا الحكم والحكم الذي يقول أن الأوامر لم تعطى للرجال لمنفعة شخصية لهم وأن الأساتذة على الرأي القائل: أن رجلاً لا يستخلص المنفعة إن حضرت العيروف الخاصّة به، و يستطيع أن يتناولها حيثما يحتاج إليها.

مشنا: يمكن تحضير العيروف مع ديماي لكن يحرم وجود الشك حول القوانين المتعلقة بالمستحقات الكهنوتية، والسفرية والطهارة والنجاسة التكليفية التي تلاحظ عند أي محصول يبتاع من عم.. ها آرص، وإذا لم يعرف البلد فيعالج كديماي العشر الأول الذي أخذت منه التروما، بالإضافة للعشر الثاني والطّعام المقدس الذي يرجع ويمكن للكهنة أن يجهزوا العيروف بالهالاكة على أي حال لا

يمكن أن يحضر بتبل وليس بأموال العشر الأول حيث تكون التروما لم يؤخذ منها ولا بأموال العشر الثاني أو الطّعام المقدس الذي لم يسترد.

جمارا: الديماي، بالتأكيد هي غير صالحة له ولأن المشنا الراهنة تسمح بالرغم من ذلك لاستخدامه للعيروف، ألا يمثل ذلك اعتراضاً ضد السيماتشوز الذين أدلوا بأن العيروف يجب أن تتكون من طعام يستطيع الرجل الذي حضرت لأجله أن يتناولها؟ لأن أي رجل حضرت لأجله العيروف فإنه يستطيع أن يعلن حالته لتكون حفكار، ولذلك يصبح رجل فقير عندما يكون صالحاً، لأنه يعتبر ملائماً لأننا قد تعلمنا: من الجائز إطعام الفقراء أو إيواء الجنود بدمعاي.

صرح الحبر هونا أن أحدهم قد درس بأن بيت شماي قد قضى: بأن الفقراء لا يمكن أن يطعموا بدمعاي. وبالعشر الأول الذي أخذ منها تيروما الخاصّة بها.. الخ. أليس هذا واضحاً: أن هذا الحكم كان ضرورياً حيث يستقي الليفي الكاهن حيث يستلم عشرة الأول قبل أن يستلم الكاهن تيروما الذهبي. بينما لم تزل الحبوب في سنابلها وأخذ العشر منها وإن القسم الأول جائز لليفي بالرغم من التروما الذهبي التي تحتويه. وهذا الحكم منسجم مع الحكم الذي أدلى به من قبل أبوها باسم ريش لاكش، لأن الحبر أباهو قد صرح باسم ريش لاكش قائلاً: أن العشر الأول الذي وضع جانباً قبل المستحقات الأخرى، بينما تزال الحبوب في سنابلها ذلك العشر معفو عنه بالنسبة للتروما الذهبي ولأنه قد صرح في التوارة: "ثم أنك ستركن جانباً كجزء من كعطية للآلة، حتى لو كان عشر العشر". قال الحبر بابا إلى أباي: إذا كان كذلك فيجب تطبيق نفس الحكم الذي اشتق لليفي الكاهن فيما لا تزال الذرة في شعره بعد أن سحق! أجاب الآخر: نقيضاً لك فقد صرح الكتاب المقدس: "ثم أن عليك أن تركن جانباً عطية لكل أعشارك"، ما هو السّبب لمثل هذا التمييز؟ أن السّبب هو أن الأولى احتمت للذرة حيث تكون عرضة للمستحقات الكهنوتية ويمكن أن تكون الأخرى لم تصبح ناضجة، لذلك فعندما استلم الليفي عشرة الأول لم يكن الحب عرضة للتروما الذهبي بعد.

من الواضح إنه لا يمكن أن يحضر العيروف بالتابل وأن الحكم كان ضرورياً في مثل هذه الحالة، على سبيل المثال عندما بذر المحصول في منطقة غير متعبة فإن هذا المحصول الذي ينمو في هذه الأرض يشق تغذيته من هذه الأرض وسيكون عرضة للمستحقات الكهنوتية والليفية.

"وليس بالتروما الذي لم يؤخذ منه العشر الأول"! أليس هذا واضحاً لأن العشر الأول الذي لم يؤخذ منه تيروما العشر فإنه يعتبر غير صالح للاستهلاك وهو بالتالي غير ملائم للعيروف، وإن هذا ضروري في مثل هذه الحالة حيث يسبق الليفي بأخذ استحقاقه من العشر بينما لم تؤخذ منه التروما الذهبي وبالتالي يمكن أن يكون الافتراض أن هذا الحكم هو ما سلم به الحبر بابا لأباي: بأنه مثل هذا المحصول لا يجب أن يكون عرضة للتروما الذهبي، لذلك نعتبر إن هذا الحكم منسجم مع الرد الآخر، لأنه في الوقت الذي استلم فيه الكاهن استحقاقه كان المحصول قد عرض للتو للتروما كودولاه فيبقى غير صالح له حتى توضع مثل هذه التروما جانباً لأجله.

"وليس بأموال العشر الثاني والطّعام المقدس الذي لم يسترد"! إن هذا الحكم كان متطلباً في هـذه الحالة فقط عندما يستردون الطّعام المقدس أو حيثما يسترد العشر، على سبيل المثال بقيمة غير معدنية وحيثما سن الرحمن الرحيم بقوله: "وسوف تشد المال" وعلى هذا يمكن أن يكون المال عملة معدنيـة، وحيثما يبدل الطّعام المقدس مقابل بقعة من الأرض حيث سن الرحمن الرحيم بقوله: "وسوف يعطـى المال" إذن المال وليس الأرض وهذا سيكون موثق عليه.

مشنا: لو أن رجلاً أرسل عيروفه بيد أطرش أو أصم أو أبله أو قاصر، أو بيدِ شخصٍ لا يعترف بمبدأ العيروف، فلن تكون هنالك أي شرعية للعيروف، أما لو إن هذا الرجل كلف شخصاً آخر ليستلمها منه فستكون العيروف شرعية.

جمارا: أليس القاصر مؤهل لتحضير العيروف، ألم يقضي الحبر هونا فـي الحقيقـة بقولـه أن القاصر يمكن أن يجمع من مستأجري الفناء مواد غذائية للعيروف ويحضرها لأجلهـم؟ لا توجـد أي صعوبة هنا لأن المشنا الأولى تشير إلى عيروف محدود بينما تعالج الأخيرة عيروف خاصّـة بأفنيـة لمجرد مساهمة المستأجرين في العيروف سيشكل خلطاً لمناطقهم الخاصّة.

"أو بيد شخص لا يقترف بمبدأ العيروف"! من هذا الشّخص الذي ذكر تواً؟ أجاب الحبر حيسدا أنه سامرتيان ولو أنه كلف شخصاً آخر ليستلم منه العيروف فإن هذا العيروف يعتبر شرعياً. لكن ألـيس هناك حاجة لتوفير احتمالية ضد الرأي القائل: بأن القاصر لا يمكن أن يحمل العيروف لذلك الشّخص؟ شرح الحبر حيسدا في مكان ما: حيثما يقف المرسل ويشاهده وعليه يؤكد أن العيروف قد حملت كمـا ينبغي نحو العميل القنوع. كما يمكن أن يشرح بأنه حيثما يقف ويشاهده، لكن هناك احتمالية بأن العميل يمكن أن لا تفضلها منه، بالرغم من أنه عميل فسوف يهمل تحضير العيروف.

فسر الحبر يهلبل في مكان ما: بأن هناك افتراضاً قانونياً بأن العميل يجب أن ينفذ رسالته، لـذلك يمكنه أن يشرح بأن "أنه افتراض قانوني أن ينفذ العميل رسالته". قضى الحبر نحمـان: لـيس هنـاك افتراضاً قانونياً بأن العميل ينفذ رسالته، بما يتعلق بقانون النواسخ فهناك يوجد افتراض قـانوني بـأن العميل ينفذ رسالته. على أية حال فإن الحبر شيليث قد قضى بقوله: هناك افتراضاً قانونياً بأن العميـل يجب أن ينفذ رسالته.

أين أدلى الحبر حيسدا والحبر يهلبل بتصريحاتهما؟ إن إعلان تصريح الحبر حيسدا والحبر يهلبل كانت مع الارتباط مه ما هو آتٍ: لأنه قد تعلم: لو أنه أعطاها أي عيروف محدود إلى فيل مدرب وقام بحملها إلى البقعة المطلوبة أو إلى عميل مدرب حيث سيحملها إلى المنطقة المقصودة فسـيعتبر هـذا العيروف الآن شرعي. لكن أليس بالإمكان بأن لا يقدم العميل بحمله؟ أجاب الحبر حيسـدا: أن هـذه الحالة تتعلق بشخص مرسل قد وقف وراقبها للتأكد من أن العيروف تحمل إلى الجهة المقصودة، لكن إن كان ممكناً فيحتمل أن الشّخص لا يتقبلها من الحيوان؟ أجاب الحبر هيلل: أنه احتيال قانوني للعميل

الذي ينفذ رسالته. لقد قال الحبر نحمان: بشأن التوراة والقانون الذي خصصته فإنه لا يوجد افتراض قانوني بأن العميل ينفذ رسالته.

قال الحبر شيشيت: من أين قمت أنا باشتقاق الحكم الذي يقول: فيما يتعلق بالقوانين التوراتية يمكن الافتراض أن العميل ينفذ رسالته، لقد قمت باشتقاق رواكد والكلام لشيليت مما تعلمناه بأنه حاكماً يقدم الأومر من أفاه للمحصول الجديد فيكون عندها جائزاً حالاً.

وأولئك الذي يعيشون على مسافة يسمح لهم باستخدامه من منتصف النهار فصاعداً. وان التحريم ضد تناول المحصول الجديد هو توراتي وقد صرح بأن أولئك الذين يعيشون على مسافة مسموح لهم باستخدامها، أليس إن السّبب هو الافتراض القانوني بأن العميل ينفذ رسالته؟ بوضوح إنها كذلك حيث يكون اعتبار الكهنة عملاء للناس ويفترض أن يحضروا واجبهم وأن يؤدوه قبل أن يمر نصف اليوم. وماذا عن الحبر نحمان، كيف يستطيع أن يؤكد بأنه لا يوجد افتراض قانوني بأن العميل قد نفذ رسالته؟ هنالك افتراض برز للسبت المصرح به: لأنه من المعروف بأن بت لن يهمل واجبه لذلك فليس هنالك دليلاً بأن افتراضاً قانونياً قد برز في حالة عميل عادي.

قال الحبر شيشت: من أين اشتق هذا الحكم؟ مما تعلمنا بأن المرأة تحت إلزام إحضار قرباناً توافقاً مع ولادة أو السيلعن تحضر المبلغ المطلوب من المال، أن تلك المرأة تنفذ انغماساً طقائسياً ويسمح لها بتناول الطّعام المقدس في المساء. الآن، ما هو السّبب؟ ليس لأننا نؤكد بأنه افتراض قانون بأن العميل ينفذ مهمته؟ وماذا عن الحبر نحمان، كيف استطاع أن يصون حكمه في رؤية المناقشة؟ هناك الذي يتوافق مع الحبر شمياه، لأن الحبر شيماه أدلى بقوله: أن هناك افتراض قانوني مفاده: "لا توجد هناك أي مادة من بيت دين حيث سينهض الكهنة من جلستهم قبل أن تصرف جميع الأموال في صندوق التجميع". في هذه الحالة يكون الحكم غير مشروع لعدم وجود افتراض مشابه لعملية الإلغاء لأثمان عميل عادي. من أين اشتق الحبر شيشت حكمه؟ أجاب الحبر شيشت: لقد تعلمت بأنه أن قال رجلاً لآخر "اذهب وأجمع لنفسك بعض التين من الشجرة التابعة لي" فإن الأخير يمكن أن يتناول منهم وجبة غير منتظمة، إذا كان يرغب أن يجعل منهم وجبة منتظمة يجب عليه أن يعتبرهم كمحصول عرف بكونه غير ملزم بأن يقوم بعزل جميع المستحقات الموصفة. لكن إن قال المالك له: أملأ هذه السلة بالتين من شجرتي فإن الأخير يمكنه أن يتناولهم كوجبة غير منتظمة أو عليه أن يعتبرها دلماي.

إن هذا ينطبق فقط على المالك الذي كان عم ها – آرص، لكن ماذا كان تابعاً أو حابر؟ فهل يجب أن يتناول الأخير التين كوجبة منتظمة قبل أن يلزم بتعبيره لأن الاتباع ليسوا شبهة لإعطاء اليتروما من المحصول الذي لا يكون بقرابة لصيغة إلى المحصول الذي أعطى لأجله، لذلك فيجب اعتبار التين كمحصول لم تعزل له أي من المستحقات المذكورة.

علق راب: أن رؤيتي أكثر قبولاً من رؤية والدي، لأنه من المفضل أن يكون الأتباع عرضة لإعطاء التروما من المحصول الذي لا يكون ذو قرابة لضيفه ومع ذلك الذي أعطي لأجله من أولئك

الذين يجب أن يعطوا عم ها – آرص لتناول جميع أصناف التين. الآن جدال رابي ووالده يمتد بعيداً جداً، بينما يؤكد أحد الأساتذة أن الاتباع هم عرضة بصر الأستاذ وماذا عن الحبر نحمان كيف استطاع أن يدعم حكمه في رؤية هذا الجدال؟ هناك افتراض مبرر ينسجم مع مبدأ الحبر حانينا هوزعاه، لأن الحبر حانينا هو زاعاه قد أدلى: أنه افتراضاً قانونياً بأن التابع لن يسمح بأي شيء غير بحضر لم يعطي عنه المستحقات الموصفة، وهنالك قانون يقول: لا يسمح بمرور تلك الأشياء من يده، إن مثل هذا الافتراض لا يضاف إلى عميل عادي الذي يفشل أحياناً بتنفيذ مهمته.

قال الأستاذ: أن هذا ينطبق لمالك كان عم ها – آرص لكن إن كان تابعاً فإن الأخير بإمكانه تناول الفاكهة ولا يحتاج أن يعتبرهم، كذلك رابي، لمن يمكن ان يتحدث عم ها – آرص؟ لو افترض أنه تحدث إلى عم ها – آرص مثله تكون العقلانية في هذا الحكم أيجب أن يعتبرهم مثل ديماي؟ فهل تقبلها؟ بالطبلع لا، أن أحد عم – ها آرص وبالتالي فيجب أن تكون حالة حيث يتحدث عم ها – آرص نفسه لتابع. أذن اقرأ الآن المقطع الأخير: أن رؤيتي تبدو أكثر قبولاً من رؤية والدي. لأنه من المفضل أن لا يكون الاتباع عرضة لإعطاء التروما من المحصول الذي ليس بقرابة لضيفه مع تلك التي أعطيت من أولئك الذين يعطون عم ها – آرص ليتناولاو جميع أصناف التابل. أجابه رابينا: أن المقطع الأخير كان تابعاً ومتحدث لآم ها – آرتزن فيما كان تابعاً آخر يستمع للمحادثة: أن الأحبار هم على الرأي القائل بأن التابع يمكن أن يتناول الفاكهة ولا يحتاج أن يعتبرهم لأنه من المؤكد أن التابع الأول قدم العشر في حينه.

قضى الحبر شمعون ابن غماليل: لا يجب عليه يتناول الفاكهة قبل أن يعتبرها. قال له الأحبار: من المفضل أن يكون الأتباع عرضة لإعطاء التروما من المحصول ليس ذو القرابة للضيف، مع ذلك الذي أعطي من أولئك الذين لا بد أن يعطوا عم ها – آرص ليتناول جميع أصناف التابل.

في أي مبدأ يختلف رابي ووالده؟ أن رابي يؤكد بأن تابعاً يرضى بأن يرتكب ذنباً طقائسياً صغيراً وذلك حتى لا يرتكب عم ها – آرص ذنباً أعظم من أن يتناول التين بينما يؤكد الحبر شمعون ابن غماليل بأن التابع يفضل أن يرتكب عم ها – آرص ذنباً طقائسياً أعظم بأكلمه.

مشنا: لو أنه يثبت "العيروف" على شجرة ارتفاعها عشرة أشبار فإن عيروفه غير فعالة لو أنه ثبتها على ارتفاع أقل من عشرة أشبار فإن عيروفه فعالة لو ثبتها في خزان حتى لو كان عمقه مئة ذراع فإن عيروفه فعالة.

جمارا: كان الحبر حييا ابن آبا والحبر آسي والحبر آبا ابن ناتان كانوا جلسوا في دورسهم، بينما كان الحبر نحمان يجلس بجانبهم ضمن مسار حلقتهم، في البداية ناقشوا ما هو آت: أين يمكن أن تنتصب الشجرة؟ لو اقترح إنها نصبت في منطقة خاصّة، ما يهمنا هو أنه يمكن الاعتراض هل أنها كانت فوق ارتفاع العشرة أشبار أو تحت ذلك الارتفاع لأن المنطقة الخاصّة ترتفع نحو السماء؟ لو اقترح أنها وقفت في منطقة خاصّة فيبرزها هنا سؤال مفاده: أين قصد الرجل أن يجعل مأواه في يوم

السّبت؟ ألا يكون هو وعيروفه في نفس المنطقة على أنه لا بد أن تكون العيروف فعالة حتى إن ثبت فوق ارتفاع عشرة أشبار، إنه نوى أن يجعل مسكنه في يوم السّبت تحت عند جذر الشجرة في المنطقة الخاصّة، لأن الشجرة التي تقع فيه والتي يفترض أن يكون عرضها أقل من أربعة أشبار يكون لها صفة منطقة، إذا كان ارتفاعها أعلى من عشرة أشبار. وحمل الأشياء من منطقة خاصّة إلى منطقة عامّة حيث اكتسب الرجل مسكنه فسيعتبر هذا محرماً. ولكن هل عندما أنزل رأيه بشأن الشجرة قد استفاد من موضوع الشجرة؟ ولكن كرد للاعتراض الذي برز فإن هذه المشنا تمثّل رؤية رأي الذي قال: أن فعله متعمدة في يوم السّبت وفقاً لرأي رابي فليس هنالك تحريم خلال غسق الليل من مساء يوم السّبت فإن العيروف في الظروف المذكورة يمكن أن تعتبر فاعلة. هذا صحيح، قال الحبر نحمان لهم لقد قال صموئيل نفس الشيء، فقالوا له: هل قمت بالتفسير هكذا؟ قالوا له: لكن ألم يفسروا بأنفسهم ذلك الخلاف؟ في الحقيقة أن هذا ما قالوه: هل وجدت ذلك في الجمارا؟ فأجابهم نعم. أقر الحبر نحمان بأن صموئيل قد قال: أننا نعالج هنا الشجرة التي نصبت في المنطقة العامّة كان ارتفاعها عشرة أشبار وعرضها أربعة أشبار وكان الرجل نية اكتسابه للمسكن في يوم السّبت تحت الشجرة.

بالإضافة لذلك فقد حكم الحبر رابي: بأن أي فعل محرم وفقاً للقياس الحاخامي ليس عرضة للتحريم خلال وقت الغسق، بينما صرح رابا: أن هذا الحكم قد نص فقط بشأن الشجرة التي انتصبت بعد أطراف المدينة، لكن مثل هذه الشجرة يحتمل أن تستخدم كمخزن للعيروف عن طريق شخص يعيش في البلدة المجاورة ضمن مسافة الألفي ذراع من هذه البلدة، تلك العيروف تعتبر فعالة حتى إن وضعت على ارتفاع عشرة أشبار وكان فيه الشّخص يكتسب منزله تحتها يوم السّبت، لأن البلدة تكون مملوءة بالقطع الأرضية، ولأنها محاطة بالبيوت فتتخذ بعض مميزات المنطقة الخاصّة كما لو كانت الأرضية قد ارتفعت للأعلى. بالرغم من أن حركة الأشياء من الشجرة نحو المنطقة الخاصّة تبقى محرمة فإن سكن الشّخص بشأن العيروف يبقى على نفس مستواه وبالتالي فإن العيروف تعتبر شرعية. أجاب الحبر اسحق ابن الحبر مشارشيا: أننا نتعامل هنا مع شجرة حنيت أو كانت فروعها من الأعلى أكثر من أربعة أذرع.

إن فروع الشجرة التي تكون أكثر من أربعة أشبار هي بوضوح في المنطقة الخاصّة لذلك لو أن العيروف وقعت تحت ارتفاع العشرة أشبار الممكن حملها إلى جذور الشجرة لو تم وضع العيروف فوق ارتفاع عشرة أذرع ولذلك بقيت في منطقة خاصّة فسوف لن يسمح بحملها إلى جذر الشجرة وما هو التفسير لاستخدام التعبير فوق أو تحت؟ أن مثل هذه المصطلحات تضاف إلى العيروف للشجرة التي تنتصب أعلى اليمين ولكن ليس على الغصن البارز بشكل أفقي. وفي الحالة الأخيرة استخدام التعابير فوق وتحت العشرة أشبار يرتفع مرة أخرى بشكل عمودي. لكن ألم يستطيع الرجل إذا رغب بذلك أن يحضروا العيروف من الغصن عن طريق الجزء العلوي من الشجرة؟ إن هذه الشجرة تعتبر

منطقة خاصّة والتي يسمح من موقعها بحمل الأشياء من المنطقة الخاصّة التي تقع فيها العيروف إلى جذر الشجرة والذي يعتبر أيضاً منطقة خاصّة.

أن مثل هذه المسألة يأقلم النّاس أحمالهم عليها. فإن الغصن الأبعد من أربعة أشبار كان أوطأ من عشرة أشبار فإنه يفترض أن يتخذ صفة المنطقة الخاصّة. لذلك فمن الممكن حمل العيروف من الجزء الأيمن العلوي من الغصن والذي يعتبر منطقة خاصّة إلى جذر الشجرة وأن هذا الحكم متعلق بكون الغصن له هيئة منطقة خاصّة هو منسجم مه حكم عولا الذي أدلى بالقول: لو أن عموداً ارتفاعه تسعة أشبار وكونه واطئ جداً وكان من ثلاثة إلى تسعة أشبار فلن يعتبر كمنطقة خاصّة، أما إن كان العمود كهذا فإنه سيحمل صفة كارمليث.

لو أن ذلك العمود والكلام لعولاً وضع في منطقة خاصّة وكان العديد من النّاس يأقلمون أعبائهم عليه، فأن الرجل يقذف عبر مسافة أربعة أشبار من العمود أي شيء فإن هناك أثماً سيقع عليه لكن حيثما يأقلم العامّة أعبائهم على العمود فلن يعتبر كمنطقة عامّة وإن الرجل يأتي ليقع في منطقة عامّة ولن يرتكب ذنب لرمي شيء ضمن مسافة الأربعة أشبار في منطقة عامّة إذا لم يكن كلا الرفع والوضع للشيء قد حدث في منطقة عامّة.

ما هو مصدر الجدال بين رابي والأحبار؟ لأنه قد تعلم لو أنه وضعها فوق شجرة على ارتفاع عشرة أشبار فإن العيروف غير فعالة وذلك لو كانت نية الرجل أن يجعل مسكنه عند جذر الشجرة والتي تمتد فروعها أفقياً من خلال المنطقة الخاصّة إلى مسافة أربعة أشبار ومن ثم حولها باتجاه الأعلى في وضع عمودي، لكن يجب أن لا يحرك الأشياء في يوم السّبت من مكانها على الشجرة نحو مسكنه عند الشجرة لأن استخدام الشجرة في يوم السّبت محرم، وبالرغم من ذلك فإن العيروف فعالة لأنه عندما تملك مسكناً عند غسق يوم الجمعة كان من الجائز استخدام الشجرة والذي يعتبر محرماً فقط من قبل رابين وبذلك يمكن تحريك العيروف، لو أن العيروف وضعت على الشجرة ضمن الثلاثة أشبار من الأرض فمن الجائز تحريكها يوم السّبت.

لو أنه وضع العيروف في سلة وعلقها على الشجرة فإن أربعة فعالة حتى إن كانت فوق ارتفاع العشرة أشبار على شرط أن يكون عرض الشجرة أقل من أربعة أشبار، وكذلك كان رابي على هذا الرأي. لكن الحكماء قضوا: حيثما يكون من المحرم تحريك الشجرة فإن العيروف غير فعالة.

الآن إلى ماذا تشير عبارة "لكن الحكماء قضوا"؟ لو اقترح؟ إنها بشأن المقطع الأخير والمتعلق بحكم راب حول تعليق العيروف في سلة على شجرة: اعترض الحكماء على هذا الرأي إن الصعوبة التي تبرز: هل هذا يوحي بأن الأحبار يدعمون الرأي القائل: بأن استخدام الجوانب هو محرم أيضاً كما في الحالة هنا حيث لم تتكئ السلة على الشجرة لكنها معلقة من جوانبها. وبالتالي يجب أن يشار إلى المقطع الأول حيث صرح رابي: أن عيروف على شجرة تحت ارتفاع العشرة أشبار غير فعالة إلى ذلك اعترض الحكماء بأنه بالرغم من أن العيروف والمسكن كانوا في منطقة خاصّة ولأن العيروف لا

يمكن أن تحرك في يوم السّبت على حساب التحريم ضد استخدام الشجرة فلا يمكن أن تحـرك عنـد الغسق، وبذلك تكون العيروف غير شرعية.

يمكن أن يبرز السّؤال التالي: ما هي الفائدة من وضع العيروف في السّلة؟ على أسـاس أنـه لا يمكن تحريك العيروف وحدها ولا العيروف مع جرة عرضها أربعة أشبار. وقد تبين أن الحبر مـائير والحبر يهودا لهما نفس الرؤية، حيث قضى الحبر مائير: يمكن تخيل التجويف. لذلك فـإن القياسـات الموصوفة يمكن أن تحصل. ومن هنا تبين أنه من الجائز إضافة عرض السّلة إلى عرض الشّجرة لكي تضفي على الأخيرة صفة المنطقة الخاصة. لكنها لا تعتبر منطقة خاصة من جميع النواحي.

وقد تبنّى الحبر مائير نفس رؤية الحبر يهودا الذي قضى أنه من الضروري أن تقع العيروف في بقعة عرضها أربعة أشبار. ما هو مصدر الحبر يهودا؟ لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً غرس عمـوداً فـي أرض منطقة خاصة وتثبت عيروفه الخاص فيه فإن عيروفه فعالة. فيعتبر العيروف كمنطقة خاصـة تمتد من الأرض إلى السماء وبناءاً على احتمالية تحريكه للأرب فمن قمة العمود ذو المنطقة الخاصـة إلى قاعدته عند الجانب الذي جعل فيه مسكنه، وفي منحنى أخر، إذا لم يكن العرض أقل مـن أربعـة أشبار أو كان الارتفاع أقل من عشرة أشبار فإن عيروفه الخاص غير فعالة. وماذا عن النقيض؟ هـل أنه مع راب في الحالة الأخيرة حيث يكون ارتفاع العمود أقل من عشرة أشبار، هل أنهم فـي نفـس المنطقة؟ لأن العمود لا يشكل منطقة خاصة. إذن لما اعتبر العيروف غير فعالة؟ إنه بالأحرى قد تنحى إذا كان ارتفاع العمود الذي وضعت عليه أربعة أشبار.

إذا كان العرض أقل من أربعة أشبار فإن العيروف تقع في المنطقة وتكون معلقة وعندها لا بد أن تكون غير فعالة. لكن إذا لم يكن ارتفاع العمود عشرة أشبار وحتى إن عرضها أقل من أربعة أشـبار فإن العيروف فعالة. هل أدلى أحبارنا بأن عرض السّلة يكبر من حصة الشّجرة نحو الحجم الموصوف ذو أربعة أشبار، فإن صفة المنطقة الخاصة لا يمكن أن تضفي إلى الجزء المنفصل إذا لم يكن الارتفاع الكلي للشجرة من الأرض إلى تلك البقعة ذات عرض أربعة أشبار. بوضوح إن هذه الرؤية لا تنسجم مع الحبر يرسي ابن الحبر يهودا،لأنه قضى: لو أن رجلاً أولج قصَبةً في أرض خاصة وقام بتثبيـت على قمتها سلة عرضها أربعة أشبار فإن أي شخص قام برش شيء ووقع على قمتها فإنه يقترف ذنباً. من المحتمل أن تكون رؤية الحبر رابينا على تفاوت مع رؤية الحبر يوسي ويمكن عندها تطبيق قانون كوداهيث حيث يفترض أن تنزل الجوانب الأرض لذلك فإن قمة القصبة تعتبر كمنطقة خاصة لكن في مسألة السّلة الملاصقة لجانب الشّجرة فإن جوانب السّلة لا تحيط بشجرة.

لو أن البقعة التي وضعت فيها العيروف كانت تعتبر منطقة خاصة فيجب افتراض عمليتين:

أ- تُحمل قطع الشّجرة لكي نعمل من السّلة المنطقة الموصوفة.

ب- جوانب السّلة يمكن أن تنزل إلى الأرض.

هذا الافتراض غير مسموح به حتى وفقاً للحبر يوسي ابن الحبر يهودا، أجاب الحبر إمارميا: إن الغرض من وضع العيروف في السلة لأن السلة مختلفة عن شجرة أو عمود ثابت، لأن أحداً ربما يميلها وبذلك يخفضها دون أي يقلها عن الشجرة ضمن عشرة أشبار من الأرض. ومن هنا يتبين شرعية العيروف إذا لم يقم أحد بإمالة السلة على وجه الدقة.

كان الحبر بابا جالساً في دراساته عندما كان يجادل على هذا التعليم التقليدي عندما أشار راب ابن شابا إليه بالاعتراض التالي لقد تعلمنا كيف ليخطوا أحد. لو كانت العيروف لتثبيت في سماء الاحتفال فقط فيمكن أن تفتقدها أحيانا خلال اليوم قبل أن يحل السبت، وأن الرجل بالرغم من أنه جهز خلال الاحتفال عند الحلول حيث كانت العيروف موجودة، سيبقى غير فرود خلال يوم السبت. لقد قام بترتيب العيروف لتجمع من قبل شخص مفوض إلى البقعة المتطلبة في اليوم الأول (مساء العيد) وبقي معها هناك وحتى الغسق عندها أكتسب المسكن، أما في اليوم التالي فإنه لا يستطيع حملها مرة أخرى معه، لأنه لك يكن في مساء الاحتفال لأن حمل الأشياء من منطقة خاصة يحرم في يوم السبت، الآن لماذا يكون هذا ضرورياً؟ بالأحرى دعنا ندلي بالقول: كما عمل في حالة السلة أحداً يمكنه أن بذلها... إلخ، أنه الشيء نفسه لو أنه حفظ عمله أحد على وجه الدقة: لو أن أحداً يمكنه أن يجهل نحو البقعة المقصودة إذا رغب بذلك، فإن العيروف بالرغم من أي أحد لم يحملها بالضبط فإنها تعتبر كما لو حملت؟

أجاب الحبر زيرا: إن هذا هو مقياس رادع. وهذه احتمالية لعدم حمل العيروف إلى الجهة المقصورة حتى لو جاء للاحتفال يوم الأحد. في مثال هذه الحالة لو أريد للأرب أن تكون مؤثرة للاحتفال فيجب أن تحمل إلى الجهة المقصودة في مساء السبت ولا يمكن أن تؤخذ هناك في يوم السبت عندما يكون حمل الأشياء محرماً، وبالتالي لو أن أحداً أسن العيروف بحيث تحمل دائماً إلى البقعة المطلوبة، وسوف يحصل النتيجة بأن العيروف ستكون غير فعالة. لقد أشار الحبر زيرا إلى اعتراض أخر مفاده: لو أن رجلاً قصد أن يكتسب مسكنه في يوم السبت في منطقة خاصة وقام بتثبيت عيروفه الخاص في حائط أوطأ من عشرة أشبار من الأرض فإنه عيروفه تعتبر فعالة، من الممكن حمل الأشياء من الجدار إلى المسكن في أشواط صغيرة ذات أقل من أربعة أشبار. ولأن غسق مساء السبت يعتبر كيوم بواسطة المقياس الحاخامي. ولأن المقياس الحبري لا يمكن أن يفرض على أخر، فإن حمل الأشياء في أشواط صغيرة لم يحرم في وقت الغسق عندما حصل اكتساب، ولكن أن تثبت أن ذلك الرجل ثبت عيروفه فوق ارتفاع الغسق أو أنه نوى أن يجعل مسكنه على قمة برج حمام أو على قمة برج على ارتفاع فوق العشرة أشبار على حساب المنطقة الخاصة التي تتداخل بين منطقته الخاصة والتي تقع فيه العيروف فمن الممكن أن ينزل إلى المستوى حتى إن كان في أسفل الصهريج. أن هذا الحكم يكون ضرورياً فقط في حالة الخزان في كارمليت على امتداد الحقول، وإن الحكم يفرض جائزية حركة الأشياء بين كارمليت ومنطقة خاصة عند غسق مساء يوم السبت. هذا الحكم يمثل رؤية رابي

الذي أولى أيضاً بقوله: أن أي فعلة محرمة بالقياس الحبري كما في حالة العيروف من منطقة خاصة إلى كارمليت ليس عرضة إلى ذلك التحريم خلال غسق يوم السَّبت عندما حصل اكتساب المسكن في نفس هذا الوقت.

مشنا: إذا وضعت العيروف على قمة قصبة أو على قمة عمود على أن تكون مقتلعة ثم أعيد غرزها في الأرض حتى وإن كان ارتفاعها مئة ذراع فإن العيروف فعالة.

جمارا: وجه أدا ابن ماطينا إلى راب الاعتراض التالي: بين المشنا المتداولة الآن: لو اجتثت القصبة ثم غرزت في الأرض فإن العيروف لن تكون فعالة، لأن العيروف لا يمكن أن تحرك من مكانها على أساس التحريم من الأستفادة من النبات النامي، رؤية من هذه؟ إنها رؤية الأحبار الذين قضوا: بأن أي فعل محرم بالقياس الحاخامي كما في استخدام الشّجرة يوم السَّبت أيضاً محرمة عند غسق مساء السَّبت، لكنك قلت أيضاً بأن المقطع الأول من المشنا تمثل رؤية رابا بينما يمثل المقطع الأخير رؤية الأحبار؟ أجاب الآخر: أن رامي ابن حاما قد وجه للتو تناقضاً ضد الحبر حسيدا الذي أجابه بأن المقطع الأول كان حقاً رؤية رابي بينما كان المقطع الأخير يمثل الأحبار. قال رابينا: أن كلا المقطعين يمثلان رؤية رابي. إن انتزاع قطعة القصبة هو محرم توراتياً وبذلك محرم عند الغسق..؟ إن مثل هذه الاحتمالية لا تحتاج أن تدعم في حالة شجرة تكون صلبة وقوية.

حدث مرة أن آتى جيش إلى نهارديا وأخبر الحبر نحمان أتباعه قائلاً اذهبوا نحو الهور وأحضروا سداً من القصب النابت. لذلك فإننا يمكن أن نذهب غداً. هناك ونجلس عليهم.رفع رامي ابن حاما الاعتراض التالي ضد الحبر نحمان. مفاده: ألم تتعلم ذلك فقط، إن العيروف فعالة، ويتضح من ذلك بأنها لم تجتث أولاً، ثم تُغرز في الأرض فإن العيروف غير فعالة؟ لأنه من المحرم استخدام قصبة نابتة، إذن كيف استطاع الحبر نحمان أن يسمح باستخدام سور مصنوع من القصب؟ أجاب الآخر: هناك في حكم المشنا قصب صلب والذي يعتبر كأشجار وأن استخدامه يوم السَّبت هو محرم. كما تعلمنا، إن القصب والأشواك تنتمي إلى جنس الأشجار ولن تكون عرضة لتحريم كلعييم في حقل العنب الذي يمكن أن يلين بسهولة، وقد علمتنا الباراتيه الأخرى بأن القصب والسنا والديس هي من أصناف الأعشاب وتكون عرضة للكلعييم في حقل العنب.

الآن، أليس أن كلا الباراتيه مناقضة للأخرى؟ حيث في الباراتيا السابقة بصنف من الأعشاب وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن الأولى تعالج القصب اليابس، والأخرى القصب اللين، وهذا مستبعد، لكن هل إن السنا صنف من الأعشاب؟ ألم نتعلم في الحقيقة أن السنداب لا يتصل مع السنا الأبيض، لأن مثل هذا يشكل خلط العنب مع الشّجرة! أجاب الحبر بابا أن السنا الأبيض هما جنسين مختلفين.

مشنا:إذا وضعت العيروف في خزانته اختفى مفتاحها، فبالرغم من ذلك فإن العيروف تعتبر فعالة. وقضى الحبر إليعازار: إذا لم يعرف بأن المفتاح في مكانه الخاص فإن العيروف غير فعالة.

جمارا: لكن لماذا تكون العيروف فعالة بالرغم من ذلك! أليس أن هذه حالة الرّجل الذي حضرت لأجله العيروف في مكان وعيروفه في مكان آخر، فسر ذلك كلاً من راب وصموئيل بالقول: نعالج هنا خزانة من الطوب التي يسهل كسرها. وأن هذا الحكم يمثل رؤية الحبر مائير الذي أعتبر أنه من الجائز هذا في البداية وحتى أثناء اليوم ومسكة في يوم السَّبت وفي الأعياد بالرغم من عدم كونه عملاً حقيقياً. فمن الجائز أن يعمل شرفاً في الغناء لإخراج شيء منه، لأننا تعلمنا لو أن منزلاً قد ملئ بالفاكهة قد أغلق لكن ظهر فيه شرفاً فجأة فمن الجائز أخذ الفاكهة من خلال الشق.

ألم يصرح أن الحبر نحمان ابن أدا قال باسم صموئيل: أن الاشارة هنا إلى كومة من الطوب.

ما هو الدليل على أن الشق يمكن أن يجعل عند مستهل الخزانة أو الحجر حث يفترض أن تنبت جدرانه بشكل ثابت! لكن ألم يدلي الحبر زيرا بأن الأحبار قد تحدثوا فقط عن عيد ولم يتحدثوا عن يوم السَّبت؟ هنا أحضرت أريه للعيد. إذا كان كذلك، فكيف يمكن تبرير التصريح الذي يقول أن الحبر إليعيزر قضى بقوله: لو أن المفتاح فقد في بلدة فإن العيروف فعالة؟ لكن لو إن المفتاح فقد في حقل فلن تكون العيروف فعالة. إذا كانت في عيد فليس هناك اختلاف بهذا الشأن بين بلدة وحقل إن بعض الكلمات قد حذفت فعلاً من البرايتا وهذه القراءة الصحيحة: لو وضعت في خزانة وأقفلت وفقد المفتاح فإن العيروف فعالة، وهذا الحكم ينطبق فقط على عيد ولا يطبق ليوم السَّبت حيث تعتبر غير فعالة، لأنه من المحرم كسر الخزانة وبالتالي تصبح العيروف غير قابلة الوصول.

يبدو أن التناء على خلاف مع الحبر شمعون الذي يسمح بحمل المفتاح عن طريق الأفنية والأسطح. قضى الحبر إليعيزر: لو وجد المفتاح في المدينة فالعيروف فعالة ولكن أن وجد في الحقل فستكون غير فعالة. "في البلدة العيروف فعالة" هذا القول قيل انسجاماً مع الحبر شمعون الذي أدلى أن: السطوح والأفنية بالإضافة إلى الكارباف لها صفة المنطقة بشأن الأشياء التي تقع فيها عندما يحل السَّبت مع غسق يوم الجمعة أما مقولة "في الحقل" فهي انسجاماً مع الأحبار الذين يختلفون عن الحبر شمعون ويحرمون حمل شيء بتمريره من الحقل إلى المدينة.

أحد الأساتذة كان على الرأي القائل: أن لها هيئة الوعاء لا ينطبق عليه التحريم، أما الأستاذ الآخر على الرأي القائل: بأن للخزانة هيئة خيمة. وهل أن الحبر إليعيزر والتناء الأول في هذه المشنا في نفس المبدأ كالتناء الأحقون، لأننا تعلمنا لو أن راب ضربت قبضة يده التي كانت مغطاة بقفاز مثلاً.

لو أن الزاب ضرب قبضه اليد من على الخزانة أو صندوق، زينة أو برج فسوف يصبحون نجسين شرعاً وهذه الرؤية بالاتفاق مع قانون هيست. لكن الحبر نحميا والحبر شمعون أعلنا إن تلك الأشياء طاهرة، ألا يختلف هؤلاء في المبدأ الآتي: أحد الأساتذة على الرأي القائل: أن الخزانة تعامل كوعاء والذي يكون عرضة إلى قوانين النجاسة من خلال قانون هيست. والحبر نحميا والحبر شمعون على الرأي القائل بأنها تعتبر كخيمة ويستنتج من ذلك بأن التناء في المشنا زابيم يختلفون على نفس المبدأ الذي يختلف فيه التناء في المشنا الراهنة.

قال أباي: وكيف استطعت أن تفهمها؟ ألم نتعلم: لو كانت خيمة يمكن أن ترتج فإنها نجسة بالإضافة إلى ذلك فقد تعلمنا من المقطع الأخير من البرايتا المشابهة إلى المشنا من الزاميم. لكن لو فعلوا باللمس المباشر فسوف يصبحون غير طاهرين. أن هذه قاعدة مهمة: لو أن نقل الشيء من مكانه كنتيجة مباشرة لقوة الزاب فستصبح بخشب لكن أن تحركت من مكانها عن سبب اهتزاز الشيء الذي كانت تقع فيه فستبقى طاهرة وهذا يثبت مرة أخرى أن العامل المحدد هو حركة الأشياء من مكانها كنتيجة مباشرة لقوة الزاب. يمكن الاقتراح بأن التناء في مشنا زابيم يختلفون في السّؤال عن هيئة الخزانة كوعاء أو خيمة. وقد قال أباي: أن الجميع يتفقون بأن شيئاً تحرك نتيجة لرجة من قبل شيء آخر حيث يقع فيه فيعتبر طاهراً. لكننا نعالج هنا شيء اهتز نتيجة لقوة الزاب المباشرة. على سبيل المثال، إذا ضرب الشيء بقبضة يد مغطاة بقفاز أو بقطعة خشب ويهتز عندها الشيء ولكن لا يتحرك، هذا هو المبدأ الذي يختلفون فيه لأن التناء على الرأي القائل: إن مثل هذا الاهتزاز يعتبر كنقل الشيء من مكانه. وبقية الأساتذة على الرأي القائل: بأنه لا يتم اعتباره كنقل الشيء من مكانه.

كيف يمكن تغيير المشنا الراهنة التي تتعلق بالعيروف المقفل عليها في الخزانة؟ إن كانت بقربه فإن الجميع يتفقون على أنها عرضةً لقوانين الخيمة، لكن كيف استطاع التناء الأول اعتبارها فعالة؟ إن كانت صغيرة ذات سعة أقل من أربعين سعة من سعات السوائل فإن الجميع يتفق على أنها هيئة لوعاء. أن كلا من أباي ورابا قد ردا بالقول: أننا نتعامل هنا فعلاً من قفل ربط بحبل يتطلب سكين لقطعه. لقد أكد التناء الأول نفس رؤية الحبر يوسي الذي أدلى بقوله: يمكن لجميع الأشياء أن تتحرك يوم السَّبت، ما عدا المنشار الكبير المستخدم لقطع الخشب ومسمار المحراث. بينما يؤكد الحبر إليعيزر نفس رؤية الحبر نحميا الذي أدلى: حتى العباءة والملعقة يمكن أن تحرك في يوم السَّبت ما عدا تحريكهم للغرض الذي صنعوا من أجله، كالسكاكين التي لم تصنع أصلاً لغرض قطع الحبال وبالتالي يمكن حمل المفتاح إلى الخزانة عن طريق الأفنية والسطوح.. الخ.

مشنا: تعتبر العيروف غير فعالة إذا حدث ما هو آتٍ: خلال يوم السَّبت، لو أن العيروف تتعرض أبعد من حد السَّبت أو أن سقطت كومة عليها، أو أحرقت أو تكونت من تروما أصبح غير طاهراً. أو حدث كل هذا في وقت نهار الجمعة قبل الغسق، لأنه عندما يحل السَّبت كانت العيروف غير موجودة أو صعبة المنال فإن العيروف غير فعالة، لكن إن حدث ذلك بعد غسق الجمعة فإن العيروف فعالة،إذا كان من الظن إن الرّجل الغير قادر على إحراز أي تقدم يكون كما يقول الحبر مائير والحبر يهودا في موقع كسائق حمار أو سائق جمل. وإن الرّجل مسؤول عن الحيوانين لكنه لا يستطيع أن يقودهما معاً. كذلك مع الرّجل تكون عائدية العيروف في موضع شك إذا كانت العيروف شرعية فيمكن أن يمشي من مكان وجود العيروف لمسافة ألفي ذراع في جميع الاتجاهات ومن بيته لألفي ذراع في جميع الاتجاهات متضمنة مسافة الألفي ذراع في اتجاه العيروف، لكن ليس أبعد من ذلك، لكن من المحرم الذهاب خلف العيروف في أحد الاتجاهات وخلف بيته في اتجاه أخر.

قضى الحبر يوسي والحبر شمعون: أن العيروف التي تكون شرعيتها في موضع شك فعالة.
صرح الحبر يوسي: لقد أفاد أبطوليموس بتفويض من خمسة شيوخ بأن العيروف التي تكون شرعيتها في موضع شك هي فعالة.

جمارا: لو أن أربة قد تدحرجت خارج حد السَّبت. صرح رابا: لقد تعلمنا ذلك فقط عندما تدحرجت العيروف بعد أربعة أذرع، لكن لو تقوقعت ضمن أربعة أذرع فستكون فعالة. أو أن كومة وقعت عليها كونه قد افترض بأنه إن رغب فبإمكانه انتزاع العيروف، فهل يمكن الافتراض أن المشنا على تناقض مع رابي؟ لأنه لو اقترح لتكون منسجمة مع رابي فإن الخلاف الذي يبرز هو: ألم يدلي بأن أي عمل محرم وِفقاً لرابي غير محرم لقياس رادع عند غسق مساء السَّبت؟ ولأن شرعية العيروف تستند على فعاليتها عند الغسق عند إزالة الأحجار هو مسموح به وِفقاً لرابي وعندها تكون العيروف التي يدور عنها الحديث في المشنا فعالة.

إن الحكم في المشنا يمكن أن يقال أنه منسجم حتى مع رابي، لأنه يُمكن أن يضاف إلى مسألة تتطلب مغرفة أو فأس لنفس الكومة قبل أن يحصل على العيروف ومثل هذا العمل وكونه محرم توراتياً ربما لا ينفذ حتى عند الغسق وإن كلا الحكمين ضروري أي الحكم الخاص بالعيروف المتدحرجة، والعيروف التي سقطت عليها كومة، ولو كنا قد تعلمنا فقط الحكم الخاص(لو أن كومة سقطت) فيمكن الافتراض بأن العيروف فعالة، لأنها كنت مغطاة والوصول إليها يعتبر مستحيلاً دون انتهاك قوانين يوم السَّبت، لكن فيما يتعلق بالعيروف المتدحرجة، وهنا يتبين ضرورة وجود كلا الحكمين.

و أنها حرقت، أو تكونت من التروما الذي أصبح نجساً! ما هي الحاجة لكلا هذين الحكمين؟ لقد تعلمنا: لو أنها حرمت لأشعارك بحكم الحبر يوسي الذي قضى بأن: العيروف تكون فعالة حتى لو توقفت من الوجود، أما عبارة "التروما أصبح نجساً" فقد تعلمنا لإبلاغك بحكم الحبر مائير الذي لا يعتبر التروما طاهرة. أن الحكم بين أن بالرغم من التروما كانت موجودة وكان هناك أيضاً الافتراض الذي في صالحه بأن عند الغسق كانت طاهرة كما كانت قبل أن تنتقل النجاسة إليها، وأن الحبر مائير لا يعتبرها طاهرة شرعاً.

لكن هل أن الحبر مائير على الرأي القائل بأنه: في حالة الشك كما في حالة المشنا هذه فإن المسلك الأكثر تشدّداً يبدو أنه قد أتُبع؟ ولذلك فإن لا يُعتبر أن التروما قد أصبحت غير طاهرة بعد الغسق، ألم تتعلم: لو أن رجلاً نجساً قد غطس ليغتسل الغسل الشرعي، وكان من الصعب معرفة هل أنه قد نفذ الانغماس أم لا! وحتى لو أنه قد نفذ الانغماس الشرعي لكن كان من الشك معرفة أن ذلك الانغماس قد نفذ في سعة أربعين من الماء أو أقل، وبالطريقة نفسها لو أنه نفذ انغماسه في واحد من غسلين شرعيين واحد أحتوى على أربعين سعة من الماء والآخر أقل من ذلك، ثم ذهب لينفذ انغماسه لنه لم يعرف هل غمس نفسه في الغسل الأول أم الثاني وكونه في حالة شك فيعتبر عندها طاهراً.

وكذلك فإن الحبر مائير على نفس الحكم، بينما الحبر يوسي أعلن على أنه غير طهر. إذن كيف يمكن ربط ذلك مع المشنا حيث اتخذ الحبر مائير الحكم الأكثر تشدداً؟ أن الحبر مائير على الرأي القائل بأن: حدود قوانين السَّبت الواردة في المشنا هي توراتية حيث يتبع الحكم الأكثر تشدداً، ولأن تلك النجاسة تعتبر حاخامية فقط، لذلك فإن يتبع الحكم الأقل تشدداً هنا. لكن هل أكد الحبر مائير الرؤية التي تقول بأن قوانين السَّبت هي توراتية؟ لو كان قادراً على أن يوثقها ارتباطاً مع ما صرح به الحبر دوستاي ابن يناي باسم الحبر مائير قائلاً: لقد سمعت أن التلال تعامل كما لو خرقت. هل أن طريقة الاختراق مسموح بها؟ في هذه المسألة صرح الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها: إن طريقة الاختراق يجب أن لا تنتهي في حالة المقياس حول مدن الملاذ. لا يحبذ تبني تلك المقاييس في مسألة العجل الذي يدق عنقه، لأنه من سنن التوراة؟ هذه ليست صعوبة لأن أحد الحكماء كان خاصاً به، بينما الحكم الثاني هو من أحكام الحبر مائير نفسه والاستنتاج هنا لأنه تعلم ذلك بالاتفاق مع ما صرح به الحبر دوستاي ابن جناي: لقد سمعت أن التلال تعامل كما لو أنها خرقت وهذا يثبت رؤيته .

كثيراً ما يكون هناك تناقضاً بشأن التعاليم التوراتية وبرز تناقضاً بين حكمين من أحكام الحبر مائير بهذا الشأن: ألم نتعلم لو أن رجلاً لمس جسماً في الليل فإن يعتبر طاهراً، لكن الحكماء يعتبرون أن ذلك الشخص نجساً. ولكن يفترض أن يكون الجسم ميتاً وقت الملامسة. قال الحبر إرمينا: أن المشنا الراهنة تشير إلى التروما التي تكون طاهرة عند وقت حلول يوم السَّبت والتي وقع عليها شيء زاحف خلال الغسق من مساء السَّبت، لكن إن كان الأمر كذلك فهل سيقضي الحبر يوسي أن أرباً التي تكون شريعتها في موضع شك هي فعالة؟ بوضوح لا، لأن هذه المسألة ليست موضع شك لأن الجميع يتفقون أنها غير شرعية. أجاب كلاً من راباه والحبر يوسف: أننا نتعامل هنا مع مجموعتين من الشهود أحدهما يقول: أن النجاسة قد حدثت ولا يزال وقت النهار، أما الأخرى فتؤكد أنها حصلت بعد الغسق. في حالة الجسم الذي لمس هناك درايتين للاسترخاء القانوني والطهارة المفترضة للرجل الذي لامسه، وبذلك إن كان الجسم قبل أو بعد الملامسة فهو برأي الحبر مائير أن الرّجل يعتبر طاهراً. كدراية واحدة وهي من الطهارة المفترضة للتروما.

استفسر الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق ابن هونا قائلاً: ما هو الوضع القانوني لرجل أمامه رغيفين من التروما، أحدهما كان طاهراً والآخر ليس كذلك وأعطى التعاليم التالية: حضر لي عيروفه بالرغيف الطاهر مهما يحدث؟ وهذا سؤال يطرح تماشياً مع رؤية الحبر يوسي والذي يمكن أن يكون مع رؤية الحبر مائير، لأنه يمكن أن يجادل بأن الحبر مائير قد أعطى حكمه المتشدد في تلك المشنا، لكن الوضع هنا يختلف لأن هناك على الأقل أحد الرغيفين هو طاهر، وبالتالي يمكنه أن يتناوله. فإن الرّجل يعرف كيف يبحث عنها ولأنه من غير المعلوم الرغيفين هما طاهر، ولكونه لا يستطيع تناول أي من الرغيفين فإن العيروف ولأنها لا يمكن أن تؤكل فلا بد أن تكون فعالة. أجاب الآخر: أن الحبر يوسي والحبر مائير أكدا: أنه من الضروري تناول وجبة صالحة للشخص الذي حضر لأجله العيروف بينما لا يزال الوقت نهاراً.

استفسر الحبر رابا من الحبر نحمان قائلاً: ما هو الحكم لرجل قال أن هذا الرغيف سيكون غير منذورِ اليوم؛ لكنه منذور غداً. ثم قال: حضروا لي أرباً بهذا الرغيف؟ أجاب الآخر: أن أرابه فعالة. تسائل ماذا إذا قال الرّجل: اليوم ستكون منذورة وغداً غير منذورة... الخ، فأجاب: أنها غير فعالة. فسأل الأول: ما هو الفرق بين المسألتين؟ فرد بالقول: عندما تقيس لي كوراً من الملح ستحصل على الإجابة. أجاب أنها محرمة إذ لا يمكن أن تحط على الشيء على حساب الظن الذي برز عند الغسق، لذلك فإن العيروف تحافظ على هيئتها كطعام غير مقدس.

لقد تعلمنا في مكان ما: لو أن رجلاً ملأ لاكين كانت طبل يوم في مثل هذه الحالة يضفي النجاسة على الترّوما، أو ملأ العلبة بسوائل من قبل العشر الأول قبل أن يفعل هذا يكون العشر قبله، وبالتالي يحرم أكله من قبل الكهنة.

علق رابا بالقول: إن كانت العيروف محضرة بمحتويات اللاكين فإنها غير فعالة، إن العيروف الشرعية تتخذ تأثيرها في نهاية اليوم. فإن الصعوبة هنا لماذا قال "حضرها مع هذه العيروف لي"؟ إن هذا تصريحه يلغي ويبطل.

مشنا:ربما يلصق رجل شريطاً إلى عيروفه، ثم قال: لو آتى الأجانب من جهة الشرق فإن العيروف ستكون مثبتة في الجهة الغربية. فإن الرّجل يستطيع تحديد العيروف وستكون فعالة عند غسق مساء السَّبت. أما إذا جاءوا من الغرب فإن العيروف ستكون متدنية في الشرق. أما إن جاءوا من كلا الاتجاهين فسأذهب إلى اتجاه أرغب فيه، وإذا لم يأتوا من أي الاتجاهين فسأكون مثل أهالي بلدتي. لو أن الحكيم جاء من الشرق، فدع العيروف تكون مثبتة في الشرق لكن إن جاء من الغرب فأنا سأذهب بأي اتجاه أرغب فيه مثل أهالي بلدتي. قضى الحبر يهودا: إذا كان أحد الحكماء معلماً له فيمكن أن يذهب نحو معلمه. ويمكن له الذهاب بأي اتجاه يأمله إذا كان كلا الحكمين معلمين له.

جمارا: عند جاء الحبر اسحق تعلم هذه المشنا بترتيب عكسي لذلك العيروف بطريقة لهرب من الحكيم والتقرب باتجاه الأجانب وبين التصريحين المتعلقين بالحكيم؟ لا يوجد تناقض بين التصريحين عن الأجانب لأن أحدهما يشير إلى جباة الضرائب الذين يحاولون أ يهربوا منهم الناس، بينما يشير التصريح الآخر إلى مالكي أراضي البلدة الذين يشمئزون الناس من لقائهم لكي لا يخضعوا لسخطهم أو إلى مصالحهم العدائية! لا يوجد تناقض بين التصريحين بشأن الحكيم، لأن أحد التصريحين يشير إلى المدارس التي تلقي خطب عامة بينما يشير الآخر إلى مدرس الأطفال الصغار. إن هذا شرط من المشنا يشرح كاستحقاق للرغبة على جانب الرّجل ليعفي من مقابلة مدرس المدرسة لكي يكون قادراً على حضور الخطب للمتحدث العام. إذا جاء الأول من الشرق والأخر من الغرب فيمكن أن تكون عيروف فالرّجل في الاتجاه الآخر لتكون مؤثرة والعكس بالعكس، وإن أثبت كليهما أنهم معلمي مدارس أو متحدثين عامين فلا بد أن يذهب في أي اتجاه يختاره.

قضى الحبر يهودا (لو أن أحدهم كان..الخ) وماذا عن الأحبار؟ لماذا سمحوا للرجل أن يختار حيثما يكون أحد العلماء هو معلمه؟ لكن يحدث أن يكون الرّجل راضياً أكثر بالتقاء زملائه من لقاء معلمه.

صرح راب: أن الحكم في المشنا الحالية وفقاً لما حكم به الحبر يهودا: أن إدراك فعالية عيروفه بالرغم من أن فعاليتهما يجب أن تصبح سارية المفعول عندما يبدأ السَّبت فيعتمد ذلك على اختيار الرّجل الذي سيحصل لاحقاً. لذلك فإن الحبر يهودا يؤكد مبدأ الاختيار الارتجاعي أو البريراه. أن الحبر يهودا قضى: لا يمكن لرجل أن يدلي شرطين متزامنين بها يرتبط بحدثين مكانيين كما هي المسألة عندما يدلي بشرطين حول حكمين جاءا من اتجاهات مختلفة. فيمكن لذلك الرّجل أن يدلي بهذا الشرط فقط: لو أن الحكيم جاء من اتجاه الغرب فإن عيروف ستكون تلك التي في الغرب لأنه يجب نصفين شرط واحد فقط، لكن ليس قول: لو أن أحداً جاء من كل اتجاه، لأن الحبر يهودا يرفض حكم البريراه، فإن الحكم المنسوب إليه في المشنا الراهنة لا يمكن أن يكون صحيحاً.

لماذا تكون العيروف غير شرعية حيثما يكون الشرط: لو أن أحداً جاء من كل اتجاه؟ بوضوح لأن الحكم البريراه لم يؤكد هنا، كونه قد أكد بأن الأشياء التي عملها الرّجل بين الحكمين في اليوم التالي ربما لم يكون الشرط كالتالي: لو أن الحكيم جاء من اتجاه الشرق أو الغرب يجب أن يقال بأن البريراه لا يمكن أن تؤكد؟ في هذه الحالة تكون العيروف غير فعالة في النهاية. أجاب الحبر يوحنان: أن المشنا الراهنة تشير إلى وصول الحكيم عند غسق يوم السَّبت. بما أن شرعية العيروف تعتمد على ذلك الحدث غير المعروف بالنسبة للمتكلم فإنه قد حدث تماماً قبل غسق مساء السَّبت فلن يكون هنالك أسئلة بالنسبة لفعالية العيروف التي لم تكن معروفة للرجل لكن هي التي سببت شرعية العيروف بشكل تراجعي لكن بوجود الحكيم في اللحظة الحاسمة هو الذي سبب ذلك. أن هذه البرايتا أقل أصالة من المشنا، لأننا سمعنا من الحبر يهودا بأنه لم يتبنى حكم البريراه لأنه تعلم: لو أن رجلاً اشترى خمراً من بين الأغيار قبل أن يشتق التحريم ضد خمورهم، لأن الأغيار لم يشكو في إهمال قوانين التروما والعشر فإن البائع بنفسه كان يقوم بعزل التروما والعشر قبل أن يتمكن من شرب أي من الخمر.

أن ذلك الرّجل يمكنه القول: أن تنبت من اللوغ التي كنت على وشك وضعها جانباً ذلك اللوغ هو عشر التروما. والعشر الثاني قام باستيراده بالمال الذي لديه في البيت أو في مكان آخر. وبالتالي ربما يستطيع شرب الخمر على الفور، وبعد يوم السَّبت يقوم بفصل التروما والعشر الأول والخمر المعزول. لكن إذا كانت وجهة النظر متناقضة، لن تدعم بسبب ما صرح به في المشنا، فلقد أكد الحبر مائير نفس وجهة النظر الأول التي أكدت قاعدة بريراه لذلك فإن الأشياء التي حدثت بعد يوم السَّبت تصبح مؤثرة. لكن هل أن الحبر يوسي على الرأي القائل بأنه: حكم بريراه لم يؤكد؟ ألم نتعلم: أن الحبر يوسي قضى بقوله: لو أن إمراتين ابتاعتا قرابينهن من الطيور سوية، فإن الكاهن يمكنه أن يقدم ما يرغب فيه من قوانين كالقُربان المذبوح أو ما يرغبه كقُربان خطايا؟ لو قدم القُربان لأشخاص مختلفين أو أنواع من

الأضحيات، ولأن الحبر يوسي يسمح بالرغم من ذلك للكاهن أن يقدم أي من الطيور كحيوان مذبوح أو قُربان خطايا لأي من الامرأتين، فالواضح أنه يدعم حكم بريراه، إذن كيف يمكن الاعتبار أن الحبر يوسي لم يؤكد بريراه؟ أجاب راباه: هنالك في المشنا الواردة مسألة، حيث المرأة قد أدلت بهذا الشرط أصلاً، لكن إذا كانت هذه الحالة، فما الحجة للتصريح بمثل هذا الحكم الواضح؟ أن الحكم منسجم مع رأي الحبر حيسدا حيث لم يعين طائراً من قبيل البائع لأي قُربان خاص بالرغم من أنه فعل كذلك فإن الكاهن بإمكانه أن يُقدّم أي قُربان يرغب فيها.

بالنسبة للحبر حيسدا فقد قضى: بأن أضحيات الطيور بالنسبة للذين يحضرونها ككفارة، فلا يمكن تعيينها من قبل مالكهم الذي يجب عليه أن يعلن الغرض الخاص الذي يجب أن يستخدم له كل طير. أو عندما يحضرهم الكاهن ليذبح، لكن عندما تشتري الطيور فإن لا أحد منهم قد عين كمذبوح أو كقُربان، وللكاهن مطلق الحرية لاختيار أي من الطيور لأي من القرابين.

لو أن عم- ها آرص قد قال للحافر: اشتري لي حزمة الخضراوات أو رغيف فإن الأخير بالرغم من أنه قد اشترى خضراواته الخاصة أو الرغيف معاً من عم ها-آرص دون تخصيص أيهما كان لنفسه وأيهما كان للآخر رغم أن البائع كان أيضاً عم- ها آرص محصوله للحابر بعشر كديماي. كذلك كان الحبر يوسي على نفس الرأي، لكن الحكماء قضوا بأن عليه أن يعتبره لأنه لم يدلي بتذكير حول وقت الشراء، كما لم يذكر أي حزمة أو رغيف كان لحافر وأيهما كان عم ها-آرص. فإن كل جزء من الحافر وجزءه الذي يعطي لاحقاً إلى عم ها – آرص يعتبر كبيع جزئي من بيعه الخاص.

قضى الحبر يوسي: أن الحافر لا يحتاج أن تعتبر، لأنه على الرأي القائل: أن حكم البريراه يدعم ذلك فعندها يمتاز عم ها-آرص أو الحافر له نصيبه من البيع، لكن كيف يمكن التأكيد بأن الحبر يوسي لم يؤكد البريراه؟ إن تلك الأحكام هي أحكام معاكسة، تعال واستمع: لو أن رجلاً قال: دعْ العشر الثاني الذي احتفظ به في بيتي يسترد مع السيلع التي حدثت من كدي، قال الحبر يوسي: هل "استرد" قبل أن تأتي السيلع؟ لأن غياب حكم البريراه لا يمكن أن يؤكد بأن السيلع التي استحصلت فيما بعد كانت نفس العملة النقدية التي قصدها الرّجل أصلاً للاسترداد، يستنتج من ذلك أن الحبر يوسي يؤكد البريراه. لكن كيف يمكن اعتبار أن حكم البريراه لم يؤكد من قبل الحبر يوسي؟ كان هنالك عكس بالأحكام وقالوا أن الحبر يوسي قال: أنها لم تسترد، ما هو السبب لقلب تصريحين لأجل واحد، لماذا لا تقوم بعكس أحد التصريحين لأجل الاثنين؟ لأنه صرح في البرايتا الأخيرة: لقد درست في جميع المناسبات بصيغة عكسية في مقطعها الأخير، وأن الحبر يهودا يسمح بذلك حيثما يقول الرّجل: أن العشر الثاني الذي احتفظ به في بيتي يسترد مع السيلع الجديدة وكونها وحيدة في سعيه فعندها يسترد العشر، لأنه كان هناك سيلع واحدة فلن يكون هنالك أي شك حول أي عملة معدنية خاصة يحتفظ بها الرّجل في باله.

ما الذي نفهمه بالنسبة للسيلع الجديدة؟ لو كان هناك اثنين أو ثلاثة سيلعت أخريات من كده فيكون هذا الاختيار ممكناً وتكون هذه المسألة متجانسة مع المسألة الأولى حيث تحدث عن سيلع اعتيادية،

ولقد حكم الحبر يوسي في المسألة الأولى وفقاً للرؤية المعاكسة بأن العشر لا يسترد. سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: من يكون ذلك التناء الذي يؤكد حكم البريراه حتى في حالة التشريع الحاخامي؟ لأنه تعلم: لو أن رجلاً قال لخمسة رجال: تأكدوا من أني أقوم بتحضير العيروف لأحدكم اختاره بنفسي في مسلك ملائم لذلك، فإن العيروف فعالة إذا اتخذ قراراً من مساء يوم السَّبت بينما لم يزال الوقت نهاراً، لكن إذا اتخذ قراراً بعد الغسق فإن العيروف غير فعالة لأنه عند الغسق كان لا بد من تحديد شرعية العيروف فتمكنه أن يقصد عيروفه لشخص مختلف ولا يمكن أن يكون اختياره اللاحق استرجاعنا.

الآن ولأن العيروف تشريع حاخامي فيتبع أن تكون البريراه غير قابلة للتطبيق، حتى وفقاً للتشريعات الحاخامية. والسّؤال الذي يطرح نفسه هو من يكون ذلك التناء؟ بقي الآخر صامتاً ولم يعطيه أي رد، لكن لماذا لم يستطيع أن يجهز بأن التناء كان واحداً من مدرسة من أيو الذي قضى بأنه: وفقاً للحبر يهودا أن البريراه لا تنطبق إلى العيروف بالرغم من انها تشريع حاخامي فقط. قال الحبر يوسف لرابا هل تتمنى أن يزال التنائيم من العالم؟ الحقيقة هي عن التساؤل حول ما إذا كانت البريراه تنطبق على التشريع الحاخامي التي تختلف فيه التناء، لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً بعد أن أخذ بتثبيت عيروفه على مسافة ألفي ذراع من بيته في البلدة تأكد من أنه أحضر العيروف لجميع أيام السَّبت، فبإستطاعته أن يذهب ضمن المسافة المسموح بها من العيروف في جميع الاتجاهات.

لكن إذا اتخذ ذلك الرّجل قراراً بعد الغسق فإن الحبر شمعون يقضي بأن عيروفه فعالة بالرغم من أنه لم يتخذ قراراً عند بدأ يوم السَّبت أن اختياره اللاحق على أساس مبدأ البريراه الذي يؤكده الحبر شمعون بأنه كاختيار استرجاعي. لكن الحكماء قضوا بأن العيروف لذلك الرّجل غير فعالة، لأنهم لا يدعموا مبدأ البريراه حتى في التشريع الحاخامي. لكننا بالتأكيد قد سمعنا من الحبر شمعون بشأن الخمر المبتاع من كويتاثر بأنه لا يدعم البريراه، لذلك فإن تناقضاً يبرز بين حكمي الحبر شمعون؟ أن الآراء في البرايتا السابقة يجب ان تعكس لأن الحبر شمعون هو من قضى بأن العيروف غير فعالة، لكن أي صعوبة تلك؟ أليس من الممكن القول أن الحبر شمعون لم يدعم القول بشأن البريراه فقط فيما يتعلق بالقانون التوراتي بشأن شراء الخمر الكويثار، ولكن فيما يتعلق بالقانون الحاخامي فإنه تماماً يدعم ذلك؟ ان الحبر يوسف هو على الرأي القائل: أن الذي يسند البريراه يفعل ذلك في جميع الحالات دون أن يميز بين القانون التوراتي والقانون الحاخامي، في حين أن من لا يدعم البريراه لا يفعلها في أي حالة بغض النظر كما إذا كانت متعلقة بالقانون التوراتي أو القانون الحاخامي.

أجاب راباه: فيما يتعلق بالخمر المبتاع من كويثار تكون المسألة مختلفة تماماً، لأن البريراه التي يؤكد الحبر شمعون بأنها ليس لها إستناد على الأطلاق. أن السبب الذي يكمن وراء المنتوج المسموح به من قبل الحبر مائير محرماً من قبل الحبر شمعون، لأنه من الجوهري للمستحقات الكهنوتية والشرعية أن من باكورة ثمار الموسم لذلك ما يبقى سيكون مميزاً عنه، من هنا يكمن تحريم الحبر شمعون لذلك.

قال أباي لراباه: إذن لو سلمنا بما اقترح بأنه في الوقت الذي تعزل فيـه المسـتحقات الكهنوتيـة والشرعية فسيمر البقية عنها، فإن كان أمام الرّجل رمانتين عن التيل، فقال: لو سقط المطر اليوم فـإن إحدى الرمانتين ستكون تروما للأخرى، وإذا لم يسقط المطر اليوم فإن الأخرى ستكون تروما للأولى، فهل إصداره هنا سيُلغى ويبطل؟ لنفس السبب لأنه في وقت التروما كان قد عين أحدى الرمانتين لتكون تروما كانت غير مميزة عن الرمانة الأخرى التي وجب عليها أن تكون هي البقية. ألم نـتعلم لـو أن رجلاً قال: أن تروما هذه الكومة من التيل اعتبارها ستكون في منتصف ذلك، أو قال ترومـا العشـر الأولى يعطى إلى الليفي على هيئة تروما. قضى الحبر شمعون: أن من أعطى تلك الوسيلة يعتبر اسم شرعي، وبذلك يكون كل المنتوج في الكومة لتي تحدثنا عنها في المسألة الأولى على إسرائيل تكـون محرمة كتروما فيجب أن لا تؤكل، وثم أن تناول التروما غير الطاهرة يقترف من قبل الرّجـل الـذي يتناوله في الحالة الثانية، حيث تكون الكومة عرضة لقيود تروما العشر.

وفقاً للحبر شمعون فإن تعيين المستحقات حق شرعي لكن إذا تسليم رابا في حالة الرمان لينتقـل فإن الصعوبة التي تبرز: لماذا يعتبر ذلك الذي يحكم مسألة الرمان لأي كون الرّجل قد قيد المستحقات في منتصف الكومة لذلك قُيِّمت المستحقات والبقية إلى أبعد حد ممكن من بعضها البعض. ولو أجبـت فيمكن أن أرد في تفسير الصعوبة حول إذا ما كان الحبر شمعون يدعم البريراه، فلماذا حرم المحصول المسموح به من قبل الحبر مائير في مسألة الخمر؟ أجاب الحبر شمعون: توافقاً مع السبب الذي أشـير إليه في مكان ما، بأنهم قالوا للحبر مائير: ألم نتفق بأن القربة التي تحتوي على خمر حرقت قبـل أن يستحصل منها المستحقات الكهنوتية والشرعية يكون الرّجل قد شرب السوائل للتيل، يمكن عندما تكون القربة كاملة ويكون الكاهن متأكد من حقه فغن البقية يمكن أن تستخدم على نحو جيد، فعليه يستنتج أن الاستفسار عن البريراه التي يدعمها الحبر شمعون تماماً لا يبرز هنا على الإطلاق ويكـون السـبب الوحيد للتحريم هو الاقتران المحتمل للقربة. في الافتراض السابق بأنه مـن الضـروري أن تكـون المستحقات الكهنوتية والشرعية من باكورة القطف الأول لذلك فمهما يبقى فيجب أن يفصل عنها وهذا تفسير لرابا ماذا كان ليقصد أن كان حجمه قد سلم به الحبر مائير. إذن ما العقلانية هناك للتحدث إليه عن اقتراض القربة؟ وفقاً لآرائنا فإن سبب التحريم هو لأنه من الجـوهري للمسـتحقات الكهنوتيـة والشرعية أن تكون باكورة القطف الأول لذلك فإن كل ما يتعلق به سيحصل عنه. لكن حتى بالنسـبة لرؤيتك فهل أنك لا تتفق بأن القربة ربما تحرق وعليه يكون الرّجل قد شرب السوائل التيل؟ ثـم أنـه أجاب عندما تحرق سيكون هناك وفقاً للاعتبار لذلك التساؤل.

مشنا: قضى الحبر إليعيزر: لو أن يوم العيد مباشراً يسبق أو يتبع يوم السَّبت فإن رجلاً يمكنه أن يحضر اثنين من العيروف ثم يدلي بهذا الاعلان: أي أرابي لليوم الأول ستكون تلك التي في الشـرق. والعيروفه لليوم التالي ستكون من جهة الغرب وسأستعيد بها نفس الحقوق التي يتمتع بها أهالي بلدتي.

قضى الحكماء بأنه: أما قام بتحضير عيروف لاتجاه واحد أو أنه لم يقم بتحضير العيـروف لأي

من الاتجاهين على الإطلاق، كيف يتصرف أي واحد مثله؟ لقد رتب للأرب أن تحمل إلى البقعة المطلوبة في اليوم الأول عن طريق مفوض. لو أن رجلاً ذهب إلى البقعة فيتطلب أن تكسبه سكناً له ليوم السَّبت حيث يكون من المفروض أن يبقى معه العيروف حتى الغسق عندما فعلت العيروف اكتساب المسكن ثم يقوم بالتقاطها ويذهب بعيداً ويجب أن لا يتركهما هناك لأنها يمكن أن تفقد وبذلك يكون الرّجل الذي حضرت لأجله العيروف دون عيروف لليوم الثاني حيث تحمل العيروف مرة أخرى إلى هناك وتحفظ حتى الغسق عندما يتناولها المفوض لن يسمح له بحملها على أساس تحريم نقل الأشياء في خاصة أو في كارمليث ستكون منافعه في كلتا حركاته وفي عيروفه، حيث يحرم حمل الأشياء فلن يكون هناك بديل إلا ترك العيروف في مكانها حتى انتهائه يوم السَّبت، ويجب أن تفحص العيروف عند الغسق تماماً قبل أن يبدأ يوم العيد، ولو وجدت كاملة فيجب أن يسمح بإبقائها في الموضع حتى الغسق حيث لا يمكن حمل الأشياء أو تناولها في البقعة. أو أن العيروف نقلت في اليوم الأول فستبقى فعالة لليوم الأول لكن ليس لليوم الثاني، قال الحبر إليعيزر: هل تتفقون معي بأن اليومين هما كنايات مميزة من القدسية. لو أن اليومين كانا في كيان واحد فإن العيروف التي كانت فعالة عند غسق مساء اليوم الأول ستستعيد فعاليتها حتى انتهاء اليوم الثاني. وقال الحبر إليعيزر يمكن أن تعترف أن العيروف لاثنين يمكن أن تحضرا بطريقة عكسية باتجاهين مختلفين.

جمارا: ما هي الغاية من التعبير التالي"لأحد الاتجاهين"؟ بوضوح أنه لليومين أي من المسموح فقط بتحضير عيروف واحدة لاتجاه واحد ليومين، وما هو مغزى التعبير ليومين؟ أنه يعني مسموح فقط بتحضير عيروف واحدة لاتجاه واحد، أن هذا ما قصده الأحبار أن يقول لهم الحبر إليعيزر: لا نتفق بأنه لا يمكن تحضير عيروف لنصف يوم لاتجاه شمالي وللنصف الآخر من نفس اليوم في اتجاه جنوبي، وبما أنه لا يمكن تحضير عيروف لنصف يوم من اتجاه جنوبي وللنصف الثاني من اليوم باتجاه شمالي؟ إذن لن يسمح بتحضير عيروف لأحد اليومين، وماذا عن الحبر إليعيزر؛ كيف يقابل هذا النقاش؟ إن اليوم الواحد هو كيان مفرد من القدسية، لكن اليومين هما كيانين مميزين من القدسية.

قال الحبر إليعيزر لهم: ألم تتفقوا لو أن رجلاً ليس لديه طعام ليرسله إلى البقعة المقصودة من خلال مفوض وقام بتحضير "العيروف" وأرسلها على أقدامه، أيجب عليه أن يمشي مرة أخرى للبقعة المقصودة تماماً قبل انتهاء اليوم الأول ويبقى هناك خلال الغسق كما فعل في اليوم الأول، لأن اكتسابه الأول لم يكن له أي تأثير على حركاته في اليوم التالي أو لو عيروفه تلك التي جهزها أحد بالطعام قد أكلت في اليوم الأول حتى بعد أن أتخذ قراره فهل يسمح له أن لا يخرج أبعد من الحدود المسموح بها لأهالي بلدة بالاعتماد على اليوم التالي؟ أجابوا: فعلاً كذلك بالتأكيد، ثم استرجع قائلاً: أن اليومين يجب يكونا كيانين من القدسية، وماذا عن الأحبار؟ كيف يمكنهم تأكيد حكمهم في هذا الاعتراض؟ لقد كانوا والآخر غير متأكدين، هل أن يوم السَّبت أو يوم العيد مباشرةً يقع أحدهما الأخرى بتعبير كيانين مميزين من القدسية أو ككيان واحد فقط وبذلك فإن الأحبار قد تبنوا المسلك الأكثر تشدداً في كلا

المسألتين. قال مرة أخرى الحبر إليعيزر: ألم نتفق مع ذلك للمرة الأولى؟ ثم استرجعوا قائلين: أن كلا اليومين يجب أن يكونوا كيان واحد من القدسية.

ماذا عن الحبر إليعيزر: إن القيد هناك يُعْزَى إلى تحريم تحضير ليوم السَّبت في يوم عيد، ولذلك لا توفّر دليلاً بأن اليومين يعتبران ككيان واحد.

علمنا الأحبار: لو أن رجلاً أحضر عيروف ليأخذها مشياً على الأقدام في اليوم الأول فيجب أن يحضر عيروف ليأخذها على قدميه في اليوم التالي، لو أن عيروفه قد أكلت باليوم الأول فلن يسمح له أن يذهب اعتماداً على اليوم الثاني، لذلك قال الأحبار والحبر يهودا: تأكد أن هذا الرّجل يمثل اتحاداً من سائق حمار وسائق لجمل، وبالتالي يَحرم على الرّجل أن يمشي مسافة ألفي ذراع من البلدة في الاتجاه المعاكس للأرب رغم أنه يسمح له بأربعة آلاف ذراع من البلدة في اتّجاه العيروف حيث يكون مسكنه لذلك اليوم من النقطة التي يحول فيها أن يمشي ألفي ذراع من جميع الاتجاهات.

في المسألة الأخيرة تعتبر العيروف غير فعالة لليوم الثاني وبذلك يَحْرم على الرّجل في هذا اليوم أن يمشي لأكثر من ألفي ذراع من البلدة باتجاه العيروف ورغم ذلك لأن البلدة هي مسكن ذلك الرّجل فيسمح له أن يمشي لألفي ذراع من البلدة باتجاه العيروف بسبب حالة الشك التي تبرز هنا، لقد قال الحبر شمعون والحبر شام ابن الحبر يوحنان ابن بروخا مفاده: لو أن ذلك الرّجل قد حضر عيروفه الخاص يمشي إليها بقدميه في اليوم الأول فلن يحتاج أن يحضرا أخرى يمشي إليها بقدميه لليوم الثاني حيث إن كلا اليومين يعتبران ككيان واحد من القدسية أو كيوم واحد طويل، ولو أن العيروف قد أكلت في اليوم الأول فبإمكان ذلك الرّجل أنم يخرج بالاتكال عليها في اليوم الثاني.

صرح رابا: أن الهالاخا منسجمة مع والأربع شيوخ الذين يتبعون رؤية الحبر إليعيزر الذي اعتبر أن اليومين يعتبرا ككيانين اثنين من القدسية، والأربع شيوخ هم: الحبر شمعون ابن غماليل والحبر إشمائيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا، والحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون والحبر يوسي ابن يهودا لكن سجلوا بشكل غير معروف. لكن ألم يسمعوا الحبر شمعون ابن غماليل واشمائيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا عبروا عن وجهة النظر المعاكسة؟ ثم يعكس الرؤية التي عبروا عنها سابقاً يكون الدليل الصحيح الذي يكون منسجم مع الحبر إليعيزر الذي أعطى هنا، لكن هل تنسجم آرائهم مع رؤية رابي؟ أن الحكم المثالي يجب أن لا يذكر في صيغة تضفى تشعباً في الرأي، وأن صياغة أحكامهم يجب أن تتغير، لكن لماذا لم يعد رابين بين بقية والأربع شيوخ؟ أن رابي قد تعلم هذا الحكم لكنه لم يتبناه ولقد تلقى راب التصريح بأن الشيوخ والأربع أكدوا رؤية الحبر إليعيزر كتقليد مميز.

عندما انتقلت روح الحبر هونا إلى مثواها الأخير أشار الحبر حيسدا داخلاً الأكاديمية إلى تناقض بين تصريحي راب قائلاً: هل أمكن أن يقول راب بأن الهالاخا منسجمة مع الشيوخ والأربع الذين يتبعون رؤية الحبر إليعيزر الذي اعتبر أن اليومين ككيانيين من القدسية مدركاً أنه قد صرح قائلاً: لو أن يوم السَّبت ويوم العيد تبعاً لأحدهما الآخر في التوالي فإن راب قضى بان: بيضة حددت اليوم

الأول من تلك الأيام فهي محرمة في يوم آخر؟ وذلك لأنه يعتبر أن كلا اليومين كيان واحد، أجاب راباه: أن القيد يعزى هناك إلى التحريم ضد تحضير من يوم إلى آخر، لأنه تعلم: أن عبارة "وسوف يأتي ليمر في اليوم السادس"، هذه العبارة توحي بأن أحداً يمكنه أن يحضر يوم من أيان الأسبوع ليوم السَّبت أو ليوم العيد لكن لا يستوجب عمل تحضيرات في يوم العيد ليوم السَّبت أو أن يعمل تحضيرات ليوم العيد في يوم السَّبت. قال أباي له: على أي حال فإذا يمكن أن يكون تفسيرك لما تعلمناه بأن: كيف يتصرف الفرد؟ لقد قام بتحضير العيروف لتحمل إلى البقعة المقصودة في اليوم الأول عن طريق مفوض الذي يبقى فيها هناك حتى الغسق ثم التقطتها وذهب أدراجه، وفي اليوم الثاني عن طريق المفوض الذي بقي فيها هناك حملها حتى الغسق عندما تناولها المخول وذهب أدراجه.

قال راباه ابن الحبر هاني لأباي: لو أن الأستاذ افترض بصمت أن رجلاً يمكن أن يقوم بجولة في يوم مقدس بالرغم من أن ممر باعثة كان لتسهيل عمل محرم في ذلك اليوم فأنه قد تعلم بأنه لن يمشي رجل في يوم السَّبت إلى نهاية نطاق لتأكيد ما يتطلب بالرغم أن نيته كانت الحضور إلى العمل بعد انتهاء يوم السَّبت. وبطريقة مماثلة فلن يسمح لرجل في يوم السَّبت أو أو في يوم عيد أن يقوم بجولة حول بوابة المنطقة لكي يتمكن من الدخول إلى حمام منزل كان بالجوار وسوف يقوم بتغيير رؤيته لأنه من الواضح أن المشي في يوم مقدس يحرم إذا كانت الغاية لتسهيل فعله محرمة. وبطريقة مماثلة ففي مسألة العيروف، فإن نطق الصيغة سيشكل انتهاكاً للقانون الخاص بالتحضير الصامت للمسكن من البقعة المقصورة لنفس الغرض سيشكل لتأكيد انتهاك.

في الحقيقة أنه لم يسمح بهذا الحكم، لكنه لم يتغير رؤيته لأنه في الجولات المذكورة في الباراتيه يكون الحاجز واضحاً حيث أن لا أحد سيمشي اعتيادياً في يوم مقدس إلى نهاية حقله أو إلى بوابة المقاطعة حالما انتهى اليوم، لكن هنا لن يكون الحافز واضحاً على الإطلاق. لأنه إذا كان الشخص من الناس المدرسين فيفترض أنه أن كان يحب في دراسته ودون وعي قام بجولة إلى حد يوم السَّبت، أما إذا كان ذلك الشخص عم ها-آرص وقام بجولة دون وعي لحد يوم السَّبت، فيمكن القول: أن ذلك الشخص قد فقد حماره وذهب مستفسراً عنه، أم مثل هذه الاستفسارات بالإضافة إلى عودة الحيوان إلى إسطبله هي جائزة حتى في يوم مقدس.

بالعودة إلى النص الرئيسي، فإن راب يهودا قد قضى: لو أن رجلاً قام بتحضير عيروف لليوم الأول بقدميه فيجب أن يحضرها اليوم الثاني بقدميه، ولو أنه حضر أرباً لليوم بالخبز فيجب أن يحضرها لليوم الثاني بالخبر أيضاً، أما أن حضر عيروف لليوم الأول بالخبز إلا أنها فقدت فيمكنه أن يحضر العيروف لليوم التالي بقدميه لكن لا يجوز له أن يحضرها بالخبز لأن هذا غير مسموح به في يوم العيد، لأن العيروف يجب أن تعين في يوم العيد حتى يقترف ذنباً بشأن تحريم تنفيذ فعله في يوم العيد لأجل يوم السَّبت. علق الحبر آشي: أن استدلالاً منطقياً من المشنا الراهنة يقودنا إلى نفس الاستنتاج بأن الخبز الذي يكون في مساء يوم عيد فقط هو الذي يستخدم لأرب السَّبت لكن ليس خبزاً

جديداً، لأنه صرح: كيف يتصرف؟ لقد خطط أن تحمل العيروف إلى البقعة المقصودة في اليوم الأول بواسطة محول يبقى مع العيروف حتى الغسق ثم يلتقطها ويعود أدراجه في اليوم الثاني.

وماذا عن الأحبار، كيف استطاعوا أن يصبروا على آرائهم ضد الاستدلال من المشنا؟ في المشنا يمكن أن تسمح جزءاً من تضييعه لكن لا تمنع من تسميته الخبز الجديد كأرب لو أن الرّجل مال إلى فعل ذلك.

مشنا: قضى الحبر يهودا: لو أن رجلاً مشى عند مساء العام الجديد ليتأكد من الوقت أي يوم تثبت العام الجديد؟ أن اليوم الذي يستهل السنة الجديدة كما هي الأيام المماثلة التي تستهل شهور العام كانت تحدد وتعلن في القدس بعد أن تستمع وتتأكد السلطات من الدليل الضروري لوقت ظهور القمر في شهر مماثل قضى ذلك الرّجل بأن الشهر السابق من أيلول ربما يدرج في التقويم، فإن ذلك الرّجل يمكنه أن يحضر اثنين من العيروف ويدلي بهذا التصريح أن العيروف لليوم الأول ستكون تلك التي في الشرق وارب لليوم الثاني سأستعيد نفس الحقوق التي ينعم بها أهالي بلدتي. لكن الحكماء لا يتفقون معه.

أضاف الحبر يهودا مصرحاً: أن رجلاً بإمكانه أن يقوم بعزل التروما بسلة من المنتوج في يوم العيد الأول من العام الجديد ومن ثم يسمح بأكلها في اليوم الثاني، وكذلك لو أن بيضة حددت في يوم العيد الأول فيمكن أن تأكل في اليوم الثاني لكن الحكماء لا يتفقون معه.

قضى الحبر دوسا ابن هرقيناس: أن شخصاً يتصرف كواعظ في اليوم الأول من العيد من العام الجديد قائلاً: أعزنا يا رب، ويا إلهنا في هذا اليوم الأول من الشهر سواء كان اليوم أو أمس أو اليوم اللاحق كان يقول: أعزنا.. الخ فإن الحكماء لا يتفقون معه.

جمارا: من هو ذلك الذين لا يتفقون معه الأحبار؟ أجاب راب أنه الحبر يوسي لأنه قد تعلم: أن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعيزر بالرغم أنهم يختلفون معه حول ما إذا كان أحد اليومين المذكورين في السّؤال سبقاً والآخر عيداً. وأن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعيزر بأنه لو أن رجلاً عند مساء العام الجديد لأن بأحد اليومين فقط كان ذلك الرّجل يخشى اليوم السابق من أيلول يمكن أن يدخل التقويم، فبإمكانه أن يحضر اثنين من العيروف ويدلي بهذا التصريح: ستكون العيروف لليوم الأول في الشرق والعيروفة الأخرى من جهة الغرب ستكون لليوم الثاني، وفي اليوم الثاني سأسترد نفس الحقوق التي ينعم بها أهالي بلدتي أو أن العيروف ستكون فعالة في اليوم الثاني وفي اليوم الأول سأسترد نفس الحقوق التي ينعم بها أهالي بلدتي.

قال الحبر يوسي لهم: ألم تتفقوا بأن الشهود الذين أبصروا ظهروا القمر قد جاءوا بعد تقويم منحاه فإن كلا اليومين يلاحظ كيومين مقدسين لذلك فإن الحجة؛ لماذا تحفظ عيد السنة الجديدة في شتات اليومين ليس فقط على أساس الظن بالنسبة لأي اليومين يعلنا ليكونا اليوم الأول من السنة الجديدة لكن على أساس احتمالية كون الاثنين قد بقيا في القدسية كيومين مقدسين.

وماذا عن الأحبار، كيف يمكنهم أن يصونوا رؤيتهم في وجه جدال الحبر يوسي؟ هنالك حجة للأبصار لليوم الأول كذلك حيث جاء للاحق له هو كيان واحد في القدسية بأن الناس لن يعاملوه بعدم الاحترام. في الحقيقة أنه غير مقدس، لكن لو جاء الشهود بعد العصر فإن ذلك لن يعامل حتى النهاية كيوم مقدس، وأن العامة ربما لا يأتوا في المناسبة التالية ليعتبروا اليوم كله بعدم احترام متساو، وبالتالي يسمح لأنفسهم أن يستمروا بانشغالهم وعملهم طوال اليوم كما لو كانت إحدى أيام العمل العادية. على أي حال أن مثل هذا الاسترخاء يسبب تدنيس اليوم المقدس حيث يحدث أن يأتوا الشهود قبل ظهور ويعلن أن ذلك اليوم كاليوم الوحيد من عيد العام الجديد، لذلك ولتفادي مثل هذا التدنيس المحتمل فقد سن أن اليوم الذي يتلو التاسع والعشرون من أيلول سيعامل دائماً كيوم مقدس بغض النظر عن الوقت الذي ظهر اليوم سيستمر أن يبصر كيوم مقدس لسبب الذي صرح به أنه في الحقيقة يوم من أيام الأسبوع وبالتالي فإن اليوم الثاني يكون بالضبط اليوم المقدس وبداية العام الجديد.

أضاف الحبر يهودا مصرحاً.. الخ! ولقد كان ذكر الحالات الثلاث ضرورياً لإدراك المدى الكامل لرؤية الحبر يهودا، لأنه لو أننا أبلغنا بالعام الجديد فيمكن الافتراض بأن الحبر يهودا فقط أكد رؤيته بأن اليومين يعتبران ككيانين من القدسية، فقط تلك الحالة لأن الرّجل لم يفعل شيئاً يوم العيد، لكن في مسألة السلّة حيث يمكن أن يظهر بأنه قام بتحضير التبل في يوم العيد فإن الحبر يهودا يتفق مع الأحبار حول تلك المسألة. وحتى إن قلنا أننا تعلمنا كلا الحالتين فيمكن الافتراض عندها بأن الحبر يهودا أكد رؤيته في هاتين المسألتين فقط. لكن في مسألة البيض أن هناك حجة لتحريكها كقياس رادع كالفاكهة المتساقطة في يوم مقدس حيث يحرم تناول الفاكهة سقطت من شجرة في يوم مقدس كقاس رادع ضد تسلق أحد الشّجرة وقطه لفاكهة منها، وبطريقة مماثلة يحرم شرب عصير الفاكهة الذي يعصر في ذلك اليوم، كجزاء رادع ضد محاولة أي فرد عصر الفاكهة، يفترض أن تأتي البقية تحت المجموعة الأولى أو الثانية. ففي تلك المسألة يتفق الحبر يهودا مع الأحبار، ومن هنا تكمن ضرورة وجود المسائل الثلاث.

لقد تعلم أباي أسلوب قصد الحبر يهودا حكمه بأن: رجلاً يمكنه على شرط أن يعزل تروما لسلة من المنتج في يوم العيد الأول من العام الجديد ثم بإمكانه أن يتناولها في اليوم الثاني، كيف ينفذ هذا الحكم؟ على سبيل المثال: لو أن أمامه سلتين من إنتاج التبل فعليه أن يدلي بهذا التصريح: إذا كان اليوم يوماً عادياً من أيام الأسبوع وغداً سيكون يوماً مقدساً فدع سلة المنتج هذه التي أشير لها تكمن في تروما للآخر، ولو أن اليوم يوم مقدس وغداً يوم عادي فدع التصريح الخاص يبطل، وبذلك يكون ذلك الشخص قد عينها شرطياً وقام بتناولها باليوم الثاني يقول مشيراً للسلة التي عزلها غاية اليوم السابق، لو أن اليوم هو يوم عادي فدع سلة المحصول تكون تروما لليوم الآخر، ولو أن اليوم يوم مقدس فدع تصريحي يلغي، وبذلك يكون قد عين السّلة للتروما ويمكنه أن يتناول الأخرى. لقد حرم الحبر يوسي هذا، كذلك فعل الحبر يوسي بتحريم هذا الإجراء في يوم عيد الشتات، بدلاً من أعياد اليوم الواحد الذي

سن توراتياً في اليوم الخامس عشر والحادي والعشرون من نيسان والسادس من سبيان والخامس عشر والثاني والعشرون من تشري، أو بالأحرى تلك الأقليات التي تبعد كثيراً عن القدس وعن الاتصالات الرسمية لجلس السانهدرين والمجلس الأعلى لإيصالهم في الوقت المحدد قبل تاريخ العيد التالي يبقى يومين أما أولئك التي لا تصل إليهم في الوقت المحدد يعرفون تماماً اليوم الذي أعلن عنه بالتالي يستطيعون حساب الأيام الخاصة بالأعياد التالية منه.

كما في المسألة السابقة فإن شهر باسفور، على سبيل المثال سيكون خمسة عشر يوماً بعد التاسع والعشرون من آذار، وفي المسألة الأخرى سيكون ستة عشر يوماً بعد ذلك التاريخ، فعندها يبقى يوما الخامس عشر والسادس عشر كيومين مقدّسين، ويتعذّر أن يكون أحد هذين اليومين يوماً عادياً لذلك فقد فرض الحبر يوسي على أن كلا اليومين له نفس القيود كتلك الخاصة بأيام العام الجديد.

حدث وأن حضرت إلى طاولة الاكسلارج أيل، وقد أحيطت من قبل غير اليهود في اليوم الأول من عيد الشتات وصلح في اليوم الثاني من العيد، وقام الحبر نحمان والحبر حيسدا بتناوله، لأن عيدي الشتات يعتبر برأيهما ككيانين أحدهما مقدس والآخر غير ذلك. لذلك فلو كان الأول يوماً ليس مقدساً فإن الإبل يكون قد أحيط في يوم عادي ويمكن أن يؤكل في اليوم المقدس الذي يتبعه ولو كان اليوم الأول مقدساً فيمكن أن يؤكل الإبل بعد أن تنتهي اليوم، على شرط أن يكون هناك وقت كاف لكي لا ينتهي اليوم المقدس لاصطياد الأيل، لكن الحبر شيشث لم يتناوله لأن كلا اليومين يعتبرا بالنسبة له ككيان واحد من القدسية. قال الحبر نحمان: ماذا أستطيع أن أفعل مع الحبر شيشت الذي لا يأكل لحم الأيل؟ وكذلك فقد حرم الحبر يوسي أيضاً مثل هذا الإجراء في يومي عيد الشتات.

اعترض رابا قائلاً: ما هي الصعوبة، أليس من الممكن أن الحبر آشي قد قصد ذلك وكذلك فقد حرم الحبر يوسي مثل هذا الإجراء في يومي عيد من السنة الجديدة لكن ليس تلك الأيام من الأعياد من الشتات؟ أشار الحبر يهودا في الشتات تعتبر اليومين ككيان واحد، كما أنهم يكون في بعض الأحيان كذلك في القدس، فبدلاً من ذلك اعترض الحبر آشي على مدى صعوبة هذا على أي حال. عالج الحبر يوسي تحريم مثل هذا الاجراء في يومي العيدين من الشتات كما فعل الأحبار في يومي العام الجديد حيث أتفق الحكماء مع الحبر إليعيزر بمقولة (لو أنه في مساء العام الجديد ..الخ) وبالتالي فقد التقى الحبر شيشت براباه ابن صموئيل وسأله: هل أن الأستاذ يعلم حول الاستفسار عن محارم العيد؟ أجاب الآخر: لقد تعلمت أن الحبر يوسي مع مسألة عيدي الشتات بأنهما يعتبران ككيانين، قال الحبر شيشت: لما التقيت بهم فلم أذكر لهم أي شيء مهما يكن حول الحدث.

صرح الحبر آشي قائلاً: أن ميمار قد أخبرني شخصياً بأن ذلك الأيل لم يصطاد على الإطلاق عند إحضاره في اليوم الأول إلى منزل الاكسلارج، ولو كانت الحالة كذلك فإن الحبر شيشث عندما وضع على مائدة الاكسلارج من خارج حد العيد المسموح به، على الرأي القائل "إن من تناول ذلك الأيل وأي شيء وصل في يوم عيد من خارج حد العيد المسموح به وصل لأحد الإسرائيليين فهو جائز

لإسرائيلي آخر، وبما أن الأيل أحضر للاكسلارج فيحرم عليه فقط لكنه جائز للأخبار. ومن لم يأكل الأيل فيمكنك القول أن جميع المواد الغذائية التي تصل إلى منزل الاكسلارج، لكنه ألم يلتقي الحبر شيشث براباه ابن صموئيل ويسأله عن الحرمات؟ ما هو المغزى الذي يحمله مثل هذا السّؤال عن الأيل الذي كان يقدم كطبق في نفس اليوم الذي وصل به من خارج الحد المسموح به في الحقيقة أن ذلك لم يحدث لكن حدث مرة أنم وصلت حمولة من اللفت إلى ماحوزا في يوم عيد. ذهب رابا هنالك وأبصر أن ذلك اللفت كان ذابلاً، لذلك أجاز للناس أن يبتاعوه قائلاً: أن هذا اللفت ودون ريب قد سحب من الأرض في الأمس.

ما هو الاعتراض الآخر الذي برز حول تناول اللفت في العيد؟ أن أي شيء يصل لأحد الإسرائيليين يسمح بأكله لإسرائيلي آخر، وأكثر من ذلك فإن هذا اللفت مسموح به لأنه قصد للوثنين، على أي حال عندما أبصر رابا أن الباعة الوثنين كانوا يستوردون إمدادات إضافية من اللفت فعندها حرم جميع البيع الإضافي لعامة اليهود. وحدث مرة أن قام البستانيون بقطع أزهار التوت في اليوم الثاني من العيد وقد يسمح رابينا للناس أن يشموا عطرها عندما المساء مباشرة بعد انتهاء يوم العيد.

قال رابا ابن تحليفا لرابينا: أن الأستاذ لا بد أن يكون قد حرم ذلك، لأن الناس لم يعلموا ربما كنتيجة للرخصة التي أعطيت لهم يسمحوا لأنفسهم استر خاءات إضافية في إبصار حرمة يوم العيد الثاني، إلى ذلك اعترض الحبر شيماياه قائلاً: إذن هل الحجة هي أنهم لم يعلموا الرجال، لكن إذا سمحوا بتعليم الرجال هل سيكون ذلك جائزاً، وهل من الضروري السماح بوقت يكفي لتجهيزاتهم بعد انتهاء العيد؟ قبل أن تنتهي هذه الفترة من الوقت فيبقى الشم محرماً، رابينا أجاز ذلك حالماً ينتهي العيد، لذلك فقد خطوا يسألوا هذا السّؤال لرابا، وأخبرهم بأن من الضروري للسماح بوقت كان بعد انتهاء العيد لإكمال تحضيراتهم لقطع أزهار التوت.

قضى الحبر دوسا في المشنا ذاكرته الحبر هرقيناس: "الشخص الذي يتصرف كواعظ حشد.. الخ": صرح رابا عندما كنا عند هونا رفهنا الاستفسار التالي: "هل من الضروري ذكر الشهر الجديد في صلوات العام الجديد، هل من الضروري ذكره لأنه قد سنت قرابين إضافية مختلفة للاحتفالين بجانب الأخميات التي كانوا يقدمونها لعيد العام الجديد. كان عن تقديم قرابين الشهر الجديد التي تتزامن مع اليوم الأول من العام الجديد، أو هل بالأحرى أن يكون الذكر واجب ليوم الذكرى يكفي لكليهما؟ لأن عيد العام الجديد والشهر الجديد كليهما موجود في التوراة بالذكرى والتذكير، أما الآلة؟ لقد أخبرنا لقد تعلموها.

قضى الحبر روزا الشخص الذي يتصرف كواعظ حشد.. الخ". أليس أن هذا الخلاف للأحبار مع الحبر دوسا حول المشنا يضاف إلى ذكر الشهر الجديد؟ أن آراءهم تنصب بأنه لا يحتاج ذكر الشهر الجديد إلى ذكر الشهر الجديد في صلاة يوم العام الجديد، كلا، يمكن إنه يشير إلى الصيغة الشرطية للصلاة التي حددها الحبر دوزا، في رأيهم عن حرف التعبير سواء أكان اليوم.. الخ، لكن ذكر الشهر

الجديد يجب أن يضمن إدراكاً منطقياً يدعم هذا، لأنه قد تعلم ذلك في البرايتا، وكذلك مع الصيغة الشرطية للصلاة.

قضى الحبر دوسا: في الشهور الجديدة عندما يكون من غير المؤكد هل أن اليوم الذي يتبع التاسع والعشرون أو الثلاثون من الشهر الماضي كان سيعلن كشهر جديد: هل سيمضي خلال السنة لكنهم لم يتفقوا معه. ما هي الغاية التي قدمت في التعبير عن الخلاف عن المسألتين؟ أن خلافهم على الصيغة الشرطية للصلاة تكون تلميحاً كافياً لخلافهم في مسألة العام الجديد فقط، فربما يفترض أن الأحبار في هذه المسألة فقط يعتبرون أنه لا يستوجب تقديم صيغة شرطية للصلاة لأن الناس المبصرين فإن هذا اليوم قد وصف خصيصاً في صلواتهم كقدسية ذات ريب فإنهم ربما يأتوا ليعتبروا هذا بازدراء وبذلك يدنسوا يومي العيد كليهما، لكن في مسألة الشهر الجديد فيفترض عندها أنهم متفقون مع الحبر دوسا، ولو أن خلافهم مع الحبر دوسا قد عنى في المسألة الأخيرة فقط ولم تذكر مسألة العام الجديد على الإطلاق، فيمكن الافتراض بأن الحبر دوسا أكد رؤيته في تلك الحالة لكن في الحالة الأخرى كان يتفق مع الأحبار لكي يتفادى أي انتهاك محتمل للعيد ومن هنا يكمن ضرورة كلا المسألتين.

لقد برز اعتراض مفاده: لو أن عيد العام الجديد قد وقع في يوم السَّبت فإن بيت شماي قضى بذلك: على أحد أن يتلو عشرة أدعية الثلاثة الأولى والثلاث الأخيرة تتلى ثلاث مرات يومياً، أحدهما يتعلق بيوم السَّبت والآخر بحرمة العام الجديد وبالسلطة السماوية للكون، واثنين منهم يعالجا على التتابع جوانب من تذكير الإله كنفخ في الشوفار. الآن إذا كان كذلك بأن الشهر الجديد يجب أن يذكر في صلوات العام الجديد، لن يكون من الضروري ووفقاً لبيت شماي الذي أمر بأدعية خاصة لكل موضوع لن يأمر بأحد عشر دعاء؟ ردّ الحبر زيرا: أن الشهر الجديد يجب أن يذكر في صلوات العام الجديد وانتهاء يوم التصالح، حيث يختلف عن يوم عيد، فحين يتطلب دعاء خاص للأخير فلا يتطلب ذلك بالنسبة للأول بالرغم من أن ذلك يضمن الصلوات لأن ذكره قد ضمن في دعاء حرمة اليوم في صلوات الصباح وصلوات المساء.

على سبيل المثال: لو أن العيد وقع في يوم السَّبت فإن الدعاء ينتهي يجب ظهر يوم السَّبت، كذلك يضمن في الصلاة الإضافية عندما يقع الشهر الجديد ويوم السَّبت في يوم واحد، لكن هل أكد بيت شماي الرؤية القائلة بأن: ذكر القمر الجديد يجب أن يضمن في دعاء حرمة يوم السَّبت يصلى للصلاة الإضافية عند وقوع يوم السَّبت والشهر الجديد في يوم واحد! ألم نتعلم أنه لو أن الشهر الجديد وقع في يوم السَّبت فإن بيت دين يقضي أن أحداً عليه أن يتلو أدعية في صلاته الإضافية، أما بيت هيلل قضى إنها سبعة أدعية؟ إذن هل هذا بين اعتراضاً ضد الحبر زيرا مدة أخرى؟ إن هذه صعوبة فعلاً يستنتج لأن بيت شماي تطلب دعاء خاص للشهر الجديد في يوم السَّبت العادي ولم يتطلب دعاء جديد.

لقد اختلف التناء في نفس السّؤال الخاص بصلوات الصباح والمساء للإشارة إلى الشهر الجديد في دعاء تطهير السَّبت عندما يصدف أن يقعا كلاهما في يوم واحد، لأنه قد تعلم: لو أن يوم السَّبت وقع

في شهر جديد أو في الأيام المستهلكة من العيد، فإن أحداً عليه أن يقرأ سبعة أوعية في صلوات المساء والصباح وبعد العصر وبالطريقة العادية مدخلاً لصيغة مناسبة. قضى الحبر إليعيزر: أن هذا الإدخال قد عمل في دعاء عيد الشكر فإن أحداً عليه أن يردد جميع الأوعية في الصلوات الإضافية على الشخص أن يبدأ وينتهي بذكر يوم السَّبت بادئاً بدعاء "أن منحنا يوم الراحة هذا" وينتهي الدعاء عن تطهير يوم السَّبت.

هاتيرا ذكر حرمة هذا اليوم في منتصف الدعاء فقط وعليه يكون في مسألة الصلوات الإضافية فقط ذكر الشهر الجديد التي تبدأ: "يا إلهي.. هل تسمح بذكرانا أن تبرز..".

قضى الحبر شمعون ابن غماليل والحبر إشمائيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا بالقول: عندما يكون أحداً مرغماً على تلاوة سبعة أدعية حتى في صلوات الصباح والمساء عندما يقع العام الجديد في يوم السَّبت، فمن الضروري البدء والانتهاء بذكر يوم السَّبت وحيث الإشارة إلى حرمة اليوم في منتصف الدعاء. ذاكراً السَّبت أولاً بقوله هذا يوم الراحة ومضيفاً هذا يوم الشهر الجديد في يوم عيد السَّبت وهذا اليوم للشهر الجديد وفقاً للمناسبة المعينة، وبهذا تبين أن أحداً التناء وكنقيض لآراء الآخرين يؤكد أنه لا يوجب ذكر الشهر الجديد حتى في منتصف دعاء حرمة اليوم. الآن ما هي نتيجة النقاش؟ هل أن الشهر الجديد ليذكر في صلوات العام الجديد؟ أجاب الحبر حيسدا: أن ذكر "ذكرى واحدة" يكفي لكليهما، وكذلك قضى راباه: أن ذكر ذكرى واحدة يكفي لكليهما. وأضاف قائلاً: عندما كنا عند الحبر هونا رفعنا سؤالاً ما إذا كان يستوجب تلاوة دعاء حول الموسم وهو "تبارك.." الذي أبقينا أحياء وحفظنا ومكنا أن نبلغ هذا الموسم في عيد السنة الجديدة وعيد التصالح.

لقد جادلنا، هل يستوجب تلاوته لأن هذه الأيام المقدسة تحدث فقط دورياً أو من الممكن أنه لا يقال لأن تلك الأيام لم توصف في التوراة كأعياد؟ لقد كان عاجزاً عن إعطاء جواب. عندما وصلت فيما بعد إلى راب يهودا صرح قائلاً: أنني أتلوا الدعاء في الموسم حتى على اليقطين الجديد، أخبرته أنني لم أسأل هل من الجائز تلاوة هذا الدعاء؟ أجاب أن كلا راب وصموئيل قد قضيا بأن الدعاء على الموسم يتلى فقط في مناسبة الأعياد العظمى وهي باسوفر وعيد العنصرة وعيد القُربان المقدس. لقد برز اعتراضاً بالنسبة لعبارة "أعطى حصة لسبعة، بل أعطى حتى ثمانية" فسر الحبر إليعيزر: أن كلمة سبعة تلمح للسبع أيام البداية، فقد اختير يوم السَّبت كجزء من جميع السبعة أيام، بينما الثمانية توحي إلى ثمان أيام لعيد التطهير كان ثامنهم هو المختار.

فسر الحبر يوشع: أن كلمة سبعة توحي إلى أيام عيد الفصح والثمانية تلمح إلى الثمان أيام لعيد القُربان المقدس حتى عيد العنصرة وعيد العام الجديد وعيد التصالح يضمنون ذلك أيضاً. هل أن هذا تضمين يشير إلى الدعاء عن الموسم؟ إذا كان كذلك فإن اعتراضاً يبرز ضد راب وصموئيل؟ كلا، أن الإشارة هي للدعاء من حرمة اليوم منهية بعبارة "ممن طهر إسرائيل والموسم". أن الرأي القائل: أن العام الجديد قد ضمن بشأن الدعاء عن حرمة اليوم وليس عن الموسم ويمكن أن يدعم هذا الرأي

منطقياً، لأنه يفترض بأن الإشارة تعود إلى دعاء الموسم لكن الاعتراض هو: هل أن الدعاء الخاص بالموسم يرتل طوال السبعة أيام العيد؟ طبعاً لا، أن هذا ليس اعتراضاً لأن الشخص الذي يرتل الدعاء في يوم معين لا بد أن يعمل ذلك في اليوم التالي أو أي يوم لاحق من العيد ومن هنا يتبين كان من الخصوص تماماً أن تضمن جميع الأيام السبعة للإشارة لدعاء الموسم.

قام الأحبار بإرسال الحبر يامار الشيخ إلى الحبر حيسدا عند مساء العام لجديد وقالوا له اذهب وأبصر كيف يتصرف في العمل وتعال لإخبارنا، لكن عندما رآه الحبر حيسدا فعلق قائلاً: أن من ألتقط جذع رطب لا يصلح للاقتران يرغب أن يتخذ مقعداً على البقعة.

لخص الحبر بيمار ذلك بقوله يجب أن يبلغ الغاية جلست أتبع قراءة أخرى لهما: أحمل البلح الأخضر واتخذ مقعداً على البقعة من ذلك قاموا بإحضار قدح من الخمر حيث يرتل عليه الكيدوشو وكذلك يقرأ دعاء على الموسم وينص القانون بأن الدعاء على الموسم يجب أن يرتل في عيد السنة الجديدة وعيد التصالح بالإضافة لذلك القانون الذي ينص على أن دعاء الموسم يمكن أن يقال حتى في الشارع. أضاف راباه مصرحاً: عندما كنا عند الحبر هونا رفعنا عنده سؤالاً مفاده: هل أن الطالب الذي بقي صائماً يوم السَّبت عليه أن يكمل صيامه كما كان عندما وقع العيد في يوم عادي؟ لكن لم يكن لديه حكم في هذا الموضوع. قال راباه دعا نهتم بهذه المسألة، لو أن التاسع من آب قد وقع في يوم السَّبت، فإن الرّجل بإمكانه أن يأكل ويشرب مقدار ما يتطلب ويضع على مائدته وجبة بحجم وجبة سليمان، في تحضيره ولو أن التاسع من آب فوق مساء السَّبت فيجب تحضيره طعام بمقدار بيضة واحدة وتؤكل قبل انتهاء اليوم لذلك لا يدنو شخص من يوم السَّبت في حالة الصيام.

لو أن ليلة الصيام وقعت في يوم عادي فإنها تكون عرضة إلى قيود معينة.

صرح الحبر يهودا بقوله: كنا مرة جالسين بحضور الحبر عقيبا وكان اليوم هو التاسع من آب وهدف أن كان يوم السَّبت عند المساء وعندها أحضرت له بيضة محمصة قليلاً قام بأكلها دون ملح لأنه لم تكن لديه شهية لكن ليبين لتلاميذه ماذا تعني الهالاخا. وأن الحبر يوسي قضى أن الصائم يجب أن ينهي تماماً، فعندما يقع اليوم التاسع في يوم أحد فإن الصائم يجب أن يتوقف بينما لا يزال النهار قائماً! أجابوه: ما هو الاختلاف بين بداية يوم السَّبت وبين تركه عندما يكون أحد في هذه الحالة؟ لو سمحت لشخص أن يدع الصيام لأنه أكل وشرب طوال اليوم فهل تسمح لشخص أن يبدأ حياته عندما يكون في ابتلاء، وبالارتباط مع ذلك فقد قضى أولاً: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي وهو حكم مناقض للحكم المعطى سابقاً للاستفسار الذي يبرز عند الحبر هونا.

هل نتصرف وفقاً للحبر يوسي مبصرين أن كل حركة ستكون مناقضة للأحكام التالية: لا يستوجب فرض صيام يوم على العامة في الشهر الجديد وفي عيد الإهداء أو في البوريم، أو بذكرى وصول اليهود الفرس لكن بدعوا فترة الصيام مثل هذه الأيام فلن يكون هناك حاجة لمقاطعته ويمكن أن يستمر حتى في الأيام المذكورة.

حدد الحبر غماليل بقوله: ليس هناك حاجة لقطعه، لأنه يتفق مع الصيام في هذا اليوم فيجب أن لا ينتهي لكن يفطر الصائم مساء السَّبت، وقد تعلم بالإضافة إلى ذلك بعد وفاة الحبر غماليل: دخل الحبر يوشع الأكاديمية ليبطل حكمه عندها نهض الحبر يوحنان ابن نوري واندهش قائلاً: أنني أسلم بأن الجسم ينبع الرأس. طوال حياة الحبر غماليل أبلغنا بأن الهالاخا اتفاقاً مع رؤيته والآن تريد أن يبطلها؟ لن نستمع لك يا يوشع، لأنه حدث مرة أثبتت الهالاخا بالاتفاق مع الحبر غماليل.

لم يبرز لأي شخص اعتراضاً مهما يكن ضد هذا التصريح، وبالتالي فإن الصيام في مساء السَّبت يجب أن ينتهي إذن كيف يتزامن هذا مع التطبيق انسجاماً مع الحبر يوسي؟ في عصر الحبر غماليل كان الناس يتصرفون مع آرائه، لكن في عصر الحبر يوسي تصرف الناس إنسجاماً مع آراء الحبر يوسي، لكن هل يمكن الاعتبار بأنه في عصر الحبر غماليل نصرف الناس مع رؤيته؟ ألم نتعلم أن الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق صرح: أني من سلالة النسيب من قبيلة البينجامين، وحدث مرة أنه وقع التاسع من آب في يوم السَّبت وقمنا بتأجيله لأحد التالي بعد السَّبت عندما صمنا، لكننا لم نكمل صيامنا لأن اليوم كان عيداً.

كان العاشر من آب يخصص بهم كيوم يكونوا فيه مؤهلين لإحضار قُربان الخشب لهيكل المعبد والعائلات التي أجلت لهذه الميزة احتفظت بالأيام اللاحقة كعيد عائلة مخصصة لهم، والحجة لعدم أكمالهم الصيام المؤجل كان اليوم هو عيدهم لكنهم عند مساء عيدهم لم يكملوا الصيام، أليس كذلك؟ أجاب رابينا: أن عيداً ذو أصل حاخامي يختلف عن يوم السَّبت لأنه من الجائز الصيام لعدة ساعة في الأول ومن المسموح به أيضاً إكمال الصيام حتى المساء.

لو أن أحداً صام في يوم عيد حاخامي فبالتأكيد سيكون مسموحاً به بصيام سيستغرق فقط جزء من ساعة، لكن بالنسبة للسبت لأنه من المحرم الصيام حتى لعدة ساعات فيحرم إكمال الصيام حيث أنه يكمل الصيام فإن انتهاء سيتعدى على يوم السَّبت.

قال الحبر يوسف: أنني لم أسمع قط بهذا التقليد بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي، قال أباي له: أنك بنفسك قد أخبرتنا ولقد قلت ذلك ارتباطاً مع التالي: لا صيام يفرض على العامة في الأشهر الجديدة ..الخ.

وبالارتباط معه ما أخبرتنا بأن راب يهودا قال باسم راب: إن هذه رؤية الحبر مائير الذي صرح: بأن الصيام لا يكمل ونفس الشيء ينطبق على الصيام في التاسع من آب الذي يقع في مساء سبت والذي أدلى بها باسم الحبر غماليل، لكن الحكماء قضوا أن أحداً يجب أن يكمل الصيام الآن. ألا يشير هذا إلى جميع الأيام التي ذكرت والآن ولأن راب وصف الحبر يوسي بصفة الجمع، فمن الواضح أنه قصد أن الهالاخا منسجمة مع رؤيته؛ كلا أنها فقط بالنسبة لعيد الإهداء وعيد البوريم، أن هذا يمكن أن يدعم بعملية الإدراك، لأنه يمكن الافتراض بأن الإشارة هي لجميع الأيام التي ذكرت.

يبرز اعتراض هنا مفاده: ألم يسأل راباه سؤالاً حول ما إذا كان صيام مساء يوم السَّبت يجب أن يتم، هل أن راباه استفسر من راب ويهودا ولم يجبه الأخير؟ لو أن مساء السَّبت من بين الأيـــام التـــي يجب أن يتم فيها الصيام فإن راب يهودا الذي أقر الحكم باسم راب، بالتأكيد سيكون قادراً أن يعطـــي راباه رداً، لكن وفقاً لرؤيتك بأن مساء السَّبت سيستثنى من الحكم الذي أقر من قبل الحبر يهودا باســـم راب.

قال الحبر هونا: أن الهالاخا بالنسبة لأولئك الصائمون في يوم السَّبت هي وجوب إتمام الصـــيام. لكن برز الاعتراض التالي: في رؤية إيضاح مار زطرا باسم الحبر هونا بأن الهالاخا هي تلك التـــي تتعلق بأن: صيام الفرد يوم السَّبت يجب أن يتم.

لكن لماذا عندما سأله راباه عن الموضوع بما لم يفعله الحبر هونا، فإن الأخير قام بالرد عليـــه؟ أنك من دون شك مكنك أن تجيب السّؤال باسم قبل أن يسمح الحبر هونا بتعليق هذا الحكم باسمه.

مشنا: أن الشخص الوثني أو ذو روح شيطانية، وقد ألتقط خلف حد يوم السَّبت المسموح به فليس له أكثر من أربعة أذرع يتحرك فيها من خلال يوم السَّبت من البقعة التي كان فيها، ولو عاد أدراجه فيعتبر كما لو أنه لم يذهب.

لو أخذ إلى بلدة أخرى أو كانت محاطة بالجدران أو وضع في قطيع ماشية أو قطيع ثيران. قضى الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا: يمكن أن يتحرك خلال جميع مساحته، لكن الحبر يوشع والحبر عقيبا قضيا أنه له أربعة أذرع يمشي فيها. حدث مرة أنهم كانوا قادمين من برنديس وبينما كانت سفنهم تبحر في البحر، قام الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا بأخذ جولة حول منطقتها (اعتبروا السفينة بشأن الحركة في يوم السَّبت، كقطيع ماشية أو قطيع ثيرات ضمن ما صرح به فإن أحد يمكن أن يمشي فيه بحرية، لكن الحبر يوشع والحبر عقيبا لم يتحركوا أبعد من أربعة أذرع لأنهم أرادوا أن يفرضوا قيد على أنفسهم).

حدث مرة في مساء سبت أنهم لم يدخلوا الميناء حتى الغسق عندما حملوا خلال يوم السَّبت أبعد من حد السَّبت الأصلي لهم، سألوا الحبر غماليل: أيمكنك أن تخبرهم.

بالنسبة لي وبواسطة أداة معينة قد أبصرت بتمعن المسافة من الشاطئ و أكدت أنهم قبل الغسق كانوا للتو ضمن حد يوم السَّبت.

جمارا:لقد علمنا أحبارنا: أن ثلاثة أشياء تحرم رجلاً من أحاسيسه ومعرفته بخالقه، في أي جانب يهمنا تصريح الأحبار؟ أنه بشأن تصريح الرحمة السماوية لأمر مهم، فإن ملائمة أنواع من الأشخاص لا يرون وجه جهنم ويقول آخرون إن كانت له امرأة سيئة الطباع فإن هذا الرّجل لن يعاني طويلاً من هذه المرأة.

وماذا عن الآخر؟ إن الواجب يحتم تطليق الزوجة السيئة، في أي جانب عملي يكون هذا ذو أهمية؟ إنّ الأهمية التي تبرز هنا بشأن تلقي هذا البلاء بشكل رحب. إن ثلاث أشخاص يمكن أن يأتيهم الموت فجأة وهم يتحدثون: وهم شخص يُعاني من أمراض معيّنة، وامرأة في حالة الولادة، والمبتلي بداء الاستسقاء. وهذه المعلومات ذات أهمية من أجل وضع الترتيبات لأكفانهم لتكون جاهزة.

صرح الحبر باسم صموئيل: لو أن رجلاً قد ذهب بصورة متعمدة إلى أبعد من حده ليوم السَّبت فإنه له أربعة أذرع يتحرك فيه، أو بالأحرى: لو أنه عاد متعمداً يقصد بنلك الانطباع السلبي أنكم لن تتحركوا جانباً من الحملة التي سيعلونها عليك "حملة" أو كلمة تكون مضافة لتشريع الأحبار، فإنهم ربما يقلصونها عندما يضمن غيابهم أي فقدان لشرف الإنسان فإن نلك الشخص له أربعة أذرع ليتحرك ضمنها.

ألم نتعلم لو أنه قد أرجع من قبل الوثنيين فإنه يعتبر كما لو أنه لم يتحرك خارجاً. ومن هذا تفتح أنه خطط إذا رجع فإنه يعتبر كما لو أنه لم يخرج لكن إذا التقطه الوثنيون برغبته فهل أن له مسافة يتحرك بها لأربعة أذرع فقط؟ وبالأحرى لو أنه خرج برايته الحرة و أرجح برغبته فإن له فقط أربعة أذرع يتحرك ضمنها. ألم نتعلم: أن رجلاً ضمن الظروف المذكورة كان يسمح له بتحريك أبعد من أربعة أذرع، ومن هنا فقد بلغنا أن المقطع الثاني هو نتيجة للأول، وبذلك فإن الرّجل يمكنه أن يتحرك من خلال البلدة وإلى مسافات الألفي ذراع للبعيد في جميع الاتجاهات.

لقد وجه استفسار لراباه مفاده: ما هو الحكم لنفسه لرجل مشى أبعد من حدود السَّبت ليحضر احتياجاته؟ أجاب الآخر: أن شرب الإنسان مهم جداً للذي يستبدل انطباعاً سليماً من التوراة، لو كان الرّجل ضمن الظروف المذكورة ذكياً فسيدخل إلى حد يوم السَّبت المسموح به وعندما يصدف أن يدخله، فيمكنه أن يبقى هناك ويكون مرة أخرى قادراً على التحرك من خلال البلدة إلى مسافات الألفي ذراع في جميع الاتجاهات.

قال الحبر بابا: أن الفواكه التي تحمل بمسافة أبعد من حد يوم السَّبت من مكانهم الأصلي ويقود في نفس اليوم حتى لو عمل ذلك عمداً فلا يفقدوا مكانهم الأصلي وبالتالي يمكن أن يحملوا من خلال البلدة وأبعد منها وفي يوم السَّبت يمكن أن تؤكل في البقعة التي تثبت بها، لأنها حملت الأحبار.

رفع الحبر يوسف ابن شمايا اعتراضاً ضد الحبر بابا مفاده: أن الحبر نحميا والحبر إليعيزر ابن يعقوب قد قضوا بأن الفواكه التي حملت أبعد من حدود السَّبت تحرم دائماً. إذن كيف استطاع الحبر بابا أن الفواكه في مثل هذه الظروف لا تفقد مكانها الأصلي حتى إذا أرخيت بشكل متعمد؟ اختلف التناء معه لأنها علمت: أن الفواكه التي تحمل أبعد من حد السَّبت يمكن أن تؤكل من غير قصد في البقعة التي حملت إليها.

بينما قضى الحبر نحمان: لو كانت الفواكه في مكانها الأصلي فيمكن أن تؤكل في مكنها الأصلي، لأنه قد صرح في المقطع الأخير: قضى الحبر نحميا والحبر إليعيزر ابن يعقوب بقولهما: تحرم الفاكهة دائماً إذا لم تعود بشكل غير معتمد إلى مكانها الأصلي. ويستنتج من ذلك أنها إذا أرجعت بصورة غير متعمدة ينطبق إذا رجعت بصورة يمكن أن يلخصها التناء الأول على الرأي بأن الفاكهة جائزة إذا أرجعت عمداً إلى مكانها الأصلي.

هل اتفق في ذلك الحبر نحميا بأن يقول: أن الفاكهة بشكل مقصود تجعل الفاكهة محرمة حتى إذا رجعت إلى مكانها الأصلي.

لقد أختلف الحبر نحميا مع الحبر إليعيزر ابن يعقوب في نقطة واحدة فلن تكون هناك نقطة خلاف في التعبير "دائماً" في العبارة الأخيرة، ومن هنا يكمن الاستنتاج بأن التناء الأول يختلف عن الآخرين في نقطتين (أ) النقل غير المعتمد حيث تكون الفاكهة بغير مكانها الأصلي (ب) النقل المعتمد حيث تكون الفاكهة في مكانها الأصلي.

أن رؤية تكمن حول جواز الفاكهة وتناولها حتى إن كانت هناك نقطة واحدة لدعم جائزتها، وأن الاعتراض ضد الحبر بابا الذي وضحت رؤيته للتو تطابق مع التناء وبالتالي أزيلت وهذا أمر لا مفر منه.

صرح الحبر نحمان باسم صموئيل: لو أن رجلاً كان يمشي دون أن يعرف أين ينتهي حد يوم السَّبت فإنه له أن يمشي مسافة ألفي ذراع بخطوات متوسطة حيث تعادل الخطوة المتوسطة ذراع واحد. أضاف الحبر نحميا مصرحاً باسم صموئيل: لو أن رجلاً اتخذ مسكنه ليوم السَّبت في وادي وضع الوثنيون حوله سياجاً لأغراض سكنية في يوم السَّبت، ولو أن سياجاً لم يضع لمثل هذا الغرض لفرض قيود إضافية، فإن لذلك الشخص أن يمشي مسافة ألفي ذراع في جميع الاتجاهات.

على أي حال لا يمكن لذلك الشخص أن يمشي مسافة بعد السياج إن كانت المسافة أكثر من ألفي ذراع، لكن ذلك الشخص له أن يتحرك الأشياء على طول كل الوادي حتى لأبعد من ألفي ذراع، حيث لا يجوز له أن يذهب ويقذف تلك الأشياء من أي نقطة كان يمشي فيها.

ويمكن لذلك الرّجل أن يحرك الأشياء داخل حد الألفي ذراع بالطريقة العادية، لأن السياج شرعي بغض النظر عن وقت تشييده، لكن الحبر هونا قضى بإمكان ذلك الرّجل أن يمشي لألفي ذراع لكن يمكنه أن يحرك الأشياء ضمن أربعة أذرع فقط كما لو لم يكن حولها سياج أبعد من الأربع أذرع ينطبق فقط عندما يسمح لأحد أن يحمل ولكن لا يمشي لأن الحمل جائز والمشي محرم فإن قذف الأشياء كان جائزاً، على أي حال عندما يكون الحمل محرماً فإن قذف الأشياء يحرم كذلك، لكن لماذا وفقاً للحبر هونا لا يجب السماح ولأن السياج قد شيد في يوم السَّبت بحركة الأشياء وأكثر من ذلك بتحريكها في الطريقة الاعتيادية ضمن الألفي ذراع ضمن الحد المسموح له أن يمشي ضمنه؟ لأن المساحة التي يسمح له أن يمشي فيها والتي لم تفصل عنه بقية الوادي بأي حاجز مهما تكن المساحة تشبه حاجزاً على امتداد العرض الكلي الذي عمل فيه الشق اتجاه المكان حيث يكون البقية للوادي أبعد من ألفي ذراع نحو مكان يحرم لسبب احتمالية أن ينجز غرضه فيحرم حمل أي شيء منه.

اقرأ التالي: قال الحبر حييا ابن راب عن الحبر نحمان قال للحبر هونا: لا تجادل مع رؤية الحبر صموئيل بأنه لا توجد هناك حاجة لتشترط ضد احتمالية أن ينجز غرضه للشخص المذكور وهذا ما تحدث عنه الحبر نحمان، لأنه قد تعلم: أن البرايتا منسجمة مع رؤيته، لأنه قد تعلم: لو كان رجلاً يقيس المسافة بين عيروفه ودنا باتجاه بلدة أخرى وانتهى القياس لمسافة الألفي ذراع المسموح بها في وسط البلدة فيسمح له أن يحرك الأشياء على طول البلدة في يوم السَّبت، لكن ماذا بالنسبة لرجل كان في بلدة عند حلول وقت يوم السَّبت جمع المساحة الكلية كأربعة آلاف ذراعاً، في أي أسلوب يمكنه أن يحرك الأشياء في جزء المدينة الذي يسمح له أن يذهب إليه؟ بوضوح يقذف الأشياء وهذا يؤكد رؤية الحبر صموئيل.

ماذا عن الحبر هونا، كيف استطاع أن يخالف البرايتا؟ يستطيع إجابتك: كلا بما أنه قام بحمل تلك الأشياء من خارج حد السَّبت إلى داخله، وفي مثل هذه الحالة فإن احتمالية كون الرّجل عجز خلف غرضه لا يمكن أن يبرز.

قضى الحبر هونا: لو أن رجلاً كان يقيس المسافة من عيروفه وانتهى قياسه للألفي ذراع المسموح بهم في منتصف فناء بأن له نصف مساحة الفناء ليتحرك فيها، أليس هذا واضحاً؟ بالتأكيد أن الرّجل لا يسمح له أن يتحرك لأبعد من حد الألفي ذراع. اقرأ التالي: له نصف الفناء ليتحرك أن غاية الحكم يمكن استخدامها لأن الجزء يقع داخل الحد المسموح به.

صرح الحبر نحمان: أن الحبر هونا ورغم أنه يشترط ضد احتمالية: أن يمر خلف غرضه، فإنه يتفق معي بأنه لو كان الرّجل يقيس المسافة من عيروفه وصولاً إلى من بلدة أخرى وانتهى قياسه لألفي ذراع عند خط مشابه لحافة سطح منزل منتصب خارج ألفي ذراع بقليل كانت إحدى جدرانه منها، عند ذلك الجانب وبذلك شرع نحو الفناء الذي يسمح بحركة الأشياء ضمنه ويستطيع ذلك الشخص أن يحرك الأشياء عن طريق قذفها في أي جزء من المنزل، لأن بروز المنزل وسطحه سيصطدم بها.

قال الحبر هونا ابن الحبر ناتان: أن تشعب الرأي هنا حول السؤال عما إذا وضع دعم ضد احتمالية أن ينجز الرّجل خلف غرضه يشبه حكم التناء: لو أنه أخذ إلى بلدة أخرى أو لو وضع في قطيع من الماشية أو قطيع من الثيران فإن الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا قضيا: بإمكانه أن يتحرك خلال كل مساحتها، لكن الحبر يوشع والحبر عقيبا قضيا: بأن له أربع أذرع فقط. هل أن الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا قد قضيا بأن الرّجل بإمكانه أن يتحرك من جميع مساحتها لأنهم لم يحرموا المشي في قطيع من الماشية أو قطيع من الثيران مطوق بأسيجة، حيث قام الوثنيون بحمل الرّجل داخله ضد رغبة، ولقياس رادع ضد احتمالية المشي في وادي ليس له سياج، ولأنه بوضوح حرموا المشي في الحالة الأولى كمقياس رادع ضد المشي في الحالة الثانية فإنهم بالمثل لم يحرموا حركة الأشياء إلى أبعد من حد السَّبت كمقياس رادع ضد احتمالية المشي بالانجرار خلف الأشياء، بينما قضى الحبر يوشع والحبر عقيبا: أن له أربع أذرع فقط، لأنهما حرما المشي في قطيع ماشية أو قطيع الثيران.

لأنهم حرموا بوضوح المشي في الحالة الأولى كمقياس رادع ضد المشي في الحالة الثانية وحرموا أيضاً حركة الأشياء وقذفها أبعد من حد السَّبت المسموح به. أجاب راب بقوله: أن القانون متفق مع الحبر غماليل بشأن السفينة لكن ليس بالنسبة لماشية الخرفان أو الثيران.

يتفق الحبر صموئيل وراب بأن: القانون منسجم مع الحبر غماليل بشأن السفينة، ما هو السبب؟ أجاب السَّبت وبالتالي فأن كل سفينة تعتبر كأربعة أذرع. وأجاب الحبر زيرا: لأن السفينة التي كانت بحركة ساكنة فإن تلك السفينة باستمرار ستأخذه من بداية والأربع أذرع وتنزله عند نهاية والأربع

أذرع، فإن لم يستقر في أي بقعة معينة ولم يكتسب أربعة أذرع له يوم السَّبت كمسكن لـه فـإن كـل السفينة تعتبر كمسكن له، وبالتالي يكون ذلك الرّجل في موضع رجل أجبره الوثنيون على أخذه مـن أذرعه الأربع ووضعه أخرى والذي يكون دائماً مخولاً بأربع أذرع الأخيرة حيث وجد نفسه.

ما هو الاختلاف العملي بينهم؟ هي الحالة عندما تنهار جوانب السفينة أو عندما يقفز أحـد مـن سفينة إلى أخرى في يوم السَّبت، لأن الرّجل لم يشغل مكاناً في السفينة الأخيرة بينما لا يزال النهـار فلن يسمح له وفقاً لراباه بأكثر من أربعة أذرع، لكن وفقاً للحبر زيرا فإن بإمكانه أن يمشي خلال كـل السفينة.

لكن لماذا أعطى الحبر زيرا نفس حجة راباه؟ أنه يستطيع أن يجيبك: حيثما تتحرك السفينة فإن لا أحد يجادل أن من الجائز المشي خلالهما حتى الحبر عقيبا لا يستطيع أن يجادل بسبب الحجة التي أدلى بها الحب زيرا حيث اختلفوا فقط في حالة كون السفينة واقفة وبالتالي يبقى الرّجل لفترة من الوقت في البقعة وبالتالي فإن الحبر زيرا لا يسمح بأكثر من أربعة أذرع بينما يسمح الأحبار لذلك الشـخص أن يمشي خلال كل السفينة.

بالنسبة لمسألة متعلقة بحدود السَّبت، استقر الحبر حنانا: هل أن قانون حدود السَّبت ينطبق علـى ارتفاع فوق العشرة أذرع من الأرض أو لا؟ لا يمكن أن يكون هناك سؤالاً بأن قانون حـدوده يـوم السَّبت مطبقة بشأن عمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار، وكان أحد أجزاءه فـي داخـل حدود يوم السَّبت بينما كان الجزء الآخر خارجه، لأنه يعتبر كأرض صلبة وبالتالي يحرم المشي مـن الجزء ضمن حد يوم السَّبت إلى الجزء خارج يوم السَّبت، على أي حال فإن السّؤال يرتفع بشأن عمود ارتفاعه عشرة أذرع لكن عرضه أقل من أربعة أذرع لذلك فإن القمة غير مناسبة للمشـي، أو حيثمـا يتحرك أحد خلال الهواء عن طريق طفرة.

الآن ما هو القانون؟ أجاب الحبر هوشابا: تعال واستمع: لقد حدث مرة أنهم كانوا قـادمين مـن برديس وحيثما كانت تبحر سفنهم... الخ، لو سلم بأن القانون لحدود يوم السَّبت مطبق على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض فإن أحداً يستطيع أن يدرك تماماً، لماذا رغبوا بفرض قيد على أنفسهم، لكن لو أقنعتنا أن حدود يوم السَّبت غير قابل للتطبيق هنا على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض، إذن لماذا يمكن أن يفسر كما فسر رابا فإن الإشارة كانت لسفينة أبحرت في مياه مضمحلة ضمن عشـرة أشبار من الأرض.

تعال واسمع: حدث مرة في يوم السَّبت أنهم لم يدخلوا الميناء حتى الغسق.. الخ، الآن إذا سـلمنا بأن قانون حدود يوم السَّبت مطبق على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض فإن حركتهم في البقـاء على السفينة حتى يتلقوا تأكيد الحبر غماليل على أن حركتهم كانت صائبة تماماً، لكن إذا اقتنعوا بـأن قانون حدود السَّبت غير مطبق على ارتفاع عشرة أشبار من الأرض فهل يمكن أن لم يضمنوه ضمن حدود السَّبت؟ أجاب رابا: كانت هذه الحالة أبحرت فيها السفينة في مياه مضمحلة.

تعال واستمع: من ذلك الذي سلم السبع أحكام التقليدية؟ في صباح السَّبت حضر الحبر حيسدا إلى سورا وفي نفس مساء يوم السَّبت قام بتسليمها إلى راباه في بومبديتا. ألم يكن إيلياهوه هو من قام بتسليمها وبالتالي يحرك فوق العشرة أشبار من الأرض وذلك يثبت أن قوانين حدود يوم السَّبت لا تنطبق فوق العشرة أشبار من الأرض، ومن المحتمل أن يكون الشيطان يوسف الذي يستطيع أن يكسر قوانين السَّبت بالحصانة، فهو من قام بتسليم تلك الأحكام السبعة.

تعال واستمع: لو أن رجلاً ربما يكون هذا الشخص قد شرب خمراً في يوم السَّبت وأيام الأعياد لأن المسيح لن يأتي في مثل هذه الأيام، لكن يحرم تناول الخمر في أي يوم من أيام الأسبوع العادية، لو سلمنا بأن قانون حدود السَّبت يطبق فقط على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض، أليس من المفهوم تماماً لماذا سمح للرجل أن يشرب الخمر في أيام السَّبت وأيام الأعياد. لكن أن أقنعنا أن قانون حدود يوم السَّبت غير مطبق على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض، إذن لماذا يسأل ولأن المسيح يمكن أن يأتي حتى في هذه الأيام فإنه جائز للرجل أن يشرب الخمر في أيام السَّبت وأيام الأعياد؟ هناك في مسألة مجيء المسيح حالة مختلفة لأن التوراة قالت: "تأكدوا أني سأرسل لكم الشيء إيلياهو.. الخ". بالتأكيد فإن إيلياهو يشير أن المشنا أشارت على أنه لم يأتي في اليوم السابق، إذا كان كذلك فإنه حتى في حالة إيلايام العادية فيجب السماح بشرب الخمر في أي يوم، لأن إيلياهو لم يأتي في اليوم السابق؟ الحقيقة بالنسبة لتحريم النازي تشرب الخمر في أي من أيام الأسبوع هو لأننا افترضنا أنه قد ظهر أمام الساحة العالية، بدون الرّجل الذي أدلى بذلك الحلف.

إذن لماذا يجب أن نفترض أنه ظهر أمام الفناء العالي؟ إن إسرائيل عند عهد بعيد قد أكدت أن إيلياهو لن يأتي في يوم سبت ولا في أيام عيد، بسبب احتياجات الناس المسبقة لتحضيرهم للسبت التالي أو العيد الذي يرحبون بوصوله مع وضع الترتيبات المناسبة.

يفترض بأن إذا لم يأتي إيلياهو فإن المسيح أيضاً لن يجئ في مساء يوم قدسي إذن لماذا لا يسمح بشرب الخمر في مساء السَّبت؟ أن إيلياهو لن يأتي، لكن المسيح ربما يأتي لأن اللحظة التي يأتي فيها المسيح فإن الجميع سيكونون منهمكين لخدمة إسرائيل وأن التحضيرات لليوم المقدس يمكن أن تترك بأي هؤلاء، لكن إذا كان إيلياهو لن يأتي يوم السَّبت وأن المسيح لن يظهر قبل أن يعلن إيلياهو وصوله، فلماذا لا يسمح شرب الخمر في يوم الأحد؟ إن قانون حدود يوم السَّبت غير مطبق للهواء فوق العشرة أشبار من الأرض وإذا كان مطبقاً فيجب أن يسمح بشرب الخمر في يوم الأحد لأن إيلياهو لم يصل في يوم السَّبت السابق.

أن التناء كانوا فعلاً في شك حول أن حدود يوم السَّبت كانت أو لم تكن مطبقة مع الهواء العشرة أشبار من الأرض على أية حال، في أي طريقة عقد الرّجل حلقة ليكون نازياً؟ لو اقترح بأنه عقد في يوم عادي فإن الصعوبة التي تبرز هي: أن النازي أصبح مرة ساري المفعول على أساس احتمالية ظهور المسيح في ذلك اليوم أما الفناء العالي، إذن كيف استطاع أن يبطله يوم السَّبت؟ إن نفس

الاحتمالية ستبقى بالتأكيد أن الحقيقة هي أن الرّجل افترض أنه عقد حفلة في يوم السَّبت أو في يوم عيد وإن في هذا اليوم يسمح له بتناول الخمر محرم عليه وبالتالي يعزى ذلك لاحتمالية ظهور المسيح أمام الفناء العالي في القدس في الجمعة السابقة.

حدث مرة في يوم السَّبت أنهم لم يدخلوا الميناء.. الخ. علمنا أحد التناء أنه كان للحبر غماليل أنبوباً يستطيع من خلاله أن يرى ساحة الألفي ذراع خلال اليابسة وماسحة مماثلة خلال البحر، لو أن رجلاً رغب في تأكيد عمق وادي فدعه يستخدم أنبوباً ومن خلال النظر من خلاله يكون في موقع يؤكد فيه عمق الوادي ويطرح المسافة بين حافة الوادي وموقعه من الحافة التي أمر بها الأنبوب فإنه يحصل على عمق الوادي.

ولو أن رجلاً رغب التأكد من ارتفاع نخلة فدعه يقيس ارتفاعه وطول ظله بالإضافة إلى ظل النخلة وعليه يتأكد من طول الشّجرة وإذا رغب رجل بمنع الحيوانات البرية من اللجوء إلى ظل كومة قبر خوفاً من انزعاج الحيوان من القبر فدع ذلك الرّجل أن يضع قصبة في الأرض خلال الساعة الرابعة. عندما يكون الجو حاراً وظل الكومة بارداً فتكون الحيوانات في ذلك الوقت باحثة عن ملجأ من الأول إلى الأخير، ولاحظ الشخص في أي اتجاه يقع ظل الكومة وجعلها تميل من الأرض إلى الأعلى باتجاه الشمس، أو من قمتها باتجاه الأسفل حيث مرة أخرى لا تشكل الكومة أي ظل، لأن الميل الكلي في ذلك الجانب تعرض إلى أشعة الشمس رغم الكومة في ساحة عندما تشرق الشمس في الاتجاه المعاكس فسوف تشكل تلك الكومة ظلاً في الاتجاه المعاكس، وعندها يكون الحيوان غير قادر على أن يبحث عن ملجأ من الشمس في ساعة النهار المتأخرة.

كان نحميا ابن الحبر حانيلاي مرة في يوم السَّبت منكباً على دراسة شاقة ومشي خارج حد يوم السَّبت المسموح به، وبالتالي كان حاجزاً من رجوعه إلى بلدته قبل انتهاء يوم السَّبت، قال الحبر حيسدا للحبر نحمان. أن تابعك في متاهة، أجابه الآخر: اسحب له جداراً عن الكائنات الحية ودعه يعود ضمن حد السَّبت فعليه يكون في موقع يؤهله لدخول البلدة وأن يتحرك بحرية كباقي السكان.

كان الحبر نحمان ابن اسحق جالساً خلف رابا عندها قال الحبر نحمان ابن اسحق لرابا: ما هي النقطة التي رفعها الحبر حيسدا بالضبط عندما خاطب الحبر نحمان عن ارتباك نحميا؟ لو اقترح بأننا نعالج مسألة حيث يمكن أن تكون المسافة على الغسق الخط تماماً مع الرجال قاموا بتحضير عيروفهم مكنتهم من المشي إلى البقعة ولتشكل جدارين بشريين يمتد إلى حدود يوم السَّبت فيستطيع نحميا أن يمشي بينه إلى البلدة التي يقصدها.

أن النقطة التي رفعها الحبر حيسدا كانت: هل أن الهالاخا متفقة مع الحبر غماليل بأن الرّجل يمكنه أن يمشي أي مسافة داخل مساحة مسيجة رغم أنه لم يكن ضمن جدرانها عند بدء يوم السَّبت؛ وهل أن الهالاخا غير منسجمة مع الحبر غماليل، أو أننا نتعامل هنا مع مسألة يمكن أن تكون فيها المسافة ليست على خط تماماً مع الرجال، والنقطة التي رفعها هي هل أن الهالاخا متفقة مع الحبر

إليعيزر أم لا؟ بوضوح أننا نعالج هنا مسألة تكون فيها المسافة ليست على نفس الخط تماماً مع الرجال، فلو كنا نتخيل أننا نعالج مسألة الذي ذكرت تواً فلماذا كان حيسدا ليسأل المدركين أن راب قد حدد ذلك تماماً بقوله: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر غماليل بأنه يسمح للرجل أن يمشي أي مسافة ضمن منطقة مسيجة رغم أنه لم يكن داخل جدرانها عندما حل يوم السَّبت، وذلك بشأن قطيع الثيران أو قطيع الأغنام ومسألة السفينة، وبالتالي لا بد أن نعالج مسألة تكون فيها المسافة ليست على نفس الخط تماماً مع الرجال والنقطة التي رفعها الحبر حيسدا كانت بالارتباط مع الحبر إليعيزر وأن هذه أيضاً قد أكدت بالاستنتاج، لأن الحبر نحمان قال للحبر حيسدا: دعه يعيد الدخول بعد أخبره بترتيب الجدران البشرية.

لقد أشار الحبر نحمان ابن اسحق إلى الاعتراض الموجه لرابا: لو أن أحد جدران المظلة قد انهار فلن يجوز استبداله بحائط بشري أو حائط حيواني أو من الأوعية، ولا يمكن لأحد أن يشيد فراشاً في مكان حائط منهار ويكون وضع ذلك الفراش بتغطيته بملائه لأنه حتى المظلة المؤقتة لا تكفي لأن تبنى مرة أخرى في يوم العيد ولا توجد هناك حاجة للتصريح بحرمتها حتى في يوم السَّبت.

إذن كيف يكون من الجائز تشييد جدران بشرية في يوم السَّبت؟ أجاب الآخر: إن رجلاً يمكنه أن يضع زميله كجدار المظلة حتى يتمكن أن يأكل من ذلك المكان أو يشرب أو ينام ويمكنه أن يضع فراشاً ويغطيه بملائه ليمنع أشعة الشمس من السقوط على الجثة أو على المواد الغذائية. إذاً هل أن الحكمين المقتبسين من قبل الحبر نحمان ابن اسحق ورابا على التوالي هما حكمين متناقضين بصورة تبادلية؟ فعلاً لا يوجد تناقض لأن أحدهما يمثل رؤية الحبر إليعيزر والآخر يمثل رؤية الأحبار.

لأننا قد تعلمنا في حالة سدادة ضوء السماء فيقول الحبر إليعيزر: بأنها لو كانت موثقة ومعلقة فإن أحداً له أن يغلق هذا الضوء بالسدادة وإلا فلا يجوز استخدامها لأنه أغلق ذلك المصباح موثقاً ومعلقاً أو لا فإن أحداً يمكنه أن يغلق هذا الضوء بالسدادة وهذه الرؤية منسجمة مع الرؤية التي أدلى بها رابا، حول سؤال إضافة بناء كما في حالة إدخال السدادة في مصباح السماء وفي إغلاق فجوة في السطح، لأن الحبر إليعيزر يؤكد: لا يمكن حل مثل هذه الإضافة البنيوية في يوم عيد ولا يوجد داعي للقول بأن ذلك لا يجوز حتى في يوم السَّبت، بينما يؤكد الحكماء بأن مثل هذه الإضافات البنيوية يمكن أن تعمل في يوم السَّبت ويمكن ذلك حتى في يوم عيد.

لا يوجد هنا أي تناقض حقيقي، لأن أحد البرايتا تمثل رؤية الحبر مائير والأخرى تمثل رؤية الحبر يهودا، لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً استخدم حيواناً لجدار المظلة فإن الحبر مائير يقضي بأن الحائط غير شرعي، لأن الحيوان يمكن أن يخرج في أي لحظة. بينما الحبر يهودا قضى: أن ذلك الحائط شرعي. بما أن الحبر مائير قد اعتبر ذلك الحائط شرعي يتضح بأنه لم يعتبره حائط خاص لكون اعتباره حائط غير موجود إن تعلق بالمظلة فلذلك لم يعمل أي شيء غير خاص.

بينما الحبر يهودا يتضح من رؤيته أن اعتبر الحائط خاص فهل سيحرم هنا حائطاً مماثلاً اتفاقاً

مع البرايتا التي أدلى بها رابا. ألا يمكن الاقتراح أن الحبر مائير قد صرح بعدم شرعية الحائط لأن الحيوان يمكن أن يتحرك في أية لحظة، مع من تنسجم هذه الرؤية؟ لو اقترح بأنها منسجمة مع الحبر إليعيزر فإن أحداً يمكن أن يعترض، لأن الحبر إليعيزر قد حرم البناء فقط فكيف يكون رأيه بشأن جدار؟ بالتالي يمكن أن تكون منسجمة مع رؤية الأحبار.

لكن ألا يمكن أن يكون الأحبار قد سمحوا بإضافة البناء كما في حالة بنية الشباك، فهل هذا يسمح بتشييد حائط كامل؟ في الحقيقة أن البرايتا منسجمة مع رؤية الأحبار لكن التناقض هنا بين الأحكام المتعلقة بالأوعية، حيث تسمح البرايتا بتشييد جدار المظلة من السرير وتسمح البرايتا الأولى بوضع جدار ثالث حيث أن الحائطين لا يختلفان عن الكوخ وأن الحائط الثالث سيكمل البناء.

إن الأحبار يتفقون بعدم السماح ببناء كوخ مؤقت لأول مرة في يوم السَّبت، بينما تشير البرايتا الأخيرة إلى جدار رابع بما أن الثلاثة يشكلون كوخاً وهذا يسمح به الأحبار، لأنهم قد صرحوا: لو أن حائطاً قد انهار فإن السوكاه تصبح شرعية، لكن ألم يكن هناك تناقض آخر بين الحكمين المتعلقين بالكائن البشري؟ الإجابة التي أعطيت ارتباطاً مع الأوعية بأن البرايتا الأخيرة تعالج حائطاً رابعاً غير قابلة للتطبيق، لأن البرايتا تتحدث بأخصية عن الجدار يمكن لأحد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيه هذا بالنسبة لحائط الثالث، لكن الرابع ليس كذلك؛ فلا توجد أي تناقضات بين الحكمين المتعلقين بكائن حي.

لأن الحكم الأول يشير إلى رجل استخدم كجدار حيث وافق أن يشكل حائطاً خاصاً فلا يستوجب استخدامه للغرض في أيام السَّبت أو أيام العيد، بينما يشير الحكم الآخر إلى رجل استخدم لذلك الغرض دون معرفته أن هذا جائز لأنه لم يشكل كوخاً في مثل هذه الظروف كحائط شرعي، لكن ألم يكن الترتيب بالنسبة لنحميا ابن الحبر حانيلاي قد عمل بمعرفة الرجال؟ كلا قد كان دون معرفتهم.

أن الحبر حيسدا الذي يعترض من أن اتخاذ مكان في الصفوف المرتبة لنحميا لا بد أن يعلم بذلك بأي حالة؟ لكن الحبر حيسدا لم يكن واحداً من عدد الرجال الذين كونوا الخطوط. وحدث ذات مرة أن مجموعة من التنائيم قد قاموا مرة بجلب ماء في يوم السَّبت من منطقة عامة نحو منطقة خاصة من خلال حوائط بشرية، وقد قام صموئيل بجلد أولئك التنائيم وقال: لو أن الأحبار سمعوا بالحوائط البشرية حيث كون الرجال المكونين لتلك الجدران غير وافين بالغرض الذي يقدمونه، فهل سيسمحون بمثل هذه الجدران حيث يكون الرجال وافين بالغرض الذي يؤدونه؟ بوضوح لا، ولذلك استحق السادوسيون ذلك العقاب.

كان هناك عدد من القوارير الجلدية ملقاة في مسكن ماهوزو وبينما كان رابا قادماً من حلقة نقاشه حيث كانت مجهزة بالناس تتبعه فقام جليسه بجعلها نحو منطقة خاصة وفي السَّبت اللاحق رغب بحملهم مرة أخرى نحو منطقة خاصة، لكن رابا حرم ذلك عليهم لأول الحالة الثانية حيث كانت الجدران تعتبر كما لو شيدت بمعرفة الرجال وهذا محرم. أحضرت للاوي قشة من خلال جدران

بشرية في يوم السَّبت من منطقة عامة إلى منطقة خاصة وأحضرت لزعيري علف ماشية كذلك من منطقة عامة إلى منطقة خاصة من خلال جدران بشرية.

مشنا: لو سمح لرجل أن ينقذ شخص وذهب إلى لإنقاذه لأبعد من حدود يوم السَّبت وعندما أخبر أن العمل الذي نوى فعله قد نفذ قبل قليل، فإنه مخول أن يتحرك ضمن ألفي ذراع في أي اتجاه لو كان ضمن حد يوم السَّبت فيعتبر كما لو أنه لم يخرج.

جمارا: ما هي الحاجة لحكم إذا كان ضمن حد يوم السَّبت فيعتبر كما لو انه يخرج؟ أجاب راباه: أن ما قصدته لو كان ضمن حد يوم السَّبت عندما استلم البلاغ فيعتبر كما لو أنه لم يخرج من منزله ولن تكون الحالة كذلك إذا سمع بالبلاغ خارج حد يوم السَّبت فإنه بالطبع لم يذهب خارج حد يوم السَّبت فإنه محول حقوق حركته الأصلية.

يمكن الافتراض بما أن ذلك الرّجل قد أبعد نفسه من مسكنه الأصلي بقراره تحت القانون الحاخامي أن يذهب أبعد من حد يوم السَّبت. وبذلك فقد عزل نفسه كلياً من ذلك المسكن لبقية يوم السَّبت، ومن هنا فقد أبلغنا إنه إذا كان ضمن حد يوم السَّبت فيعتبر كما لو لم يخرج من بيته، أجاب الحبر شيمي ابن حييا: أن هذا ما عنى به: لو أن حدود يوم السَّبت التي يسمح بها الأحبار له تداخلت مع حدّه الأصلي ليوم السَّبت فإنه يعتبر كما لو لم يخرج من مسكنه الأصلي.

الآن، في أي مبدأ يختلف راباه والحبر شيمي ابن حييا؟ أن أحد الأساتذة على الرأي القائل بأن: تداخل حدود يوم السَّبت ذو أهمية، ومن هنا يكمن السماح بالحركة ضمن حدود الألفي ذراع كما لو كانت تشكل حداً واحد مفرداً، بينما الأستاذ الآخر يؤكد أنه لا توجد أي علاقة بحركة الرّجل إلى أحد حدود يوم السَّبت حتى لو تدخل هذا الحد مع الحد الأصلي، ومن هنا يكمن لجوء راباه إلى إجابة مختلفة عن الحبر شيمي.

قال أباي إلى راباه: ألست على الرأي القائل بأن تداخل حدود يوم السَّبت ذو أهمية؟ ماذا لو مكث رجل في قافلة كان اثنين من جدرانها يميلان إلى الأعلى باتجاه بعضهم البعض وبذلك يخفضون طول السطح حيث كان هنا بابين والحد عند جانب كل حائط وكان طول سطح القافلة الداخلي أربعة آلاف ذراع وسطحه أقل من أربعة آلاف ذراع؟ ألن يكون ذلك الشخص قادراً على التحرك على امتداد سطحه وأبعد منه بألفي ذراع في أي من الاتجاهين من كل باب؟ إذا كان أحد الأبواب على الجانب الشرقي من القافلة والباب الآخر عند جانبه الغربي.

الأول سيمكن الرّجل من أن يتحرك لمسافة ألفي ذراع من كل جانب عن الباب والآخر لألفي ذراع من جانب الغربي بينما الأخير بالمثل يمكنه أن يتحرك على امتداد مسافات متساوية من كلا جانبيه، لكن لأن الحد الغربي من الباب الشرقي يمتد على طول السطح بالحد الشرقي من الباب الغربي، وبالتالي يسمح للرجل أن يمشي على امتداد مسافة أكثر من أربعة آلاف ذراع بدايتها في الشرق عند نقطة الألفي ذراع من الباب الشرقي وتمتد على امتداد السطح إلى نقطة في الغرب على

مسافة ألفي ذراع من الباب الغربي. لو كانت حدود يوم السَّبت الاثنتين لم تتداخل على امتداد السطح كما ستكون الحالة جيدة يكون طول سطح القافلة مثل أرضيتها تساوي أربعة آلاف ذراعاً، أجاب الآخر: هل أبديت تمييز بين الحالة كما في القافلة، حيث بدأ الرّجل بقضاء السَّبت ضمن جدران مسكنه بينما لا يزال النهار لمساء السَّبت ومسألة حيث بدأ الرّجل بقضاء يوم السَّبت بين حوائط سكنه الثاني.

إن مثل هذا التمييز يجب أن يسحب، في الحالة الأولى اكتسب حد يوم السَّبت عفوياً من خلال مكث الرّجل في نفس الوقت داخل نفس القافلة، ومن هنا تكمن أهمية وقيمة تداخل الحدود.

في المسألة الأخيرة عندما كان الرّجل داخل بيته الأصلي لم يكن له الحق مهما يكن بحده الجديد ليوم السَّبت وعند مسكنه الجديد واكتسب الحق بالحد الجديد كان للتو قد هجر منزله الأصلي بذلك إذا كان محولاً بالأخير فعليه وبالرغم من التداخل أن يفقد حقه في المسكن السابق والعكس بالعكس.

قضى الحبر إليعيزر: لو أن رجلاً تمشى لمسافة ذراعين أبعد من حده ليوم السَّبت فيمكنه أن يعيد الدخول من حده الأصلي ولو تمشى لثلاثة أذرع فلا يمكنه أن يعيد الدخول، ومن هنا يتبين أن الحبر إليعيزر يتبع مبدأه على أساس ما قضى به أن الرّجل الذي يمشي مسافة خارج حد السَّبت والذي يكون مسموح له بمسافة أربعة أذرع يتحرك فيها ويعتبر ليكون في مراكزها، لذلك فإن الأربع أذرع التي سمح بها الأحبار تعتبر كما لو تداخلت مع حد الرّجل السابق ليوم السَّبت، لأنه لا يتداخل أكثر من اثنتين منهم بين موقع الرّجل الجديد وحده السابق وبسبب هذا التداخل فإن الحبر إليعيزر حرم ذلك، وفي حالة الذراعين حيث لا يكون هناك تداخل ولكنه سمح للرجل أن يعيد الدخول إلى حده السابق، وبذلك قضى الحبر إليعيزر أنه يمكن أن يعيد الدخول.

ألن يثبت ذلك وبوضوح بأن التداخل في حدود يوم السَّبت ذو أهمية؟ قال راباه ابن بارهونا لأباي: هل أبرزت اعتراضاً ضد الأستاذ من حكم الحبر إليعيزر والذي يمثل رأياً شخصياً يختلف فيه الأحبار؟ أجاب الآخر: بلى لأنني سمعت من الأستاذ نفسه بأن الأحبار اختلفوا مع الحبر إليعيزر فقط بشأن سعي دنيوي حيث أنه فقط في هذه المسألة قد حرموا رجلاً من أن يعيد الدخول إلى حد يوم السَّبت السابق حتى لو مشى ليس أكثر من ذراع واحد أبعد منه لكن بشأن الغاية الدنيوية فإنهم يتفقون معه بأن تداخلاً ذو أهمية لأن المشنا الراهنة تعالج رجلاً سمح له أن يذهب أبعد من حد يوم السَّبت ولذلك فإن الأحبار سيسمحون له بإعادة الدخول إلى حده السابق إذا تداخل حده الجديد.

"وأن كل أولئك الذين يخرجون لإنقاذ حياة يمكن أن يعودوا إلى أماكنهم الأصلية حتى إن كانت المسافة أكثر من أربعة آلاف ذراع"، لكن ألم يصرح في المقطع الأول في حالة عدم تداخل الحدود بأنها ألفي ذراع ويفترض أن لا تكون أكثر؟ أجاب راب يهودا باسم راب: أن المعنى هو أنهم يمكن أن يعودوا إلى أمكنتهم الأصلية فقط ضمن المسافة المسموح بها وليس كما افترض أنها أكثر من ألفي ذراع يمكنهم لأولئك أن يعودوا بأسلحتهم فإن القانون رخي هنا لدعم الذين يخرجون لإنقاذ حياة.

لكن ما هي الصعوبة فعلاً نظراً لأنه من الممكن في حالة أولئك هو مختلف مهما ذكر سابقاً في المشنا الرهنة. الأولى تشير إلى شخص ذهب ليقدم شاهداً على ظهور قمر جديد استجلاب قابلة على أي حال أن أولئك الذين خرجوا لإنقاذ أرواح من عنف عصابة مهاجمة أو تأمين أرواحهم ضد هجوم متحمل قد سمح لهم بالعودة إلى بيوتهم حتى لو كانت المسافة أكبر، يمكن الحبر غماليل شرع أنهم سيحولون بالتحرك ضمن ألفي ذراع في أي اتجاه بالإضافة إلى ذلك فإن التشريع لم ينطبق على أولئك الشهود على ظهور قمر جديد ذهبوا أبعد من حدهم الأصلي ليوم السَّبت فقط لكن حتى قابلة أو رجل جاء ليحتمي من غزو عصابة أو من نهر أو من أنقاض أو من نار، يجب أن يعتبر كأحد أهالي البلدة حيث يعد عمله الإنقاذي يخوله بأن يتحرك ضمن ألفي ذراع وفي أي اتجاه.

هل قيل "بأن كل الذين يخرجوا لإنقاذ حياة يمكن أن يعودوا إلى أماكنهم الأصلية حتى لمسافة أكبر من ألفي ذراع"؟ أجاب الحبر يهودا باسم راب: أن المعنى هو أنهم يمكن أن يعودوا لأماكنهم الأصلية بأسلحتهم، كما تعلم بأن في البداية تعودوا أن يضعوا أسلحتهم عندما يعودوا إلى بيوتهم أن يتركوها في بيت يكون الأقرب إلى جدار البلدة.

لقد حدث مرة بأن الأعداء تعرفوا عليهم فيما بعد حيث كانوا خارج البلدة وقاموا بطردهم، وعندما دخلوا هؤلاء إلى البيت ليلتقطوا أسلحتهم قام الأعداء بملاحقتهم وكان عدد الرجال الذين قتلوا بعضهم بعضاً أكثر من الذين قتلهم الأعداء، في هذا الوقت سُن قانون بأن الرجال في مثل هذه الظروف سيعودون إلى أمكنتهم مع أسلحتهم.

أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: ليس هناك فعلاً بين المشنا الراهنة والمشنا المقتبسة من الحبر هونا، فالأخيرة تتعلق بعدم السماح للرجال الذين يعودون من إنقاذ الأرواح لأبعد من ألفي ذراع، بما أنهم مقصرين فلن تكون هناك احتمالية لبعث العدو عن اشتباك آخر معهم في نفس اليوم.

حيثما البرايتا الأولى تسمح بعودة الرجال إلى بيوتهم مهما تكون المسافة فإنها تعالج اشتباك غلب فيه الوثنيين أنفسهم لأن العدو كان منتصراً فإن يمكن أن يعيد الهجوم مرة أخرى ولذلك كان من الأمن للرجال أن يعودوا إلى بلدتهم.

صرح راب يهودا باسم راب: لو أن الأجانب قاموا بمحاضرة البلدات الإسرائيلية فمن الجائز اندفاع إيلايام ضدهم و أو تدنيس بأي طريقة على حسابهم، لذلك فقد تعلم أيضاً: لو أن الأجانب حاصروا.. الخ فإن هذا ينطبق عندما يجيئون للبحث عن أمور مالية لكن إذا جاءوا بنية إزهاق أرواح الناس، فيسمح للناس أن يندفعوا صوبهم بأسلحتهم وتدنيس حرمة يوم السَّبت على حسابهم، فعندما يحصل الهجوم قريب عن منطقة متآخمة فقدانها سيسبب خطراً استراتيجياً إلى بقية أجزاء الوطن حتى رغم أنهم لم يأتوا بأي نية لإزهاق الأرواح لكن بمجرد سلب الأنفس أو حصد الزرع فيجوز للناس أن يندفعوا إلى إيلايام ضدهم بأسلحتهم وأن يدنسوا حرمة السَّبت على حسابهم، قال الحبر يوسف ابن ماتومي باسم الحبر نحمان مثلاً أن بابل تعتبر بلدة حدودية.

لقد أدلى دوستاي بالإيضاح التالي: ما هي أهمية النص التوراتي "وقد أخبروا داوود قائلين تأكد أن الفلسطينيين سيقاتلون ضد كيلاه وسوف يقدمون بنهب الأراضي المدراسية"، علمنا أحد التنــاء كانــت كيلاه بلدة حدودية وجاء نظراءه فقط من أجل نهب القش أو جذم الزرع، لأنه قد كتب: "وسوف ينهبون الأرض المدروسة" ومع ذلك فقط كتب لذلك استفسر داود من الإله قائلاً: "الآن اذهب وأعاقب أولئــك الفلسطينيين" لو اقترح: هل أنه وكون اليوم سبتاً فمن الجائز أو من المحرم رد الهجوم؟ بالتأكيد يمكــن الرد بأن بت وين كان هيناني الوجود وكان يتحرك قانونياً بتوجيه من المحكمــة أو بــالأحرى أنــه استفسر هل سيكون ناجحاً أم لا؟ إن الاستدلال من صياغة النص يدعم هذه الرؤية أيضاً لأنــه قيــل "أذهب وأطرد الفلسطينيين وأنقذ كيلاه" أن الاستدلال والاستفسار يتعلق فقط بجواز القانون للاشتباك في يوم السَّبت فلن تكون هنالك غاية في إضافة الثلاث كلمات الأخيرة.

مشنا: لو أن رجلاً جلس أو نام في الطريق في مساء يوم السَّبت وعندما نهض ولاحظ أنه قــرب بلده لا يسمح له بدخولها، ذلك لن الرّجل بتحركه من البقعة التي جلس فيها نحو أي اتجــاه متضــمنة اتجاه البلدة ضمن مسافة ألفي ذراع تقاس بخطوات متوسطة لكن ليس أكثر من ذلك بالرغم من أن حده ليوم السَّبت باتجاه البلدة انتهى في قلب البلدة.

قضى الحبر يهودا: أن له أن يدخلها، لأنه لقد حصل بما لفظ في إحدى المرات بأن الحبر طرفون قد دخل بلدة ضمن حد يوم السَّبت التي حدث أن كان قربها عندما بدأ ساعة يوم السَّبت رغم أنه لم تكن تلك هي نيته عندما بدأ يوم السَّبت.

جمارا: لقد تعلم بأن الحبر يهودا روى: حدث مرة أن قام الحبر طرفون برحلة عند محل الغســق وعندها قضى الليلة عند أطراف البلدة، عند الصباح كان قد كشف من قبل بعض مربين الماشية الذين قالوا له: تأكد بان البلدة أمامك تماماً وعندما جاء إلى المدرسة قام بإلقاء خطب طوال ذلك اليوم. قــال الحبر عقيبا للحبر يهودا: هل أن هذا الحدث يضيف أي دليل؟ من المحتمل أنه عندما بدأ يوم السَّــبت كان قد وضع البلدة في باله وربما كان واعياً، بالحقيقة التي مفادها: إن البلدة كانت ضمن حده في يوم السَّبت وكان في نيته ولوجها في الصباح أو أن بيت الدراسة كان تماماً ضمن حده ليوم السَّبت وهــذا محتمل دون ريب وبذلك مكان هذا الحادث لا يمكن أن يستبدل كدليل للاتفاق طرفون مع الحبر يهودا.

مشنا: لو أن رجلاً قام على الطريق ولم يكن مدركاً أن الليل قد حل فيجوز له أن يتحرك ضــمن ألفي ذراع وبأي اتجاه وهذا ما كان عليه الحبر يوحنان ابن نوري.

قضى الحكماء أن ذلك الرّجل له أربعة أذرع فقط ليتحرك ضمن، بينما قضى الحبر إليعيزر حيث يعتبر الرّجل ليكون في مركزه.

أما الحبر يهودا قضى إن له أن يتحرك لمسافة أربعة أذرع بأي اتجاه يرغب فيه، على أي حــال فإن الحبر يهودا يتفق بأنه لو اختار مرة اتجاهه فلا يمكن أن يتراجع عنه وبالتالي لا يمكنه الرجــوع إلى موقعه الأصلي يمشي أي مسافة في الاتجاه المعاكس.

لو كان هناك رجلين وكان جزء من العدد الموصوف للأذرع أحدهما قد تتداخل مع العدد الموصوف للأذرع لشخص آخر فلو كانت المسافة بين أمكنتهم العكسية ست أذرع مثلاً لذلك فإن الذراعين المتوسطين كانا معروفين لكلا الرّجلين فيمكنهم أن يحضروا وجباتهم ويتناولها في المنتصف ضمن الذراعين المعروفين لكليهما، على شرط أن لا ينقل أحد أي شيء من حده إلى حد ذلك يسمح له أن يتناول الطعام بأي منهم وإن أي منهم يمكنه أن يتناول الطعام معه. لكن الشخصين الخارجين يحرم عليهما تناول الطعام مع بعضهم البعض.

علق الحبر شمعون: لماذا يمكن مقارنة هذه المسألة؟ إنها بثلاثة أفنية فتح أحدهما اتجاه الآخر وكذلك اتجاه المنطقة العامة، لذلك فإن كل منهم احتوى نفسه، إن الأفنية المشرعة نحو بعضها البعض وليس لها فوج مباشر نحو منطقة عامة تكون مستقلة داخلية تعتبر تلك الأفنية مناطق محرمة بما يتعلق بحركة الأشياء في يوم السَّبت باستثناء التحاق السكان بالعيروف المعروفة لو أن الفناءين الخارجين عملوا اربأ مع الفناء الأوسط من خلال أبوابهم المتصلة بتتابع فإن الفناء الأوسط يسمح له بالوصول إليهم ويسمح لهم بالوصول إليه، لكن الفناءين الخارجين يحرم اتصالهما مع بعضهما البعض.

جمارا: استفسر رابا عن ما هي رؤية الحبر يوحنان ابن نوري؟ هل إنه بتحديده في المقطع الأول من المشنا الراهنة بأن الرّجل يسمح له أن يتحرك ضمن الألفي ذراع ويؤكد أن الأشياء غير المملوغة التي لا يمكن تحديد قطر حركتها بوضوح كما في الحالة الخاصة بنوايا المالك.

هل أن تلك الأشياء تكتسب أماكنها فيما يتعلق بيوم السَّبت وبالتالي تكون من الخصوص أن تقول: لا بد أن يعبر عن خلافه مع الحكماء بشأن الأشياء غير الحية أن رجلاً نائماً يكون عاجز عن التفكير بشأن نية قضاء يوم السَّبت في بقعة مخصصة مثل الأشياء الغير مملوغة التي ليس لها مالك يحدد نيتها للبقاء في أماكنها ليوم السَّبت، وأن السبب الوحيد عن ماهية تعبيره هو والحكماء عن نزاعهم ارتباطاً مع كائن حي كان لإشعارك إلى كم تمتد رؤية الأحبار ومن هنا أبلغنا أن مثل هذه المناقشة غير مسموح بها، ولم يزل الحكماء يسرون أن رجلاً نائماً لا يكتسب مكانه ليوم السَّبت أو من المحتمل أن يكون الحبر يوحنان ابن نوري قد أكد أن الأشياء غير المملوغة لا تكتسب أماكنها في أي مكان فيما يتعلق بقوانين يوم السَّبت وأن حجة حكمه لتحديده في المقطع الأخير أن الرّجل مخول أن يتحرك ضمن الألفي ذراع هو لأنه رجل مستيقظ يكتسب مكانه، فهل أن رجلاً نائماً عليه فعل ذلك؟ أجاب الحبر يوسف يقال واستمع: لو أن المطر تساقط في مساء عيد فإن الماء ولأنه عندما بدأ يوم السَّبت كان للتو على الأرض فيمكن أن يحمل ذلك الماء ضمن قطر ذو ألفي ذراع في أي اتجاه من البقعة التي سقط بها، لأنه اكتسب مكانه عندما بدأ يوم السَّبت لكن إذا سقط المطر في يوم السَّبت أو في يوم عيد فلن يستطيع اكتساب أي مكان على الأرض عندما بدأ وقت يوم العيد.

كان أباي جالساً في دارساته ويتجاوز عن هذا الموضوع عندما قال الحبر سامر له: أليس من الممكن أننا نعالج هنا مسألة تساقط المطر قرب بلدة واعتمد أهاليها على ذلك المطر لامتدادهم المائي

وبما أن نية أهالي البلدة كانت لاستخدام الماء فإن الأخير اكتسب على نحو ملائم في المكان الذي سقط فيه لذلك فإن البرايتا يمكن أن توفر دليلاً بأن الأشياء التي ليس لها مالك يمكن أن تكتسب مكان ليوم السَّبت.

أجاب الآخر: أن اقتراح الحبر سافرا هذا لا يمكن أن يكون مسلياً على الإطلاق لأنه بسبب الأحكام المتناقضة ظاهرياً فإن أحد يجر إلى الاستدلال بأن الحبر يوحنان لا بد أن يكون على الرأي القائل بان الأشياء غير المملوغة لا تكتسب هذا المكان.

لقد تعلمنا: أن صهريجاً سيعود إلى شخص بمفرده بالتساوي مع أقدام ذلك الفرد إذا كان لا بد لشخص آخر أن يعود إلى شخص يسحب الماء فلن يحمله أبعد من القطر الذي يتحرك داخله مالك ذلك الصهريج.

ولو أن صهريجاً يعود لبلده ويكون على التساوي مع أقدام أهالي البلدة في أي اتجاه من البلدة وأن صهريجاً يستخدم من قبل الحجاج البابليين الذي هم في طريقهم إلى القدس ولأنه يتنازل أي فرد يرغب باستخدامه ويكون له صفة الملكية ليس لها مالك ستكون بمساواة أقدام أي شخص يسحب الماء، لأن الأشياء غير المملوغة تكتسب بواسطة الشخص الذي يقوم برميها أولاً وإذا كان لا بد للرجل الذي قام بسحب الماء أولاً أن يعطيه لاحقاً إلى شخص آخر فإن تحركات ذلك الصهريج ستكون رغم ذلك مقيداً بالقطر الذي يسمح أن يتحرك الشخص داخله لقد تعلمنا أيضاً: أن ماء صهريج مستخدم من قبل القوافل في طريقها إلى المدينة المقدسة فيمكن أن يتحرك داخل قطر ألفي ذراع في أي اتجاه من مكانه إذاً أليس أن هذين الحكمين متناقضين بشكل تبادلي؟ بالتالي ولإزالة التناقض الواضح يجب أن تسلم بأن الأخير يمثل رؤية الحبر يوحنان بينما يمثل الأول رؤية الأحبار.

عندما جاء أباي إلى الحبر يوسف وأخبره بكذا وكذا على الآخر قائلاً: لماذا تجادله بنفس التصريح الذي أدلى به الحبر يوسف فلو كان سليماً علاجياً لحالة حيث تساقط المطر قرب بلدة إذاً فبدلاً من الحكم بأنه يمكن تحريك الماء ضمن مسافة ألفي ذراع بأي اتجاه من البقعة التي وقع فيها أليس من الواجب أن يقضي أنه كان على نفس المستوى مع أقدام أهالي البلدة؟ بالطبع لا بد من ذلك وبالتالي فإن الحكم يثبت أن اقتراح الحبر سافرا كان غير معقول.

قال الأستاذ: لو أن المطر سقط في يوم عيد فإن الماء هو على التساوي مع أقدام كل رجل، لكن لما هذا؟ ألا يجب أن يكتسب المطر مكانه ليوم السَّبت في المحيط؟ بما أنه حمل في يوم عيد بشكل غيم بأبعد من حده في يوم السَّبت فإن تحركاته يجب أن تقدر بقطر أربعة أذرع فقط، ألا يجب الافتراض ولأن الماء ربما تحرك ضمن القطر الألفي ذراع بأن هذا الحكم غير منسجم مع الحبر إليعيزر؟ أن الاعتراض الذي برز هو ألم يصرح الحبر إليعيزر: أن كل العالم يشرب من مياه المحيط؟ أجاب الحبر اسحق أننا نعالج هنا مسألة تشكل الغيوم مساء عيد لذلك فإن الماء قد غادر المحيط قبل أن يبدأ العيد لكن أليس من المحتمل أن تلك الغيوم التي شوهدت في مساء العيد قد تحركت بعيداً وأن هذه الغيوم

التي أمطرت هي غيوم أخرى تشكلت بعد أن بدأ العيد من المياه التي ما زالت في المحيط في حلـول العيد.

لكننا نتعامل هنا مع مسألة يستطيع الشخص أن يتعرف فيها على الغيوم بعلاقة مميزة ولو كنـت تفضل لأجبتك أن هذا فيما يتعلق بالقانون الحاخامي وفي مثل أي شك كهذا فإن الحكم اللين هو الـذي يتبنى.

وبالتالي يمكن الافتراض على وجه الخصوص أن الغيوم من المفترض أن تكون في وقـت بـدأ العيد ؟ أن حركة الماء لا بد أن تقيد بقطر ذو الأربع أذرع ويمكن التأكيد بأن قانون حدود يوم السَّبت مطبق حتى على الارتفاع المذكور لكن الماء أصبح في الغيوم وبما أنه لن يبطل عبور الماء كأنه غير موجود وبالتالي لا يمكن أن يكتسب وكأنه ليوم السَّبت قبل أن يصل الأرض بشكل ماء لكن ربما يعتبر كأنه غير موجود عندما كان في شكل يحتدم إذاً أيجب تحريم جميع الكمية الإضافية حتى تحريكها من مكانها لأنها قد أنتجت في عيد النولاد وان هذا النولاد لا يمكن أن يستخدم أو يتحرك لا في يوم السَّبت أو في يوم عيد.

على أي حال فإن الحقيقة التي يجب مراعاتها هي أن الماء في الغيوم في حركة ساكنة لأن شيء كثير الحركة لا يمكن أن يكتسب مكاناً في يوم سبت أو يوم العيد،والآن لو كنت وصـلت إلـى هـذا التفسير فلن تستطيع أن تبرز صعوبة حول المحيط كذلك، أن الصعوبة التي أشير إليها: هل أن المـاء للمطر يكتسب مكانه في المحيط؟ لقد تعلم أن الأنهار الجارية والينابيع المتدفقة حتى من كانت ملكيـة فرد على حساب حركتها المستمرة هي على نفس المستوى مع أقدام جميع الرجال وإن أي رجل يجب أن يحمل من مياههم يسمح له بحمله في نفس القطر الذي يسمح له أن يتحرك فيه.

صرح الحبر يعقوب ابن أيدي باسم الحبر يوشع ابن ليفي: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوحنان بن نوري، قال الحبر زيرا للحبر يعقوب ابن ايدي هل سمعتها بوضوح من الحبر يوشع ابن ليفـي أو أنك فهمتها بالإيحاء؟ أجاب الآخر: أن التصريح الذي أدلى به الحبر يوشع ابن ليفي هو أن الهالاخـا منسجمة مع السلطة التي تحدد الحكم الأقل تقييداً فيما يتعلق بقوانين العيروف والتي تتضمن قوانين يوم السَّبت.

إذاً ما هي الحاجة للتصريحين الاثنين أليس أن الأخير مبالغ فيه برؤية الأول؟ أجاب الحبر زيرا: أن كلا الحكمين كانا ضروريان، لأنه لو أبلغنا بأن الهالاخا تؤدي إلى استرخاء في القانون كمـا فـي حالة رجل نائم يتبنى حكم الحبر يوحنان ابن نوري فيمكن عندها الرّجل أن يتحرك ليس فقط ضـمن الأربع أذرع لكن أيضاً على مسافة ألفي ذراع في جميع الاتجاهات.

يتبنى حكم الحبر يوحنان ابن نوري مستبعد حركة الأشياء إلى قطر ألفي ذراع من مكانهم فـإن الرّجل الذي اكتشفهم عاجز من حملهم إلى نهاية حده، ومن هنا فقد علمنا بأن الهلاكـا منسـجماً لأي غرض كان من الضروري التصريح بأنه في عناية يمكن الافتراض بأن التصريح الخاص بالهالاخـا

منسجم مع الأقل الفردية عن مجموعة من الشخصيات لكن ليس كشخصية مفردة مثل الحبر يوحنان ابن نوري الذي يختلف عن العديد من الشخصيات مثل الحكماء.

قال رابا إلى أباي: أفهم أن قوانين العيروف هي حاخامية بالطبع فلماذا يجب الاهتمام باختلاف الفرد أو اختلاف شخصيته عن العديد من الشخصيات الأخرى؟ ألم نتعلم إن الحبر إليعيزر وكذلك راشي قد قرروا بالنسبة لأي امرأة اجتازت ثلاث دورات حيض ذات ثلاثون يوماً دون إدراك أي إنزال من الدم فيكفي أن تعتبر نفسها غير طاهرة من الحيض لو أن ثلاث دورات حيض قد مرت دون إنزال فيجب اعتبار المرأة كما لو كانت نجسة لأربعة وعشرون ساعة عندما يظهر النزف مرة أخرى ولقد تعلم: لقد حدث مرة أن أعطى الأحبار قراراً عملياً توافقاً مع حكم الحبر إليعيزر في مسألة فتاة شابة رغم أن الأحبار اختلفوا عنه باعتبار إن فترة الثلاث دورات تخفض فترة النجاسة فقط في حالة امرأة تقترب من سن الشيخوخة لكن ليس في حالة امرأة شابة وبعد أن استذكر بأن قراره قد شيد على رؤية فردية. علق رابي قائلاً: إن الحبر إليعيزر يستحق أن يعتمد عليه.

والآن ماذا يقصد بالتعبير "بعد أن استذكر"؟ لو اقترح أنه يعني بعد أن استذكر بأن الهالاخا غير منسجمة مع الحبر إليعيزر، لكن مع الأحبار فإن الصعوبة التي تبرز: كيف يتصرف توافقاً مع رؤيته ضد الحلاكا المؤسسة حتى في وقت الحاجة؟ يجب أن يسلم إن القانون قد حدد ليس انسجاماً مع الحبر إليعيزر ولا مع الأحبار، وكان ذلك بعد أن استذكر بأن الذي يختلف عنه ليس شخصية فردية وإنما عدة شخصيات بتعليقه إن الحبر إليعيزر يستحق أن يعتمد عليه في وقت الحاجة.

ومن هذا يكون واضحاً إن في الأوقات العادية فإن رأي الأغلبية فهو الذي يتبع حتى في حالة قانون الأحبار كما هو موضح في مسألة العيروف وعشرون ساعة للنجاسة للاسترجاع في مسألة تحت النقاش.

قال الحبر رابا ألا يوجد اختلاف في حالة قانون حاخامي بين جدال فردين وجدال بين شخصية فردية وعدة شخصيات؟ ألم نتعلم في الحقيقة أنه يتلقى بلاغ مبكر بوفاة قريب مقرب فيجب أبصار السبع أيام والثلاثون يوماً من الحداد لكن يتلقى بلاغ متأخر فيجب أبصار يوم واحد من الجدار فقط يذكر أنه خلال الفترة السابقة كان الشخص المفجع عرضة لتغيرات أكبر من الفترة الأخيرة.

فمثلاً كان يحرم عليه الاستحمام وغسل الملابس خلال السبعة أيام والتي تعتبر جائزة في فترة الثلاثون يوماً، وماذا يعني "مبكر ومتأخر" إن البلاغ المتسلم خلال ثلاثون يوماً من الوفاة قيل أنه مبكر وإن البلاغ المتلقي بعد هذه المدة مثل متأخر، وكذلك هو رأي الحبر عقيبا أما الحكماء فكان رأيهم: مهما يكن قد استلم البلاغ مبكراً أو متأخراً فيجب إبصار الثلاثون يوماً للحداد والارتباط مع هذا فقد صرح راباه ابن الحبر هونا باسم الحبر يوحنان: عندما تأتي من خلال قانون ترضية شخصية فردية وتقييده عدة شخصيات فإن الهالاخا منسجمة مع الأغلبية.

بينما يقيده الحكماء في هذا الشأن يكون على نفس رأي صموئيل الذي حدد بقوله: أن الهالاخا متفقة مع السلطة التي ترخي القانون في مسألة المفجع عليه ولأن السبب الذي أعطى للتقرير بأن الهالاخا منسجماً مع الحبر عقيبا لم تكن في القانون الحاخامي فإن رأي الأغلبية يكون دون نتيجة ويستنتج من ذلك إنه فقط في مسألة الحداد يرخي الأحبار القانون للحجة التي أعطيت، لكن في مكان آخر حيث تكون الحجة غير مطبقة فإن القانون الحاخامي يكون مختلف في حالة الجدال الحاصل بمسألة الفردين والسلطة الفردية ضد عدد من الشخصيات.

لقد تعلمنا بأن الحبر يهودا قد قضى: أن الحكم بأنه لا يمكن تحضير عيروف الشخص إلا برضاه ينطبق فقط إلى إرب، حدود يوم السَّبت حيث إن إرباً بدون رضا الرّجل دون فائدة له لكن في مسألة عيروف الأفنية لأنها لا تمنع شيئاً إلا المنافع ولا تتضمن مساوئ محتملة فإن إرباً يمكن تحضيرها لرجل سواء كان مدركاً لها أو غير مدرك لأن الميزة الحسنة يمكن أن تمنح لرجل في عناية لكن لا يمكن فرض سيئة على شخص إلا بحضوره، أجاب الحبر آشي: لقد كانت ضرورية لأنه يمكن الافتراض أن هذا ينطبق فقط على بقايا إرب.

لو إن إرباً احتوت على الكمية الموصوفة من الطعام لوجبتين حضرتا بشكل مناسب وثبتا في مكان معين، لكن في غضون عدة أسابيع خفضت الكمية تدريجياً لذلك بقي أقل حد أدنى مطلوب في مثل هذه الحالة فقط يمكن الافتراض أن القانون قد أرضي لسماح استقرار البقايا. لكن ذلك القانون لا ينطبق على بداية إرب وهي حالة مماثلة التي تحدث عنها الحبر يوحنان ابن نوري.

على أية حال من أين اشتق التمييز بين بقايا العيروف من بداية العيروف؟ لقد تعلمنا أن الحبر يوسي قضى: أن عيروف الأفنية يجب أن تكون من كمية من الطعام تكفي لوجبتين لتوفير حجم تينة مخفضة لكل ساكن في الفناء.

إن هذا ينطبق فقط على بداية العيروف، لكن في حالة بقايا عيروف فإنه حتى الكمية الصغيرة من الطعام تكون كافية قال الحبر يعقوب والحبر ديكا: أن الهالاخا دائماً منسجمة مع الحبر عقيبا عندما يكون مختلفاً عن زميل له وتكون مع الحبر يوسي حتى عندما يختلف عن عدة من زملائه ومع رابي عندما يختلف مع زميل له، إلى أي مدى تعني أحكام الإجراءات التي حددها الحبر يعقوب والحبر ديكا بالتأثير على القانون عملياً؟ أجاب الحبر آشي أنه إلى مدى تبينهم للتطبيق العام حيث يجب أن يتبع القضاء في قراءة على أحكام الحبر عقيبا أو رابي على التوالي ويجب أن يتبع القضاء أحكام الحبر يوسي لو كان التناقض مع عدة من معاصريه.

أجاب الحبر حييا ابن آبا: إن أحكام الشخصيات المذكورة ليس لها قوة الهالاخا أو قرار التطبيق العام لكن القضاء رغم ذلك يتوقع في القضايا الشخصية أن يتبعهم أكثر من أحكام خصومهم الحبر عقيبا أو رابي أو حتى الأحكام المتصلة لخصوم الحبر يوسي المتعددين وأجاب الحبر يوسي ابن الحبر حانينا إلى مدى معاينتهم فقط كمقبولين ظاهرياً وفي نفس الشعور، فقد قضى الحبر يعقوب ابن أيدي

بقوله: في النزاع بين الحبر مائير والحبر يهودا تكون الحلاكا متفقة مع الحبر يهودا وفي ذلك النـزاع يبين الحبر يهودا والحبر يوسي تكون الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي فقد جـدد الآن أن رأي الأول يكون دون محصلة عندما يناقض من قبل الحبر يهودا الذي تهمل رؤيته عندما تناقض من قبل الحبـر يوسي.

قال الحبر آشي: لقد تعلمت أيضاً أن في النزاع بين الحبر يوسي والحبر شمعون تكون الهالاخـا منسجمة مع الحبر يوسي لأن أوب قد حددت بتفويض من الحبر يوحنان، في النزاع بين الحبر يهـودا والحبر شمعون تكون الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي أن رأي الأخير يكون من دون جدوى عنـدما يناقض من قبل الحبر يهودا الذي تهمل رؤيته عندما تتقدم من قبل رؤية الحبر يوسي.

إن السّؤال الذي برز ما هو القانون عندما يكون الحكم مسألة جدال بين الحبـر مـائير والحبـر شمعون؟ أنها غير مقررة.

صرح الحبر مشارشيا: أن تلك الأحكام عن الهالاخا في مسألة النواع بين الشخصيات المـذكورة يجب أن تهمل، من أين قام الحبر مشارشيا باشتقاق هذه الرؤيا؟ لو اقترح إنه مما تعلمنا إنها حول أفنية مفتوحة لبعضها البعض ونحو منطقة خاصة حيث كان هنا كعيروف من الفناءين الخارجين مع الفنـاء الأوسط، فمن الجائز الوصول إليه لكن يحرم على الفناءين الخارجين الوصول إلى بعضهما الـبعض وارتباطاً مع ذلك صرح الحبر هونا باسم راب: إن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون لكن من الـذي يختلف عن الحبر شمعون؟

بوضوح أن الحبر يهودا الذي تسجل رؤيته عموماً معارضة جماعية له لأنه قديم مبكر في المشنة الراهنة وبالتالي فإنه من جادله الحبر شمعون، ولأن حكم حول استفسار الثلاث أفنية هو أشـار بـأن الأحبار اختلفوا عن الحبر شمعون.

ولأن حكم رابا لا يمكن أن يتزامن مع واحد لأن في النزاع بين الجد يهودا نستنتج أن تلك الأحكام يجب أن تهمل، لكن أليست هذه صعوبة فعلاً؟ ليس من الممكن إهمال الأحكام حيثما تصـرح بحكـم متناقض لحكم آخر مما تعلمناه لو أن بلدة تعود إلى شخص نقلت ملكيتها إلى أشخاص عـدة فيسـمح لتحضير عيروف واحد لكل البلدة، لكن لو أن البلدة تعود إلى عدة أهالي نقلت ملكيتها إلى شخص واحد فلا يمكن تحضير عيروف بمفرده لكل البلدة إذا لم يستثني جزء من حجم بلدة مثل هاداشا في جوديا.

قضى الحبر يهودا والحبر شمعون بثلاث أفنية تحتوي على منزلين ارتباطاً مع ما صرح به الحبر هونا ابن كوريا باسم راب عندما قال: إن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون إذاً من يختلـف عنـه؟ بالطبع إنه الحبر يهودا ولقد صرح بذلك فيمكن الاستدلال أن الحبر شيراشيا قال بأن الأحكام بالنسـبة للحالاكا تهمل.

إن رؤية الحبر مشارشيا قد اشتقت على الأصح من التالي حيث تعلمنا: لو أن رجلاً غادر بيتـه وذهب ليقضي يوم السبت في بلدة أخرى سواء أكان وثني أو إسرائيلي فإن سهمه في الفناء كواحد من

السكان تفرض ارتباطاً مع حركة الأشياء في يوم السَّبت على سكان الفناء، لأنه في غياب ذلك الشخص لم يستطيع الرّجل الالتحاق ببقية السكان في تحضيره للإرب المطلوبة، وهذا ما كان عليه الحبر مائير كذلك.

قضى الحبر يهودا أن ذلك لا يفرض أية قيود لأنه يرى أنه لا بد إهمال سهم النزيل الغائب، بينما الحبر يوسي قضى: إن سهم الوثني يفرض قيود لأنه ربما يعود في يوم السَّبت وعليه يقيد على حقوقه باستخدام الفناء، لكن سهم الإسرائيلي لا يحتم أي تقيد لأنه من غير العادي لإسرائيلي أن يعود في يوم السَّبت كما انه من غير المتوقع عودته قبل انتهاء اليوم.

قضى الحبر شمعون حتى لو غادر منزله في يوم الجمعة قبل أن يبدأ يوم السَّبت وذهب ليقضي يوم السَّبت مع ابنه في نفس البلدة فإن سهمه في الفناء كأحد السكان لا يحتم أي قيود كونه لم تكن لديه نية للعودة وبالتالي فإن بيته يعتبر كأنه غير مملوغ وهذا ارتباطاً مع ما صرح به الحبر هونا ابن كوريا باسم راب بقوله أن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون لكن من يختلف عنه؟ إنه الحبر يهودا بالطبع لأن الحبر يهودا قضى بأن سهم رجل يكون خارج البلدة فقط لا يحتم تقييداً.

بينما قضى الحبر شمعون: بأنه حتى وجود الرّجل في البلدة لا يفرض تقييداً لكن ألم نحدد بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا؟ أليس بالإمكان هنا الرد كذلك بأن هذه الأحكام تهمل فقط عندما تكون باقتراح بحكم مناقض، لكن حيثما لا يصرح بمثل هذا الحكم فإن الأحكام تبقى مؤثرة.

إذن فإن رؤية الحبر مشارشيا قد اشتقت مما تعلمناه: أن رجلاً فقيراً يصنع عيروف قد وسعه ومن هنا يكتسب مكانه كمسكن ليوم السَّبت رغم أنه لم يثبت أي طعام فيه، قال الحبر مائير أن القول بأن العيروف يمكن أن تعمل ضمن ما يستطيع الرّجل أن يصله بأقدامه وفي مثل هذه الحالة فلا يتطلب أي طعام إن تشريع الأحبار بأنه يجب تحضير عيروف مع الخبر كان له فقط غرض جعله أسهل للرجل الغني وكونه قادراً على إرسال العيروف من الطعام من خلال عميل لذلك لن يرغم الذهاب بنفسه ليضع العيروف ضمن حدود أقدامه والشخص الفقير لا يستطيع أن يطبق أو عاجز عن تحصيل الكمية الضرورية للطعام أما الشخص الغني فهو الذي يستطيع أن يبيع أو يتحصل عيروف الطعام من خلال عميل.

عندما علم الحبر حييا ابن آشي بحضور راب بأن القانون ينطبق على الغني والفقير قال له رابا: استنتج لو أشير لهذا التصريح إن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا فما هي الحاجة للتصريح الثاني بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا رغم أنه قد حدد بأن النزاع كان بين الحبر مائير والحبر يهودا فإن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا؟ بوضوح لم تكن هنالك حاجة لذلك، لأن راب طلب أن تضاف هذه العبارة ومن هذا نستنتج أن مشارشيا صرح بأن القوانين في الهالاخا كانت لتهمل هل من الممكن بأن راب لا يقبل تلك الأحكام؟ هذا يمكن أن تكون الحجة لاستثارة ابن معلمه وبذلك يبرز سؤال مرة

أخرى: من أين استنتج الجد مشارشيا أن تلك القوانين التي ترعى من قبل الحبر يوحنان الذي كان ذو سلطة أعلى من رابا والذي كانت قراراته هي الهالاخا المقبولة كانت لتهمل.

إذاً فقد اشتق تصريح الحد مشارشيا مما تعلمناه: إن زوجة الأخ المتوفى التي توفى زوجها ولم يترك ذرية وأصبحت زوجته عرضة لالتزامات القانون اليهودي الخاص بزواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى إن تلك الزوجة عندما تتأكد أنها غير حامل لن تقوم بتنفيذ الحاليزا. ولن ترتبط بالزواج العشري ولن ترتبط تلك المرأة بهذه المواثيق قبل أن يمر ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة زوجها، وبطريقة مماثلة فإن جميع النساء الأخريات اللاتي توفي أزواجهن لن يتزوجن ولن يخطبن قبل أن تمر ثلاثة شهور سواء أكانوا عذراوات أو غير عذراوات، أرامل أو مطلقات أكانوا قد خطبن أو متزوجات.

قضى الحبر يهودا: أن أولئك اللاتي كن متزوجات يمكن أن يخطبن على الفور وتلك النساء اللاتي كن قد خطبن يمكن أن يتزوجن حالاً. قال الحبر يوسي أن جميع النساء المتزوجات اللاتي توفي أزواجهن يمكن أن يخطبن فوراً ما عدا الأرملة التي يجب أن تسمح لفترة ثلاثون يوماً أن تمر، وارتباطاً مع ذلك روي أن الحبر إليعيزر لم يذهب يوماً إلى بيت همدراش، ماذا نوقش في بيت همدراش؟ أجاب الآخر: قال الحبر يوحنان أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي هل أن هذا يوحي بأن رأياً شخصياً واحد فقط كان ضده؟ وكان رداً على ذلك نعم وكذلك فقد تعلم: أن امرأة متزوجة كانت دائماً حلقه لفناء وقتها في بيتها العائلي وكان هنالك في وقت وفاة زوجها، أو كان لها شجارات غاضبة مع زوجها عند وقت وفاته، أو من كان زوجها شيخاً أو عاجزاً عند وقت وفاته أو كانت الزوجة عاجزة عند وفاة زوجها أو كانت عاقراً، عجوزاً أو قاصراً أو كانت عاجزة خلقياً عند التغضيب أو عاجزة عن الإنجاب أو كان زوجها بالسجن عند وقت وفاته أو امرأة أجهضت بعد وفاة زوجها، كل تلك الأصناف من النساء يجب أن تنتظر رغم أن ولا واحدة منهن يشك في أنها حامل ثلاث أشهر قبل أن تتزوج أو تخطب كاحتياط ضد مثل هذا الزواج أو الخطوبة في جانب المرأة في الظروف العادية التي يمكن توقع حملها فيها.

هذا ما كان عليه الحبر مائير، لكن الحبر يوسي يجوز الخطبة والزواج المباشر.

إذاً فإن تصريح الحبر مشارشيا قد اشتق مما يلي: حيث تعلم أن أحداً يمكنه أن يحضر سوقاً للوثنية قد يشتري منهم ماشية أو حزم أو خادمات بيوت أو حقول وحقول عنب، إن أحداً يمكنه أن يكتب الوثائق الضرورية ويقدمها حتى في محاكمهم رغم أن اعترافه بمحاكم الوثنية ربما يكون له مظهر التصديق أو اعتبار الوثنية، لأنه من ذلك فقط يمكن لأحد أن يتحصل على كيفية من أيديهم في عينات تأييد محاكمهم فيمكن للبائع أن ينازع في شرعية البيع.

لو كان كاهناً يمكن أن يقترف خطر التنجس بالذهاب خارج الوطن وكذلك يمكن أن يدنس نفسه بالدخول إلى فناء قبر! كيف يمكن تصور ذلك؟ أليس أن هذا التدنيس محرماً توارتياً؟ أن منطقة قبر هي ميدان قد نبش نية قبر وبالتالي يمكن أن يكون بكل جزء منه حاملاً لجزء من عظم إنسان والذي

ينقل النجاسة. قال الحبر يهودا: أن هذا يطبق فقط عندما لا يجد الشخص مكاناً للدراسة في وطنه، لكن عندما يجد مكاناً فلا يمكن له أن يجازف في هذه النجاسة.

قال الحبر يوسي: حتى لو وجد هنالك سكناً للدراسة فإنه أيضاً يجازف بالتدنيس لأن لا أحد يكون مؤهلاً تماماً ليتمكن من أن يتعلم من المعلم، وروى الحبر يوسي: لقد حدث مرة أن ذهب الحبر يوسف الكاهن إلى أستاذه في زيدون لدراسة التوراة واقتراناً مع ذلك فقد قال الحبر يوحنان: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي، لكن ما الحاجة إلى مثل هذا التصريح الخاص على اعتبار أنه قد أدلى للتو بأن في جدال بين الحبر يهودا والحبر يوسي كانت الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي؟ أجاب أباي: إن تصريح الحبر يوحنان الخاص بهذه المسألة الخاصة كان ضرورياً، لأنه يمكن الافتراض بأن الأحكام العامة على الهالاخا تنطبق فقط على المشنة لكن ليس البرايتا الخاصة بتصريح الحبر يوحنان.

على أية حال فإن الحبر مشارشيا ضد الاعتراض الذي بقي الآن حول: من أين اشتق تصريح بأن الأحكام من المشنا عليها أن تهمل وقد عنا أن تلك الأحكام لم تثبت بالإجماع ولذلك فإن لراب حقيقة لن يتقبلها.

أدلى الحبر يهودا باسم صموئيل: أن الأشياء التي تعود ملكيتها إلى شخص وثني لا تكتسب مكانها ليوم السَّبت حيث أن أي شخص يمكنه حملها ضمن حده ليوم السَّبت، اقتراناً مع رؤية من أدلى بهذا التصريح؟ لو اقترح أنه كان وفقاً لرؤية الأحبار فإن الأشياء الخاصة بالهفقار رغم أن ليس لها مالك وكرد لما يمكن الافتراض به بأن تلك الأشياء تكتسب أماكنها فهل من الضروري أن يصرح بأن نفس القانون يطبق على أشياء وثني التي ليس لها مالك. إن حد يوم السَّبت للأشياء المملوغة يحدد عن طريق أصحابها لكن أشياء الوثني الذي بنفسه لا يكتسب مكاناً له في يوم السَّبت فإنها كذلك لا تكتسب أي مكان لنفسها.

الحقيقة هي أن حكم صموئيل قد أدلى به انسجاماً مع رؤية الحبر يوحنان ابن نوري وأن هذا ما أبلغنا به أن حكم الحبر يوحنان ابن نوري بشأن الأشياء التي تكتسب مكاناً لها في يوم السَّبت ينطبق فقط على أشياء الهفقار لأن ليس لها صاحب لكن ليس على أشياء الوثني التي لها مالك.

لقد برز اعتراض هنا: أن الحاخام سايمون بن إليزر قد قضى لو أن إسرائيلياً اقترض من وثني يعيش في نفس البلدة في يوم عيد وكذلك لو أعار إسرائيلي شيئاً لوثني عند مساء عيد وكان يعيش مع ذلك الوثني في نفس البلدة وقت بدأ يوم العيد فإن الغرض يكتسب مكانه ضمن حد يوم السَّبت الخاص بالبلدة، ونفس الوثني قام بإعادة الشيء الذي اقترضه إلى الإسرائيلي في العيد فإن تلك الأشياء يمكن أن تحمل داخل قطر ذو ألفي ذراع في أي اتجاه لكن ليس أقل من هذه المسافة أي مسألة الغرض الذي قام الوثني بإرجاعه إلى الإسرائيلي في يوم عيد ورغم أن مالكه الإسرائيلي قام بتحضير عيروفه التي تمكنه من المشي لأبعد من ألفي ذراع من البلدة فليس له أن يحمل معه ذلك الغرض لأبعد من مسافة ألفي ذراع من البلدة.

لو أن وثنياً قام بشراء فاكهة لإسرائيلي من مكان أبعد من حد يوم السَّبت فإن في الحقيقة أن الحبر يوحنان ابن نوري ربما اعتبر أن أشياء الوثني تكتسب مكانها ليوم السَّبت لكن صموئيل حدد حكمه اتفاقاً مع هذا أليس ذلك واضحاً؟ يمكن أن يرد لأن أحداً يمكنه الافتراض بأن قيداً قد فرض في مسألة المالك الوثني كقياس رادع ضد انتهاك القانون في حالة مالك إسرائيلي فمن هنا قد أبلغنا بأن مثل هذا التقيد اعتبر ضروري.

على أية حال فإن الحبر حييا ابن آبين قد حدد باسم الحبر يوحنان: أن أشياء الوثني تكتسب مكانها ليوم السَّبت، وقد فرض قيد على الأشياء التي يملكها وثني كقياس رادع ضد انتهاك القانون في مسألة الأشياء التي يملكها الوثني وكقياس رادع ضد انتهاك القانون في مسألة الأشياء ذات المالك الإسرائيلي.

لقد حدث مرة أن وصلت بعض الكباش إلى مبراكتا وقد سمح رابا لسكان ماحوزا لشراء تلك الكباش. قال رابين لرابا: من تكون تلك الشخصية التي في بالك التي سمحت لأخذ الكباش لأبعد من حد يوم السَّبت؟ يذكر أن رابا قد سمح أيضاً للسكان الذين ذهبوا إلى مبراكتا أن يأخذوا مشترياتهم معهم إلى ما هوزا رغم أن الباعة الوثنيين قد أحضروها من مكان أبعد من حد يوم السَّبت لتلك البلدة، هل أن راب يهودا الذي أدلى باسم صموئيل بأن أشياء الوثني لا تكتسب مكانها ليوم السَّبت هو الذي كان في ذهن رابا؟ إذا كانت أشياء الوثني تكتسب أماكنها ليوم السَّبت فإن قيداً قد فرض على أشياء مالكها وشيء كقياس رادع ضد انتهاك القانون في مسألة المالك الإسرائيلي.

ومن هنا فقد قضى الحبر رابا: دعوا الكباش تباع لأهالي مبراكتا كما حدد من قبل الحبر غماليل في المشنة الخاصة بزريبة الأغنام أو الثيران أو السفينة لبلدة كان حولها جدران.

علمنا الحبر حييا: أن بركة أسماك بين حدين ليوم السَّبت لبلدتين حيث تقع تلك البركة بينهما فتتطلب جداراً حديدياً يمر من خلال البركة من جانب إلى آخر على الخط الفاصل بين حدود يوم السَّبت ليقسم البركة إلى جزأين مستقلين لذلك فإن مياه أحد البركتين لمن يختلط مع مياه أخرى وإن مياه ذلك الجزء يجب أن تحمل أبعد من أربعة أذرع للحد الفاصل في اتجاه البلدة الأخرى وأن حائطاً حديدياً فقط هو الذي يمنع المياه في الأجزاء المتتالية من الاختلاط مع بعضها البعض وذلك هو رأي الحبر حييا وفي غياب مثل هذا الحائط فإن اختلاط مياه القسيس سوف يمنع سكان أي من البلدتين من حمل تلك المياه إلى بيوتهم في يوم سبت أو عيد.

لكن الحبر يوسي ابن الحبر حانينا سخر من الحبر حييا بشأن هذه المسألة، لكن لماذا سخر منه؟ لأن الأخير قد درس هذا انسجاماً مع الحبر يوحنان ابن نوري الذي يؤكد بأن أشياء الهفقار تكتسب مكاناً ليوم السَّبت داخل حد البلدة فإن القانون يجب أن يشدد كنتيجة لما قضى به بأن مياه البركة التي كانت الهفقار يمكن أن تحمل أبعد من حد يوم السَّبت للبلدات المتتالية.

في حين أن الحبر يوحنان ابن نوري هو على نفس رأي الأحبار الذين يؤكدوا أشياء الهفقار لا تكتسب مكانها ليوم السَّبت، لكنها كمستوى أقدام الرجال جميعهم فإذا كان كذلك فإن القانون يجب أن

يرخى وبالتالي فإن الماء يمكن أن يحمل ضمن حد يوم السَّبت لأي رجل يرغب باستخدامه، ربما يسألك أنه من المحتمل أن يكون كذلك وبما أنه كان على الرأي القائل بأن القانون يجب أن يرخى فسيخوض أي أحد تعلم بأن القانون يجب أن يشدد؟ على الأصح لأنه قد تعلم: أن الأنهار الجارية والينابيع المتدفقة يضمن ضمنها بركة السمك هي على نفس المستوى مع سعي الرجال أجمعهم.

لكن أليس من الممكن أن الحبر حييا قد تحدث عن ماء مجمع والذي لا يضمن ضمن درجات المياه المتحدث عنها في البرايتا المقتبسة؟ أو على الأصح أن الحبر حييا قد علّم بتطلب جداراً جديداً لتقسيمه، إذن لماذا لا يسمح باستخدام القصب كحاجز من قسمي البركة؟ بوضوح لأن الماء يتخلل من خلالهم لكن الماء في حالة الجدار الحديدي يمكن أن يتسرب أيضاً من تحت الجدار.

أليس من الممكن أن الحبر حييا يقصد بتطلب.. حيث لا يوجد نظاماً قانونياً خاصاً بذلك؟ لأن مثل هذا الحائط مستحيل فلا يمكن استخدام أي منهم لأن الحكماء في الحقيقة قد أرخوا القانون بشأن المياه، وذلك لسماحهم باستخدام أي نوع من الحواجز.

أبلغنا الحبر تايلا لأنه قد استفسر من راب: هل أن حاجزاً معلقاً يجلب الدمار نحو منطقة جائزة؟ أجابه الآخر: أن هذا الحاجز يمكن أن يؤثر على جواز استخدامه في حالة الماء فقط لأنه في هذه الحالة فقط يرخي الحكماء القانون، وبما أن الحاجز المعلق ورغم أنه لا يمكن أن يمنع المياه من المرور من تحته فلا بد أن يكون حاجز القصب كذلك، وعليه فقد طلب الحبر حييا بجدار جديد قد سبب سخرية الحبر يوسي ابن حانينا.

"قضى الحكماء: أن له فقط أربعة أذرع الخ" أليس أن الحبر يهودا يردد نفس رؤية التناء الأول؟ وهو أن الحكماء وراب يوجد بينهم اختلافاً، لأن الأول يسمح بمسافة ثمانية أذرع في ثمانية، على أية حال فإن الحبر يهودا يسمح أما لأربعة أذرع في اتجاه واحد أو ذراعين في اتجاهين متعاكسين، لذلك فقد تعلم: أن له الحق أن يمشي ضمن مساحة ثمان أذرع، وهذا ما كان عليه الحبر مائير.

أضاف رابا مصرحاً: أن الحبر مائير والحبر يهودا يختلفان فقط عن سؤال المشي، لكن بشأن حركة الأشياء فإن كلاهما يتفقان إن ذلك جائز على امتداد مسافة أربعة أذرع لكن ليس أكثر.

في كل مكان من التوراة درست هذه الأربع أذرع ضمن ما نحول أن يتحرك فيه كل رجل يوم سبت أو يوم عيد، لأنه قد تعلم: "اجعل كل شخص يسكن في مكانه والمتعلق بالحركة في يوم السَّبت والذي يكون ضمن مساحة مساوية لمكانه".

وما هي مساحة مكانه؟ أنها ثلاثة أذرع لجسمه وذراع واحد لامتداد يداه وقدميه لذلك فقد قال الحبر مائير للحبر يهودا: ثلاثة أذرع لجسمه وذراع واحد لتمكينه لالتقاط شيء عند قدميه فوضعه على رأسه.

ما هو الاختلاف العملي بينهم إن الاختلاف العملي بينهم كان وفقاً للحبر يهودا فإن قياسات الأربع أذرع يجب أن تكون دقيقة فيما يتعلق بحركات يوم السَّبت طلب الحبر مشارشيا من ابنه: عندما تزور

الجد بابا أسأله هل أن الأربع أذرع الذي تحدث عنها الأحبار تقاس بالذراع حيث أن الذراع القياس للكنيسة قد أسندت على طول ذراع موسى لو أنه أخبرك بأن القياس يجب أن يكون بذراع القياس المستخدم للأشياء المقدسة فسأله ما يجب العمل في مسألة اللوغ؟ ولو أخبرك بأن القياس يجب أن يكون بذراع كل فرد ذو علاقة فسأله: لماذا درست هذه المقاييس بين تلك التي وصفها الأحبار ارتباطاً مع كل فرد؟ عندما جاء إلى الحبر بابا أخبره الأخير: لو كنت حريصاً جداً فلم تعلم أي شيء حيث أن وقتهم كان يمنعهم في تطفير السفر، إن الحقيقة هي أن ذلك المقياس يجب بذراع كل فرد ذو شأن وكان اعتراضك لماذا لم يعلم مثل هذا التصريح من أولئك الذين وصفهم الأحبار توافقاً مع كل فرد؟ يمكن تفسير ذلك بأن الحكم لا يمكن أن يعتب معرف لأنه حتى الشخص العادي يمكن أن يبرز الأطراف.

"لو كان هنالك رجلين وجزء من عدد الأذرع الموصوفة لأحدهما.. الخ" ما هي الحاجة للحبر شمعون للإدلاء بهذا التعليق؟

ممن يمكن مقارنة هذه الحالة؟ لثلاثة أفنية مشرعة نحو بعضها البعض وكذلك نحو منطقة خاصة، إذاً لماذا تختلف هناك حركة الأشياء من أي فناء نحو الآخر وليس هنا في حالة الثلاث رجال المتحدث عنهم في المشنا الراهنة.

وماذا عن الأحبار كيف يمكن أن يصونوا آرائهم المناقضة بوضوح في رؤية هذه المناقشة؟

في مسألة الثلاث أفنية يكون عدد من السكان إن بعضهم وبطريق غير صائب يمكن أن يفترضوا أن الأول يمكن أن يكون حراً في الوصول إلى الثاني وبذلك ينتهك قوانين العيروف لكن حدد السكان في حالة الثلاث رجال المتحدث عنهم في المشنا وأن مثل هذا الافتراء غير صائب ومن المستحيل أن يكون على جانبهم.

"وعلى الفناءين الخارجين.. الخ" لكن لماذا يحرم من سكان الفناء الخارجيين الوصول إلى بعضهم البعض؟ أليس أن الأفنية الخارجية ولأن سكانها قد التحقوا بالعيروف حيث يمكن لجميع الشركاء أن يتحركوا داخلها بحرية؟ أجاب راب يهودا: إن هذه مسألة على سبيل المثال حيث يثبت سكان الفناء الأوسط عيروف واحد في فناء واحد والعيروف الأخرى في الفناء الآخر، بينما لا يثبت سكان الفناءين الخارجين في الفناء الأوسط وأن سكان الفناء الأخير بتناول عيروفهم يعتبرون كسكان الفناءين الخارجين بالإضافة إلى فنائهم في حين أن سكان الفناءين الخارجين الذين ليس لديهم عيروف في الفناء الأوسط لا يمكن أن يعتبروا كسكانها لأنهم ليس لديهم منطقة في العموم فلا يسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض على أية حال فإن الحبر شيشت أجاب: أنه حتى يمكن الافتراض بأن سكان الفناءين الخارجين قد ثبتوا عيروفهم في الفناء الأوسط لكن هذه مسألة حيث قانون بتثبيتها في منزلين رغم أن سكان كل من الأفنية الخارجية وسكان الفناء الأوسط وعلى أساس عيروفهم التي يلتحقون بها على التوالي فيسمح لهم في مواصلة بعضهم بعض، بالاتفاق مع من كانت هذه الرؤيا هل أن تفسير الحبر شيشت قد أدلى به هل هو انسجاماً مع رؤية بيت شماي؟ لأنه قد علم: لو أن سكاناً خمسة من نفس

الفناء جمع أربعة منهم أسهم بحصته وقاموا بتثبيتها في وعاءين في نفس المنزل فإن بيت شماي يقضي بأن عيروفهم غير شرعية لأنها يجب أن توضع في وعاء واحد، لكن بيت هيلل قضى بأن تثبيت في وعاءين لذلك يعترض هل إنهم سيعتبرون أن عيروف الأفنية الخارجية شرعية رغم أنهم ثبتوها في منزلين، بينما بيت شماي الذي قضى بعدم شرعية العيروف في الحالة الأولى سيفعل نفس ذلك في الحالة الثانية.

على أية حال فيحتمل أن المشنا الراهنة تنسجم مع بيت شماي في معارضة رؤية بيت هيلل المقبولة عموماً يمكن أن يقال ليكون متفقاً حتى مع رؤية بيت هيلل لأنهم اعتبروا آرائهم فقط في البرايتا الواردة حيث العيروف رغم إنها حفظت في وعاءين وكانت في وعاء واحد وفي نفس المنزل لكن هنا في المشنا الراهنة وفقاً للحبر شيشت حفظت في منزلين.

قال الحبر آحا بأن الحبر أيويا للحبر آشي: أن الصعوبة تعرض نفسها في تفسير رابي يهودا بالإضافة إلى تفسير الجد شيشت في تفسير راب يهودا تبرز الصعوبة التالية: أن هذه المسألة حيث يثبت الفناء الأوسط عيروفه في أحد الفناءين والعيروف الأخرى في الفناء الآخر، ولأن سكان الفناء الأوسط قد التحقوا أولاً في عيروف واحدة من الأفنية الخارجية وعندما تلتحق لاحقاً في عيروف مع الفناء الخارجي فإن سكان ذلك الفناء يتصرفون نيابة عن الفناء الأول كذلك مع أي عيروف تخلط في فناء واحد، إذاً لماذا يحرم على سكان الأفنية الخارجية تواصل مع بعضهم البعض؟ وتبرز صعوبة من تفسير الحبر شيشت: لماذا لا بد أن تكون هذه المسألة المتعلقة بالثلاث أفنية في المشنا الراهنة حيث أن الفناء الأوسط بالتحاقه بالعيروف في كل من الفناءين الخارجين قد أصبح منطقة معروفة للثلاثة أفنية، لماذا تكون هذه عرضة لنفس القانون والمتعلق بنجاسة رجال سكنوا في فناء واحد.

نسي أحدهم أن يساهم في حصته في عيروفهم حيث فرض هؤلاء الرجال على بعضهم البعض التحفظات الموصوفة في استخدام الفناء رغم أن أربعة منهم قد التحقوا بشكل ملائم في تحضير العيروف؟ في مسألة الثلاث أفنية ولأن السكان أصبحوا الآن واقعين في الفناء الأوسط فإن سكان الأفنية الخارجية عندما يفشلوا في تثبيت عيروفهم في بيت واحد يحرم عليهم التواصل مع بعضهم البعض: وبذلك فهم بوضوح في علاقتهم يكونون في نفس موضع الرّجل الذي نسى أن يلتحق بالعيروف مع البقية وبالتالي لا بد أن يفرضوا على بعضهم البعض جميع التحفظات الموصوفة.

قال الحبر آشي: فعلاً لا توجد أي صعوبة لا في تفسير راب يهودا ولا في تفسير الحبر شيشت عن عدم وجود صعوبة في تفسير الحبر يهودا لأن سكان الفناء الأوسط التحقوا في عيروف مع كل من الأفنية الخارجية بينما الأفنية الخارجية لم تلتحق بالعيروف مع بعضها البعض على التساوي وبذلك ألمح أنهم راضين بالترابط بين الفناء الأوسط وكل من الفناءين الخارجيين لكنهم غير راضين عن الترابط الأخير.

عن تفسير الحبر شيشت فلمن تكون هناك صعوبة فعلاً، لأنه هل أن الأحبار الذين اعتبروا سكان الأفنية الخارجية كسكان الفناء الأوسط لكي يرخوا القانون لتمكينهم من التواصل مع الفناء الأوسط كذلك يعاملوهم مثل سكانها رغم أن الحقيقة التي مفادها أنهم ليسوا ساكنين فيه فعلاً لفرض قيود إضافية؟ بالطبع لا.

صرح راب يهودا باسم راب: أن التعبير القائل بأن يسمح للأفنية الخارجية بالتواصل مع الفناءين الخارجيين هي رؤية الحبر شمعون، ولقد قضى الحكماء: أن الفناء الأوسط يمكن أن يستخدم من قبل الأفنية الخارجية أو أن الفناءين الخارجين قد ثبتا عيروفهم على التوالي في الفناء الأوسط، في أي من الحالتين يكون من الجائز تحريك الأشياء من الأفنية الخارجية نحو الفناء الأوسط لأن كل من الفناءين الخارجين يمثلان منطقة خاصة موحدة وإذا توحدت الثلاث أفنية في إربة واحدة مشتركة عندها فقط يعتبران كمنطقة واحدة حيث أن حركة الأشياء من فناء إلى فناء آخر يكون مسموح به بحرية.

عندما ألقيت هذا في حضور صموئيل قال لي: إن التفسير بأن إحدى المناطق يمكن أن تستخدم من قبل سكان الفناءين لكن لا يمكنهم استخدام فناء لأحدهم هي رؤية الحبر شمعون رغم أن حكمه عموماً أكثر ليناً من حكم الأحبار فإن الحكماء قضوا: يحرم على الأفنية أن تتواصل مع بعضها البعض.

على الأقل صبر شمعون إلى أي مدى يمكن مقارنة هذه المسألة الخاصة بالثلاث رجال حيث يدخل الحد الموصوف للفناء الأوسط مع حدود البقية. يمكن مقارنة ذلك بثلاث أفنية مشرعة نحو بعضها البعض وكذلك نحو المنطقة الخاصة حيث إذا قام سكان الفناءين الخارجين بتحضير عيروف مع الفناء الأوسط، فإن سكان كل من الفاءين يمكنهم إحضار الطعام من بيوتهم نحو الفناء الأوسط ويتناولونه هناك ومن ثم يسمح لهم بحمل أي بقايا إلى بيوتهم.

لكن الحكماء قضوا: يحرم ملئ سكان الأفنية الثلاثة التواصل مع بعضهم البعض، الآن ولأن الحبر شمعون يسمح لسكان الأفنية الخارجية فقط هنا باستخدام الفناء الأوسط وليس العكس، فإن هذه البرايتا بوضوح منسجمة مع رؤية صموئيل.

كانت رؤية صموئيل التي قالها باسمه قد اتبع في الحقيقة رؤية قد فسرها في مكان ما لأنه أدلى: في مسألة فناء بين مدخلين فإن سكان الفناء رغم أنهم قد عملوا عيروفهم مع سكان كلا الممرين رغم ذلك يحرم عليهم التواصل مع بعضهم البعض. لو أنهم عملوا "أرباً" مع أي من الممرات وكانوا معتادين باستخدام الممرين خلال أيام الأسبوع العادية فعندها يتسببوا بسبب حقهم في الدخول الذي يخل بأي ترابط قد شكله أحد من سكان الممرين فبتصرفهم هذا يجعلوا حركة الأشياء محرمة في كلا الممرين.

أما إذا كانوا معتادين على استخدام واحد من الممرات لكنهم لم يكونوا متعودين على استخدام باقي الممرات ولا يعملوا إرباً معهم فيحرم حركة الأشياء في الفناء الذي كان معتادين على استخدامه لكن

يسمح بتلك الحركة ولأنهم ليس لهم الحق في الدخول إليه تسمح للفناء الذي لم يتعودا على استخدامه ولأن صموئيل قضى هنا: في مسألة فناء بين ممرين فإن سكان الفناء رغم أنهم عملوا عيروفهم مع سكان كلا الممرين يحرم عليهم التواصل مع بعضهم لو استنتج الحبر صموئيل يؤيد هنا الحكم، لأن الحبر شمعون قد أرخى هذا الحكم فإن صموئيل انسجاماً مع مبدأ خاص سيرخي القانون أيضاً قضى راباه ابن الحبر هونا: لو أن سكان الفناء الأوسط قد صنعوا إرباً مع الممر الذي كان سكانه غير معتادين على استخدامه، فإن الممر الذي تعودوا على استخدامه يسمح لهم أن يصنعوا إرباً لهم لأن سكان الفناء الأوسط بعيروفهم مع الممر الآخر قد صرحوا بعد نيتهم باستخدامه في يوم السَّبت.

أضاف راباه ابن الحبر هونا مصرحاً باسم صموئيل: لو أن الممر الذي كان سكان الفناء الأوسط معتادين على استخدامه قد صنعوا عيروفه لأجل أنفسهم بينما كان سكان الممر الذين لم يتعودوا على استخدامه لم يصنعوا إرباً لهم ولم يصنع سكان الفناء الأوسط إرباً مع أي منهم فإن الفناء الأوسط إن هذا الممر لا يفقد شيئاً بينما الممر الآخر الذي حضر سكانه إرباً حصلوا على بئره كونهم غير منزعجين من تطفل سكان الفناء الأوسط.

أدلى مرة الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن رجلاً حريص حول سهمه في العيروف فإن عيروفه غير شرعية لأنه لماذا تطلق هذه التسمية على العيروف؟

إنه يعني الاندماج أو الاتحاد أي أن جميع المساهمين يجب أن يتحدوا برابطة أخوية ورائعة حيث لا يهتم أحد بتناول سهمه من قبل بقية المشتركين، قضى الحبر حانينا: أن عيروف ذلك الشخص شرعية لأنه ورغم ذلك يمكن أن يسمي نفسه "أحد رجال واردينا".

أضاف راب يهودا قاضياً باسم صموئيل: لو أن شخصاً قام بتقسيم عيروفه فستكون غير شرعية، حيث أن كلمة عيروف توحي بالاتحاد فيجب كلها أن تكون في مكان واحد، انسجاماً مع رؤية من هذه؟ أليس إنها منسجمة مع رؤية بيت شماي، لأنه قد علم: لو أن خمسة أشخاص قد جمعوا عيروفهم وثبتوها في وعاءين، فإن حكم صموئيل كان انسجاماً مع بيت شماي ومتناقضاً لحكم بيت هيلل والذي يعتبر الهالاخا مقبولة؟

أن حكم صموئيل تحت النقاش، ويمكن القول إنه يتفق حتى مع رؤية بيت هيلل، لأن هناك فقط أكد بيت هيلل آرائهم بأن العيروف غير شرعية حيث ملئت الأوعية إلى سعتها بينما بقي شيء ما من العيروف في الخارج لذلك فإن العيروف التي قصد تثبيتها بأجمعها في وعاء واحد وبنفس الوعاء أصبحت الآن مجزأة وغير مكتملة، لكن الحالة ليست هنا كذلك العيروف، قد قسمت أصلاً إلى جزأين وكان تقسيمها جزءاً من المخطط الأصلي.

لكن ما الحاجة لكلا الحكمين الخاصين بصموئيل؟ أن كلاهما يستند على أهمية مصطلح "إرب" ما لم يمكن أن يستدل أحدهما الآخر؟ إن كلاهما كان ضروري، لأنه إذا أبلغنا بالحكم الأول فقط فربما يفترض أن هناك كان العيروف غير شرعية لأن الرّجل كان حريصاً، وبالتالي يكون الاتحاد غير

مكتمل، لكن ليس هنا حيث وضعت العيروف في وعاءين ولم يتأثر الرابط الأخوي بين المساهمين بأي حال.

ولو أبلغنا فقط بالحكم الثاني فربما يفترض أن هنا فقط تكون العيروف غير شرعية، لأنه قسمت عن قصد وأن العيروف المقسمة تكون مناقضة للمصطلح "اتحاد" العيروف، ليس هناك حجة التي أعطيت غير ممكنة التطبيق، ومن هنا تكمن ضرورة الحكمين.

لقد وجه الحبر آبا الاستفسار التالي لراب يهودا في مبنى المدرسة أو غرفة الطباعة الخاصة بالحبر زاكاي: أيحتمل أن صموئيل قد قال: "لو أن رجلاً قسم عيروفه فستكون غير شرعية نظراً لأنه قد حدد أن المنزل الذي ثبتت فيه العيروف لا يتطلب اقتسامه بسهمه من الخبز.

الآن ما الحاجة لمثل هذا الحكم؟ ليس لأنه اختار بأن هناك خبز قد وضع في السلّة في أي مكان من البيت حيث ثبتت العيروف لتناول عن طريق إعداد من السكان، لكنه يعتبر كما لو وضع الخبز في مكان قد عين للإرب؟ إذن لماذا لا يجب أن يقال في هذه الحالة أيضاً طالما أن هناك خبزاً قد وضع في السلّة فإنه يعتبر كما لو وضع في المكان المخصص للإرب؟ أجاب الآخر: هناك في الحكم الذي ذكر أخيراً لصموئيل كانت العيروف شرعية حتى لو لم يكن هناك خبز آخر في البيت رغم أنه مثل هذه الظروف فإن المبدأ طالما قد وضع خبز في السلّة.. الخ عير ممكن التطبيق.

ما هو السبب لذلك؟ لأن جميع سكان الفناء بفضيلتهم وبمساهمتهم إلى العيروف يعيشون هنا واقعياً وهذا السبب وراء عدم مساهمة الذين يقطنون فعلاً في المنزل حيث وضعت العيروف بأي سهم من الخبز إليها.

صرح صموئيل: أن فعالية العيروف تعزى إلى مبدأ القنيان وعليه يفترض أن يتخذ المنزل والفناء نفس هيئة المنطقة التي من خلالها يشعر جميع المشتركين بحرية تحريك الأشياء في منطقة خاصة.

إذن لماذا وكون أساس العيروف حدود كينان أو مساهمة لا بد أن تتأثر القنيان عن طريق الماعة ومساوية في القسمة إلى دوبونديا اثنين وهنا فبدلاً من الخبز يمكن أن يشارك كل ساكن بماعة وبذلك يكتسب سهماً في البيت.

يمكن أن يرد على ذلك بأنه سهل الحصول في أسباب السَّبت، لكن لماذا لا يجب أن تؤثر الماعة على إكساب على الأقل حيثما يستخدمها الناس للإرب؟ إن استخدامها محرم كمقياس رادع ضد احتمالية الافتراض بأن الماعة كانت جوهرية وكنتيجة لذلك عندما يحدث بعض الأحيان أن لا تحصل فإن لا أحد سيحضر إرباً بالخبز، وبذلك فإن إقامة العيروف ستكون بالتالي ضعيفة، صرح راباه: إن فعالية العيروف تعزى إلى مبدأ السكن كون حياة الإنسان معتمدة على طعامه، وأن جميع السكان يفترض أن يعيشوا في ذلك البيت الذي وضعوا فيه طعامهم.

ما هو الاختلاف العملي بينهم؟ إن الاختلاف بينهم هي مسألة العيروف التي تحضر بشيء من رداء مثل الوشاح وأن الكيناء يمكن أن تكون مؤثرة عن طريق مثل هذا الفرض فهي غير شرعية وفق

لصموئيل، وبخلاف اتخذ ولأن حياة الشخص لا تعمد عليه فإن البيت الذي تحفظ فيه لا يعتبر كبيت مشترك للسكان وبالتالي فإن العيروف ووفق لرابا هي غير شرعية أو بطعام قيمته أقل من بيروتا أن الكينان لا يمكن أن يكون فعالاً عن طريق أي شيء قيمته أقل من بيروتا.

إن العيروف المحضرة بطعام قيمته أقل من بيروتا لم يكن هي غير شرعية وفقاً لصموئيل.

بما أن مبدأ السكن لم يكن معتمداً على السعر لكن على الكمية فهو قابل للتطبيق وأن تلك العيروف شرعية وفقاً لراباه: أو عن طريق شخص قاصر قام بجمع العيروف من السكان ووضعها في إحدى البيوت.

على أية حال بما أن الطعام الذي قام بتجميعه بشكل مسكن مشترك للسكان ويكون ذلك الشخص مستقلاً بشخصيته وحقوقه فإن العيروف شرعية وفقاً لراباه.

قال أباي لراباه: أن اعتراضاً يمكن أن يبرز ضد رؤيتك وضد رؤية صموئيل، لأننا قد تعلمنا لو أن خمسة رجال من السكان جمعوا عيروفهم ارتباطاً مع الفناء الذي يسكنون منه ورغبوا بنقل تلك العيروف إلى مكان آخر.

أجاب الآخر: إن هذا ليس اعتراضاً ضد رؤية صموئيل: لأن الرّجل قد تصرف نيابة عن البقية.

مشنا: لو أن رجلاً كان في رحلة عائدة نحو بيته وقد داهمه الغسق ثم أبعد شجرة أو حائط. ثم قال: ليكن حدي يوم السَّبت تحتها، فإن تصريحه هذا بلا جدوى.

لكنه إذا قال "ليكن حده ليوم السَّبت عند جذرها" فإن بإمكانه أن يمشي من المكان لذي يقف فيه إلى جدار الشّجرة على مسافة ألفي ذراع ومن جذرها إلى بيته بألفي ذراع أخرى عند ذلك يستطيع أن يمشي أربعة آلاف ذراع بعد الغسق.

إذا لم يبصر أي شجرة أو حائط أو أنه أبصر ذلك ولم يكن عليم بالهالاخا ثم قال ليكن موقع الحالي قاعدة ليوم السَّبت فإن موقعه اكسبه حق الحركة ضمن قطر ألفي ذراع وبأي اتجاه.

وهذا ما كان عليه الحبر حانينا ابن انيكتونين على كل حال فإن الحكماء قضوا: يجب تربيع المسافات على شكل لوح مربع، لذلك يمكن أن يكسب مساحة الزوايا، وإن هذه المسألة هي ما قال عنها الأحبار: إن رجلاً فقيراً يمكنه أن يصنع عيروف على قدره. قال الحبر مائير: إننا نستطيع أن نطبق هذا القانون على رجل فقير فقط، على الحبر يهودا: أن هذا القانون ينطبق على كلا الغني والفقير وإن تشريع الأحبار بأن على العيروف أن تحضر بالقوت "الخبز" كان الفرض الوحيد يجعل العيروف أسهل للغني لذلك. فإن الغني لن يكون مجبراً على الذهاب لنفسه ويصنع العيروف على قدره.

جمارا: ما هو المعنى الدقيق لعبارة "إن تصريحه دون جدوى"؟ فسر رابا بذلك القول: مهما يكن لذلك فلن يسمح له حتى بالمعنى نحو المجال تحت الشّجرة ويجب عليه أن لا يتحرك من موقعه حتى انتهاء يوم السَّبت لأنه لم يكتسب مكاناً لموقعه في يوم السَّبت حيث يتمكن من الشيء ضمن حده ليوم السَّبت والمسموح به وأن حقه في المكان الذي يقف عليه عندما حل يوم السَّبت تخلى عنه بوضوح

باختياره مكاناً آخر بينما لا يمكنه اكتساب المساحة تحت الشّجرة لأنه لم يخصها ضمن الأربع أذرع من المجال الذي اختاره على أية حال، يمكنه أن يمضي بمقدار بعد مجال تحت الشّجرة وأن هذا المجال يجب أن يقاس كما لو أن أحداً كان يتصرف كسائق حمار وسائق جمل على سبيل المثال، لو أن رجلاً رغب أن يقيس مسافة الألفي ذراع من الشّجرة إلى البيت، ورغب بقياسه من الجانب الشمالي للشجرة حتى يتمكن من الوصول إلى بيته الذي كان فقط ضمن تلك المسافة المتطلبة من ذلك الجانب من الشّجرة فلذلك أخبر أن يبدأ قياسه من جانب الشّجرة الجنوبي لأنه لم يخصص أي أربعة أذرع معينة من المجال تحت الشّجرة رغب باكتسابه فإن أي مجال أربعة أذرع ضمن محيط الشّجرة وفروعها يفترض أن تكون البقعة المعينة لذلك فإن قياس المسافات يجب أن تعيد مسلكاً لا يؤدي تحت جميع الظروف إلى أي احتمال لانتهاك حرمه.

لو قيس قطر محيط الشّجرة وفروعها على سبيل المثال، العشرون ذراع وكانت المسافة من نقطتها الشمالية إلى بيت الرّجل ألفي ذراع فيجب أن لا يبدأ القياس من تلك النقطة لكن من النقطة الجنوبية للقطر والتي تبعد ألفين وعشرين ذراعاً من تلك النقطة، ولأنه يحرم المضي لأبعد من ألفي ذراع فإن حد يوم السَّبت لذلك الرّجل ينتهي عند نقطة تبعد عشرون ذراعاً من بيته وبالتالي لن يكون قادراً على الدخول خلال يوم السَّبت.

ولو رغب أن يقيس من جهتها الجنوبية لكي يكون قادراً على المشي لمسافة عشرون ذراعاً من الموقع الذي احتله عندما بدأ يوم السَّبت فأخبر أن يبدأ قياسه من الجانب الشمالي وبالتالي لا يجب أن يتحرك خطوة واحدة في الاتجاه الجنوبي من الموقع.

صرح راباه ما هي حجة راب؟ إن حجة صموئيل يمكن أن تفهم جيداً لكن لماذا حرم راب على الرّجل حتى الاقتراب من تلك الشّجرة التي عينها بوضوح كقاعدة له ليوم السَّبت؟ ذلك لأن الرّجل لم يخصص البقعة على وجه الدقة حيث أنه ذات أربعة أذرع صرح راباه ما هي حجة راب؟ لأنه على الرأي القائل "هنالك مالاً يكتسب بالتعاقب"، على سبيل المثال: إن مساحة ذات أربعة أذرع عند الجانب الشمالي لشجرة لا يمكن أن يكتب بعد أن اكتسبت هذه المساحة عند الجانب الشمالي لشجرة.

إنما لا يكتب بالتعاقد يمكن أن يكتب حتى تزامنياً لذلك فإن تعيين الرّجل للمساحة كلها تحت الشّجرة والكني يجب أن يلغى ويبطل، ما هو الاختلاف العملي في تفسير راباه المتناقضين؟ إن الاختلاف العملي بينهم هي مسألة قول الرّجل حيث أن المساحة تحت الشّجرة تكون ثمانية أذرع بأن دعني اكتسب مساحة أربعة أذرع من ثمانية وفق لم قرأ "لأن الرّجل لم يخصص البقعة على وجه الدقة" فإن مثل هذا التصريح غير شرعي لأنه لم يخصص البقعة على وجه الخصوص. لكن وفق لمن قرأ "ما لا يمكن اكتسابه بالتعاقب لا يمكن اكتسابه تزامنياً فإن مثل هذا التصريح شرعي كما لو أشير إلى مساحة أربعة أذرع لأن الرّجل قد تحدث هنا عن اكتساب ليس أكثر من أربعة أذرع. بالعودة إلى النص الرئيسي صرح راباه: ما لا يمكن اكتسابه بالتعاقب لا يمكن أن يكتسب بالتزامن فقد رفع أباي

اعتراضاً ضده فلو أن رجلاً أعطى أعشار زائدة فإن محصوله قد حضر جيداً للاستخدام العام لكن أعشاره قد فسدت.

لو أن شخصاً أعطى أكثر من عشر محصوله وأقل من خمس فإن الجزء الذي عينه كعشر لن يحتوي فعلاً على أكثر من خمسون بالمئة من العشر، بينما الجزء الآخر ولأنه لم يعطي عشراً له يعتبر كتيل ولا يمكن أن يأكل لا عن طريق كاهن ولا شخص عادي.

لكن لو كان حكم راباه هو قانون مقبول، فلماذا حضر منتج ذلك الرّجل بطريقة حسنة؟ ألا يجب أن يقال مالاً يكتسب في التعاقب لا يمكن أن يكتسب حتى تزامنياً؟ لذلك عندما أعطي اسم الخاصة من العشر تزامنياً مع الإضافة غير المخصصة فحتى الأول لا يكتب التسمية وقدسية العشر.

لأنه إذا قال رجل: ليكن نصف من كل صوب من القمح المنذورة كعشر، فسيكون ذلك كالنصف المقدس في حالة العشر الزائد كل حبة في كمية المحصول ولكن تفترض قدسية العشر بنسبته إلى النسبة المئوية للعشر الحقيقي الذي يحتويه تلك الكمية وبذلك فإن سؤال الاكتساب التزامني لا يبرز، لكن أليس أن عشر الماشية غير مؤثر في المواكبة؟ لو أنه مثلاً بعد أن عين عشر الحيوان في خط الماشية كعشر فإن الحادي عشر يجب أن يعين بطريقة مماثلة.

لقد قضى رابا بقوله: لو أن عشر الماشية قد حدد وفي إعطاء مثل هذا العشر فإن القطيع أو السرب جعل ليمر في رتل مفرده، تحت العصا وأن كل عشر من الحيوان يعلق ليكون كلاهما قد عينا كعشر فإن العاشر والحادي عشر يكون خليطاً من القدسية، لأن أحدهم هو عشر مخصص والآخر عشر غير مقدس ومن المستحيل تأكيد أيهما هو المعني عليه. يستنتج أن تقشير الماشية رغم أنه غير قابل للتطبيق فهو قابل التطبيق تزامنياً وهذا ما يبرز اعتراضاً ضد راباه لأننا قد تعلمنا: لو أن التاسع قد عين عاشراً والعاشر عين تاسعاً والحادي عشر عين عاشراً فإن الثلاثة مقدسين، لكن أليس أن قُربان عيد الشكر غير شرعي في حالة الخطأ.

على سبيل المثال: لو أنه بعد عزل العيروف من متطلبات قُربان بشيء الواجب بطريقة غير متعمدة وقام ووضع أربعين رغيفاً أخرى فإن الأخير ولأن القداس قد وضع في الخطأ فإنه غير شرعي بالإضافة إلى واحد من المواكبة.

لقد صرح: لو أن صلح قُربان عيد الشكر وصحب ذلك مع تقديم ثمانين رغيفاً بدلاً من العيروف الموصوفة، فإن حزقيا قضى بأن: أربعون من ثمانون لا يمكن أن يقدسوا وهذا وفقاً لرأيه فإن الجميع حتى الحبر يوحنان يتفقون أن أربعون رغيفاً يقدسون عندما يقول الراهب: ليكن أربعون من ثمانين مكرسات ولا أحد حتى حزيقيا يجادل بأن الحكم بأنه لا رغيف يكرس حيثما يقال "لن يكرسوا العيروف إذا لم تكرس الثمانين كلها".

أحد الأساتذة وهو حزقيا على الرأي القائل: بأن نية ذلك الشخص بإحضار أرغفة أكثر من الضروري كانت لتأكيد سلامة العدد المقرر ولذلك قام بإحضار الأرغفة الإضافية وفقط، فإن الراهب

فيمكن أن يعتبرك كما لو أنه أغلق بوضوح "ليكون أربعون من العشر الثاني مكرسات" في هذه الحالة يكون إغلاقه شرعي.

لكن الأستاذ الآخر يؤكد الرؤية القائلة: بأن نية الراهب في إحضاره الأرغفة أكثر من المتطلبة كانت لإثبات عطاء سجنه وهو غير جائز بالطبع ومن هنا يكمن حكم الحبر يوحنان بأن الأرغفة كلاهما غير مكرسات وعليه وضح أنه فقط عندما يكون تعبير الراهب صريح أو مطبق كان أربعون من ثمانين.

يؤكد الحبر حزقيا بأن: العيروف الموصوفة تعتبر مكرسة وإن هذا يناقض حكم راباه لأنه في مسألة العيروف فإن رجلاً يمكنه أيضاً أن يكتسب قاعدته ليوم السَّبت تحت شجرة لو استخدم التعبير "وعلى مساحة أربعة أذرع من ثمان". صرح أباي: أين هذا وفقد لتعبير رابا بأن: تصريحه دون جدوى مهما يكن فإن هذا الحكم قد تعلم فقط بشأن شجرة قطرها من الأسفل ليس أقل من اثني عشر ذراعاً وعليه فإن طولها ليس أقل من ثلاثة أجزاء بالمقارنة مع ذلك، من المستحيل التأكد من هل كان الجزء الأوسط أو جزء من الأجزاء الخارجية كان الرّجل يرغب بأن يكتسبه كقاعدة له يوم السَّبت يفهم أن جزء فقط من منزل الرّجل تحت الشّجرة قد عينت بصورة جيدة فعلى سبيل المثال: لو أن القطر كان فقط أحد عشر ذراعاً فإن كل أربعة أذرع عند أي من الأطراف يجب أن يتعذر تداخلها على نصف ذراع للأربع أذرع الوسطى إذاً لو أن الرّجل اختار الجزء الأوسط، فإن كل قاعدته ليوم السَّبت تكون قد عرفت.

لكن لو نوى لواحد من الأجزاء الخارجية لتكون قاعدته ليوم السَّبت قد عرف على الأقل جزئياً في الجزء الذي يتداخل مع الأجزاء الوسطى. اعترض الحبر هونا ابن الحبر يوشع قائلاً: من أين أثبت أنه قد قصد على الإطلاق العيروف أذرع الوسطى؟ على الأصح قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: أن هذا قد علم فقط بشأن شجرة قطرها من تحت كان أقل من ثمانية أذرع، لكن في مسألة شجرة قطرها من تحت كان سبعة أذرع فقط فعلم أن جزءاً فقط من مسكنه قد أشير إليه بصورة جيدة في الفناء الأوسط الذي كان يتعذر أن يشكل جزءاً فقط من مسكنه أن يشكل من أي قسم من العيروف أذرع التي ربما يكون الرّجل قد قصدها.

أيجب القول بأن هذه البرايتا التي أوردت للتو تدعم راب وتبرز اعتراضاً ضد صموئيل والذي يسمح للرجل أن يمشي إلى الشّجرة رغم أنه لم يشير إلى الأربع أذرع تحت تلك الشّجرة التي اختارها؟ إن صموئيل يستطيع إجابتك: إننا هنا في الحكم الخاص بـ "يجب أن لا يتحرك من مكانه" نعالج مسألة حيث كان من المكان الذي وقف فيه الرّجل إلى جذر الشّجرة مسافة ألفي ذراع أي حد المسموح به في يوم السَّبت وأربعة أذرع لذلك إذا كنت تريد أن تضعه على الجانب الإضافي للشجرة فيمكن أن يخطو بذلك وإلا فلن يسمح لهم.

على أية حال فإن الشّجرة المتكلم عنها في المشنا الراهنة يسمح بالمضي إليها، وفقاً لصموئيل هي شجرة جذورها وفروعها كانت ضمن الألفي ذراع و الأربع أذرع من المكان الذي وقف فيه الرّجل عندما حل يوم السَّبت.

لقد تعلمنا بالاتفاق مع صموئيل: لو أن رجلاً أخطأ وحضر عيروف اثنين في اتجاهين معاكسين أعتقد أن من الجائز توفير اربين في اتجاهين متعاكسين، أو انه قال إلى خدمه "اذهبوا وحضروا العيروف لأجلي" وقام أحدهم بتحضير عيروف له في الاتجاه الشمالي وقام الآخر بتحضير عيروف أخرى في الاتجاه الجنوبي فإن له أن يخطو شمالاً بقدر حد عيروفه الجنوبية، ويخطو جنوباً بقدر حد عيروفه الشمالية.

لو أن العيروف قد ثبتا على سبيل المثال على التساوي عند مسافات الألفي ذراع من مسكن الرّجل فإن العيروف الشمالية فقط تمكنه أن يخطو الألفي ذراع في جميع الاتجاهات متضمنة الألفي ذراع في اتجاه المنزل ومنتهية عند مسافة ألف ذراع من جانبها الجنوبي.

بما أنه من غير المؤكد تحديد أي العيروف هي الأكثر فعالية من الأخرى فإن التقيد الناتج من كلاهما يفرض على ذلك الشخص ولن يسمح له التحرك لمسافة أبعد من ألف ذراع من مسكنه، أما في الاتجاه الشمالي أو الجنوبي لكن لو قاسوا أقل حد على وجه الدقة في كلا الاتجاهين المذكورين.

لكن إذا قاسوا ذلك بدقة فإنه وكونه قد فقد حقه في بيته كمسكن له لذلك السبب على حساب العيروف حيث عبر عن رغبته باكتساب مساكن أخرى لذلك اليوم.

الآن أن هذه البرايتا تبين أنه في حالة الشك مع حالة العيروف تطبق على الاثنين عدة قيود لكن الرّجل رغم ذلك يكون حراً للتحرك ضمن الحد المسموح له رغم أنه يشير إلى تفضيل كل من العيروف، تكون هذه الرؤيا منسجمة مع رؤية صموئيل الذي فرض قيوداً مضاعفة، لكنه سمح للرجل أن يتحرك ضمن الحد المسموح به بين الشّجرة ومنزله رغم أنه من غير المؤكد على أي من العيروف تحت الشّجرة قد اختارها على الخصوص.

ألا يجب أن يقال أن هذا هل هذا الحكم يقدم اعتراضاً ضد راب الذي على حساب حالة الشك قد حرم على الرّجل تحركه من مكانه؟ كلا إن راب تبنا أن أماروس فقط قد أنكر حقه.

على أية حال لو قال الرّجل: لتكون قاعدة ليوم السَّبت عند جذر هذه الشّجرة، فإنه له أن يمشي من المكان الذي يقف فيه إلى جذرها لمسافة ألفي ذراع، ومن جذرها إلى مسكنه بألفي ذرع أخرى، وعليه يمكنه أن يمشي أربعة آلاف ذراعاً بعد الغسق، فسر رابا: أن الحكم بأن الرّجل قد خص بقعة معينة ذات أربعة أذرع تطلبها كقاعدة له يوم السَّبت وربما عين المشي خلال يوم السَّبت متخذاً خطواته إلى الأمام وبمحاذاة ألفي ذراع أخرى أبعد منها اتجاه بيته.

إن هذا الحكم ينطبق فقط حيث أن شخصاً يركض إلى الجذر يستطيع أن يصله قبل أن يبدأ يوم السَّبت. وعلى كل حال لم يكن بمقدوره أن يصلها من قبله يوم السَّبت حتى يركض فإنه لا يستطيع أن يكتسب مكاناً له.

قال له أباي: ألم يصرح في الحقيقة داهمه الغسق؟ على افتراض أنه في وقت تعينه للمكان من بعيد، إذاً كيف يكون بمقدوره أن يصل إليه قبل الغسق؟ أن المعنى هو دوهم من الغسق بمقدار ما يتعلق في بعد منزله. على أية حال أن جذر الشّجرة حيث يمكن أن يركض فإن عليه أن يصل قبل الغسق، آخرون قالوا أجاب رابا أو راباه أن الغسق ربما داهمه إذا مشى بترو لكن حيثما يركض فيكون باستطاعته أن يصل قبل الغسق.

حدث مرة إن كان راباه والجد يوسف سائرين في مساء يوم السَّبت حيث دنا الغسق عندما قال الأول للآخر: ليكن مركزنا ليوم السَّبت تحت شجرة النخيل التي تسند شجرة أخرى، أو كما قال آخرون: تحت شجرة النخيل التي أعفت صاحبها بوفرة فاكهتها والمردود الناتج عن بيعها من عبء الجبايات، أجاب الآخر: إنني لا أستطيع أن أبصرها أجاب الآخر إذاً اتكل علي، فقال الأول ألم نتعلم أن الحبر يوسف قد قضى: لو كان شخصين مسافرين معاً أحدهما أبصر مكاناً معرفاً تماماً، أما الآخر فلم يره جيداً فإن الأخير له أن ينقل حقه في الاختيار إلى الأول ومن ثم يصرح: ليكن مركزي في يوم السَّبت كذا وكذا مكاناً، إن تصريح راباه يعود إلى ذلك التعلم من الحبر يوسف لافتراض فردي وأن الأخير لا بد أن يقبله منه لأن الحبر يوسف عرف باتخاذه الحكم الصريح "إذا لم يكن يبصر أي شجرة أو حائط أو إذا لم يكن متأقلماً.. الخ". في أي مكان ثم وصف الألفي ذرع من التوراة؟ لقد تعلم "اجعل كل أحد يسكن في مكانه" يشير إلى الألفي ذراع المسموح بها للرجل في جميع الاتجاهات، لأن الناس لم يذكروا بوضوح لا العيروف ولا الألفي ذراع فمن أين قمنا باشتقاق هذا الحد؟

أجاب الحبر حيسد: استنتجنا مكاناً لذلك الذي ذكر ارتباطاً مع يوم السَّبت "سائحين لك مكاناً إلى حيثما يمكن أن يفر" واستدلينا على القرار من إيلاية "أبعد من حدود مدينة ملاذه حيثما يفر" ومن نفس إيلاية التي وردت وحد من إيلاية خارج الحد وحد من الخارج من خراج، لأنه قد كتب في التوراة "وسوف تعيش في خارج المدينة من جهة الشرق لألفي ذراع .. الخ". لكن بما أن إيلاية التي ذكر أخيراً بوضوح التعبير ألفي ذراع واحتوت التعبير (خارج)، ولأن (خارج) مرة أخرى مع الحد حيث جاء دورها لتقارن مع "هروب" وقورنت مع التعبير الأخير مع "فرار" الذي قورن مع بمكان التي جاءت نفس إيلاية.

أما كلمة "مكان" قورنت مع مكان مفهوم لحد يوم السَّبت للألفي ذراع التي ذكرت في المشنا في النهاية الأخرى لسلسلة المقارنات والتي أضيفت إلى الأولى، كذلك أيجب أن تستدل على المسافة الجائزة من إيلاية لجدار المدينة وخارج ألف ذراع؟ وبالتالي تكون المسافة جائزة لكن ليس لأكثر من ألف ذراع.

أن التعبير "خارج" قد استدل من خارج وليس من "خارجي"، لكن ما هو الاختلاف المادي بين كلا التعبيرين؟ ألم نتعلم في مدرسة الحبر إشمائيل في الحقيقة وبالإشارة إلى التعبير "سيعود الكاهن" حيث أن العودة وإلاتيان تعني نفس الشيء "قطر ذو ألفي ذراع .. كما بالنسبة للحبر حانينا ابن انيكتوس". ما هو التبرير المحتمل لمثل هذه الرؤيا؟ أكد تشابه الكلمة بين التعابير المتنوعة والواردة سابقاً في إسناد الألفي ذراع الموصفة كحد ليوم السَّبت، فإن اعتراضاً يبرز مفاده: ألم يتحدث التوراة عن جوانب؟ أن كلمة جانب لا يمكن أن تعني دائرة! على أية حال إذا لم يؤكد تشابه الكلمة فإن الصعوبة التي تبرز: من أين استدل على أنه حده يوم السَّبت هو ألفي ذراع؟ أن الحقيقة التي أكدت تشابه الكلمة لكن كرد على هذا الاعتراض من التعبير لكلمة جوانب فإن المسألة في قياس حد البيت تختلف هنا من المسائل الأخرى حيث استخدمت كلمة جوانب لأن التوراة قد قال: ستكون هذه لهم الأرض المفتوحة حول المدن.

والذي يوحي في مثل هذه المسألة فقط يجب السماح للجوانب لكن ليس لأولئك الذين يبصرون مكان يوم السَّبت حيث يسمح لهم بقطر من المسافات الموصوفة.

ماذا عن الأحبار، كيف يستطيعوا في ضوء هذا التفسير أن يؤكدوا بوجوب تطلب تلك المسافات؟ لقد أكدوا التعبير الذي قدمه الحبر حانينا: مثل هذه المقاييس ستكون مثل جميع الذين يرون مكان السَّبت وبما أن الأول قد انتفع من الزوايا كذلك يجب أن يكون للأخير.

قضى الحبر آحا ابن يعقوب: أن رجلاً يحمل شيئاً بمحاذاة أربعة أذرع من منطقة عامة لا يقترف ذنباً إذا لم يحمله لمسافة مساوية إلى قطر أربعة أذرع انسجاماً مع رؤية الأحبار كما فسرت من قبل الحبر حانيا.

روى الحبر بابا لقد اختبرنا رابا بالسّؤال التالي: باعتبار عمود في منطقة عامة ارتفاعاً عشرة أشبار وعرضها أربعة أشبار، هل من الضروري حتى تعتبر كمنطقة عامة فيجب أن يكون عرضها مساوي لقطر أربعة أذرع أو هذا غير ضروري؟ وأجابنا أليس أن هذه المسألة مشابه لمسألة الحبر حانينا الذي علمنا: مثل هذا المقياس سيكون ذلك لجميع من يرون حد يوم السَّبت.

قال الأحبار: أن رجلاً فقيراً يصنع عيروفه بقدر استطاعته فإن الحبر مائير يقول أننا نستطيع نطبق هذا القانون على الفقير فقط، قال الحبر نحمان: أن الحبر مائير والحبر يهودا قد اختلفا في مسألة التعبير المستخدم "في مكاني" مثل هذه المسألة فقط فإن الحبر يهودا يسمح للغني بنفس الامتياز الذي حضي به الفقير، والحبر مائير يؤكد أن صلب العيروف هو القوت.

ولذلك فقد أرخى الأحبار القانون فقط للفقراء ويشمل أيضاً عابر الطريق والشخص الذي لا يملك قوت، ولقد أرخوه بالسماح له في اكتساب المكان الذي يقف فيه كقاعدة له في يوم السَّبت رغم أنه لم يثبت فيه أي نوع من القوت لكنهم لم يرخوه من أجل الأغنياء.

أكد الحبر يهودا بأن صلب العيروف هو موضع قدم الشخص بغض النظر عما كان فقيراً أو غنياً لكن حينما يكون التعبير المستخدم هو في كلا المكان في البعد فإذا استخدم ذلك التعبير فإن الجميع حتى الحبر يهودا يتفق بأنه عندما يكون الرّجل نفسه لم يكن في الوقت الذي عين فيه المكان فإنه يتبع للفقير فقط مثل هذه العيروف، لكن هذا لا ينطبق على الغني الذي يكون متمكناً ولذلك عليه أن يستخدم الكمية الموصوفة من القوت، ومن الذي علم بأن هذا ما قاله الأحبار؟ والذي يوحي بأن التشريع الأصلي كان أكثر تعسفاً لكن الأحبار أرخوه كدعم للفقراء، أن الحبر مائير هو الذي علم ذلك وهو من أدلى بأن صلب العيروف هو القوت، وإلى ماذا أشار بعد؟ لقد أشار إلى مسألة الفرد الذي لا يبصر أي حجرة أو حائط أو شخص لم يكن متأقلماً مع الهالاخا والذي بذلك البقعة الذي وقف عليها كقاعدة له في يوم السَّبت.

لقد كان هدف تشريع الأحبار بأن تحضر العيروف من القوت كان فقط لجعلها أسهل وهذا يوحي أن التشريع الأصلي كان على الرّجل أن يشغل شخصاً البقعة التي عينها كمكان له في يوم السَّبت وهذا قول الحبر يهودا.

على أية حال فإن الحبر حيسدا قال: أن الحبر مائير والحبر يهودا قد اختلفا فقط حيثما يكون التعبير المستخدم "في كذا وكذا مكان" حيث في مثل هذه المسألة لم يكن الرّجل نفسه ولا قوته في المكان المعين.

إن الحبر مائير كان على الرأي بأن القانون قد أرخي للفقراء فقط ولكن ليس للغني حيثما يؤكد الحبر يهودا بأنه قد أرخي للفقير والغني كلاهما لكن يمكن حيثما يكون التعبير المستخدم "في مكاني" فإن الجميع حتى الجد مائير يتفق على أن القانون قد أرخي لكلا الفقير والغني.

ومن ذا الذي علم أن هذا ما قاله الأحبار؟ إنه الحبر مائير الذي يسمح بهذه الميزة للفقير فقط، ولا يمكن أن يكون تصريح الحبر يهودا لأنه لم يرسم فرقاً بين الغني والفقير وإلى ماذا أشار؟ لقد أشار إلى التالي لو كان رجل في رحله وكان عائداً نحو بيته وقدم قبل الغسق ورأى شجرة العبد ثم قال: لتكن قاعدة ليوم السَّبت جذرها، بشأن ما قد قضى بأن الرّجل اكتسب المكان رغم أنه لم يكن بذلك الوقت واقفاً فيه، بينما وفقاً للحبر يهودا فهذا ينطبق على الغني أيضاً، رغم أن العيروف تتطلب حضور الشخص في المكان الذي يعفيه.

ومن علم أن تشريع الأحبار بأن على العيروف أنْ تحضر القوت كان له هدف جعلها أسهل؟ هذا ما كان عليه الحبر مائير والذي يبين ذلك انسجاماً مع الحبر نحمان، وفق للحبر مائير فإنه حتى حيثما يكون الشخص بنفس البقعة التي عينها مكان له في يوم السَّبت فإن عيروفه دون قوت مسموح له إذا كان فقير فقط لكن الحبر يهودا يقول: إن كلا الفقير والغني عليهما أن يحضرا عيروفهم قدر المستطاع، لذلك فإن على الرّجل الفقير إذا لم يكن هذا مناسب له أن يمضي أبعد من حد يوم السَّبت.

ويدلي بالتصريح "لتكن قاعدة ليوم السَّبت حيثما أقف الآن" وهذا صلب العيروف.

إن هذا يبين مرة أخرى انسجاماً مع الحبر نحمان ووفقاً للحبر يهودا فلم يسمح للغني أن يحضر العيروف دون القوت إذا لم يكن حاضراً في البقعة التي عينها.

على أية حال فإن الحكماء سمحوا لساكني المنزل أن يرسل عيروفه بيد خادمه أو بيد ابنه أو بيد عميل آخر لكي يجعلها أسهل له.

روى الحبر يهودا: لقد حدث مرة أن عائلات الميمل الكورس في اورما تقع اسوسين شيشيين أن تلك العوائل قد قامت بتوزيع التين المجفف والعنب المجفف على الفقراء في زمن المجاعة وقد اعتاد الفقراء لكفار شيش وكفار حانيافيا.

واعتاد أولئك الفقراء على المجيء والانتظار في مساء السَّبت عند حدهم ليوم السَّبت، وكانوا ينتظرون حتى الغسق وبذلك يكسبوا قاعدة السَّبت داخل كلا الحدين وفي اليوم التالي كانوا ينهضون مبكراً ويحضروا نحو وجهتهم، الآن إن الفقراء في هذه المسألة الذين جاءوا من بيوتهم يفترض أن يمتلكوا بعض القوت ليكفيهم للوجبتين المحضرتين للإرب، وبالتالي كانوا عرضة لنفس القيود المفروضة على الأغنياء، لكن لم يكن يثبت القوت إلا بالحضور الشخصي في المكان الذي رغب فيه أن يكون قاعدة له في يوم السَّبت، وبذلك تكون العيروف مؤثرة.

فعليه يستنتج بأن الحكم عملياً هو منسجم مع تفسير الحبر نحمان لرؤية الحبر يهودا على أن حضور الشخص في نفس البقعة التي عينها له في يوم السَّبت هو صلب "العيروف".

قال الحبر آشي: إن استدلالاً من كلمات المشنا يدعم هذا الرأي أيضاً، وعنى الحبر يهودا إنه للغني أن يكتسب قاعدته ليوم السَّبت بدون "العيروف" من القوت إذا لم يكن حاضراً شخصياً في موقعه ليوم السَّبت، وأن هذا الخلاف مع الحبر مائير مقيد يمثل هذه الحالة فقط الشخص المعني يكون في الموقع الذي يرغب في اكتسابه ليوم السَّبت، لأنه صرح: لو أن رجلاً غادر بيته في مساء السَّبت ليمضي نحو البلدة التي تبعد فقط حديث من حدود السَّبت من بيته وحيث كان بأقل من أن يكون بيته في البلدة مرتبطاً بالعيروف، وقد قرر أن يثبت عيروفه عند الخط الحدودي بين الحديث وحيثما يلتقيان.

لو قام بتنفيذ مهمته فإن المكن الذي وضعت فيه العيروف سيقوم بمقام قاعدة ليوم السَّبت لجميع أهالي البلدة، وبالتالي يتحركوا بحرية بين بلدتهم والبلدة الأخرى، لكن لو أن صديقاً له قد أقنعه قد يعود إلى بيته قبل أن يثبت العيروف فإنه يسمح له أن يخطو في يوم السَّبت إلى البلدة الأخرى لكن يحرم ذلك على بقية السكان وهذا ما كان عليه الحبر يهودا.

لكن في أي منفى يختلف عنه؟ أجاب الحبر هونا:أننا نتعامل هنا مع مسألة رجل لديه منزلين في كل من البلدتين والمسافة بينهما أقل من حد يوم السَّبت وكانت نيته عندما انطلق ليس لاكتساب قاعدة يوم السَّبت بين الحدين لكن لمضي نحو بيته في البلدة الأخرى، بمقدار ما يتعلق بذلك الغني ولأنه قد انطلق برحلته دون أن يأخذ معه طعاماً بهذا تكون هيئة الفقير الذي ليس له قوت والذي منع عن امتياز

اكتساب قاعدة له ليوم السَّبت رغم أنه لم يكن حاجزاً في ذلك المكان ورغم أنه لم يدلي بإعلان واضح حول رغبته في اكتساب المكان.

على أية حال فإن أهالي البلدة الذين بقوا في المنزل والذي يفترض أن يمتلكوا الكمية المقررة بطعام العيروف فإن لهم هيئة الأغنياء القادرين على توفير الكمية المتطلبة من القوى وبذلك لا يتمكنون من اكتساب قاعدة يوم السَّبت إلا بالمعنى إلى البقعة شخصياً أو بإرسال الكمية المطلوبة من الطعام فوراً، فعليه يكون من الواضح تماماً بأن الفقير فقط وليس الغني يسمح له بتحضير العيروف بإعلانه: "لتكن هذه قاعدتي ليوم السَّبت في كذا وكذا مكان" وهذا أمر قطعي.

لقد كان راباه ابن حنان متعوداً في يوم السَّبت على الذهاب من أرسيبانا إلى بمبديتا وذهب حنان إلى هناك بإعلانه في مساء يوم السَّبت بينما لم يزل في منزله بقوله لتكن قاعدتي ليوم السَّبت في زينان. قال أباي له: ماذا تظن؟ بالنسبة للنزاع بين الحبر مائير والحبر يهودا تكون الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا فإن الفقير والغني عرضة لنفس القانون، وبالنسبة للحبر حيسدا فقد سلم بأن الحبر يهودا والحبر مائير قد اختلفا فقط عندما يكون التعبير المستخدم هو "في كذا وكذا مكان"؟ أن الحبر يهودا يسمح للغني أن يصنع عيروفه دون قوت فقط حيثما يكون حاضراً في البقعة التي رغب باكتسابها مكاناً له في يوم السَّبت.

الآن ولأن راباه ابن الحبر حانان قد أدلى بتصريحه في منزله الخاص فلا يجب أن يكون مؤهلاً لاكتساب ديناراً كقاعدة له في يوم السَّبت حتى وفقاً لرأي الحبر يهودا، أجاب الآخر: أنني انسحب.

استقر رامي ابن حاما: تأكدوا أنه قد حدد لو أن رجلاً اكتسب قاعدته ليوم السَّبت شخصياً بالبقاء في ذلك المكان لحظة بدأ يوم السَّبت، فإنه يحول أن يتحرك ضمن العيروف أذرع بالإضافة إلى الألفي ذراع بالمحاذاة حيث يسمح له أن يتحرك فيها في جميع الاتجاهات.

فهل أن شخصاً ثبت عيروفه أيضاً يخول بالتحريك ضن الأربع أذرع أولاً؟ أجاب رابا: أن التشريع الأحبار عندما تحضر العيروف القوت كأن له غرض جعلها اسهل للغني، لذلك لن يجبر على الخروج بنفسه ويصل عيروف بنفس المقدار.

الآن إذاً بدى لك أن تقتنع أن الغني الذي ثبت عيروفه عن طريق عميل ليس مؤهلاً بالأربع أذرع، فكيف يمكن التصريح أن غرض ذلك جعلها أسهل؟ بالتأكيد أنه يسبب فرض تقييداً! أنه في غياب التشريع لن يكون مؤهلاً بهذا التشريع لأنه من خلاله يتفادى الشخص معضلة الذهاب خارجاً إلى المكان المعين.

عن هذه الحصة تزن خسارة العيروف من هنا كان من الخصوص تماماً القول بأن التشريع كان له غرض جعلها أسهل للغني.

مشنا: على الحبر يهودا: لو أن رجلاً غادر ببيته ليمضي نحو بلدة حيث رغب أن يكون بيته في البلدة هو المعني بالعيروف، لكن صديقاً له أقنعه أن يعود إلى منزله فيسمح له أن يمضي إلى البلدة

الأخرى لكن بقية السكان يحرم عليهم ذلك، عن الحبر يهودا قضى الحبر مائير: مهما يكون الشخص قادر على تحضير العيروف لكنه أهمل فصل ذلك.

جمارا: في أي منحة يختلف عنهم؟ أجاب الحبر هونا: أننا نعالج هنا مسألة رجل له على سبيل المثال منزلين يتداخل بينهما حدي يوم السَّبت بمقدار ما يتعلق ذلك به، ولأنه قد انطلق برحلته فإن له هيئة رجل فقير وكوننا نتعامل هنا مع مسألة رجل لديه منزلين يداخل بينهم حد يوم السَّبت، لذلك فقد تعلمنا: لو كان لرجل منزلين كل واحد في بلده وتداخل بينهما حدين لحدود يوم السَّبت فإنه يكتسب عيروفه في الخط الفاصل بين حدود يوم السَّبت حالما يشرع في رحلته.

رغم أنه عاد قبل أن يصل البقعة ولجعل القانون أكثر استرخاء قضى الحبر يهودا: حتى لو قبل أن يشرع برحلته قابله صديق وقال"امضي الليلة هنا بما أن الجو أصبح بارداً" فإن له أن ينطلق برحلته في اليوم التالي مبكراً كما يجب.

سلم راباه بأن الجميع حتى الحبر يهودا والحبر يوسي ابن يهودا يتفقون بأنه من الضروري الإدلاء بالتصريح الموصف وهذا ورد في المشنا لتكن قاعدتي في يوم السَّبت عند جذرها لكن هناك نقطة خلاف بينهم" هل من الضروري أن يقوم بشروع لرحلته فعلاً، حيث يؤكد الحبر يهودا أن ذلك ضروري لأنه في منحنى آخر بأن الرّجل في المنزل الممكن من تحصيل الكمية المطلوبة من الطعام يمكن أن يعتبر فقيراً بينما يؤكد الحبر يوسي: إذا حدث أن شرع رجل برحلته رغم أن خطته قد تغيرت وبقي في بيته فتغير كرجل فقير، على أية حال فإن الحبر يوسف سلم بقوله: القول الجوهري للرجل أن يشرع برحلته لم يجادل من قبل أي فرد، حث أنه لا يمكن اعتباره رجلاً فقيراً إذا لم يغادر منزله.

لكن هناك نقطة خلاف واحدة بينهم هي: هل أنه من الضروري أن يصرح التصريح المقرر؟ أولاً في رأي الحبر يهودا يكون ذلك الضروري كما استوحى من المشنا وشروع الرّجل في الرحلة يكفي وحده كإشارة بقصد الرّجل وبذلك لا يكون من الضروري أن يصرح أي تصريح آخر.

لقد حدث مرة أنه حضر الحبر يهودا أشتاتاً في مساء سبت سلة من الفاكهة إلى الحبر ناتان ابن أوشعيا عندما كان الأول مغادراً إلى بيته ضمن العيروف، فسمح له الأخير بنزول السلم لتمكينه لافتراض هيئة شخص قد قام بالشروع برحلته ثم نادى خلفه: "اقضِ الليلة هنا".

وفي اليوم التالي نهض مبكراً ثم غادر، انسجاماً مع رؤية من تصرف؟ ألم تكن تلك الرؤية انسجاماً مع رؤية الحبر يوسف وفقاً للحبر يهودا؟ كلا بالإضافة إلى شروعه في الرحلة قد أبدى تصريحاً واضحاً برغبته في اكتشاف القاعدة ليوم السَّبت في السّؤال المذكور لذلك فقد تصرف انسجاماً مع راباه وذلك وفقاً للحبر يهودا والذي يتطلب كلا الشروع بالرحلة والإعلان، إن هذا بالطبع منسجم مع الحبر يوسف وفقاً للحبر يهودا، لكن راباه ذكر للتفصيل.

قضى الحبر مائير:"مهما يكون قادراً على تحضير العيروف ...الخ". ألم نتعلم للتو أن الشك الذي يتولد لأي مكان قد اكتسب قاعدته، فيما يتعلق لما ذكر تواً فإن الشك الذي يتولد إلى أي مكان قد

اكتسب قاعدة، وفيما يتعلق بالرّجل اتفاقاً مع رأي الحبر مائير فإنه موضع كسائق حمار وسائق جمل.

إذا ليس أن الحكم في المشنا هو حكم زائد؟ أجاب الحبر شيشت ألا تقل بأن رؤية الحبر مائير هي فقط حيثما يكون هناك شك أن كان الرّجل لديه عيروف شرعية أو لا، أو أنه ليس بموضع سائق حمار وسائق جمل مع الرؤيا بأنه حيثما يكون من المؤكد أنه لم يقيم بتحضير عيروف فإن الشخص لن يكون في موضع سائق حمار وسائق جمل.

مشنا: أن من ذهب خارجاً أبعد من حده ليوم السَّبت متعمداً ودون سعي ديني حتى لو لمسافة ذراع واحد فقط بحيث أن لا يقيد الدخول، قضى الحبر إليعيزر أو لو أن رجلاً نصب ذراعين أبعد من حده ليوم السَّبت يمكن أن يعيد الدخول.

قضى الحبر إليعيزر أن الأربع أذرع المسموح بها لكل شخص لقاعدته في يوم السَّبت بحيث تقاس عن طريقة في المنتصف لو مشي لثلاثة أذرع فيجوز له أن يعيد الدخول لأنه قد قطع من حد يوم السَّبت إلى حد يدخل به مجال الذراع الواحد الذي لا يجب أن يعيد إليه الدخول.

جمارا: قضى الحبر حانينا: لو كانت قدم رجل ضمن حده ليوم السَّبت والقدم الأخرى خارج ذلك الحد فليس له أن يعيد الدخول لأنه قد كتب في التوراة: "لو أنك انصرفت بقدمك عن يوم السَّبت" حيث كانت الصيغة المطلوبة قدمك وليس أقدامك، لكن ألم نتعلم لو أن رجلاً أتخذ إحدى قدميه ضمن حده ليوم السَّبت والقدم الأخرى خارج ذلك الحد فيسمح له أن يعيد الدخول؟ أن هذه تمثل رؤية آخرين، فقضى الحبر حنان: إذا كان للرجل ساق وحده داخل حده ليوم السَّبت وكانت الأخرى خارجه، فبإمكانه أن يعيد الدخول لأنه قد ورد في التوراة: "لو أنصرف بقدمه في يوم السَّبت" والتي تقرأ بقدميه لكنه قد تعلم أن بإمكانه أن يعود مرة أخرى.

أن الحبر حانيا أكد مثل رؤية الآخرين، فلقد تعلم: أن الرّجل يعتبر حيثما يكون الجزء الأكبر من جسمه. قضى الحبر إليعيزر: لو أن رجلاً مشى الذراعين أبعد من حده ليوم السَّبت فبإمكانه أن يعيد الدخول ولو مشى لثلاثة أذرع فلن يسمح له بإعادة الدخول.

لكن ألم نتعلم أن الحبر إليعيزر قد قضى: لو أنه مشى الذراع الواحد أبعد من حده ليوم السَّبت فبإمكانه أن يدخل ثانية ويمشي لذراعين، فلو سمح له بالدخول مرة أخرى؟ أن هذه ليست صعوبة لأن المشنا الأولى حيث يسمح الحبر إليعيزر. بإعادة الدخول من الذراع الثاني تشير إلى شخص غادر الذراع الأول لكن لم يزل ضمن الذراع الثاني حيث أن عبارة ذراعين في الباراتيه تنطوي على أن الرّجل قد مشى لذراعين وكان على وشك الدخول في الذراع الثالث.

بينما تشير المشنا الأخيرة إلى رجل قد غادر الثاني وكان داخل الذراع الثالث، لكن ألم نتعلم أن الحبر إليعيزر قد قضى حتى لو كن أبعد من حده ليوم السَّبت بذراع واحد فإنه لا يكفي أن يدخل؟

أن هذا قد تعلم فيما يتعلق بالشخص الذي يكون مؤهلاً بالقياس بقدميه لألفي خطوة متوسطة في الاتجاه الذي يرغب أن يمضي إليه، إذاً يوجب أن تكون الألفي خطوة متوسطة في الاتجاه الذي يرغب

أن يمضي إليه بالإضافة إلى الأربع أذرع التي يسمح بها بكل شخص من قاعدته ليوم السَّبت حتى أن انتهت على بعد خطوة واحدة من بلدته فيسمح له بالدخول لأننا تعلمنا: لقد سمع بالمقياس الذي تحدثنا فيه الأحبار والذي يكون ذو بعد ألفي ذراع فقط والذي يكون مكاناً مقيداً بالإضافة إلى أربعة أذرع المسموح بها كقاعدة ليوم السَّبت.

مشنا: لو أن رجلاً في طريق عودته من رحلة في مساء سبت داهمه الظلام عندما كان لذراع واحد فقط خارج حد يوم السَّبت من بين بلدته كان يستطيع أن يدخلها، قضى الحبر شمعون: لو كان على بعد خمسة عشر ذراعاً من حد يوم السَّبت فله أن يدخل لأن المساحتين لم يقاسا على وجه الدقة لكنهم سمعوا بمقدار خمسة عشر ذراعاً ضمن الألفي ذراع على حساب أولئك الذين يخطئون.

أما الناس الذين يمكن أن يتطلعوا إلى العلامة الحدودية وغياب المقدار فسوف يقومون بانتهاك في المضي محرمة وأن هذا يحصل كما يلي: لأن حدود اليوم السَّبت تقاس بجبل طوله خمسون ذراعاً وبذلك يكون حد يوم السَّبت مساوي للطول. بما أن الحبل قد امسك عن طريق رجلين أحدهما عند إحدى النهايات ويلف معقودة جزء من الحبل إلى وراء ذراع واحد ونصف إصبع.

جمارا: لقد تعلم في تفسير للتصريح "على حساب أولئك الذين يخطئون أنه على حساب أولئك الذي يخطئون بقياساتهم.

مشنا: كيف تمتد حدود يوم السَّبت نحو البلدات؟ لو أن بيتاً كان منحدراً من صف بارز، وإذا كانت أنقاض الثلاثة ذات ارتفاع عشرة أشبار أو جسوراً، أو جبال مطمورة تحتوي على غرف سكنية فإن حد البلدة يمتد ليشملهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن حدود يوم السَّبت التي تتخذ شكل لوح مربع وإذا كان له شكل متوازي أضلاع لحدود السَّبت فإن متوازياً مرسوماً إليه عند المسافات المقررة لألفي ذراع يفترض أنها تتخذ أيضاً شكلاً مشابهاً للمربع. وذلك حتى يكسب الحركتان لأهالي البلدة واستخدام الزوايا الأخرى التي تستثنى وتفقد أن رسمت حدود يوم السَّبت عن مسافات ألفي ذراع من جوانب المربع أو متوازي الأضلاع حيث اتخذت حدود يوم السَّبت.

لو أن بروزاً كان عند نقطة واحدة فإن الخط الحدودي يرسم عمارة إلى بيت خارجي من البروز في خط عمودي تتبعه إلى كل أطراف ذلك الجانب من البلدة.

جمارا: أن راب وصموئيل هم على تفاوت في هذه المشنا، أحدهم قد علم في المشنا الراهنة البيرين التي تعني "تكون حاملاً" والآخر علم البيرين على أنه "لعمل جناح". أن الحرف ي كان يُصدِر إرباكاً بالتكرار، خصوصاً بين البابليون مع حرف ن، وبذلك يقرأ صموئيل والبابليون الأخير بينهم جناح وعن علم في بيرين فسرها بنفس المعنى للمرأة الحامل كهف الماشيلاه. اختلف رابو وصموئيل في معناه، أحدهم يؤكد أن الكهف يتكون بين غرفتين أحدهما ضمن الأخرى، والآخر أكد أنه يتكون من غرفة عليا وغرفة سفلى وفق لمن أكد بأن الفرق كانت واحدة فوق الأخرى فإن مصطلح الماشيلاه قد برز بطريقة جيدة، ولمن أكد بأنها تتكون من غرفتين واحدة داخل الأجزاء وهناك معنى أخر لها حيث تعني: أن له أزواجاً له متعددة.

ما هي مدينة الآرابا؟ قال الحبر اسحق: أنها مدينة أربعة أزواج، وجاء ليمر بأيام أمار فيل هنا يتباين لاب وصموئيل أحدهم يؤكد اسمه كان تيمور ولماذا كان سمي رامافيل؟ لأنه قد أمر أبانا إبراهيم ليقذف في زي محترق ويمكن أن يؤكد آخرون أن اسمه كان أمار فيل لكن لماذا تسمى أيضاً ينمورد؟ وذلك لأنه قد قاد العالم في عهده في ثورة ضد نفسه.

"الآن قد نهض ملك جديد على مصر" أي الملك الساق اختلف راب وصموئيل على هذا الموضوع فأحدهما فسره: أنه ملك جديد، والآخر فسر أن الملك الجديد أصدر تشريعات جديدة، أن نفسه فعلاً هو ملك جديد وقال ذلك لأنه قد ذكر أنه أصدر تشريعات جديدة فعل ذلك أنه لم يصرح شيئاً ومات الملك السابق وتقلد الحكم ملك جديد.

لكن وفقاً لمن فسر أنه أصدر قرارات جديدة ألا يمكن الاعتراض أنه قد كتبت من لا يفرق يوسف؟ ماذا تعني من غرف يوسف، لتحنطها وأهالي يوسف يبدوا كما لو أنه لم يفرق من هو يوسف.

صرح الحبر يوحنان: لقد قضيت ثمانية عشر يوماً عند الحبر أوشعيا بيرايبي وتعلمت منه كلمة واحدة في المشنا، أعني كيف تمتد حدود المدن ليوم السَّبت لتقرأ في أي من الألف ويمكن بالتأكيد بأن هذا غير صائب لأنه ألم يصرح الحبر يوحنان بأن كان للحبر أوشعيا اثنا عشرة تابعاً وقضيت ثمانية عشر يوماً بينهم واكتسبت معرفة من القوى الذهنية لكل فرد منهم.

أضاف الحبر يوحنان مصرحاً: عندما كنا ندرس التوراة عند الحبر اوشا بار اعتدنا أن نجلس في مجال ذو ذراع واحد، ولذلك كان التلاميذ مطربين جداً عندما عملوا أنهم تجمهروا في مجال واحد لكي يكونوا قريبين إلى الأستاذ.

صرح رابي لقد كنا ندرس التوراة في مدرسة الحبر إليعيزر ابن شار ولقد اعتاد ستة أشخاص أن يجلسوا في ذراع واحد ليكونوا قريبين إلى الأستاذ.

أضاف الحبر يوحنان مصرحاً: لقد كان الحبر أوشعيا ابن بيرين في حيرة مثل الحبر مائير في جيله، كما كانت المسألة مع الحبر مائير الذي كان في حيرة زملائه الذين لم يستطيعوا أن يفهموا أعماق معرفته وهكذا كان أيضاً الحبر أوشعيا. صرح الحبر يوحنان: أن القدماء وكذلك قواهم الذهنية كانت مثل باب العولام.

آخرون يقولون: أن الحبر إليعيزر ابن شامار قد صنف بين القدماء وقال امابي أننا نشبه مسمار في الحائط بشأن الجمارا. وقال راباه أننا تلنا أن قلوبنا تشبه أصبح في شمع بما يتعلق بالمناقشة المنطقية، قال الحبر آشي: أننا مثل اصبع في حفرة فيما يتعلق بالنسيان.

لقد صرح راب يهودا باسم راب: أن الجو دين حاريعون على مجال لغتهم للحفاظ على تعلمهم، لكن المسيحيون الذين هم يعرضوا على جمال لغتهم لم يحافظوا على تعلمهم، لكن أليس هذا الشيء يعتمد حول ما إذا كان الشخص يعتني بالجمالية اللغوية؟ أو على الأصح فإن اليهوديين هم من كانوا دقيقين في لغتهم. وهم من كانوا يحددون نطاقاً لتحسين الذاكرة من أجل مساعدتهم للحفاظ على تعلمهم.

لكن المسيحيون هم من لم يكونوا دقيقين في لغتهم والذين لم يحددوا نطاق لتحسين الذاكرة كمساعدة لهم وبذلك لم يحافظوا على تعلمهم.

إن اليهود الذين تعلموا من أستاذ واحد وقد حافظوا على تعلمهم، لكن المسيحيين هم من تعلموا من أستاذ واحد ولم يحافظوا على تعلمهم.

قال رابين أن اليهود هم جعلوا دراساتهم سهلة الوصول إلى العامة بالحفاظ على تعلمهم، لكن المسيحيون هم من لم يجعلوا دراساتهم سهلة الوصول إلى العامة ولن يحافظوا على تعليمهم، لقد جعل داوود دراساته سهلةالوصول.

عن داوود فقد كتب في التوراة "أن أولئك الذين يرهبون سيرون وسيكونوا سعداء"، لكن عن حاول الذي لم تجعل دراسته سهلة فقد كتب "ومهما يكن الذي ينطوي على نفسه فإنه تصرف بطريقة خاطئة؟

صرح الحبر يوحنان مضيفاً، من أين استدل أن الأحد المقدس بتناول قد عفى عن حاول عن اثمه وذلك بإعدامه من قبل كهنة توب؟ لقد استدل ذلك من التوراة حيث ورد: "أغداً ستكون أنت وأولادك معي". لقد كانت عبارة معي أي مع صموئيل الذي وجه هذه الرسائل إلى صاول عندما استشاره من خلال آراه أندور وهذه العبارة توحي في قسمته السماوية.

استفسر آبت: هل هناك أي فرد يستفسر عن اليهود الذين كانوا دقيقون في لغتهم؟ مهما يكن فقد تعلمنا في أبيؤين أو في ابيرين أو تعلمنا في المشنا أكوزر أو اكوزر لأننا سندرك التهجي الصحيح عندما سألوا أجابوا بعض الشخصيات تعلم في بيري في حين أن شخصيات أخرى تعلم في بيرين، والبعض يقول أكوزو في حين أن آخرين يعلمونها كوزو. كان اليهودين أذكياء في لغتهم فعلى سبيل المثال أعلن أن اليهوديين في أحدى المرات واحد منهم أراد أن يشتري عباءة فسأل ما هو لون العباءة؟ فأجاب مثل شمندر أو طماطم على الأرض.

لم يكن المسيحيون أذكياء في لغتهم فعلى سبيل المثال: ذهب أحد المسيحيين في إحدى المرات ليتحرى بسؤله من منكم إمارة؟ حيث لأنه لم يتحدث بوضوح فلم يكن واضحاً بل أنهم قد قصد أمار إمار أو حاماز أو امار فقالوا له: مسيحي أحمق، هل أنك تقصد حماراً للركوب أو خمراً للشرب أو حملا للذبح.

ظهرت امرأة معينة في إحدى المرات أمام القاضي، وكانت المرأة متوجهة إليه قائلة يا سيدي العبد لدى طفل أو عارضه وقد قاموا بسرقة منى وكان في بالها أن تقول أنهم سرقوا اللوح مني، وأنه بحجم بحيث لو أنهم علقوك فوق لوصلت أقدامك الأرض.

عندما اصطنعت خادمة رابين في كلام مهم يقودت أن تقول أن المضرفه تتضارب ضد الجره. ودع النسور تطير إلى أعشاشها، وعندما رغبت منهم أن يبقوا على المنضدة تعودت أن تقول لهم إن التاج أراد السدادة لصديقها. سننترل وستطفح المغرفة في الجرة مثل سفينة تبحر في البحر. عندما كان الحبر يوسي ابن اسيبان يتحدث بغموض اعتادات يقول: حضروا لي نوراً في الفضاء. وتتكون الكلمة من نور ومحاكمة على جبل فقير وعندما استفسر عن حارس الكوخ تحدث بالشكل التالي: رجل الفم الرطب هذا وفي الحارس ومتكونة "من رجل فم هذا ورطب" فما الخدمات التي يوفرها؟ عندما ينغمر الحبر آبا في كلام مهم اعتاد أن يقول: اجعلوا الفم كالفاكهة وصنعوا الفحم الذهبي وحضروا إلي روائي في الظلام. قال الأحبار للحبر أباهو: يتبين لنا ابن يختفي الحبر علاي" من أنظر، وأخفي" فإجابتهم: أنه يؤنس نفسه مع قناة أرونابيه وأبقيته مستيقظاً.

يقول البعض أنه يشير إلى امرأة حيث أنه تزوج امرأة أخرى أخيرة كانت من قبيلة أمرونايد ذات طبع جذاب ولاذع، بينما يشير آخرون أنها زمزم إلى ما قالت حيث كان منغماً طوال الليل في دراسة الأطروحة المختارة الأخيرة التي تعالج القوانين الكهنوتية والمناقشات الحواريه اللاذعة.

لقد قالوا إلى الحبر إيلاي: أبين لنا أين يختفي الحبر أباهو فأجاب: وأنه ستشير صانع التاج أو

الحبر وبعد إلقائه أصبح رئيس اليهود الفلسطيني والذي وجه الأحبار ليصبحوا قادة دينيين، وقضى بنفسه نحو سيغيب في شبيت في الجنوب.

علق الحبر يوشع ابن حانيا: لم يتفوق على أحد إلا امرأة، وولد صغير وفتاة صغيرة، لكن ما هو الحدث مع المرأة؟

كنت في أحد الأيام في حانوت حيث أحضرت إلى المضيفة الفاصوليا في اليوم الأول تناولتها كلها ولم أبقي شيئاً، وفي اليوم الثاني لم أبقي أي شيء كذلك وفي اليوم الثالث تبلتها بإضافة الملح إليها وحالما تذوقتها قمت بسحب يدي منها، فقالت لي المضيفة: أيا سيدي لماذا لم تأكل؟ أجب: لقد أكلت للتو في وقت مبكر من اليوم، فقالت لي: إذاً أيجب أن تسحب يدك من القوت يا سيدي واستمرت بالقول وقالت من المحتمل أنك تركت الطبق اليوم للتعويض. لأنه ألم يحدد الحكماء بالقول: " لا يجب ترك الشيء بالقدر من قبل النادل لكن يجب أن يترك شيء م من قبل الطيف في المكان".

وقد حدث مرة مع الفتاة الصغيرة: كنت في إحدى المرات في رحلة وعندما رأيت قمراً عبر حقل اتخذت منه طريقاً وعندها نادتني فتاة صغيرة قائلة: يا سيدي أليس هذا جزء من حقل؟ فأجبت: كلا، أن هذا ممر مسحوق فأجابتني: أن الروبرين مثلك قد داسوا عليها.

ما هو الحادث الذي حصل مع الصبي الصغير؟ لقد كنت في إحدى المرات في رحلة عندما رأيت طفلاً صغيراً يجلس على طارقة الطريق متسائلة: أي الطرق تؤدي إلى البلدة؟ فأجابني هذا الطريق قصير لكنه طويل، وذلك الطريق الطويل لكنه قصير فمضيت محاذاة الطريق القصير لكنه أطول، فعندما وصلت إلى البلدة اكتشفت أنه كان مطوق بالحدائق والبساتين، ثم رجعت أدراجي وقلت له: أيا بني، ألم تخبرني أن هنا الطريق كان قصيراً؟ فأجاب ألم أخبرك أنه طويل، فقبلته على رأسه، وقلت له: يا لسعادتك يا إسرائيل جميع شعبك حكماء، صغيرهم وكبيرهم.

كان الحبر بيرياه فسألها: من أي طريق تذهب إلى ليدا؟ فردت عليه أيها المسيحي الأحمق ألم يقل الحكماء لا تنهمكوا بحديث كثير من النساء؟ كان عليك أن تسأل: إنهم إلى ليد؟

اكتشف بيروا راباه مرة تلميذ كان يتعلم عندما انتبه واندهش قائلاً: لم يكتب في التوراة "نظم جميع الأشياء". وبالتأكيد أحدهم درس كان الحبر إليعيزر تابعاً كان يتعلم بصوت واطئ، وبعد ثلاث سنوات نسي ما تعلمه، وآخر درس كان للحبر إليعيزر تلميذاً يستحق الحرق لذنب اقترفه عند الوجود ثم قال الحبر إليعيزر: اتركوه وحيداً عن الأحبار، إنه حضر عند رجل عظيم.

قال صموئيل لراب يهودا: أيا شينا وتعني تقي الورع أو الرّجل ذو تحمل حديدي أو ذوا أسنان طويلة وتختلف تلك التسميات باختلاف أشكال الكتابة العبرية "يا شينا افتح فاهك وقرأ التوراة وتعلم التلمود وبذلك تحفظ دراستك وربما تعيش حياة طويلة" منهم الحياة إلى أولئك الذين يحدونهم وعلاج إلى جميع أجسادهم". قال صموئيل لراب يهودا: ياشينيا أسرع وكل، أسرع وأشرب لأن العالم الذي ستغادره يشبه وليمة عرس.

قال راب إلى الحبر حامنونا: أعمل الخير لنفسك وفقاً لقدرتك لأنه لا توجد متعة في شيوعك ولن تكون الوفاة بعيدة المنال، ولا تقل ساترك حصة لأولادي من سيخبرك بعدها إن كنت في القبر إن أطفال الرّجل كعشب في حقل، بعضهم يتبع الآخر ويذبل.

صرح الحبر يوشع ابن ليفي: لو أن رجلاً كان في رحلة ولم يكن له صاحب يؤنسه فدعه يشغل نفسه بدراسة التوراة، لأنه قد جعل في التوراة "ذلك جعلك الكيلا" من الأعشاب لو شعر في الألم في رأسه فدعه ينغمس في دراسة التوراة لأنه ورد في الكتاب المقدس: "لأجلك سيكون اكيلاً من الأعشاب على رأسك، ولو شعر في الألم في بلعومه فدعه يقرأ التوراة لأنه قيل "وسلاسل حول عنقك" قول حكيم مأخوذ من التوراة.

ولو شعر في ألم في بطنه فليقرأ التوراة "ستكون علاجاً لبطنك، ولو شعر بالألم في عظمه فدعه ينغمس بقراءة التوراة، لأنه قد ورد في النص "لعظمك"، ولو شعر بالألم في جسده فليدرس التوراة لأنه ورد في النص: "وعلاجاً لثقل جسده". قال الحبر آسي: ما هو تفسير النص التوراتي "لأنه شيء لطيف إذا أبقيته معك، دعهم يشيدوا سوية في أعلى شفاهك يجعلهم ينطقوا بوضوح وبطريقة منسقة"، قال الحبر زيرا: يمكن أن تكون التشريعات كالآتي: إن رجلاً له نشوة في الإجابة من فمه و "لطيف" يا لها من كلمة صالحة! متى يكون للرجل متعة، متى يكون له جواباً في فمه، ورؤية أخرى تقول حتى يكون للرجل متعة في إجابة فمه.

قال الحبر اسحق: إن هذا يمكن أن يشتق من الآتي "لكن الكلمة مظلمة جداً في فاهك وفي قلبك بحيث يمكن أن تفعل ذلك.

أشار رابا إلى حالة من التنافر لقد كتب "إنهم لم يفصحوا عند رغبة قلبه بالتأكيد على الخلي" ولقد كتب أيضاً نطق شفاهه التي لم تمسك يا صلاح لكنه كان عديم الاستحقاق لنطق شفتيه التي لم تمسك إلى أن أمنيته لم تصد إذا لم يسأل فعلاً عنها.

أشار راب إلى حالة من التنافر، فلقد كتب: "أنهم لم يفحصوا رغبة قلبه بالتأكيد على خلوته" ولقد كتب أيضاً "نطق شفاهه".

لقد علّمت مدرسة الحبر إليعيزر ابن الحبر يعقوب: أينما يأتي التعيين الآتي في التوراة فإن العملية التي تشير إليها كل من الألفاظ السابقة لن تتوقف "نبراه"، لأنه قد ورد في النص المُقدّس: "لأنني لن أرضى للأبد ولو أكون دائماً غاضباً بإصلاح".

ولقد ورد أيضاً "كما سمعنا كذلك فقد رأينا في مدينة سيد الجمع، في مدينة إلهنا أسسها الآلة للأبد، يا صلاح أما تعيين كلمة عيد لأنه قد وَرَد في الكتاب المُقدّس: "إن الآلة سيحكم للأبد".

ورد ذكر بعض الكلمات في الكتاب المُقدّس، وسأل عنها الحبر إليعيزر: ما هو المغزى من النص التوراتي الذي وردت فيه الكلمات "سلاسل، خدودة، ألواح مطبعة"؟ النص هو "والسلاسل حول الأعيان" لو درّب الإنسان نفسه ليكون كسلسلة تعلق بعضاضة حول عنقه، وأحياناً مخفي، فعندها سيعاب تعلمه.

أضاف الحبر إليعيزر مصرحاً: ما هو المغزى من النص التوراتي: "أن خدودة تفراش يبت روائح"؟ لو أن رجلاً سمح لنفسه أن يعامل كفراش يدوس عليه كل فرد، وكرائحة يعطر كل واحد بها نفسه، فعندها سيُعاب تعلمه.

أضاف الحبر إليعيزر قائلاً: ما هي غاية النص التوراتي، مطبعة على الألواح؟ لـو أن الألــواح الأولى لم تمزق لما نسيت التوراة أبداً في إسرائيل.

قال الحبر آحا ابن يعقوب: ليس لأمه أو لسان، لأنه قد قيل مطبع ولا تقرأ يطبع، لكن الحرية من الأجل الألواح تجعل إسرائيل إلى الأبد حرة، أما الحبر ماطينا فقال: ما هو المعنى من النص التوراتي: "ومن البرية إلى ماكاناه"؟ لو أن رجلاً سمح لنفسه أن يعامل كبرية يدوس عليها كل شخص فإن دراسته معقدة من قبله.

كان الحبر موزين في احتجاج ضد رابا ابن الحبر يوسف ابن هانا فعندما اقتــرب مســاء يــوم التصالح فكر الأخير: أنني سأذهب وأُراضيه! عندما مضى إلى منزل الحبر يوسف وجد تابعه منكباً في خلط كوب من الخمر له، فقال رابا لذلك التابع: أنا سأقوم بخلطه، ثم أعطاه إياه وقام الأخيــر بخلطــه جيداً، وبما أن راباه كان أعمى وغير مدرك لوجود رابا، فعندما تذوق الخمر علق قائلاً: إن هذا المزاج سيكون متشابهاً لذلك الخلط المشابه الخاص برابا ابن الحبر يوسف ابن حنا، والذي كان أيضاً خبيــراً بالمزج، فأجابه الآخر: إنني هنا، فقال له رابا ابن يوسف: لا يمكن! وكان واضعاً رجل على رجل.

واستمر قائلاً: لا يمكن أن نتصالح حتى تبين لي ما هو المغزى من إيلايات المذكورة في الــنصّ التوراتي: "ومن البرية إلى ما كتبناه ومن ماطيناه إلى ناهليل، ومن ناهليل إلى باموت، ومن بــاموت نحو السوادي"؟ أجاب الآخر: لو أن رجلاً سمح لنفسه أن يعامله كثيرون يدوس عليها كل فرد، ستمنح له التوراة كعطية، وحالما تعطى له سيكون وريث الآلة، كما قد ورد ذكر: "ومن ماتناه إلى ناهليل".

حالما يصبح وريثاً للرب يسمو نحو العظمة فإن الأحد المُقدّس تبارك هو الذي سيضعه كما كــان قبل، ومن يموت "الأعالي" إلى الوادي وهو موضع رمزي للتواضع. على أية حال، لو انــتقص فــإن الأحد المُقدّس تبارك هو سيرفعه لأنه قبل وكل وادي "رمز التواضع سيرفع".

قال الحبر هونا: ما المغزى من نص الكتاب المُقدّس: "استحل رعيتك هنا، حضر لهم من موائدك للفقراء يا إلهي"؟ لو تصرف الإنسان كحيوان يدوس على فريسته ويأكلها كما يفعل الحيــوان عنــدما يمضي ليأكل فريسته حالما يطرحها على الأرض، فكذلك التقييد عفي ليراجع دروسه حالما يتعلمها من أستاذه، أو كما يقول آخرون يسحبها ويأكلها.

أي أن الحيوان يتناول فريسته رغم الطعم غير المرضي الذي نتج عن غير الفريسة في الغبار أو الطين، فكذلك يتمسك التّلميذ بدروسه رغم عدم رضاه في فهم وحفظ الدروس.

عندما يفعل التّلميذ ذلك فإنه سيتقن تعليمه، أما لو أنه قد تعلم في هذا الأسلوب فإن الأحد المُقدّس تبارك، هو سيحضر بنفسه وليمة لذلك الشخص، لأنه قد ورد في الكتاب المُقدّس: "أنك قــد تكرمــت

بجودك على الفقراء يا إلهي لو أن الإنسان تصرف كالحيوان الذي يطأ فريسته ويأكلها وهكذا يكــون على التّلميذ أن يتقيد بتعاليم أستاذه لكي يرتقي إلى مستوى الإنسان الفاضل وليس إلى مستوى الحيوان المفترس.

قال الحبر حيبا ابن آبا باسم الحبر يوحنان مستشهداً بنص الكتاب المُقدّس: "من رعى شجرة التين فإنه يأكل ثمارها"، لماذا قورنت كلمات التوراة بشجرة التين؟ لأن مداراة شجرة التــين ســتؤدي إلــى عطاء الثمار فيستفاد منها الإنسان وكذلك تعلم التوراة فإن الإنسان سيجني منها ثمار الخير ما دام أنــه يبقى يحفظ التعاليم ويعمل بها.

لقد قيل أن الحبر إليعيزر كان جالساً يدرس التوراة في سوق سبفوريس بينما كان رداؤه الكهنوتي الكتاني ملقىً في أعلى السوق.

لقد تعلمنا في مدرسة الحبر أنان: ما هو تفسير نص الكتاب المُقدّس: "وذلك الذي امتطى الحمير، وجلس على فرش فاخرة، ومشى على جانب الطريق"، "ذلك الذي امتطى الحمير البيض" تشــير إلــى الرجال المتعلّمين.

وأن كلمة أبيض، تعني أنهم قد وضحوا التوراة وفسروا معانيها وجعلوها واضحة كوضوح النهار "أولئك الذين يجلسون على فرش فاخرة"، وهذا يعني إنهم يجلسون في مجالس الحكمة ويعطون الأحكام والقضاة والتعاليم الصحيحة.

"الذي يمشي على جانب الطريق" الطريق يقصد به المشنا، وأيضاً تشير إلى تلامذة التلمود، والذين يكون حديثُهم من كلمات التوراة. صرح الحبر شيشت باسم الحبر إليعيزر: ما هو تفســير الــنص "إن الرجل المتراخ لن يَصطاد فريسته"؟ أن الصياد الشرير لن يَحيى طويلاً، أي أنه لن يعيش طويلاً ولن تطول أيام حياته.

قال الأحبار: ماذا لو كان التعليم حسب القانون الشفهي؟ لقد تعلّم موسى، ثم علّم هارون، ثم تحرك هارون وجلس على يسار موسى فدخل أبناؤه وعلمهم موسى كل التعاليم. صرح الحبــر يهــودا: إن هارون كان دائماً على يمين موسى، أما أثامار كان على يساره، وبعدها دخل الشيوخ وقام بتعلــيمهم ومن ثم جاء الناس وقام بتعليمهم.

علق راب باسم راب: إن سكّان الأكواخ والمسافرين في صحراء يعيشون حياة تعيسة، وحتى إن أزواجهم وأطفالهم ليسوا ملكهم حقاً، لذلك فقد علم الحبر إليعيزر ابن ميربا علق قائلاً: أن أولئك الذين يسكنون الأكواخ يشتهون ساكني القبور، أنا بشأن أبنائهم فقد قال التوراة "لعن الذي يكــذب بأســلوب حيواني"، ما هو السبب يا ترى؟ السبب الأول، لأن ليس لهم حمّامات في بيوتهم فعندما كــان النــاس يغادرون مكانهم ليقضوا حاجتهم ويستحموا كانوا يذهبوا إلى مكان بعيد، فعندها كان ينظر إليهم الناس ويذهبوا خلفهم إلى إغراءات عديمي الضمير.

أما الحبر يوحنان فقد فسر ذلك لأنهم يسمحوا لبعضهم البعض أن ينظروا خلال الحمّام الطقائسي،

لذلك فإن الرجال الذين يكونون بلا أخلاق في موضع إتباع النساء عندما يغادرون المخيم للاستحمام الشرعي.

إذن، ما هو الاختلاف العملي بينهم؟ يكمن الاختلاف عند وجود نهر قرب المنزل يمكن أن ينفذ في نهر وعندها تكون النساء مشغولات بعمل البيت، وإن النساء لم يزلن مغادرات بيوتهن طلباً لحمام دافئ، لذلك فإن الحجة الأولى المطروحة هي بشأن التنظيف، بينما لا تنطبق حجة الحبر يوحنان على هذه المسألة.

قال الحبر هونا: لم يكون أي متعلم في بلدة لا تحصل فيها الخضار، وهذا يوحي بأن وجود الخضار هو مفيد وشيء صحيح، لكن ألم نتعلم أن الأغذية الثلاث تزيد من تعب وإجهاد الإنسان وتحني هيئته حيث تنتزع قوة البصر من الإنسان مئة بالمئة والأطعمة التي تؤذيه هي الخبز الأسود، البيرة الجديدة والخضار، لكن في إحدى التفسيرات ذكر الثوم والكراث، بينما تشير الأخرى للخضراوات الأخرى.

لأنه قد تعلم أن الثوم من الخضراوات بينما الكراث شبه خضار. وهذا يثبت أنه ثوم وكراث يوصفان كخضار، فلو كان الفجل عقار مانح الحياة فقط ظهر.

على أية حال ألم نتعلم أنه لو ظهر الفجل فإن عقار الموت قد بان؟ وهذا لا يشكل تناقضاً فربما يكون الأخير متعلق بالأوراق في حين أن الأول يتعلق بالجذور أو ربما يشير إلى الصيف في حين أن الآخر يشير إلى الشتاء. وعلق الحبر هونا ابن يوشع قائلاً: أن الصخور المنحدرة بين ابن باري وابن ناصرة جعلتني شيخاً وأكبر بسرعة.

قال الحبر يوسي: لو أن شخصاً كان عاجزاً عن تمييز إحدى الكوكين لا يدرك كيف يستخرج مربع بلدة ليجعلها مماثلة لاتجاهات العالم، فإنه يمكن لأي أحد أن يربعها مع قطر الشمس، لأن الاتجاه الذي تشرق فيه الشمس عند إحدى النهايات وتغيب عند نهاية أخرى في يوم طويل هو الاتجاه الشمالي، أما الاتجاه الذي نشرت فيه الشمس وتغرب في يوم طويل هو الاتجاه الجنوبي.

بما أن الليالي تقصر والأيّام تطول في الصيف فإن قطر الشمس يتضاءل بثبات ويبدو أن نقاط غروب الشمس وشروقها معروفة وتتحرك يوماً بعد يوم من الجهة الشرقية الجنوبية لجهة الشرق ومن جهة الغربية الجنوبية إلى الغرب وبطريقة مماثلة، فعندها يحدث الاعتدال الخريفي حيث تصبح الأيّام والليالي متساوية ومن ثم تتحرك الشمس عن الاتجاه الشرقي الجنوبي والاتجاه الغربي الجنوبي بالتاسع يحدث الانقلاب الشتوي حيث تصبح الأيّام قصيرة وتطول الليالي، لذلك ففي أقصر الأيّام فيه والشمس تشرق في الاتجاه الشرقي الجنوبي، ولتتحرك بمحاذاة الشمال وتغرب في الاتجاه الغربي الجنوبي. وبذلك يكون الشروق والغروب من جهة الجنوب في الاعتدال الربيعي والخريفي.

في ذلك الاعتدال تشرق الشمس في النقطة الوسطى من الشرق وتغرب في النقطة الوسطى من الغرب كما ورد في النص المُقدّس "إنها تدور بمحاذاة الجنوب وتتحول نحو الشمال خلال الليل" و "إن

الرياح تدور تشير إيلاية إلى الأفق الشرقي وإلى الأفق الغربي بمحاذاة تحرك الشمس أحياناً وأحياناً ترتد صرح الحبر مشارشيا: أن هذه الأحكام حول نقاط الغروب والشروق يجب أن تهمل، لأنه قد تعلم أن الشمس لا تشرق على وجه الدقة من الاتجاه الشرقي الشمالي وتغرب في الاتجاه الغربي الشمالي، ولأنها قد أشرقت دائماً من الاتجاه الشرقي الجنوبي على وجه الدقة وغربت في الاتجاه الغربي الجنوبي.

صرح صموئيل: إن الاعتدال الربيعي يحصل فقط عند بداية أحد ساعات اليوم أن السنة تتكون من ثلاثمئة وخمس وستون يوماً وست ساعات تقريباً وتمثل اثنان وخمسون أسبوعاً ويوم وربع شمسي أن الاعتدال الربيعي الأول الذي يحصل وفقاً للتقليد المتعارف عند الأول من اليوم الشمسي.

إن الانقلاب الصيفي يحدث فقط أما عند انتهاء سبع ونصف ساعة من النهار أو الليل، أو تسع ساعات من النهار أو الليل تمثل ثلاث عشرة أسبوعاً وسبع ساعات ونصف عندما يحصل الاعتدال الربيعي في بداية أربعاء فإن الانقلاب الصيفي لا بد أن يحدث بعد ثلاث عشرة أسبوعاً عند انتهاء سبع ساعات ونصف بعد بداية الليل العائد ليوم العيروف عندما يحصل الانقلاب الربيعي الثاني عند منتصف الخميس فإن الانقلاب الصيفي لا بد أن يحصل بعد ثلاثة عشر أسبوعاً عند انتهاء ساعة ونصف الساعة بعد نهار الخميس أيضاً.

عندما يحدث الاعتدال الربيعي الرابع عند منتصف نهار سبت فلا بد أن يحدث الانقلاب التالي عند نهاية ساعة ونصف ساعة من ليلة الأحد بعد ثلاثة عشر أسبوعاً.

إن الاعتدال الخريفي الذي يحصل فقط عند انقضاء ثلاثة أو تسع ساعات من اليوم أو الليل وقد حصل هذا بإسقاط ثلاثة عشرة أسبوعاً كاملاً الذي لا يؤثر على يوم الأسبوع العادي أو الساعة وبإضافة السبع ساعات ونصف إلى الانقلابات الصيفية المتوالية.

ويحدث الانقلاب الشتوي بعد أربع ساعات ونصف أو عشر ساعات ونصف من اليوم أو الليلة، إن نفس العملية كما في الحالات السابقة تكرر كل أربع سنوات وإن فترة امتداد فصل السنة يفترض أن نضبط كل ساعة من اليوم بواسطة الشمس أو القمر أو واحد من الكواكب التالية وعلى الترتيب المقرر: عطارد والقمر وزحل والمريخ والشمس والزهرة. ومن هذا نستنتج من ذلك أن كل ساعة ثامنة تكون تحت تأثير نفس الجسم السماوي.

لأنه وعلى سبيل المثال إن كوكب عطارد تحت هيمنة الساعة الأولى من الأسبوع، كذلك يكون تحت هيمنة الساعة الخامسة عشرة والساعة الثانية والعشرون.

أضاف صموئيل: إن الاعتدال الربيعي لا يحصل من الربيع لأنها تكسر الأشجار، ويجفف البذور، وإن هذه المسألة تحدث عندما يكون الشهر الجديد في ساعة القمر أو في ساعة المريخ.

مشنا: يسمح بكرباف لكل بلدة كذلك كان الحبر مائير، لكن الحكماء رفضوا لأن قانون الكرباف قد أسس فقط بين بلدتين، لذلك وبإضافة امتداد أرض ذات سبعون ذراع وجزء الذراع لكل واحد فعندها

يوجد الكرباف للبلدتين في بلدة واحدة.

كذلك أيضاً عندما ترتب القرى في شكل مثلث، فلو كان بين القريتين الخارجتين مسافة ألف وإحدى وأربعون وثلث ذراع، فإن القرية الوسطى ليست شيب في اعتبار كل الثلاثة كقرية واحدة.

جمارا: من أين استدل على أن الكرباف مسموح به لكل بلدة؟ أجاب رابا: لقد استدل ذلك من نص التوراة المُقدّس حيث قال: "من جدار المدينة فصاعداً"، التأكيد جاء هنا على كلمة صاعداً وبذلك أمرت التوراة "اسمحوا بمساحة خارجية ثم ابدأو قياساتكم" وقصر بالقياس لحد يوم السَّبت.

ولقد صرح الحبر هونا: أن كربافاً مسموح به لبلدة بلدة، وحدد الحبر هونا ابن راب أن كربافاً واحد يسمح به لكلا البلدتين. لقد تعلمنا إن السبب الذي يكمن وراء اعتبار القريتين الخارجتين كقرية واحدة رغم أن المسافة المائة وإحدى وأربعون ذراعاً وثلث الذراع هي لأنه كانت هناك قرية في المنتصف وإذا لم يكن هناك قرية في المنتصف فإن القريتين الخارجتين ستتحدان سوية. أليس من الضروري وجود قرية ثالثة بين القريتين يمثل اعتراضاً ضد الحبر هونا؟ إن الحبر هونا يمكن أن يجيبك: ليس هناك حاجة لترتيب القرى على شكل مثلث متساوِ الأضلاع وبذلك تكون المسافة بين أي ضلعين ليست أكبر من مئة وإحدى وأربعون وثلث ذراع وعندها تنسب القرية الوسطى بجعل الثلاث قرى كقرية واحدة بالرغم من وجود مسافة بين القريتين الخارجتين أكبر بكثير من مئة وإحدى وأربعون ذراع وثلث الذراع.

قال رابا إلى أباي: ما هي المسافة القصوى المسموح بها بين القريتين والقرية الوسطى إن رغب بجعل القرية الوسطى تسبب باعتبار القريتين كقرية واحدة؟ أجاب الآخر: إنها ألفي ذراع كحد يوم السَّبت، لأنه من الجائز المشي بدون وجود عيروف بين القرية الوسطى وأي من القريتين الخارجتين كذلك يسمح باعتبار الأولى كما لو تقوقعت بين الأخيرتين.

سأل الأول: ألم تقل بأن الإدراك المنطقي منسجم مع رابا ابن راباه ابن الحبر هونا الذي قضى بأنه يسمح بمسافة عمودية ذات أكثر من ألفي ذراع؟ يا لها من مقارنة! هناك كانت بيوت موجودة خلال مسافة القوس لكن لا توجد في هذه المسألة أي بيوت، وكل المسافة بينهم لا بد أن تمر عبر بلد مفتوح.

قال الحبر سافرا إلى رابا: تأكد أن أهالي كتيسيفون وأهالي أردا شير قاموا بقياس حد يوم السَّبت من الجانب الإضافي وتقع بينهما فجوة أعرض من مئة وإحدى وأربعون وثلث الذراع. فكيف يمكن اعتبار البلدتين كمكان واحد؟ إذا كانت المسافة على جوانب حائط قد برز لسعتين وثلثي ذراع تميز نهر دجلة وبدل كمنخفض الفجوة بين بنايات البلدتين إلى أقل من مئة وأربعون وثلث ذراع.

مشنا: إن حدود يوم السَّبت يمكن أن تقاس فقط بحبل طوله خمسون ذراعاً لا أكثر ولا اقل. ويجوز للشخص أن يقيس فقط بحبل يحتويه قلبه، إن صحة التأكد تكون مستحيلة، لأنه يمكن لأحدهم

أن يمسك الحبل عند مستوى معين ومسكن النهاية الأخرى عند مستوى أعلى أو أوطأ، أو حصل أثناء عملية القياس وصل المسّاح إلى وادي صغير أو حائط متساقط وبذلك فإن عليه أن يربطه.

على شرط أن لا يكون أكثر من خمسون ذراعاً، ويُقصد بذلك أن أحد الرجال يقف عند جانبه القريب، بينما يقف الآخر عند الجانب البعيد، وكل واحد منهم يمسك بنهايات الحبل والتي ستمتد بر الوادي أو الحائط المتساقط. وبهذه الطريقة للقياس يكتب الشخص الصالح حد يوم السَّبت بمسافات مأخوذة من المنحنيات، ثم يعرف القياس الذي أوجده ويحفظه إن هذا يشير وعلى سبيل المثال إلى وادي أعرض من خمسون ذراعاً في جزء مواجه للبلدة وأضيف خمسون ذراعاً في جزء آخر قد بعد عن جوانب البلدة.

عندما يصل المساح إلى حافة الوادي لكي يمد الحبل سيستمر في قياسه حتى يكون الحبل عمودياً من الخط المرسوم من نقطة هي تعتبر الأبعد من البلدة عند الجانب البعيد للوادي.

جمارا: من أين استدل على أنه في قياس حدود يوم السَّبت فقط يمكن استخدام حبل طوله خمسون ذراعاً؟ أجاب راب يهودا باسم راب: لقد تم الاستدلال من ذلك من النص التوراتي المُقدّس: "إن طول الفناء سيكون مئة ذراع وعرضه خمسون في خمسون"، لذلك فإن التوراة قد أمرت بالتعبير خمسون الواردة في إيلاية السابقة، لكن أليس إن هذا النص كان ضرورياً لأمر بأخذ الخمسون وأحاطتهم بالخمسون الأخرى؟

إذا كان ذلك الهدف فقط فإن التوراة ربما قال "خمسون، خمسون"، لكن لم قال خمسون، خمسون؟ من هنا يمكن الاستدلال على الاثنين، لأن أحدهم قد درس لا يمكن أن يكون أقل من خمسين لأن القياسات ستكبر.

وليس أكثر لأن القياسات لا تخفض حيث إن الحبل الأطول لا يمكن أن يمتد تماماً، وكل مئة ستعطي أقل أرضاً من العدد القياسي الذي يمثله، وهذا سيتسبب بالخسارة المعطاة لحدود يوم السَّبت.

مشنا: أن حد السَّبت لبلدة يقاس فقط بمحاذاة سلك مطروق، فلو أن أحداً قد حد الحد عند نقطة أكثر من الأخرى فإن الحد الممتد سيتقيد به، لأن الحبل المخصص للقياس يجب أن يمتد إلى سعته القصوى لتغطية الطول الممكن فنفترض بأن النقص في الحد الأقصى ملائم إلى امتداد غير كاف للحبل، ولو كانت المسافة أكبر لأحدهما ومسافة الآخر أقل فإن الحد الأفقي يتقيد به، بالإضافة إلى ذلك حتى العبد والعبدة يصدقون عندما يقولوا: أن حد السَّبت مأخوذ في الحسبان، لأن الحكماء لم يشرعوا القانون الخاص بيوم السَّبت لإضافة قيود يمكن من أجل استرخائهم.

جمارا: لأن المشنا قضت بوجود الحد الممتد بقيد، فهل أن هذا الحد فقط يعتبر وليس الحد المتناقض؟ اقرأ حتى لو كان ببعد الحد الممتد أي عندما يكون الحد الأقل يمتد نحو الأكبر (لو كان هناك مسافة أكبر لإحدى النهايات ومسافة أقل للأخرى.. الخ)، ما هي الحاجة مرة أخرى لمثل هذا الحكم؟ أليس أنه يعتبر مماثل عملياً لنفس الحكم السابق الذي يقول: "لو أن أحداً حد الحد عند نقطة

واحدة أكبر من الأخرى"؟ إن هذا ما قصد: لو أن سياجاً بني لبسط الحد الآخر وقام أحد بتقليصه فيجب إطاعة المشنا الذي حدد الحد الأكبر.

أضاف أباي: على شرط أن لا يتجاوز الحد الممتد لا يتجاوز الحد الأقل بأكثر من الفرق بين القطر وجانب المدينة، وفي مثل هذه المسألة يكون من الممكن الافتراض بأن مساحاً قد أخطأ بقياس العمود من الجانب، بينما قام الآخر بالقياس قطرياً على وجه الدقة.

لأن الحكماء لم يشرعوا القانون لكي يضيفوا قيوداً لكن من أجل استرخائهم، لكن ألم نتعلم أن الحكماء لم يشرعوا القانون من أجل استرخاء القيود ولكن من أجل أغراضهم؟ أجاب رابينا: أن المعنى هو ليس لاسترخاء القيود ذات الصلة بالقوانين التوراتية لكن لإضافة قيود عليها، على أية حال فإن قوانين حدود السَّبت هي حاخامية والتي يمكن أن ترخى تماماً، ومن هنا يستنتج التصريح هذا من المشنا.

مشنا: لو أن بلدة تعود إلى شخص قد حولت إلى بلدة تعود إلى العديد فإن عيروف واحدة يمكن تحضيرها بجميع البلدة كما كانت الحالة قبل أن تغير صفتها.

إن هذا ينطبق على بلدة ليس فيها منطقة عامة عرضها ستة عشر ذراعاً. لكن لو أن البلدة تعود ملكيتها إلى ناس متعددين تقلب فيما بعد إلى ملكية شخص واحد، فلا يمكن تحضير عيروف مفرد لجميع أهالي البلدة، إذا لم يكن جزء منها بحجم بلدة هاداشا في جوديا والتي يقيم فيها خمسين ساكناً، والتي يستثنى منها أي منافع للأرب العامة وتزود لها أربعة منفصلة.

وإن هذا الاستثناء يخدم الصفة الخاصة السابقة للبلدة وتوفر الاحتراز الضروري وإعادة تحويل الملكية الشخصية إلى الملكية متعددة الأطراف عندما يعمل تجهيز منفصل لكل فرد في الداخل، وهذا ما كان عليه الحبر يهودا. أما الحبر شمعون قضى: ثلاث أفنية كل منها يضم منزلين.

جمارا: كيف يمكن لأحد أن يتصور إن ملكية بلدة تعود إلى شخص مفرد ومن ثم انتقلت إلى ملكية متعددة؟ أجاب راب يهودا: إن منطقة سكنية على سبيل المثال يمكن أن تكون كذلك، قال الحبر نحمان له: ما هي حجتك للتمثيل فقط ببلدة الاكسلارج؟ لو اقترح إن العديد من الناس يتلقون عمد مجلس السُّلطة أي الهارمانا، فيمكن القول إن الناس سيذكر بعضهم الآخر بالصفة الحقيقية للبلدة، وبذلك لا يحتمل أن يخطئوا بين منطقة خاصة ومنطقة عامة.

ويمكن الاعتراض بالقول: أليس لأن كل إسرائيل قد تجمعت سوية في صباح سبت أيضاً؟ على الأصح قال الحبر نحمان: إن المثال على البلدة الخاصة هو أن يكون فيها يتذوري، ويضاف نفس القانون لأي بلدة ذات ملكية شخصية تحولت فيما بعد إلى ملكية متعددة.

على الأحبار: لو أن بلدة عادت ملكيتها إلى شخص ومن ثم عادت إلى ملكية أشخاص متعددين ومرت من خلال منطقة خاصة، فكيف يمكن تجهيز العيروف بها؟ أن عموداً جانبياً أو عارضة لتغطية

يمكن كيسها عند كل جانب في المنطقة الخاصة وبذلك يتمكن الشخص من تحريك الأشياء في المجال الموجود بينهم.

لقد قال الأستاذ: أضف إلى ذلك أن العيروف يمكن أن توفر الجزء منها، فسر بابا: إن هذا قد قيل فقط عندما يكون التقسيم منها طولياً أي بمحاذاة المنطقة الخاصة والتي تمر خلال الطول الكلي للبلدة من بوابة إلى بوابة وتقسم إلى نصفين بالطول، وبما أن المنطقة الخاصة قد استخدمت من قبل السكان عند كلا الجانبين فإنها تشكل حلقة وصل بين نصفي المدينة وتوحدهم في وحدة واحدة غير منفصلة.

لكن إذا كان التقسيم في العرض عبر منتصف المنطقة الخاصة وتترك لكل نصف من البلدة نصف المنطقة الخاصة حيث البوابة عند نهايتها، لذلك كان بالإمكان للسكان لأي من النصفين أن يستخدموا بوابتهم الخاصة كمدخل ومخرج ويتفادوا كلياً استخدام المنطقة الخاصة في النصف الآخر.

أن هناك آخرين قد قرؤوا بأن الحبر بابا فسر: لا يمكن الافتراض إنه حيثما يكون التقسيم طولياً فقط فلا يمكن تجهيز عيروف من قبل السكان، لكن إذا كان التقسيم عرضياً فيمكن تحضير العيروف عندها، انسجاماً مع رؤية من قد أدلى بهذا؟ لقد كان انسجاماً مع رؤية الحبر عقيبا، ويمكن القول إن حكم رابا منسجم مع رؤية الأحبار أيضاً، لأنهم أكدوا إن رؤيتهم بشأن الفناء الذي يحضر للأرب المنفصلة عن المكان الداخلي بالرغم من حقهم للمرور خلال الفناء الخارجي، فإنه لا يقيد حرية حركة السكان.

لقد أكد الأحبار تلك الرؤية فقط في حالة وجود فناءين أحدهما خلف الآخر فإن الفناء الداخلي يمكن أن يقفل بوابته تماماً ويستخدم مساحته الخاصة فقط من أجل مصالح السكان فإن سكان الفناء الداخلي يمكن أن يتوقع تماماً امتناعهم عن حقهم بالمرور في هذا اليوم.

لكن ألا يمكن للمنطقة الخاصة أن تنتقل من مكانها؟ طبعاً لا، بما أنها تبقى حيث مكانها وحيث لا توجد بوابة أو سياج أو أي علامة مميزة لعزل النصف الآخر من البلدة الثانية وعند ذلك لا بد من اعتبار النصفين كوحدة واحدة، وبذلك لا يمكن السماح بأرب منفصلة.

مشنا: لو أن رجلاً كان يعيش في فناء مع شخص وثني، أو شخص لا يُقـرّ بمبـدأ العيـروف، كالسامري مثلاً، وكلّ منهما مضطر للتقيّد في استخدام الفناء.

قضى الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لا أحد يستطيع أن يقيد في استخدام فناء مشترك إذا لـم يكـن هناك إسرائيليين يعيشون في بيوت في نفس الفناء وعليه يكون له نصيب فيه والذين يخرجون قيـوداً على بعضه البعض.

فقط في مثل هذه الظروف فإن حق المستأجر الثالث من الخط المذكور مهما يكن الحق الذي لـم يكن استأجره منه كما ينبغي عندها استخدام الفناء المشترك، على أية حال أنه لا يستطيع أن يفرض أي قيود على إسرائيلي إذا كان الأخيران مستأجران وحيدان.

روى الحبر غماليل: كان في إحدى المرات سادوسي يعيش معنا في نفس الممر في القدس وقـد أخبرنا الوالد: أسرعوا وأنجزوا جميع السلع الضرورية في الممر وقبل إنجازها يجب فـرض القيـود عليك.

روى الحبر يهودا: لقد أعطى توجيهاً بطريقة مختلفة كما قيل هنا بـ "أسرِعوا واحضروا جميـع متطلباتكم في الممر"، ووفقاً للحبر يهودا: أن السادوسي الذي تنازل عن مهمة دون أن يستلم أي مقابل يمكنه أن ينسحب عن تنازله في أي وقت حتى بعد أن اتخذه المستأجرون آخـرون بإنجـاز بعـض التصرفات وبذلك يمتلك سهمه.

بما أنه قد يغير رأيه في أي لحظة فعلى المستأجرين الآخرين أن يُنجزوا جميع ما يحتاجونه قبل حلول يوم السَّبت.

جمـارا: كان أباي ابن آبين والحبر حانينا ابن آبين جالسين في دروسهم في حين كان أباي جالساً معهم، وفي أثناء جلستهم تناولوا النقاش التالي: من الممكن تماماً رؤية الحبر مائير، لأنه ربمـا أكـد الرأي بأن مسكن الوثني وهو مسكن شرعي وقانوني، ولا يستوجب وضع تفريق بين مستأجر إسرائيلي يعيش في الفناء مع وثني، ومن هنا يكمن حكمه بتعذر تقيد الوثني باستخدام إسرائيلي فنـاء مشـترك بغض النظر فيما إذا كان هناك مستأجر إسرائيلي أو مستأجرين، ماذا يمكن أن تكـون رؤيـة الحبـر إليعيزر ابن يعقوب؟ إذا كان على الرأي القائل بأن المسألة يكون فيها وجود مستأجر إسرائيلي واحـد، وإذا أكد بأن المسكن غير قانوني وغير شرعي فلا يجب فرض قيود حتى في مسألة وجود مستأجرين إسرائيليين! لأنه في المسألتين بقدر ما يتعلق بقوانين السَّبت فليس لهم سهم في الفنـاء فـي حـين أن الحصص المخصصة للإسرائيليين دمجت في منطقة واحدة مشتركة عن طريق عيروفهم. قال أبـاي لهم: يمكن أن يؤكد الحبر مائير بأن سكن الوثني هو مسكن شرعي قانونياً؟ ألم نتعلم في الحقيقـة أن

مسكن الوثني في ظروف معينة له نفس هيئة حظيرة الأغنام؟ إن الاستئجار لبيت من قبل وثني حيث إن المنزل المفتوح نحو فناء مشترك يشبه حظيرة الأغنام، وبالتالي لا يقيد حركة الأشياء من المنزل إلى البيت في يوم السَّبت.

الآن لأن هذا الحكم يمثل رؤية الحبر مائير، فكيف تعزى رؤية معاكسة له هنا، أو على الأصح: أن الجميع يتفقون بأن مسكن الوثني غير شرعي. لكنّ نقطة الاختلاف بينهم هي الاستفسار الذي مفاده: هل هناك قانون يحرّض الإسرائيلي على ضرورة استئجار سهم الوثني عند مساء كل سبت كقياس رادع ضد احتمالية تعلم الإسرائيلي على تقليد أعمال الوثني؟ أكد الحبر إليعيزر ابن يعقوب: أن الوثني يكون عُرضه لهدر دمه، فيجب سن قياس رادع في حالة وجود إسرائيليين يلتقون باستمرار مع الوثني.

لكن ليس في مسألة إسرائيلي لا يتعايش مع وثني حيث لا يتطلب تشريعاً عن شيء غير طبيعي، ومن هنا يكمن حكم الحبر مائير والحبر إليعيزر ابن يعقوب بأن القيود تطبق في فناء كان فيه ما يقل عن ثلاثة إسرائيليين يجاورون وثني في حين أن الحبر مائير يؤكد القول بأنه يحدث أحياناً على الإسرائيلي أيضاً التعايش مع وثني.

فقد أدلى الأحبار بالقول: لا يمكن أن تكون هناك عيروف فعالة حيثما يعيش وثني في نفس الفناء، لكن الوثني لن يترك حقّه وبالتالي فإن الإسرائيلي سيكون عرضة في كل سبت إلى ازدراء أكثر! ما هو سبب رفض الوثني لاستئجار سهمه؟ لأنه يعتبر بإمكانه أن يأخذ ملكية دائمة بسهمه فإن التعبير هذا سيكون مقنعاً، وفقاً لمن يؤكد بأن عقد الإيجار يجب أن يكون ذا صفة واضحة، ومن يؤكد بأن عقد الإيجار يطلب حتى إن كان غير مكتمل؟ لأنه قد صرح، أن الحبر حيسدا قد قضى: أنه يمكن أن يكون ذا خبرة غير متكاملة فقط.

لكن ماذا عنى بـ غير متكامل، وماذا قصد بواضح؟ قضى الحبر شيشت: ربما يكون ذو صفة غير متكاملة، لكن ماذا لو اقترح بأنه من الواضح أننا نشير إلى الاستئجار من خلال البروتا، وأن تعبير "غير مكتمل" يشير إلى استئجار أقل من بروتا، وهنا يبرز اعترض مفاده: هل هناك أي سلطة تؤكد بأن الرؤية بالاكتساب الوقي لا يمكن أن تكون مؤثرة بأقل من بروتا؟

ألم يرسل في الواقع بأن الحبر اسحق ابن الحبر يعقوب ابن كبوري الرسالة التالية باسم الحبر يوحنان: ليكن معروفاً لديكم أن أحداً بإمكانه أن يستأجر من وثني حتى لو أقل من بروتا، وقضى الحبر حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان: أن لابن نوح رأي وقضى أنه يفضل أن يقتل نفسه على أن ينفق مقدار بروتا والتي تكون غير مسترجعة؟ إن الحقيقة تعني أن هناك عقداً أكد بوثائق رسمية وصدق من قبل الموظفين.

إن عقد استئجار الفناء يكون صحيحاً إذا ارتبط مع ميزة استغلال مقاعد الفناء ومجاله، وأن عبارة غير متكامل تعني عقد الإيجار الذي لم يوثق بوثائق شرعية ولم يتم تصديقه من قبل الموظفين. الآن

وبعد أن تمكنا من تعريف التعبيرين فإن التفسير سيكون مقنعاً وفقاً لمن يؤكد بأن العقد يجب أن يكون ذا صفة واضحة.

الآن ماذا يمكن أن يقال وفقاً لمن يؤكد بأنه يتطلب فقط عقداً غير مكتمل؟ حتى في مثل هذه الحالة عندما يكون العقد غير مكتمل قانونياً فإن الوثني عندما طلب استئجار سهمه كان يخشى الشعوذة بعدم فهمه للباعث الديني للطلب فإنه يشك بنوع من العمل السري.

بالعودة إلى النص الرئيسي المقتبس من قبل أباي: أن فناء الوثني له صفة حظيرة الأغنام وبذلك كان من الجائز للإسرائيلي الذي لم يكن أحد مستأجري الفناء يمكن أن صادق أن زار أي من البيوت معه، لأن الفناء يعتبر كمنطقة له فلا يفترض عليه أي قيود في حمل الأشياء من قبل الإسرائيليين من البيوت في الفناء والعكس بالعكس، وكذلك قال الحبر مائير.

وكذلك فإن الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لا تفرض قيوداً أبداً على أساس استئجار الوثني إذا لم يكن هناك مستأجرين إسرائيليين يشغلون المنزلين في ذلك الفناء.

بما أن سهم الوثني عبر عن الآخرين حيث أن استئجار الوثني قد منح الشرعية في مثل هذه الظروف ويفضل حصصهم في الفناء فإنهم يفرضوا تقييد على حركة الأشياء من منزل الوثني نحو الفناء في حيث أنه وبفضل حصته ورغم وجود العيروف التي وضعها الإسرائيليين واشتركا فيه فأنه يفرض قيود إلى الحركات من بيوت الإسرائيليين نحو الفناء.

لقد قال الأستاذ: أن لفناء الوثني نفس هيئة حظيرة الأغنام.

على أية حال، ألم نتعلم: لو أن رجلاً يعيش في فناء مع وثني فإن أياً منهما يجعله مقيداً والذي يوضح بأن الوثني يفرض قيوداً على الإسرائيلي حتى إن كان الأخير هو المؤجر للآخر والوحيد في هذا الفناء المشترك، إذن كيف يمكن انسجام الحكمين؟ لا توجد أي صعوبة هنا، لأن المسألة الثانية تتعلق بحالة وثني كان في بيته خلال يوم السَّبت، في حيث أن الأولى تتعلق بوثني لم يكن في منزله خلال يوم السَّبت.

في مسألة الوثني الذي حتى إن كان في بيته يفرض قيوداً كمجرد قياس رادع لئلا يعلم الإسرائيلي الأعمال التي يقوم بها الوثني، فقد تسرع بأنه يفرض قيوداً عندما يكون في بيته لكن لا يحتم تلك القيود عندما يكون غائباً.

لكن ألا يفرض المستأجر الوثني قيوداً عندما يكون غائباً؟ ألم نتعلم حقيقة مفادها: أنه لو غادر رجل منزله وذهب لقضاء يوم السَّبت في بلدة أخرى سواء أكان وثنياً أو إسرائيلياً فإن سهمه يحتم قيوداً على بقية مستأجري الفناء، وهذا ما كان عليه الحبر مائير؟ تلك هي المسألة التي عاد فيها الوثني في نفس اليوم. فعلى سبيل المثال، إذا لم يكن القسم الأول من يوم السَّبت بعيد عن بيته فعندما يكون الوثني عاجزاً عن العودة في نفس اليوم فلن يكون مثل هذا الاحتراز ضرورياً وبالتالي لا تفرض أي قيود.

صرح الحبر يهودا باسم صموئيل: أن الهالاخا هي منسجمة مع الحبر إليعيزر ابن يعقوب، في حيث أن الحبر يوحنان قد صرح: أن تصرف العامة (ناهاكو) أي الحكم الذي لا يمكن أن يوصل حتى في السر، لكن إذا تصرف أي شخص وفقاً له فعلاً يبرز اعتراض ضده.

قال أباي للحبر يوسف: أن لدينا تقليد بأن تعلم الحبر إليعيزر ابن يعقوب صغيرة في كميته أي كان ذو سعة (كاب) لكن تعليمه مصنفة بعناية.

أي أن الحالاكا منسجمة دائماً مع أحكامه وإلى راب يهودا باسم صموئيل: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر إليعيزر ابن يعقوب إذاً هل من الجائز أن التابع الذي عليه أن لا يتجاوز في حالات عادية بإعطاء حكم في مجال تحت سلطة أساتذة؟ أجاب الآخر: حتى في الاستفسار عن جواز تناول بيضة غير مكتملة النمو وجدت داخل طير مذبوح، هل يمكن تناول تلك البيضة مع كوثا، حيث قمت بطرح هذا السؤال عليه لاختيار ولأنه لأستاذه في عصر الحبر هونا، لكن الحبر حسيدا لم يعطني أي قرار رغم أن السؤال كان سهلاً تماماً وواضحاً، ويمكن أن يجاوب عليه حتى من كان مبتدئاً في العلم.

سأل الحبر يعقوب ابن آبا أباي قائلاً: هل من الجائز لتلميذ أن يعطي حكماً كان موثوقاً به مثل تلك الأحكام التي احتواها سجل الصيام عندما يكون ذلك التّلميذ تحت نفوذ أستاذه؟ أجاب الآخر: قال الحبر يوسف: بالنسبة لسؤال عن جائزية تناول مع كوثا والذي كنت أساله طوال حياتي للحبر هونا، فإن الحبر حيسدا لم يعطني قراراً.

فصل الحبر حيسدا في أسئلة قانونية في كافري في عصر الحبر هونا، قرر الحبر حامنونا النقاط القانونية في حضرا دي أركيز خلال أيام الحبر حيسدا.

تفحص رابينا سكن الذبح وقام بفحصها في بابل، قال الحبر آشي له: لماذا يتصرف الأستاذ بمثل هذا الأسلوب؟ أجاب الآخر: ألم يفصل الحبر حاما النقاط القانونية بحضرة الحبر عقيبا أيام الحبر حيسدا؟

لقد سلم رابينا أنه كان أيضاً من الجائزية أن يخيل موقع السّلطة الدينية المحلية بشأن تفحص سكين الذبح في بلدة لم يكن فيها الحبر آشي بنفسه.

رد الأول، لقد صرح أنه يقررّ النقاط القانونية، أجاب الآخر: أن الحقيقة هي أن أحد التصاريح تدلى بأنه قد قرر النقاط القانونية، في حين أن تصريحاً آخر قال أنه لم يفعل ذلك، وبذلك يكون التعبير بأن فقط في عصر الحبر حيسدا قد قرر النقاط القانونية. قال رابا: إن تلميذاً صغيراً يمكنه أن يتفحص سكينه الخاصة.

لقد حدث مرة أن رابينا زار ماحوزا عندما أحضرته مضيفة سكينة ذبح ليفحصها فقال له رابينا: "اذهب وخذها إلى رابا"، سأل الآخر: هل أن الأستاذ أكد الحكم الذي أدلى به رابا بأن التّلميذ الصغير يمكن إعطائه تفحص السكين؟ أجاب رابينا: أنني فقط ابتاع اللحم من صاحب الحانوت.

لقد حدث مرة أن قام الحبر إليعيزر من هاغرونيا والحبر آبا ابن تحليفا أن زارا الحبر آحا ابن

الحبر إيكا في بيته في المنطقة التي كانت تحت نفوذ الحبر آحا ابن يعقوب. ورغبة من الحبر آحا ابن الحبر إيكا قام بتحضير عجل صغير في السنة الثالثة من نموه، قدم إليهم سكين الذبح ليتفحصوها.

سأل الحبر آحا ابن تحليفا: أيجب عرض مثل هذا الشأن على خبرة رجل كبير؟

أجاب الحبر إليعيزر من حاكروينا بتفحص السكين وعوقب إلهياً لعدم احترامه، لكن ألم يحدد رابا بالقول: يمكن للطالب الجديد الصغير أن يتفحص سكينه؟ أن المسألة هناك تختلف ولأنهم بدؤوا بمناقشة سؤال عن نبيلاه، حيث كان الحبر آحا ابن يعقوب صاحب السُّلطة الدينية العليا في ذلك المكان ولو كنت تقضي لاتبعتك.

قضى رابا: متى يكون السُّؤال عن منع شخصي من ارتكاب انتهاك فيكون من الخصوصية لتلميذ أن يعطي قراراً قانونياً حتى في وجود أستاذه.

كان رابينا جالساً في إحدى المرات بحضور الحبر آشي عندما أبصر شخصاً معيناً يربط حماره عند شجرة النخيل في يوم السَّبت نادى على الرجل، إلاّ أن الرجل لم يعره اهتماماً، ثم صاح ادعوا هذا الرجل لينال عقابه، فقال رابينا: أليس أن هذا التصرف ملكي، ثم أن رابينا سأل الحبر آشي بدت وكأنها وقاحة ليس هنالك حكمة لا نفهمها حيثما ينتهك الاسم الإلهي فلا يسود الاحترام.

قضى رابا: يحرم بحضور أحد الأساتذة إعطاء حكمٍ قانوني، ولكن يمكن أن تحصل تحت عقوبة الموت. إذاً ألن تقع عقوبة الموت في غيابه؟ لقد تعلمنا في الحقيقة أن الحبر إليعيزر ابن يعقوب قد صرح: أن أبناء هارون قد ماتوا فقط لأنهم أعطوا حُكماً قانونياً بحضور سيدهم موسى، وأن أبناء هارون الكاهن سيضعون النار على الهيكل رغم قولهم: "أن النار تأتي من السماء".

بالإضافة لذلك فإن الحبر إليعيزر كان تابع قد أعطى في إحدى المرات حكماً قانونياً في وجوده، علق الحبر إليعيزر قائلاً لزوجته: أيما شالوم، أنني استغرب إذا كان هذا الرجل سيعيش خلال هذا العام وفعلاً لم يكمل عامه فسألته زوجته: هل أنت وثني؟ فأجاب: "أنني لست وثنياً، لكن عندي هذا التقليد". مهما يكن الشخص الذي يعطي حكماً قانونياً في حضور أستاذه فإن ستحصل له عقوبة الموت.

روى راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان: لقد كان اسم ذلك التّلميذ هو يهودا ابن غوريا وكان على مسافة ثلاثة فراسخ من أستاذه عندما أعطى القرار الشرعي المذكور. لقد كان بحضوره في الوقت الذي أعطى فيه القرار مسافة الثلاثة فراسخ المذكورة تشير فقط إلى المكان الاعتيادي يمكن التّلميذ من مسكن الأستاذ.

لكن ألم يصرح بأن كان على مسافة ثلاثة فراسخ؟ ما الحاجة لذكر اسمه واسم والده؟ لكن الحقيقة هي أن جميع التفاصيل قد أعطيت حتى لا يقال بأن القصة كلها كانت خرافة.

صرح الحبر آبا ابن زابدا قائلاً: أن يعطي قرابينه الكهنوتية إلى كاهن واحد فإن المجاعة تحل على العالم، لأنه قد قيل في التوراة: "أن إيرا الجيرتي كان كاهناً لداود". الآن هل كان الكاهن داود

وحده ولم يكن لكل العالم؟ لكن المعنى هو أن دواد أرسل إليه وليس إلى الكاهن الآخر قرابينه الكهنوتية، وقد اتبع هذا النص وكانت هناك مجاعة في أيام داود.

قال الحبر إليعيزر: أن من يعطي حكماً قانونياً بحضور أستاذه يحرم من عظمته، لأنه قد قيل: "وأن الكاهن إليعيزر قال تحت رجال الحرب.. أن هذه هيئة القانون التي وصى شقيق والدي ولم يوصيني وبذلك عرفت بأن الدروس التي كان يدرسها لهم كان قد تعلمها من أستاذه موسى، رغم ذلك فقد عوقب لأنه قد حكم أثناء وجود أستاذه، كما كتب "وسوف يقف (أي يوشع) أمام الكاهن إليعيزر"، أي أن يوشع سيقر بشكوكه وصعوباته إلى إليعيزر وبذلك لم نجد على الإطلاق أن الحبر يوشع قد أحتاج سهمه.

صرح الحبر بروتا باسم راب فيما يتعلق برجل ينام في غرفة حيث يمكن الزوج والزوجة، فقد قال النص المُقدّس: "أن نساء شعبي طردن من بيوتهن المرخصة"، قال الحبر يوسف: أن هذا ينطبق حتى إن كانت الزوجة حائضة. قال رابا: عندما تكون زوجة أحد منكم حائضة فربما حلت عليه البركة حيث يوفر مأمنة تماماً.

إن رؤية رابا غير منطقية جداً فمن راقبته حتى ذلك الوقت؟ بالطبع لا، لو أن الزوجين قد وثقا بالتوراة ليكونوا راضين تماماً للبحث وراء رغباتهم الدائمة فلن يكونوا مستبشرين كثيراً عند دخولهم كارش غير عادي. استفسر أباي من الحبر يوسف: ما هو الحكم لو كان في بيت الوثني خمسة عمال مستأجرين أو خمسة متعهدين؟ حيث أن كل يساهم بحصته من عيروف الزقاق، لأنه قد سأل بشأن تمليك المنزل الذي يعيشون فيه أن يرتبط مع الآخرين في عيروف واحدة وإنه يعتبر كساكن للمنزل وكذلكم يعتبر كساكن منزل غابت مشاركته في العيروف.

وسيفقد بذلك استخدام الزقاق بأكمله؟ أجاب الآخر: لو أن الأحبار قد حددوا بأن عاملاً مستأجراً واحداً أو متعهداً أعتبر كساكن منزل حتى يرخى القانون وتكون العيروف فعالة، فهل سيؤكدون إن للعامل المستأجر صفة مشابهة وبذلك يكون القانون قد قيد؟ بالطبع لا، بما أن جميع الأسئلة المثيرة للشك في قوانين السَّبت تقر كعدم لرؤية الأكثر ليناً فإن العامل المستأجر أو المتعهد لا يمكن اعتباره كساكن منزل حيثما فشل بالإسهام لأرب الزقاق.

بالعودة إلى النص الرئيسي قد حدد راب يهودا باسم صموئيل: أن عاملة المستأجر وحتى متعهدة يمكنهم المساعدة والمساهمة بسهم للأرب وهذا يكفي لوحده. صرح راب يهودا باسم صموئيل: أن من شرب ربع لوغ من الخمر لا يجب أن يعطي حكماً شرعياً.

لاحظ الحبر نحمان أن هذا الحكم ليس نزيهاً جداً، في مسألتين وقيل أن تنازل ربع لوغ من الخمر لم يكن مال صافي. قال رابا: لماذا يتحدث الأستاذ في مثل هذا الأسلوب؟ ألم يصرح الحبر آحا: إذاً ما هو تفسير النص التوراتي المُقدّس: "إن ذلك الذي يحفظ الصحبة مع العاهرات يكون قد فقد رشه"؟ أجاب الآخر: أني أنسحب.

قضى الحبر راباه الحبر هونا: أن من يكون تحت تأثير الخمر عليه أن لا يصلي لكنه إذا صلى فإن صلاته تعتبر خاصة به.

كيف يمكن لنا أن نفهم التعبير، أحد كان تحت تأثير المشروب والآخر رجل سكران؟ عندما كان الحبر آبا ابن شاحوني والحبر ماينقسا ابن إرميا من ديفتي كان يستأذنون بعضهم البعض للمغادرة عند نخاضة نهر يوباني فقد اقترحوا: دع كل من يسمع الآخر شيء لم يسمعه من قبل بالنسبة لماري ابن الحبر هونا فقد أدلى بأن أحسن الصيغ الاستئذان بالمغادرة من صديق أخبره نقطة من الهالاخا، لأنه سيذكره بها فبدأ أحدهما قائلاً: ما علينا فهمه: شخص تحت تأثير المشروب والآخر شخص سكران، إن الأول هو شخص قادر على التحدث في حضور ملك، أما العبارة الثانية فتتعلق بشخص قادر أن يتحدث أمام ملك وأن من يضع يده على ملك شخص مرتد سيكون مستحقاً للحفاظ عليه.

دعه يشتري به جزء من الملك لفافة من الكتاب المُقدّس حيث أن مثل هذا التصرف الورع سيحميه من الضياع، قال الحبر شيشت: حتى الزوج عليه أن يتصرف مثل هذا الأسلوب مع مع ملكية زوجته حيث أن هذا التصرف الورع سيحميه من الضياع. قال رابا: حتى التاجر الذي ينغمر في التجارة ويكسب فائدة واسعة عليه أن يتصرف بنفس الأسلوب حيث يحميه من الضياع. قال الحبر نحمان ابن اسحق: حتى لو رتبت فقط لكتابة زوج واحد من التيفلين.

وقال الحبر بابا: حتى من وجد شيء ما عليه أن يتصرف بذلك الأسلوب الورع الذي سيظل يحميه دائماً. وهذا ما تم الاستدلال عليه من النص "وقد عهد إسرائيل عهداً .. الخ"، وتفسيرها هو بأن إسرائيل توقعت أن تكون منتصرة في صراعها ضد الكنعانين.

قال الأستاذ: في حديث آخر أن الأشياء المأكولة لا يمكن أن يمر عليها. قال الحبر نحمان باسم الحبر شمعون ابن يوحاي: أن هذا ينطبق فقط على الأجيال المبكرة، عندما كانت بنات إسرائيل لا ينغمسن بحرية في الفتنة، لكن الأجيال المبكرة انغمست فيها بنات إسرائيل بحرية في الفتنة يمكن لأحد أن يمر بهن.

لقد علم التناء: هذا ليس بالنسبة لفتات الخبز، قال راشي للحبر آشي يمكن أن يكونوا أنهم مارسوا الشعوذة بفتات الخبز؟ ألم يكتب "ولقد أساؤوا إلى شعبي بملء يدمن العدس وبفتات الخبز".

لاحظ الحبر شيشت باسم الحبر إليعيزر ابن عزاريا بقوله: أنني أستطيع أن أبرز الأعضاء من المحكمة لكل الإسرائيليين منذ يوم انهيار المعبد وحتى الوقت الحاضر، لأنه قد ورد في النص "لذلك استمع الآن، لهذا أنك تبتلى" قبل انهيار المعبد فإن إسرائيل وكونها ما زالت تحمل الوصمة، لا يمكن أن يكونوا مسؤولين عن تصرفاتهم.

قضى الحبر حييا ابن آشي باسم راب: أن الشخص الذي يكون عقله ليس على ما يرام عليه أن لا يصلي لأنه قد قيل: أن من يكون في متاهة لن يعطي القرارات الصائبة. فإن الحبر حانيا لم يصلي في يوم ما عندما كان هائجاً.

لم يحضر مار عقبا في يوم شونا علق الحبر نحمان ابن اسحق: أن الدراسة الشرعية أو الإقـرار الشرعي يتطلب صفار للذهن مثل يوم ذو رياح شمالية. علق أباي قائلاً: لو أن المربية قد حضرت لي طبق الكوثا، فلن أكون قادراً على الدراسة. وقال رابا: لو أن بقة قرصتني فلن أتمكن من الدراسة.

علق الحبر يهودا: إن الليل لم يخلق سوى للنوم، وقال الحبر شمعون ابن لاخيش: لقد خلق القمر وضوءه للدراسة في الليل. حدث مرة أن سألت ابنه الحبر حيسدا والدها قائلة: ألا يجب على الأستاذ أن ينام قليلاً؟ فأجاب: سرعان ما تأتي تلك الأيّام الطويلة والقصيرة، واستمر بقوله: ستكون لنا أيام طوال لننام بها. علق الحبر نحمان: نحن عمال اليوم حيث أن الحبر آحا ابن يعقوب يستعير من وقت النهار ويدفع في الليل عندما كان الحبر حيسدا يلتقي مع الحبر شيشت كانت شفاه الأول ترتجف من المعرفـة الواسعة التي يعرفها الأخير عن المشنا، وكان الحبر شيشت يرتجف بكامل جسده نحو الجدالات الثاقبة للحبر حيسدا.

سأل الحبر حيسدا الحبر شيشت: ما هو حكمك بالنسبة لمنزلين يقعا على جانبين لمنطقة مملكة ثم جاء وثنيون وشيدوا سياجاً أمام بيوتهم، ليشكلوا تطويقاً يفتح نحو كلا البابين، ووفقاً لمن يؤكد بـأن لا تنازل لمنطقة شرعية إذا تضمنت فناءين، الآن لو أن لا تنازل يصبح لمنطقة شرعية لفناءين حتى إن حضرت العيروف إذا رغبت في ذلك اليوم السابق ومن هنا يتبين أنه لا يفترض علـى المسـتأجرين قيوداً على بعضهم البعض فلن يكون مسموحاً لهم أن يمارسوا حق التّنازل حتى لو كان لديهم اشتراك بالعيروف.

أدلى الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن وثنياً كان له باب حجمه أربعة أشبار في أربعة شرع من فناءه نحو الممر، حتى إن كان يقود الجِمال والقربان من داخله إلى خارجه وبـالعكس حيـث يعـيش الإسرائيليون وحيث يوجد لفناءه باب، فبالرغم من ذلك لا يقيد استخدامه لسكان ذلك الممر، لأن الباب استخلصه لنفسه ولو أنه تنازل عن حقه بسهمه في الممر أو استخدمه كمجرد عابر سبيل الذي بمروره لا يتأثر السكان.

أدلى عولا باسم الحبر يوحنان: لو أن رجلاً قذف شيئاً من منطقة مملوغة وقد قذف بذلك الشـيء نحو كرباف كان أكبر من سعتين من سعات بت وكان غير مطوق لأغراض سكنية فإنـه يكـون قـد اقترف ذنباً حتى إن كان بحجم كور أو اثنين ما هو السبب؟ لأنه تطويق خاص ومن هنا يتبين بأن له توراتياً نفس هيئة منطقة خاصة، وبذلك يرتكب ذنباً عند رمي الأشياء من منطقة عامة نحـو منطقـة خاصة، أما بالنسبة لحكم الأحبار فقد كان عرضة لقيود الكارمليت كذلك.

لقد حصل مرة أن أحد الأطفال قد سكب ماءه الدافئ في يوم السَّبت الذي قد حضر له قبـل يـوم السَّبت، فقال راباه: ليحضر له بعض الماء الدافئ من منزلي، والذي كانَ في نفس الفناء، فعلق أبـاي: ألا أننا لم نحضر عيروفاً، فأجاب الآخر: إذن دعونا نتكل على الشيتاف وهذا الشيتاف في ممر يخـدم فيما يتعلق بالأفنية والبيوت في فناءهم نفس الهدف الذي يؤديه العيروف.

إذن ما هو الاعتراض الذي رغبت ان ترفعه ضد الأستاذ؟ أجاب الآخر: لقد تعلمت أن الرش على شخص غير طاهر من ماء نقي يحتوي على أنقاض الصخرة الصغيرة فحرم أحبارنا فقط الشيبوت والآن فإن توجيه وثني للقيام بعمل إسرائيلي في يوم السَّبت إذا كان العمل محرماً على الإسرائيلي في هذا اليوم محرم أيضاً.

لقد حصل في إحدى المرات أن طفل معين ختن في يوم السَّبت قد سكب عليه ماء دافئ، فقال رابا: دعنا نسأل أمه إن كانت تحتاج إلى وثني، لأن الإسرائيلي لا يستطيع أن ينتهك قوانين السَّبت من أجل أم مرضعة في الأيّام الأولى من ولادتها وبعد اليوم السابع، وإن الختان وحده لا يمكن أن يعتبر قبل اليوم الثامن، فإن الإسرائيلي يحرم على نفسه القيام بأي أعمال من أجلها، فبالإمكان أن يطلب ذلك من وثني، وما كان ذلك الوثني أن يدفء للطفل ماء بطريقة غير مباشرة عن طريق أمه.

أخبر الحبر مشارشيا رابا: أن أكلت أمه تمراً فيكون واضحاً إنها لا تعتمد على الماء الدافئ والذي بالتالي لا يجب تحضيره لها في يوم السَّبت، أجاب الآخر: من الممكن تماماً أن عيونها قد قنفتها ولذلك فلو أنها عبرت عن رغبتها بماء دافئ فعندها يكون من الجائز أن يطلب من الوثني بعض الماء لها وبطريقة غير مباشرة لطفلها.

لقد صرح مرة أن كان طفلاً كان يجب أن يختن في يوم سبت وقد سكب ماءه الدافئ في يوم السَّبت الذي كان قد حضر له في اليوم السابق، أقر رابا الذي كان له مدد من الماء في فناءه الذي كان ملاصقاً إلى الفناء الذي وجد فيه الطفل.

أمر رابا: "أزيلوا أشياني من مكان الرجال إلى مكان العيروف فيهما، حيث كان يعيش في مكان الرجال الذي يتصل مباشرة مع فناءه وانتقل إلى مكان النساء من أجل الستر، وبالتالي لا يمكن الوصول إليه من الفناء عن طريق مكان الرجل.

مشنا: لو أن فنائين أحدهما يتداخل مع الآخر، ولو أن مستأجري الفناء الداخلي قاموا بتحضير عيروفاً لأنفسهم فقط ليحطوا بالاستخدام غير المقيد، في حيث أن مستأجري الفناء الخارجي لم يقوموا بتحضير العيروف فعندها يسمح للاستخدام غير المقيد لسكان الفناء الداخلي، لكن يحرم ذلك لسكان الفناء الخارجي. ولو أن مستأجري كل فناء قاموا بتحضير عيروفاً كل واحد على حده. فلقد حرم الحبر عقيبا الاستخدام غير المقيد للفناء الخارجي، لأن حتى المرور لكل من مستأجري الفناء الداخلي من خلال الفناء الخارجي الذي حظي بأرب لم يشترك فيها سكان الفناء الداخلي يضفي قيوداً على ذلك على أي حال فإن الحكماء أصروا أن حق المرور لا يضفي قيوداً عليه.

لو أن أحد مستأجري الفناء الخارجي قد نسي الإسهام بالعيروف فيسمح بالاستخدام غير المقيد للفناء الداخلي فيما يحرم ذلك على سكان الفناء الخارجي. ولو أن مستأجراً من الفناء الداخلي نسي الإسهام في العيروف فسيحرم الاستخدام غير المقيد لكلا الفناءين. لو أن مستأجرين قاموا بتثبيت

عيروف في نفس المكان ثم أن مستأجراً، سواء كان من سكان الفناء الداخلي أو من سكان الفناء الخارجي قد نسي الإسهام بالعيروف فسيحرم الاستخدام الغير مقيد لكلا الفناءين.

على أية حالة لو أن الأفنية كانت تعود إلى أفراد متفرقين فلن تكون هناك حاجة لتحضير أرب.

جمارا: عندما جاء الحبر ديمي، صرح باسم الحبر يناي: إن المقاطع الأولى من المشنا هي من رأي الحبر عقيبا الذي قضى: حتى أن قدماً لشخص مسموح له الاستخدام غير المقيد في مكانه فإنه يفرض قيوداً على المكان الذي لا ينتمي إليه.

إلا أن الحكماء قد أصروا بما أن القدم المسموح بها لا تضفي قيوداً في فناء لا يعيش فيه مستأجر أو مستأجرين رغم أن لهم حق المرور من خلاله.

لقد تعلمنا: لو أن مستأجري الفناء كل على حده قام بتحضير العيروف لأنفسهم فيسمح بالاستخدام غير المقيد لكل فناء لمستأجري والسبب لذلك هو لأن سكان الفناء الداخلي قد حضروا عيروفاً ونتيجة لذلك سيتخذ مستأجريه صفة "قد جائز"، لكن إن لم يحضروا العيروف فسيتخذ مستأجريه صفة "القدم المحرمة" وذلك لأن القدم المحرمة تضفي قيوداً في المكان الذي ينعم أهله بحق المرور.

إذاً فإن التلميذ يؤكد: أن قدماً مسموح بها في مكانها لا تضفي قيوداً في المكان الذي تنعم فيه وأن قدماً محرمة هي التي تضفي قيوداً ليس إلا. الآن رؤية من هذه؟ لو افترض إنها كانت رؤية الحبر عقيبا فإن الاعتراض الذي يبرز هو: ألم يدلي الحبر عقيبا بأن القدم المسموح بها تضفي قيود أيضاً؟ بالطبع إنه قال ذلك، إذن لا بد أن تكون هذه رؤية الأحبار؟ من الظاهر أنها تكون كذلك. حيث يصر الحكماء أن حق الطريق لا يضفي أي قيود. لقد رفع بيباي اعتراضاً مفاده: إن كانت الأفنية تنتمي إلى أفراد متفرقين فلن يحتاجوا إلى أرب، ويستدل من ذلك إن عادت الأفنية إلى أشخاص فيجب عليهم أن يحضروا عيروف لهم.

"لو أنهم قاموا بتثبيت عيروفهم في نفس المكان وأن أحد المستأجرين سواء أكان من الفناء الداخلي .. نسي .. الخ". ماذا يقصد بنفس المكان؟ فسر راب يهودا باسم راب قائلاً: يقصد بذلك الفناء الخارجي، لأن مستأجريه وعلى أساس كون عيروفهم في الفناء الخارجي لا يمكنهم إغلاق أبوابهم وعزل أنفسهم عن الفناء الخارجي وسيكون استخدامه محرماً حتى إن فشل أحد مستأجري الفناء الداخلي الالتحاق بالعيروف على أساس القدم المحرمة من الفناء الداخلي والتي تضفي قيوداً عليه. وفي كل الأحوال، فإن نسيان المستأجر للفناء الخارجي لا يضفي قيوداً على سكان الفناء الداخلي سيحظون بالاستخدام الحر لفنائهم.

لكن لماذا وصف "بنفس المكان"؟ لأنه المكان المعين لاستخدام مستأجري كلا الفناءين، أما الحبر يهودا فسر ذلك المكان هو لمستأجري الفناء الخارجي.

قال راباه بن حنان لأباي: لماذا جعل الحكماء فرقاً بين عيروف حضرت في فناء داخلي وأخرى حضرت بمكان الفناء الخارجي؟ بوضوح لأنه باستطاعته المستأجرين أن يغلقوا وينعموا باستخدامه، إذاً

لماذا لم يقوموا بغلق الباب وفقاً للحبر عقيبا حتى ينعموا باستخدامه؟ أجاب الآخر: أن العيروف التي التحق بها كلا الفنائين جعلهم مترابطين، لكن ألم تكن العيروف عند الحكماء كذلك الحكم؟ أي بإمكان مستأجري الفناء الداخلي أن يقوموا: لقد ارتبطنا بحكم لكي نحسن موضعنا لكن ليس لجعله أسوء، لكن لم يستطيعوا قول ذلك وفقاً للحبر عقيبا: إننا ارتبطنا معكم لنحسن موضعنا لا لأن نجعله أسوء؟ لأن مستأجري الفناء الخارجي يمكنهم أن يردوا: سوف نتنازل عن حقوقنا للفناء الداخلي الذين سيؤهل لهم ذلك بواسطة إربنا المشتركة.

وماذا عن الأحبار؟ إن مستأجري أحد الأفنية لا يمكنهم التّنازل عن حقوقهم لصالح مستأجري فناء آخر، وبالتالي بما أن مستأجري الفناء الخارجي لا يمكنهم التّنازل للفناء الداخلي فإن مستأجري الفناء الداخلي ربما حاولوا وضع سيئة مترتبة على ارتباطهم بالعيروف.

قضى الحبر إليعيزر: يعتبر الوثني الذي يسكن الفناء الداخلي وفقاً لصموئيل كالإسرائيلي، لكن إن سكن إسرائيلي الفناء الداخلي فلا يضفي أي قيود على سكان الفناء الخارجي، فهل إنه جوهرياً يختلف في هذا المنحنى من الوثني؟ إن من يعلم أن الإسرائيلي هو الساكن الوحيد وأن قدماً مسموح بها لا تضفي أي قيود.

وأن من يدرك أن الإسرائيلي هو الساكن الوحيد وإن قدماً مسموح بها فيفترض أن العيروف قد حضرت حسب الأصول من قبل سكان الفناء الداخلي.

لو أن الوثني الوقح قد تنازل عن حقه فيما يتعلق بقوانين السَّبت فإنه سيثير ضوضاء حول ذلك، كذلك من الجائز لشخص غير مدرك أن الفناء الداخلي قد شغل من قبل وثني واحد أن يفترض أنه قد شغل بأكثر من واحد، ولذلك سيكون السبب لعدم فرض قيود ليس لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في الطريق لصالح الإسرائيلي، لأنهم لو فعلوا ذلك لأثاروا ضوضاء حولها ومن هنا تكمن الحاجة لحكم الحبر إليعيزر الرادع.

قضى الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها الذي اتخذها من راب قائلاً: لو كان هناك فنائين بينهم ثلاثة منازل حيث أن المنزلين الخارجين مشتركان نحو فناءين على التوالي وللمنزل الأوسط باب يؤدي إلى كل من المشتركين، أن ذلك المستأجر يأتي من خلال المنزل الخارجي الذي له باب نحو فناءه ثم يقوم بتثبيت عيروفه في المنزل الأوسط، ثم أن مستأجراً آخر ربما يأتي من خلال المنزل الخارجي الذي له باب نحو فناء ويقوم بتثبيت عيروفاً في الفناء الأوسط، وبذلك فإن البيت الخارجي يصبح بالعلاقة مع المنزل الأوسط كبوابة منزل لأحد الأفنية الذي يفتح نحو الباب.

بما أن بوابة المنزل تعطى من العيروف فإن المنازل بحاجة للإسهام بأرب، وإن المنزل الخارجي الآخر يصبح بالارتباط مع المنزل الأوسط تصبح بوابة مشتركة للفناء الآخر، في حين أن المنزل الأوسط وكونه المنزل الذي يثبت فيه العيروف فلن يحتاج أن يسهم بأي شيء للأرب.

اختبر رابا الأحبار بقوله: لو كان هناك فناءين بينهما منزلين ثم أن مستأجراً لفناء موحد جاء من خلال المنزل الواحد وقام بتثبيت عيروفه في المنزل الآخر المشرع نحو الفناء الآخر وقام بتثبيت عيروفه في المنزل الأول، فهل ليس لهم رغبة بحتمية اشتراك أفنيتهم بأرب موحدة، فهل إنهم سيكسبون مزايا العيروف؟

لو أن كلا المنزلين اعتبرا كبوابة فلن تكون أي من العيروف شرعية، لكن مستأجري كلا الفنائين لم يكتسبوا خصائص العيروف لأنه مهما افترضت فستكون هذه النتيجة: لو أنك أخذت بعين الاعتبار منزل أو منزل يعتبر كبوابة لكل المنازل الأخرى فإن العيروف التي توضع في منزل أو في اكيسدرا أو في شرفة هي عيروف غير شرعية.

ولأنك اعتبرت أي منهم كمنزل خاص فإن المتأخرين سيحملون أشيائهم نحو منزل غير مغطى بالعيروف، لأن المنزل لا يمكن اعتباره منزل خاص، لأن كلا العيروفين الاثنين يعتبران غير شرعيين، لكن هناك اختلاف بين حكم رابا الذي أدلى: لو أن شخصين قالا لثالثهم" اذهب وقم بتحضير العيروف نيابة عنا، وبعد أن قام بتحضير العيروف كانت إحداهما قد حضرت ولم يزل نهاراً من مساء السَّبت، أما الأخرى حضرت عند الغسق من مساء يوم السَّبت، اعتبر الغسق في المسألة كأنه ليل، وبما أن العيروف كانت موجودة فإنها شرعية، أما الأخرى افترض أن الغسق لم يزل نهاراً، ولأن العيروف قد حضرت وكانت موجودة فإنها اعتبرت شرعية.



مشنا: لو كان بين فنائين في الحائط الذي يفصل إحداهما الآخر وكان هناك شباك ارتفاعه أربعة أشبار ضمن عشرة أشبار من الأرض، فإن المستأجرين يجب أن يحضروا عيروف اثنين فإن حركة الأشياء من أحد الأفنية إلى آخر تبقى محرمة.

أو لو أنهم حضروا واحدة مجتمعين على أن مستأجري أحد الأفنية سيسمح لهم بالاستخدام غير المقيد لكلا الفناءين بعد أن يقوموا بتثبت عيروفهم وإقامة الاشتراك المرتبط، لو أن حجم النافذة كان أقل من أربعة أشبار في أربعة أو على أكثر من عشرة أشبار من الأرض فإن العيروف يمكن تحضيرها لكل فناء ولكن ليس لواحدة، لأن الجدار يشكل حاجزاً صلباً بين الأفنية وبالتالي يحرم حركة الأشياء بين الأفنية سواء من فوق الحائط أو من خلال أي ثقب أو صدع فيه.

جمارا: يمكن الافتراض أننا تعلمنا هنا في الحكم القائل: لو أن شباكاً ارتفاعه أقل من أربعة أشبار بربع يعتبر كأنه غير موجود، وإن هذه المشنا انسجاماً مع الحبر شمعون ابن غماليل الذي قضى: بانه حيثما تكون الفجوة أقل من أربعة أشبار فإنها تعتبر كلابد.

قضى الحبر يوحنان: أن شباكاً دائرياً لا بد أن يكون محيط لأربعة وعشرون شبراً وجزء منه يقاس من النقطة الأدنى من المحيط بمحاذاة البعد الملاصق لهذه النقطة إلى النقطة الأبعد المعاكسة، ولا بد أن يكون الشبرين والجزء ضمن العشرة أشبار من الأرض، فلو أن الشباك الذي يكون بعده تقريباً ثلث محيطه مساوياً لـ (٢٤/٣)= ٨ أشبار تقريباً.

لقد افترض أن مساحة المربع المشكلة ضمن الدائرة يساوي نصف مساحة الدائرة نفسها، وأن جزءاً يبقى ضمن العشرة أشبار من الأرض حيث أن الجزء الوحيد للشباك المربع ضمن المسافة الموصفة من الأرض آخذ بعين الاعتبار ما هو آت: إن شيئاً له محيط ثلاثة أشبار يكون كافياً لغرض تحصيل أربعة في أربعة أشبار ضمن المحيط، إذن لماذا طلب الحبر يوحنان محيط لا يقل حده الأدنى عن أربعة وعشرون شبراً؟

أن تلك القيمة ذات محيط الأثني عشرة شبراً تقريباً تنطبق فقط على الدائرة. كما في مسألة الشباك الجاري النقاش عنه الذي لا بد أن يكون أربعة أشبار مربّعة. أما قطر الدائرة التي يمكن أن يرسم فيها مثل هذا المربع لا بد أن تكون كما حدد الحبر يوحنان ذات المحيط الأدنى أربعة وعشرون ذراعاً.

أن كل ذراع في ضلع مربع يساوي ذراع وخمسي الذراع في قطره، ولأن قطر الدائرة يشكل قطر المربع الموصوف، فهل سيكفي محيط ذو ستة عشر وخمسي الشبر، إذن لماذا تطلب الحبر يوحنان محيط ذو أربعة وعشرون شبراً؟ أن الحبر يوحنان يؤكد نفس رؤية قضاة كاسيريا، في حين أن

القاعدة التي حددت فيها تبدو لتحمل مساحة الدائرة والمربعات، لقد قام الحبر يوحنان بإضافتها لمحيط الدائرة وبذلك تطلب محيطاً أكبر بكثير مما هو مطلوب.

"لو أن حجم الشباك كان أقل من أربعة أشبار في أربعة.. إلخ". فسر الحبر نحمان أن هذا يجب أن لا يكون أعلى من عشرة أشبار من الأرض، لقد تعلم فقط بشأن شباك بين فنائين، لكن في مسألة شباك بين منزلين فحتى لو كان أعلى من عشرة أشبار من الأرض فإن لسكانه أن يحضروا عيروفاً سوية إذا رغبوا بذلك، ما هو السبب؟ وذلك لأن المنزل يعتبر كقالب وبالتالي يكون الشباك ضمن العشرة أشبار.

رفع رابا هنا اعتراضاً ضد الحبر نحمان قائلاً: أن شباكاً بغض النظر عما إذا كان بين فنائين أو بين منزلين أو غرفتين علويتين أو بين سطحين، أو بين حجرتين لا بد أن يكون حجم ذلك الشباك ذو أربعة أشبار في أربعة ضمن ارتفاع عشرة أشبار من الأرض! إن تفسير ذلك هو أن الحدود ضمن العشرة أشبار تنطبق فقط على الأفنية وليس على المنازل، لكن ألم يصرح بغض النظر على أن المنازل عرضة لنفس قيود الأفنية التي ذكرت في النص؟ أن تفسير ذلك هو أن هذا يشير إلى القيمة الموصفة للأربعة أشبار في أربعة.

استفسر الحبر آبا من الحبر نحمان: لو أن ثقباً في سطح غرفة سفلى كانت سطحاً لغرفة يجب علينا أدت من غرفة إلى غرفة أعلى وتلك الغرفتين قد شغلتا من قبل ساكنين على التوالي فهل أن سلماً دائماً يقود من الغرفة السفلى إلى الغرفة العليا من خلال الثقب يكون ضرورياً لغرض السماح بحركة الأشياء بين الغرفتين أولاً؟ هل نطبق المبدأ بأن المنزل يعتبر كقالب فقط عندما يكون الثقب على الجانب وليس في الوسط أو هل من المحتمل أن لا يكون هناك اختلافاً؟ أجاب الآخر: ليس من الضرورة أن الحبر آبا قد فهم نحمان بأنه قد قصد بأن سلماً دائماً ليس ضرورياً لكن سلماً مؤقتاً هو ضروري.

على أية حال، فقد صرح الحبر يوسف باسم الحبر نحمان قائلاً: لن يكون ضرورياً وجود لا سلم دائمي ولا سلم مؤقت.

مشنا: لو أن جداراً بين فنائين كان ارتفاعه عشرة أشبار وسمكه أربعة أشبار، فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة، إن السمك المقرر ذو أربعة أشبار الذي ليس له من مغزى على القيد، لأنه ينطبق على جميع الجدران مهما كان سمكها، وقد تم ذكر ذلك على أساس الحكم الذي يتبع والذي ينطبق فقط حيثما يكون السمك للحائط ليس أقل من أربعة أشبار.

لو كانت هناك فاكهة عند قمته فإن يجوز للمستأجرين أن يتسلقوا ويتناولوها على شرط أن لا ينزلوها معهم. لو أن جداراً عمل فيه شق ذو مدى عشرة أشياء فإن للمستأجرين أن يحضروا اثنين من العيروف، أو واحدة إذا فضلوا ذلك لأنها تشبه مدخلاً لو كان الشق أكبر فيمكن تحضير عيروفاً واحدة فقط وليس اثنين حيث أن الفجوة بهذا الحجم تحول فنائين نحو فناء واحد وأن للمستأجرين أن لا ينقسموا لمجموعتين للأرب، ولو أنهم فعلوا ذلك لفرضوا قيوداً على حركتهم.

جمارا: ما هو الحكم لو أن عرض الجدار لم يكن أربعة أشبار؟ أجاب رابا: أن هواء المنطقتين سيطغى عليه، لأن الجدار لا يشكل منطقة مستقلة وكل جزء من مجاله قد أحيط بمنطقتين وبالتالي لا يمكن تحريك أي شيء حتى لو على بعد عرض شعره.

على أية حال، قضى الحبر نحمان: أن مستأجري كل جانب لهم أن يحملوا طعامهم إلى فوق ويتناولوه هناك. وبالطريقة نفسها يمكنهم أن ينزلوه، وفقاً لرأيه فإن قمة الجدار هي منطقة حرة.

لقد تعلمنا: أن للمستأجرين أن يتسلقوا ويأكلوا هناك، هل هذا يوحي بأن لهم أن يسلقوا فقط ولا يحملوا شيئاً إلى الأعلى؟ لقد قصد بهذا: لو أن القمة تكونت من مساحة أربعة أشبار في أربعة فبإمكانهم أن يتسلقوا لكن ليس لهم حمل الأشياء، حتى إن كانت المساحة أقل من هذه المساحة.

أدلى الحبر شيزي باسم الحبر نحمان: أن وادياً بين فنائين عمق أحد في جوانبه عشرة أشبار في حين أن جانبه الآخر كان بمستوى الأرض، هذا الوادي يعين إلى فناء الأرضية مع مستواه، لأن استخدامه ملائم للأخير في حين أنه لا يصلح للأول، وأي مكان يكون استخدامه ملائماً لفناء وغير ملائم لآخر فيجب تعيين فناء يكون استخدامه ملائماً.

قضى الحبر ياهبل: لو أن منخفضاً قد قلب ووضع عند جانب حائط يتداخل بين فناءين فإن تخفيض شرعي يكون فعالاً بذلك.

لكن ماذا لو كانت ملاصقة للأرض، من أجل فقد تعلمنا: أن فاكهة غير ناضجة وضعت في قش لتتفتح وكان القش الذي يعزل لصناعة الطوب أو لأغراض أخرى مشابهة لا يمكن تحريكه من مكانه في يوم السَّبت على حساب الموقصه.

أو أن قطعة من الكعك قد وضعت على الفحم الذي كان يتوهج في يوم السَّبت لكنها انطفأت، الآن إن هذا الفحم يكون عرضة لقيود أكبر والكعك يسمح بإزالته في يوم السَّبت.

لقد تعلمنا: لو أن رجلاً قد دفن لفتاً أو فجلاً لغرض خزنها تحت شجرة الكرم تاركاً بعض الأوراق غير مغطاة، لو أن الأوراق غطيت فيسمح بتحريكها يوم السَّبت، لأنها لم تتخذ شكل جذر في الأرض.

أن السلم المصري يكون صغيراً جداً لا يؤثر في التخفيض على أساس صغر حجمه أو هشاشة النبتة التي تجعل منه سهل التنقل، إلا أن السلم المصري والذي يكون أقل وليس سهل النقل ويؤثر على التخفيض، فماذا يفهم من عبارة "سلم المصري"؟ في مدرسة الحبر يناي فسر بأنه سلماً أقل من أربعة أرجل.

سأل الحبر آحا ابن رابا الحبر آسي قائلاً: ما هو السبب على أن سلم المصري لا يؤثر في التخصيص؟ أجاب الآخر: لأن شيئاً يمكن تحريكه في يوم السَّبت وما شابه تلك الأشياء، ولأنه يمكن تحريكه فإنه يضفي عليه ديمومة الموقع.

وبطريقة مماثلة قد قضى الحبر نحمان انسجاماً مع راباه ابن أبوها قائلاً: أن سلماً نقالاً يحدث تخفيض وطول رجله السفلى كان أربعة أشبار أو حيثما يكون أقصر، ولو أن الرجل العليا كانت ذات

طول أربعة أشبار ولم يكن هنالك مجال بينهم ذو ثلاثة أشبار بينهم.

قضى راب: حتى أن سلماً ذو ثلاثة عشر شبراً وجزء وهذا السلم يفي بالغرض لأن مسافة الثلاثة عشر شبراً ربما تهمل بالاتفاق مع قانون الأبد. أما الحبر هونا ابن يوشع قضى قائلاً: يكفي السلم ملاصقاً للحائط في موضع عمودي، فإن قمته تصل نقطة ضمن ثلاثة أشبار من قمة الجدار.

صرح راب: أن السلم في موضع عمودي يحدث تخفيضاً هو تقليد إلا أنني لا أعرف سببه؟ قال صموئيل: ألا تعرف يا آبا السبب لهذا الحكم؟ أجاب: أن هذه المسألة في الحقيقة تشبه مسألة الشرفة حيث يحدث انخفاضاً رغم أن الشرفة واحدة فوق الأخرى بالضبط حيث لا يستطيع أحد أن يسلق من شرفة إلى أخرى.

قال راباه باسم الحبر حييا: أن أشجار النخيل لبابل لا تحتاج أن تثبت كما لا يفرض أن تكون لها صفة السلع التي يمكن تحريكها من مكان لآخر في يوم السَّبت، ما هو السبب يا ترى؟ ذلك لأن شكل النخيل يضفي ديمومة الموقع عليها لبعد احتمالية حملها من منطقة لأخرى في يوم السَّبت.

قال الحبر يوسف بالاتفاق مع الحبر أوشعيا قاضياً: إن السلالم في بابل لا تحتاج أن تثبت في موضع، لأن نقلها يضفي عليها ديمومة الموقع. أن الحبر أوشعيا قد تحدث من سلالم ينطبق عليها نفس حكم أشجار النخيل، لو أن السلالم التي ليست ثقيلة جداً قبل شجر النخيل ورغم ذلك فقد أحدثت انخفاضاً. على كل حال، فإن الحبر حييا الذي تحدث عن أشجار النخيل لا يضفي نفس الحكم إلى السلالم.

استفسر الحبر يوسف من راباه قائلاً: ما هو الحكم لو أن سملين عرض كل منهما أقل من شبرين قد تبثا سوية بوصلات من القصب بينهم؟ أجاب الآخر: إن أخمص القدم لا يمكن أن تصعد عليهم، لأنها في وسط السلم حيث يضع الفرد عادة قدمه عند الصعود، ولأن الجزء الأوسط يتكون من وصلات القش غير المناسبة للغرض فإن هذه السلالم لا يمكنها أن تحدث تخفيضاً.

عندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل أقر باسم الحبر إليعيزر: أن أي شيء يعزى قيد استخدامه في يوم السَّبت يعتبر محرماً، في حين أن شيئاً يعزى إلى استخدامه لسبب خارجي يكون جائزاً كسلم ويفترض أن يتخذ هيئة المدخل وعلمنا الحبر نحمان ابن اسحق بقوله: أن جائزية الشجرة هو سبب خلاف بين رابي والأحبار، أما مسألة أشيراه فكانت محط خلاف بين الحبر يهودا والأحبار.

مشنا: لو أن كومة من القش بين فنائين كانت ذو ارتفاع عشرة أشبار فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة لكل فناء، ويجب على مستأجري الفناء أن يطعموا ماشيتهم عند جانبهم، وكذلك يجب على الفناء الآخر. رغم أن القش يقل بذلك وربما خفض إلى ارتفاع أقل من عشرة أشبار عندما أصبحا كلا الفناءين واحد منهما واقعياً، وبالتالي فإن سكان أحد الأفنية سيفرضون قيوداً على الفناء الآخر، بما أن تخصيص الارتفاع فقط الذي يمتد لطول أكثر من عشرة أشبار عن الوصل بينهم فإن ذلك سيسبب في دمج الفناءين في فناء واحد لأن عرضه ربما أقل واعتبر كمدخل.

لو أن التخصيص قد تم بارتفاع كومة القش لأقل من عشرة أشبار فعندها تحضير العيروف الواحد لكلا الفناءين.

لوان التخفيض قد حصل في يوم عادي ولكن ليس اثنين من العيروف واحدة لكل فناء.

جمارا: علق الحبر هونا حول الحكم المتعلق بأن المستأجرين يمكنهم أن يُطعموا ماشيتهم.. قائلاً: لا بد أن يتم ذلك دون أن يضع مستأجر أي قشة والتي ربما تشكل حاجزاً بين الأفنية فإنها تعتبر مركزية، على شرط أن لا يضع مستأجراً قشاً في سلته ويطعم ماشيته.

حتى إن لم يعتبر المستأجر لنفس الفناء على أساس الارتفاع العالي للقش عندما حل يوم السَّبت إن هذا الحكم هو نقطة خلاف بين الحبر هونا والحبر اسحق، وفي الجواب السابق من المحتمل أن يحصل تخفيض على القش في اليوم السابق لذلك عندما يبدأ السَّبت فعلى السكان أن يشغلوا نفس الفناء.

كيف يستطيع أن يمضي الشخص أحدهم فهل والآخر تنازل عن حقه في سهمه؟ لماذا هذين التصرفين؟ أن ما قصد به هو: أنه أما قفل بابه أو تنازل عن حقه في السهم، ولو كنت تفضل لقلت إن كلا التصرفين ضروريين رغم أنها ليس لجاره الذي يكفيه أن يتصرف أحد لمصلحتهم، لأنهم معتادين على استخدام الفناء، فربما استمر بتحريك الأشياء منه، لكن بقفله لبابه سيذكر استمرار القيود التي فرضها على نفسه.

(إنه يبقى تحت القيود إلا أن صديقه يسمح له) هذا الحكم كان ضرورياً في مسألة يتنازل فيها المستأجر الآخر لاحقاً بعد أن تنازل المستأجر الآخر عن حقه.

وأن ما أبلغنا عنه: ان التّنازل في يوم السَّبت لا بد أن يتبع تنازل سابق.

(وأن نفس القانون يطبق على حفرة من القش بين حدين من حدود السَّبت) من الواضح تماماً أن الحكم المنطبق على عيروف الأفنية يجب أن ينطبق بصورة متساوية وعلى عيروف حدود السَّبت، أن هذا الحكم كان ضرورياً فقط لرؤية الحبر عقيبا الذي يؤكد بأن سنن قوانين السَّبت هي توراتية، لأنه ربما افترض بأن تشريعاً رادعاً لا بد أن يتخذ في مسألة عيروف حدود السَّبت ضد احتمالية تناول القش الذي يقع خارج حد المستأجرين مع مستأجر يقع القش ضمن حده وبذلك ربما ينتهك القانون التوراتي، ومن هنا فقد أبلغنا أن مثل هذا التشريع الرادع لم يعتبر ضرورياً.

مشنا: كيف يمكن أن يكون شيباث في ممر فعالاً؟ أحد المستأجرين يقوم بوضع جرة من الخمر ومن ثم أعلن: أن هذا يعود إلى جميع سكان الممر، ثم نهب الملكية لهم من خلال ابنه أو ابنته الراشدة أو من خلال خادم أو خادمة عبرية أو من خلال زوجته، إلا أنه لا يستطيع أن ينقل ملكية الجرة من خلال ابنه أو ابنته إذا كانوا قاصرين، أو من خلال عبده أو جاريته لأن أيديهم هي يده.

جمارا: قضى راب يهودا: إن جرة من الخمر أو أي مادة أخرى تستخدم لشتات الممر فلا بد أن ترفع تلك الجرة من قبل شخص سلمها نيابة عنهم عن مستوى الأرض إلى ارتفاع مقرر فستبقى بحيازة المالك الأصلي، وبالتالي يكون الشيتاف غير شرعي.

علق الحبر حامينا: أن الحكم التالي قد أعطى من قبل شيوخ بومبديتا لأن راب يهودا قد صـــرح باسم صموئيل: من الجائز إشعار نار لامرأة في نفاسها وليس لشخص آخر مريض وفقط في موســـم البرد وليس في موسم الحر. على أية حال صرح بأن الحبر حييا ابن آبين قد قضـــى بالاتفـــاق مـــع صموئيل: لو أن شخصاً قد نزف وشعر بالبرد وممكن أن تشعل له ناراً في يوم سبت حتى خلال أحد الفترات حرارة في العام.

علق أسجار: أن الحكم التالي قد أعطى من قبل شيوخ بومبديتا، لأنه قد صرح: ما الذي تشير إليه كلمة أشاريه؟ قال راب: أنها أي شجرة ترسى من قبل كهنة وثنيون عن تناول فاكهتها، ثم أن صموئيل قد قال: أن شجرته على سبيل المثال وفيما يتعلق بقوله الكهنة رغم أنهم تناولوا فاكهتها: أن هذه التمور لأجل بيرة معبد نيزارق، لأنهم شربوا تلك البيرة في يوم عيدهم ورغم أن الشجرة نفسها لم تعبد فإنها كاشيراه ثم أن شيوخ بومبديتا أخبروني: أن القانون منسجم مع صموئيل.

لقد صرح بأن راب قضى بأن: طعام شيتاف الممرات لا يتطلب فعـــلاً للملكيـــة، فـــي حـــين أن صموئيل قضى: أن نقل الملكية غير ضروري.

لقد تعلمنا الرؤية الأولى من المشنا الراهنة حيث أدلى أنه في مسألة الشيتاف عليه أن ينقل ملكيته، لكن ألم نتعلم في الأخرى حيث لم يرد ذكر النقل الملكي حينما أورد قانون حدود العيروف ليوم السَّبت.

لقد حدث مرة أن داهم الغسق زوجة ابن الحبر أوشعيا عندما كانت ذاهبة إلى حمام عام عند ماء السَّبت حيث كانت حماتها قد أحضرت لها عيروفاً لحدود السَّبت لتتمكن من العودة إلى البلدة، عنـــدها طرح الحدث على الحبر حييا ليقر لتحريم عودتها لبلدتها، قال الحبر إشمائيل ابن الحبر يوسي له: أيها البابلي هل أنت متعصي جداً حول قوانين العيروف؟ لأن والدي قد قال: حيثما ترى فرصـــة لإرخـــاء القوانين الخاصة بالعيروف فاغتنمها.

وعندما رفع السُّؤال هل قامت بتحضير العيروف من طعام حماتها وكان السبب التحريم الذي أقره الحبر حييا: أن حماتها لم تنقل حيازة ذلك الطعام لكن يمكن القول بأن الطعام قد حضر من قبل الحماة وسبب التحريم كان لأن ذلك حصل من دون علم الأحبار.

أن أحد الأحبار الذي كان اسمه الحبر يعقوب أخبرهم: لقد قدم لي تفسير من قبل الحبر يوحنـــان، أن السبب هو أن الطعام قد حضر من قبل الحماة ولم تنقل حيازته لكنتها. لكن ألم يسمع بالحكم الـــذي أدلى به الحبر نحمان ابن الحبر آدا باسم صموئيل بأنه: لا بد من التّنازل من تلك الأطباق لصالح مـــن يستفيد منها؟ ثم استرجع أباي قائلاً: من الواضح أنه لم يسمح بذلك قط، أجاب الآخـــر: ألـــم يقضـــي صموئيل بأنه: لا توجد هناك حاجة لنقل ملكية عيروف حدود السَّبت ورغم ذلك قضى بوجوب نقل تلك الملكية؟ وهذا يبن أنه قد سمع برؤية صموئيل حول عيروف السَّبت.

وقد رغب بإخبارنا بأن علينا: أن نتبنى قيود أحد الأساتذة كما تتقبل قيود الأستاذ الآخر، لكن في هذه المسألة وعلى أساس أن لا أحد يعترض على حكم صموئيل، فيمكننا بالاستدلال من ذلك إنه يمكن

إقناع أباي بأنه لم يسمع بتلك الرؤية. حدث مرة أن سكن وثني لحراسة مخزن للأسلحة بجوار الحبر زيرا، وعندما طلب المستأجرين الإسرائيليين أن يؤجرهم سهمه ليتمكنوا من ترتيب شيتاف لممرهم، رفض ذلك الوثني أن يستأجرهم سهمه، وعندما جاء الإسرائيليين إلى الحبر زيرا وسألوه عما إذا كان من الجائز استئجار سهمه من زوجته فأجاب: أن رش لاكش قد قال باسم رجل عظيم: إن للزوجة أن تحضر العيروف دون علم زوجها.

برز اعتراض مفاده: لو أن نساء قد حضرت عيروف أو شيتان دون علم أزواجهن فلن تكون العيروف والشيتاف شرعيين؟ لا توجد هنا أي صعوبة، لأن أحد الحكمين المتعلق بجائزية تحضير المرأة للأرب دون علم زوجها، يتعلق بشخص حتم قيوداً، في حين أن المسألة الأخرى التي أوردت بالبرايتا تتعلق بشخص لم يحتم قيوداً.

فسر الحبر صموئيل بأن: الزوجة لا يمكنها تحضير عيروف حيثما لا يفرض زوجها قيوداً يمكن أن يدعم كذلك بعملية الاستدلال، لأن صموئيل قضى: لو أن أحد مستأجري فناء كان يشترك عادة مع بقية السكان في شأنان رفض الاشتراك معهم فإن للسكان أن يتمكنوا من ترتيب عيروف لممرهم أن يدخلوا منزله ويجمعوا سهمه بالشيتاف.

لقد صرح بأن الحبر حييا ابن آشي قد قضى: أن عموداً جانبياً يمكن أن يعمل من أشيراه، إلا أن الحبر شمعون ابن الحبر لاخيش قضى: أن عارضة أفقية يمكن عملها من أشيراه وأن تكون قوية بشكل كافٍ لحمل أوزان عيروفه أو نصف طوبة، تلك العارضة مثل حاجة الوثني يجب أن تدفن لكونها غير موجودة قانونياً، فلا يمكن أن تستخدم كعارضة أفقية.

مشنا: يمكن تحضير العيروف أو الشيتاف مع جميع أنواع الطعام إلا مع الماء أو الملح، وهذا ما كان عليه الحبر إليعيزر، إلا أن الحبر يوشع قضى: أن رغيفاً كاملاً من الخبز يعتبر عيروف شرعية، حتى إن خبز بسعة واحدة، ولو كان رغيف مجزأ فلا يسمح باستخدامه للأرب، في حين أن رغيفاً ذو حجم إشار يصبح استخدامه للأرب على شرط أن يكون كاملاً، وهناك الكثير من الأرغفة مثل هذا الحجم تكفي لتوفير قوت من حجم حبة تين لكل ساكن.

جمارا: ألم نتعلم في إحدى المرات أنه يمكن تحضير العيروف مع جميع أنواع الطعام إلا من الماء والملح، فلماذا أعيد التصريح بذلك؟ أجاب رباه: لقد قصدت المشنا استثناء رؤية الحبر يوشع الذي قضى بأنه: من الجائز تحضير العيروف برغيف واحد من الخبز فقط وليس من مادة أخرى.

قال الحبر آحا ابت رابا لراشي: ما الحكم لو أن السكان قد أسهموا بعيروفهم بشرائح من الخبز؟ أجاب الآخر: يمكن أن تكون المحصلة قد عادت مرة أخرى حيث يصح السماح بشرائح الخبز في مثل هذه الحالة.

قضى الراهب زيرا باسم صموئيل: يمكن تحضير العيروف بخبز الزر وليس بخبز الدهن.

قضى الحبر حييا مستشهداً براب: يمكن تحضيير العيروف بخبز العدس، لكن بالتأكيد لا يمكن أن يكون هذا صحيحاً، لأنه قد أحضر مثل هذا الخبز أيام صموئيل ولم يأكله بل رماه إلى كلبه.

وبما أن مثل هذا الخليط كان لأنواع مختلفة لا يمكن أن تعتبر خبزاً خاصاً لذلك ورد في الكتاب المُقدّس: "خذوها كذلك من حكم شعيركم وفاصوليتكم وعدسكم وحنطتكم.. الخ".

أجاب الحبر بابا: لقد حضر ذلك الخبز بالبراز البشري لأنه قد ذكر في النص "ولا تخبزوه بالبراز الذي يخرج من البشر أمام رؤياهم".

ما المعنى من كلمة شعير وتبادلها بالكعك من الشعير؟ فسر الحبر حيسدا: في التموين في كمية معينة طلب حزقيال أن يوزع طعامه كما كان قد فعل في أيام الحصار.

كان هنالك رأياً آخر للحبر بابا: عندما يحضرها يجب أن يكون ذلك بطريقة الشعير وليس من خبز القمح حيث يتخذ خبز الدهن أكثر لأنه أغلى وأكثر تغذية.

مشنا: يمكن لرجل أن يعطي قاعة لبقال، أو بائع خمر يعيش معه في نفس الممر، أو خباز ليكسب بذلك سهماً في العيروف كذلك الحبر إليعيزر كان مع هذا الرأي، أما الحكماء فقد قضوا: أن ماله لا يكسبه سهماً في العيروف يمكن أن يتأثر بوسائل تضرف واضح مثل الميشتاف حتى لو أن البقال أو الخباز نقل الحيازة لجميع السكان كعطية حرة فإن هذا الرجل لا يكتسب سهمه فيه لأن نقل الملكية في مسألة العيروف يتطلب رضا المستفيد والذي يعبر بوضوح في مثل هذه الحالة عن رغبته باكتساب عيروفاً كشيء مباع وليس عطية.

قضى الحبر يهودا: أن هذا ينطبق فقط إلى عيروف حدود السَّبت، فعلى سبيل المثال لو أنه رغب بالمشي لمسافة ألفي ذراع باتجاه الشرق من بلدته في حين أن العيروف بالاتجاه الأخير فلذلك سيحرم حقه من المشي لألفي ذراع في الاتجاه الشرقي.

لكن في مسألة عيروف الأفنية فيمكن تحضير عيروف لشخص بغض النظر عما إذا كان مدركاً لذلك أم لا لأنه من الجائز منح منفعة لشخص في غيابه لكي لا يتمكن من فرض عائق عليه في غيابه.

جمارا: ما هي حجة الحبر إليعيزر لحكمه في المشنا أن رجلاً يعطي الماعة يكتسب سهمه في العيروف رغم أن الرجل لم ينفذ مشيكاه؟ أجاب الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها: أن حكم الحبر إليعيزر يمكن اكتساب الملكية عن طريق المال. وهذه المسألة مشابهة لفصول السنة العيروفية، لأن في هذه الفصول يجعل الجزار لصالح حيوان له حتى لو أن ثوره كان يساوي ألف دينار فقط، وكان للمشتري الذي دفع ذلك الدينار في المساء في سهم الثور الذي يساوي دينار، رغم ذلك فإن القصاب يجبر على صلع ذلك الثور، ومن هنا يتبين ان الصلخ الشعائري إذا مات الثور قبله فعلى المشتري أن يتحمل الخسارة.

(رغم أنهم يتفقون أنه في مسألة جميع الرجال الآخرين.. الخ) ما الذي عني جميع الآخرين؟ أجاب راب: أنه سكان منزل رغم أنه قد أبقى ساعة فإن التصرف لأنه لم يتعامل معه لا في الخبز ولا في القوت لم تعتبر كأمر بشراء سهم في العيروف لكن مجرد تلميح له لأن يتصرف كعميل.

(قضى الحبر يهودا: أن هذا ينطبق فقط .. الخ) صرح الحبر يهودا باسم صموئيل: حيث درس الحبر يهودا القانون المتعلق بالعيروف فإن الهالاخا منسجمة معه، قال الحبر هونا ابن بغداد للحبر يهودا: ألم يقل صموئيل هذا حتى فيما يتعلق بممر قد أزيلت منه عارضة أفقية أو عموده الجانبي في يوم السَّبت.

قضى الحبر يهودا: إن استخدام الممر يبقى مسموحاً به في يوم السَّبت، أجاب الآخر: المتعلق بالعيروف أخبرتكم وليس فيما يتعلق بالحواجز.

قال الحبر آحا ابن راباه للحبر آشي: لأنه قيل "أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا"، لو أنه لم يحمل يؤكد نفس الرأي فلن تكون هناك حاجة للتصريح بأن الهالاخا كانت منسجمة مع الحبر يهودا لكن ألم يدلي الحبر يوشع ابن ليفي إنه حيثما صرح الحبر يهودا في المشنا في أي حالة يمكن تطبيق ذلك؟ أن هذا ينطبق فقط على حكم الأحبار الذي كانت كلماتهم تفسر فقط حسب لتفسيرهم؟ أن هذا ينطبق على نفس الرأي إذاً ما الحاجة لتصريح صموئيل بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا؟ لكن ألم يختلف الحبر يهودا والحكماء؟

ألم نتعلم في الحقيقة لو أن عدد السكان قد ازداد فإن عليه أن يضيف طعاماً ويهب حيازته لهم وعليهم أن يبلغوا بالحقيقة، في حين أنه ووفقاً للحبر يهودا فإنه يمكن تحضير عيروف الأفنية كشخص حتى دون رضاه؟ ألم يصرح الحبر شيزي باسم الحبر حيسدا: أن هذا يوحي بأن زملاء الخبر يهودا شيزي باسم الحبر حيسدا: أن هذا بين آراء الرجلين حيث كان أحدهما يؤكد الرأي القائل بأن الحبر يهودا يختلف عن الأحبار في حين أن الآخر أصر أنهم لم يختلفوا.

مشنا: كيف يمكن تحضير شيتاف فيما يتعلق بحدود يوم السَّبت؟ أن أحداً يضع جرة ثـم يقـول: اتخذوا هذا لجميع سكان البلدة، أو لمن يرغب بالذهاب لمنزل نواح أو منزل فرح، أن أي شخص يعتمد على العيروف في حين لم يزل نهاراً من الجائز له أن يستنفع من منافعها، لكن لو عمل شخص ذلـك بعد الغسق فسيحرم عليه ذلك، لأنه لا يصح تحضير عيروف بعد الغسق.

جمارا: قضى الحبر يوسف: يمكن تحضير العيروف لحدود السَّبت فقط ليـتمكن الشـخص مـن ممارسة تصرف ديني ولا لمن يسمح لشخص آخر من الاستفادة من مبدأ العيروف، ماذا يعلمنا علـى أساس أننا قد تعلمنا "لأي شخص يرغب بالذهاب إلى منزل نواح" حيث أن ممارسـة دينيـة لإراحـة المنكوب وللمساعدة في أعياد وتسليم العروسة للعريس. "أن أي أحد قبل أن يعتمد على العيروف فـي حين لم يزل نهاراً" ألا يمكن الاستدلال من هذا الحكم بأن الاختيار الرجعي يمكن أن لا يكون شرعياً.

لأنه إذا كان شرعياً فلماذا لم يصبح معروفاً في يوم السَّبت؟ أجاب الحبر آشي: إن المسائل التـي علمت هي عما إذا كان الشخص قد أبلغ فإنه تم تحضير عيروف أو أنه لم يبلغ.

قال الحبر آشي: أن طفلاً عمره ستة سنوات يمكنه أن يذهب لأبعد من حدود السَّبت بأرب أعطته له والدته حتى لو أنها لم تهبه حقه السهم فيه.

هنا برز اعتراض مفاده: أن طفلاً معتمد على أمه يمكنه الذهاب بأرب أمه حتى يدخل السادسـة من عمره، أليس الحكم بأن الطفل يجب أن يشترك بالعيروف حتى إن لم تحضـره أمـه خصوصـاً لمصلحته؟ أن التفسير السابق بأن الحكم ينطبق على مسألة حيث قام والده وأمه بتحضير عيروف نيابة عنه لا يمكن أن يعطى هنا، لأن سنة يعتبر صغيراً على العيروف.

علمنا الأحبار: يمكن للرجل أن يحضر عيروفاً لابنه أو ابنتـه أو لعبـده الكنعـاني أو لجاريتـه الكنعانية برضاهم أو دون رضاهم.

لكن لا يصح تحضير عيروف لخادمه العبري أو خادمته العبرية ولا لابنته أو ابنه البـالغين ولا لزوجته إلا برضاهم، ولو أن أي من هؤلاء حضر عيروفاً وقام بتثبيتها في مكان معين ثـم أن سـيده حضر واحدة له في الاتجاه المعاكس فإن تحركاته تحدد بتحركات سيده، على سبيل المثال الخـادم أو الخادمة العبرية الذين يكونوا مخولين تماماً بالاعتراض؟ أجاب راباه: أن المعنى هو زوجة وكل مـا ينعم بهيئة مماثلة.

قال الأستاذ: أن الزوجة مستثناة من ذلك لأنها مؤهلة للاعتراض أن السبب وراء عـدم شـرعية عيروف الزوجة أنها اعترضت إلا أنها لم تعبر عن رأيها عن حركتها التي تحدد العيـروف الخـاص بزوجها.

مشنا: ما هو الحجم الذي لا بد أن يكون فيه رغيف الخبز لأرب يوم السَّبت؟ إنه طعام لـوجبتين لكل منهم، تكون كمية الطعام هي الكمية التي يتناولها الفرد في الأيّام العادية وليس يوم السَّبت، كـذلك هو رأي الحبر مائير، أما الحبر يهودا فقضى: إنها كما في أيام السَّبت وليس في الأيّام العاديــة، وقــد مال كلاهما إعطاء الحكم الأكثر ليناً، اعتاد الحبر مائير أن يستهلك في اليوم العادي وجبة أقـل مـن الخبز مما يتناوله في يوم السَّبت وكذلك هو أسلوب الحبر يهودا.

قضى الحبر يوحنان ابن بروخا قائلاً: إنها ليست أقل من رغيف يشتري مقابل دوبونديم عنــدما يكون سعر الطحين أربعة سعات لكل سيلع. قضى الحبر شمعون قائلاً: إنها ثلثي الرغيف، ثلاثة أرغفة من كاب، وأن نصف هذا الرغيف هو الحجم الموصوف لمنزل شخص مصاب بالجذام.

ونصف نصف الرغيف هو الحجم الذي يجعل جسم الفرد غير لائق ليتناول التروما قبـل تنفيـذ الانغماس الشعائري.

جمارا: ما مقدار الطعام الضروري لوجبتين وفقاً لمائير ويهودا؟ أجاب الحبر يهــودا مستشــهداً براب قائلاً: أنها رغيفين من أرغفة الرعاة، أجاب الحبر آدا ابن أبوها: إنه رغيفين من أرغفــة نهــر بابا.

قال الحبر يوسف للحبر يوسف ابن رابا: مع رؤية من يتفق والدك لأنه في مسألة العيروف فــإن كمية الطعام اللازمة لوجبتين تتنوع وفقاً لسعة وشهية كل شخص؟ إن رؤية راب منسجمة مع الحبــر مائير، لأنه لو أن شخصاً اتفق مع الحبر يهودا فستبرز مشكلة القول المأثور: دائمــاً للطعــام المتبــل مكان.

قضى الحبر يوحنان ابن بروخا: أن أحداً قد علمنا: أن آراء الحبرين يوحنان ابن بروخا والحبــر شمعون هي متطابقة تقريباً، لكن هل هما متماثلين على أساس أن الحبر يوحنان قال: إن كــان يــوفر أربعة وجبات في حين أن رؤية الحبر شمعون تقول أن كاب الطحين يوفر تسعة وجبات؟ أجاب الحبر حيسدا: وفقاً لرأي الحبر يوحنان يتم طرح ثلث نصف الكاب الذي اشترى دوبونديم الربع من البقال.

رغم أن البقال يشتري نسبة أربعة سعات لكل سيلع أو نصف كان مقابل دونديوم، فإنه يبيع بسعر أعلى تاركاً لنفسه ربما ثلث السعر المشتري.

(نصف رغيف هو الحجم المقرر لمنزل شخص مصاب بالجذام): أن نصف هو الذي يجعل جسم الفرد لائقاً.

أحدهم درس أن نصف حجم الرغيف الموصف في المشنا الحالية من قبل الحبر يوحنان والحبــر شمعون على التوالي هو الحجم الذي يكون عرضة للنجاسة الليفية للطعام.

وفقاً للحبر يوحنان فإن الحجم هو ثلاثة أرباع البيضة، لكن لماذا لم يذكر التناء في المشنا الحالية النجاسة الليفية للطعام؟ لأن أحجامهم الموصفة (أ) نجاسة الجسم (ب) نجاسة الطعام ليست بنسبٍ دقيقة لذلك فإن حجم الأخير ليس تماماً نصف الأول.

لأنه قد درس كم يساوي نصف بيراس؟ أنها تساوي حجم بيضتان صغيرتان، كذلك قضى الحبر يوسي إنها بحجم بيضتان كبيرتان. إلا أن الحكماء قضوا: أن الحجم الواحد وصف ببيضة واحدة ذات حجم كبير، لكن من هم هؤلاء الحكماء؟ واحد منهم هو الحبر يوحنان ابن بروخا، والحبر حيسدا فسرها كما فسر الأول هو نصف ربع كاب أو ست بيضات نصف النصف علمنا أحبارنا: "من أول عجينتك" فقط إذا كانت من حجم عجينتك التي ذكرت في التوراة "فإن أوفر هو عشر أيهاه لأن الأوفر هو عشر أيهاه.

لقد استدل من ذلك أن العجينة صنفت من مقدار من الطحين لسبع أرباع كاب والمماثل لسبع لوغ وكسر، أن هذه الكمية مساوية لستة كاب قدسي أو خمسة كاب سوفررسي، من هذا فقد استنتج لأن الكمية الموصفة تمثل الحجم العادي لعجينة استهلكت من قبل شخص لأربعة وعشرون ساعة. وذلك الشخص يكون صحواً وسعيداً في باله.

مشنا: لو أن مستأجري فناء ومستأجري شرفة فوقه قد الاشتراك سوية في العيروف لكن حضرت العيروف منفصلة لكل مجموعة من المستأجرين، فإن أي مستوى أعلى من عشرة أشبار يعود إلى الشرفة وأن أي مستوى أوطأ ينتمي إلى الأفنية وأن التطويق حول صهريج أو صخرة ارتفاعها عشرة أشبار تعود للفناء.

على أية حال: فإن هذا ينطبق فقط إلى فناء ملاصق للشرفة لكن سطحاً أبعدت عنه حتى لو كان ذو ارتفاع عشرة أشبار يعود إلى الفناء، وما هو الشيء الذي يعتبر ملاصقاً؟ إنه ذلك الذي لا يزيد عن أربعة أشبار.

جمارا: أليس واضحاً تماماً لو أن المنطقة سهلة الوصول إلى فنائين حيث لكل منهم عيروف منفصلة فإن القانون هو نفسه تماماً في مسألة شباك بين فنائين بأنه لو كان بمستوى أعلى من الفناء سيكون سهل الوصول إلى أي من الأفنية فقط من خلال فرض القانون الذي يكون نفسه في مسألة حائط بفناءين. وفرض القانون ليكون مشابهاً مع ما أدلى به راباه ابن الحبر حيسدا باسم نحمان. على أية حال، ما هو القانون حيث يكون الشباك أوطأ من أحد الأفنية وعلى من آخر كنا نسهل الوصول إلى أحد الأفنية عن طريق تخفيض الأشياء وإلى آخر عن طريق فرض القانون؟ أو هل أن تمييزاً قد أشير إليه بين الدرجات الخاصة لعدم الملائمة؟ أجاب راب: يحرم على مستأجري كلا الفنائين التواصل مع بعضهم البعض.

إلا أن صموئيل قد قضى: أن التواصل مضمون للمستأجرين الذين يستطيعوا أن يستخدموه عن طريق تخفيض الأشياء إلى أولئك الذين يشغلوا الفناء الأكبر، لأن استخدامه سهل نسبياً لهم في حين أنه من الصعب نسبياً للآخرين وأن منطقة يكون استخدامها ملائماً لفناء غير ملائم آخر فإنه تعين الفناء الذي يكون استخدامه له ملائم.

لقد تعلمنا: لو أن مستأجري أحد الأفنية ومستأجري شرفتها نسوا الاشتراك سوية في العيروف فإن أي سطح أعلى من عشرة أشبار يعود إلى الشرفة، وأي سطح أوطأ من عشرة أشبار يعود إلى الفناء، لنفترض أنه ما قصده هو الارتفاع الذي يكون بمستوى أعلى من عشرة أشبار، والسبب لوصفها "بالشرفة" لأنهم ينزلون إلى أحيائهم عن طريقها، كما فسر الحبر هونا: أن تحت ذلك تكون الإشارة إلى أولئك الذين يسكنون الشرفة، ومن هذا نستنتج أن الشرفة تكون ذات ارتفاع عشرة أشبار في الفناء، أو على نفس المستوى مع أحيائهم أو أعلى أو أدنى بقليل لكن ليس دائماً أكثر من عشرة أشبار في الفناء، إذا كان كذلك فاقرأ المقطع الأخير "وأي مستوى أوطأ يعود إلى الفناء" لكن لماذا لا بد أن يعيش في الفناء رغم أنه سهل الوصول لكليهما؟

أن يعني هو الأفنية وأن كل المستأجرين الفناء ومستأجري الشرفة يحرم عليهم الوصول إليه.

لقد تعلمنا: أن ضفة حول صهريج أو صخرة ارتفاعها عشرة أشبار ستعود إلى الشرفة تعني مستأجري الطابق العلوي الذي تكون الشرفة لهم وسيلة تقارب إلى منازلهم التي يستطيعون بها استخدام الضفة والصخرة بتخفيض أشيائهم في حين أن مستأجري الفناء يستطيعون ذلك فقط عن طريق سطوحهم نحوه من خلال الضفة.

قال الحبر اسحق ابن الحبر يهودا: أننا نعالج معاً مسألة صهريج مملوء بالماء حيث يكون السطح أقل أو أكبر من مستوى الشرفة وبذلك يمكن الوصول بسهولة إلى مستأجريه، لكن ألم يكن قد قضى باستنفاذ الماء قرب السطح وبالتالي فإن مستأجري الشرفة سيخفضون سطولهم، أو على الأصح لقد فسر أباي: أننا نتعامل مع صهريج مملوء بالفاكهة، أيمكن تقبل هذا وذلك بإزالة بعض الفاكهة. أن هذه المسألة عندما تكون الفاكهة تبيل.

أن استدلالاً يؤدي لنفس الاستنتاج، لأنه قد وضع في نفس المشاريع كالصخرة التي لا يمكن أن تخفض بمجرد الاستخدام، وهذا أمر قطعي لكن لا يمكن أن تقلص فلماذا يكون من الضروري ذكر كلا الصخرة والصهريج على أساس أنه يمكن الاستدلال على أحدهما دون الآخر؟ أن كلاهما ضروري، لأنه بالنسبة للقانون المتعلق بمسألة الصخرة فقط فإن الحكم يفترض أن يطبق عليهما فقط لأنه لم يكن استدعاء إجراء قانوني وتشريعي رادع في تلك الحالة، لكن في مسألة صهريج لا بد من اتخاذ إجراء رادع لتحريم استخدامه، لأنه يمكن أن يكون مملوءاً بالفاكهة المحضرة على وجه الخصوص.

تعال واستمع: لو أن مستأجري الفناء ومستأجري الطابق العلوي قد نسوا تحضير عيروف مشتركة إلا أن كل منهم قد حضر عيروف لنفسه فإن لمستأجري الفناء أن يستخدموا العشرة أشبار السفلى لأنها سهلة الوصول من قبلهم، في حين أنها ليست سهلة الوصول من قبلهم إلا بتخفيض أشيائهم إلى ذلك المستوى، في حين أن مستأجري الطابق العلوي لهم أن يستخدموا العشرة أشبار العليا، وفي مثل هذه الحالة يكون الوصول سهلاً من قبل مستأجري الطابق العلوي فيكون من غير السهل الوصول

من قبل مستأجري الفناء، في أي ظروف يكون ذلك؟ لو أن دعامة عرضها أربعة أشبار قد برزت من الحائط على ارتفاع أدنى من عشرة أشبار فإنها تعين للطابق العلوي.

ومن هذا يستدل بأن المجال المتداخل بين العشرة أشبار من الأرض والعشرة أشبار من الطابق العلوي تكون محرمة أليس كذلك؟ لأن التواصل صعب تماماً لكل المستأجرين، حيث أن مستأجري الطابق الرابع يستطيعون استخدامه فقط عن طريق تخفيض أشيائهم.

قضى الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن صهريجاً في ممر حيث لم تشرع نحوه فناء أو أبواب منازل، كان بين فناءين يتداخل بينهما الممر حيث تفتح شباك من كل فناء قد نقل لأربعة أشبار من أحد الجدران لأحد الأفنية وبأربعة أشبار من جدار آخر لفناء معاكس. لو كانت المسافة بين الصهريج والأفنية أقل من أربعة أشبار فإن الوصول إلى الصهريج من خلال نوافذ الأفنية سيكون سهلاً تماماً، وبذلك يحرم استخدام الصهريج من قبل كلا الفنائين على أساس القيود التي يحتمها بعضهم على بعض.

وعندما يحق لكل مالك أن يشيد بروزاً قليلاً من جداره اتجاه الصهريج من قبل كلا الفنائين وعندها يمكنه أن يسحب الماء من خلال الشباك. قضى الحبر يهودا: حتى أن القصب يفي بالغرض كبروز للغرض المنشود، قال أباي ليوسف: أن هذا الحكم للحبر يهودا لتوفير نوع من البروز حيث يكون ضرورياً، لا بد أن يكون حكماً لصموئيل وليس للحبر يهودا، لأنه إذا افترضنا بأن الحكم يكون للحبر يهودا، فستبرز الصعوبة التالية: ألم يقضي بأنه لا يمكن لشخص أن يحتم قيوداً على آخر من خلال الهواء، فيمكننا "الاستنتاج" وبالتالي سيكون الحكم لصموئيل.

ويقول الحكم: أن كل مالك يشيد نوعاً ما من البروز القليل من حائطه ومن ثم يمكنه أن يسحب الماء، إلا أنه إذا لم يتم وضع مثل هذا البروز فإن رجلاً سيفرض قيوداً على آخر من خلال الهواء، ولأن صموئيل طلب فقط بروز قليل فإن راب يهودا استدل على أن حتى القصب يكون كافياً.

على أية حال، أي من أحكام راب استنتج الرؤية بأن: لا رجلاً يفرض قيوداً على آخر من خلال الهواء والتي نسبت إليه فمت أين اشتقها؟ لو اقترح أنها قد اشتقت من هذا: لو أن شرفتين وقعتا في موضع يجعل أحدهما فوق الآخر وقد عمل حاجز للشرفة العليا ولم يعمل للشرفة السفلى فإن قيوداً تفرض على استخدام كليهما حتى يشترك جميع المستأجرين في عيروفاً واحدة ارتباطاً مع ما صرح به الحبر هونا باسم راب قائلاً: أن هذا قد علم فقط بشأن شرفة قريبة من الشرفة العليا.

لكنها كانت أفقياً ضمن أربعة أشبار منه، لكن حيث تبتعد عمودياً لأربعة أشبار لذلك فإن مستأجريهم لا يمكنهم أن يستخدموا الشرفة العليا إلا عن طريق مد سطولهم من خلال الهواء فإن استخدام الشرفة العليا يكون جائزاً، في حين يحرم استخدام الشرفة السفلى وهذا يوضح أنه ووفقاً لراب فإن لا قيود تفرض خلال الهواء من خلال مستأجري إحدى الشرفتين على الأخرى.

كان الحبر بروتا جالساً في مجلسه مورداً راب هذا عندما سأله الحبر إليعيزر قائلاً: هل أن راب حقاً قد قال هذا؟

ثم اندهش قائلاً: كيف استطاع راب أن يجيز لكل ساكن استخدام الطلل الملاصق لمنزله رغم أن السكان المقابل لا بد أن يفرض قيوداً على استخدامه من خلال الهواء لكونه بمقدوره أن يرمي أشياءه نحوه؟ أجاب الآخر: بلى.

تسائل الأول: أرني الغرفة! عندما أراه إياه اقترب نحو راب وسأله: هل أن الأشـياء يمكـن أن تقذف؟ أجاب الآخر: بلى، فاعترض الأول: لكن ألم يصرح عندما يكون من السهل الوصول إلى أحدهم عن طريق تخفيض الأشياء والآخر عن طريق مدها وعندها يحرم على الاثنين التواصل؟ قال الحبـر بابا لرابا: هل من المفترض بأن صموئيل بإدلائه للرجل يفرض عليه قيوداً وعلـى الآخـرين خـلال الهواء؟ لم يؤكد ذلك الحبر ديمي بالرغم أنه قد صرح باسم الحبر يوحنان وفي مكان يقع بين منطقـة خاصة ومنطقة عامة مساحته أقل من أربعة أشبار في أربعة وبالتالي غير مهم لتشكيل منطقة له، فمن الجائز لكل أهالي المنطقة العامة وأهالي المنطقة الخاصة أن يعيدوا ترتيب أعبائهم على شـرط أن لا يتناولوهن، لأنه لو سمح بالتبادل أيضاً فإن الناس ربما يفترضوا خطأً بأنه من الجائز حمل الأشياء من منطقة خاصة نحو منطقة عامة وبالعكس.

الآن أن مكاناً ذو مساحة صغيرة جداً مثل ذلك المكان الموصوف ليسهل ويهودا قانونياً فيما يتعلق بقوانين السَّبت وبذلك يكون شيئها لمجرد فراغ هواء ولأنه قد قضى أنه يسمح باستخدامه بحرية وأن لا توفير مثل هذا يبرز يكون ضرورياً.

أن صموئيل الذي وصف بروزاً في مسألة الاستخدام من خلال الهواء لا يمكنه أن يتفق تماماً مع هذه الرؤية أن هناك مسألة يكون فيها تداخل المنطقة العامة والخاصة محرماً توراتياً، وبما أن النـاس عادة حادين في أبصار القيود التوراتية فلم يكن ضرورياً اعتبار توفير خاص كتوفير البروز.

مشنا: لو أن رجلاً قد ثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو عند جدار أو شرفة فلن تكون عيروفـاً شرعية ولا أحد يسكنه يحتم قيوداً على ساكني الفناء حتى لو لم يسهم ذلك المستأجر بأرب الفنـاء. أن عيروفاً قد وضعت في مخزن قش أو حظيرة ماشية أو مخزن أخشاب أو مخزن منزل تعتبر شـرعية وأي شخص يسكن أحد هذه الأماكن يفرض قيوداً على استخدام الفناء.

قضى الحبر يهودا" لو أن للمالك في أحد تلك الأماكن فإن المستأجر لا يحتم قيوداً لأن الفناء كلـه مع جميع غرفه ومخازنه تعتبر أماكن سكنية للمالك: في حيث أن المستأجر في السُّؤال ليس له ملكيـة فردية لكن كل ذلك للمالك.

جمارا: صرح الحبر يهودا ابن الحبر صموئيل ابن شيلات: لو أن الحكماء قد قضـوا بشـأن أي مكان بأن لا أحد يسكنه يفرض قيوداً فإن العيروف التي ثبت في مثل هذا المكان عيروف غير شرعية.

لكن ماذا علمنا الحبر يهودا بالتصريح الذي استشهد به باسم الحبر صموئيل ابن شـيلات، علـى أساس إننا تعلمنا: لو أن رجلاً ثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو اكسدارا أو شرفة فلن يكون عيروفـاً شرعية.

لذلك وبما أن الطعام الخاص بالشيتاف يمكن أن يوضع حتى في تلك الأفنية التي لا يسمح بتثبيت عيروف فيها. لذلك فقد تعلم: لو أن رجلاً يثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو شرفة أو فناء أو اكسدرا فإن العيروف شرعية.

قضى الحبر يهودا باسم صموئيل قائلاً: لو أن عدداً من الناس كانوا يعيشون في خيمة عندما خيمت عليهم حرمة يوم السَّبت فإن لهم أن يتكلوا على القوت الموجود على السفرة ليؤدي غرض العيروف.

علق الحبر بابا: ليس هناك تشعب حقيقي للرأي بينهم، قال أباي لراباه: لقد تعلّمنا انسجاماً مع رؤيتك بأن عيروف الأفنية يجب أن تثبت في فناء، أما الشيتاف لا بد أن يثبت في فناء على أساس أن يوضع في ممر.

برز اعتراض مفاده: كيف يمكن القول بأن عيروف الأفنية لا بد أن يثبت في فناء على أساس ما قد تعلمناه بأن: "لو أن رجلاً ثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو اكسدارا أو شرفة فلن تكون عيروف شرعية"؟.

إن عيروف الأفنية لا بد أن تثبت في منزل يقع في فناء، وأن طعام الشيتاف لممر لا بد أن يثبت في فناء كان في الممر. لكن لا يمكن للأرب أن تثبت في الفناء نفسه ولا يمكن للشيتاف أن يثبت في نفس الممر.

لقد أبدى رابي احتراماً للأغنياء وكذلك فعل الحبر عقيبا، وذلك انسجاماً مع إيضاح أدلى به من قبل راباه ابن باري: "ألا يمكن أن يكون ممجداً أمام الإله للأبد سمي الرحمة والصدق والتي سوف تحفظه"، حتى يكون عماداً أمام الإله للأبد يتعين على الغني أن يمارس أفعال الرحمة والصدق.

مشـنا: لو أن رجلاً غادر منزله وذهب لقضاء يوم السَّبت في بلدة أخرى سواء أكان وثنياً أو إسرائيلياً، فإن سهمه يحتم قيوداً على مستأجري الفناء كذلك كان الحبر مائير، أما الحبر يهودا قضى: أنه لا يحتم قيوداً، أما الحبر يوسي فإنه قد قضى: أن سهم الوثني فإنه يحتم قيوداً، في حين أن مسكن الإسرائيلي لا يحتم قيوداً لأنه من غير الطبيعي لإسرائيلي أن يعود في يوم السَّبت.

قضى الحبر شمعون: حتى لو أنه غادر منزله ليقضي السَّبت مع ابنه في نفس البلدة فإن سهمه لا يحتم قيوداً لأنه لم تكن له نية تحديد رجوعه.

جمارا: صرح راب بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون وهذا ينطبق فقط حيثما ذهب الرجل ليقضي السَّبت مع ابنته لكن هذا لا ينطبق عندما يذهب لقضاء السَّبت عند ابنه، لأن هناك قولاً معروفاً: "لو أن كلباً نبحك فأدخل، ولو أن كلبة نبحتك فأخرج"، أن صهراً ربما لن يكون خطيراً جداً وليس هناك حاجة للتوقع أن والد زوجته ربما غادر منزل ابنته خلال يوم السَّبت، أما ابنه ميالة إلى المشاكل فربما سحبت والد زوجها من بيت ابنه في يوم السَّبت وقبل أن ينتهي اليوم.

مشنا: لا يمكن سحب ماء من صهريج يكون بين فناءين في يوم سبت إذا لم يوضع حاجزاً للصهريج ارتفاعه لا يقل عن عشرة أشبار، أما تحت أو ضمن حافية يعتبر الحاجز ليتحد اتجاه الأسفل ويخترق من الأسفل تحت سطح الماء.

صرح الحبر شمعون ابن غماليل: قضى بيت هيلل إن الحبر يهودا علق: إن الحاجز لا يمكن أن يكون أكثر فعالية من الحائط المتداخل بين الأفنية وتحت المكان الذي يقع فيه الصهريج.

جمارا: فسر الحبر هونا لأباي: مع الإشارة إلى اعتراف الحبر يهودا بقوله أن "أسفل" تعني أسفل الماء، إذن لماذا لم يفسر أسفل تماماً؟ رغم أنه ليس هناك حاجة أن تلامس حافة الحاجز للماء؟ بوضوح لأن المياه ستخلط تحت الحاجز لكن حتى لو فسر تحت الماء بألا يختلط الماء فوق الحاجز لأنه ربما كان الماء أعمق من ارتفاع الحاجز وحجمه المقرر فقط عشرة أشبار؟ أجاب الآخر: ألم تسمع بالتصريح الذي أدلى به الحبر يهودا باسم راب بقوله: أن رؤوس القصب التي عمل فيها الحاجز يجب أن ترى بارزة بذراع واحد فوق سطح الماء!

بالإضافة إلى ذلك فقد سأل مع الإشارة إلى اعتراف يهودا بأن كلمة "فوق" في حكم هيلل تعني فوق الماء فلماذا لم يفسر فوق تماماً.

بوضوح لأن الماء سيختلط أسفل الحاجز، لكن لو فسر فوق الماء فهل أن الماء لن يختلط تحت الحاجز؟ أجاب الآخر: ألم تسمع بما تعلمه يعقوب الكاربينا: أن أحداً عليه أن يدخل نهايات القصب في الماء وفقاً لبيت هيلل إلى أعمق شبر واحد، أما الاختلاف بين بيت هيلل وبيت شماي يكمن بأن بيت هيلل يعتبر الحاجز مجرد رمز للتقسيم ونتيجة لذلك يكون من غير الضروري غرزه تحت عمق شبر واحد من الماء، فإن بيت شماي يعتبره حاجزاً خاصاً ونتيجة لذلك فإن نهايته لا بد أن تغرز في عمق الصهريج لذلك يمكن أن يفصل تماماً بين مياه المنطقتين.

"علق الحبر يهودا: أن الحاجز لا يمكن أن يكون" فسر راباه ابن بار باسم الحبر يوحنان بأن يهودا قد أدلى باعترافه في خطوط رؤية الحبر يوسي الذي أكد بأن: حاجزاً معلقاً يؤثر على الجواز حتى في أرض جافة وليس في الماء فقط.

ومن هنا يثبت أنه من غير الضروري أن يكون ضمن الصهريج أو لأننا تعلمنا: لو أن جدرانه كانت معلقة من فوق باتجاه سفلي فإن المظلة غير شرعية، لكن لو رفعوا من الأرض باتجاه علوي فإن المظلة شرعية.

قضى الحبر يوسي: بما أن الجدران على ارتفاع عشرة أشبار تعتبر شرعية لو ارتفعت من الأرض باتجاه الأعلى حتى لو أننا لم نصل السطح كذلك فستكون تلك التي تمتد من فوق نحو الأسفل شرعية.

اعترف الحبر يوحنان الذي اقتبس من قبل راباه ابن هانا ليس صائباً حيث أن الحبر يهودا قد أكد رؤية يوسي ولأن يوسي لم يؤكد رؤية الحبر يهودا، لأن الأول أصر على رؤيته فقط بشأن عيروف

الأفقية والتي تعتبر مبدأ حاخامي والذي لا يحتاج أن يراقب بدقة مثل قانون التوراة، ولكن ليس فيما يتعلق بالمظلة ولذلك فإن في هذه المسألة يمكن تعليق حاجز معلق.

ولم يؤكد الحبر يوسي رؤية الحبر يهودا لأن الأول أصر على رؤيته بشأن المظلة فقط ليس لأن انتهاكه لن يتضمن عقوبات خطيرة، لكن ليس في يوم السَّبت حيث تكون العقوبة بالرجم.

علق راباه: أن الحبر يهودا والحبر حانانيا ابن عقيبا قد قالوا عملياً نفس الحكم، بالنسبة للحبر يهودا فهناك الحكم الذي ذكر تواً، وبالنسبة للحبر حنانيا ابن عقابيا فقد تعلم: أن الشرفة التي تكون فوق البحر لها مساحة أربعة أذرع والمساوية لأربعة وعشرون في أربعة وعشرون ذراعاً فإن أحداً يقطع فجوة ذات أربعة أشبار في أربعة أشبار فيمكن للشخص أن يسحب الماء في يوم السَّبت من خلالها حتى لو لم يضع حاجزاً حول الحفرة.

قال أباي لراباه: هل من المحتمل فقط في مسألة الجدار فوق الصهريج لكون المبدأ القائل: بأن ذلك الحاجز يعتبر امتداده نحو الأسفل، وربما أكد الحبر حنانيا ابن عقابيا رؤيته فقط في مسألة بحر الطابرياس، لوجود حوله وحول البلدات وكربافات ، وعليه تم عن الكارمليت الاعتيادي لكن ليس في المياه الأخرى.

مشنا: لا يمكن سحب ماء من قناة مائية تمر من خلال فناء في يوم السَّبت إذا لم تزود ضمن حاجز العشرة أشبار عند مدخله ومخرجه.

قضى الحبر يهودا: أن الحائط فوقها. علق الحبر يهودا ذلك قائلاً: أنه يحدث تماماً قناة المياه "أبل" والتي كانت مياهها تنساب من خلالها في يوم السَّبت بتفويض من الشيوخ.

أجابوا: لأنها لم تكن من الحجم الموصف، حيث أن مثل هذه القناة تعتبر كجزء من منطقة خاصة تمر من خلالها بقناة ولا تتطلب جداراً على الإطلاق، على أية حال حيثما يتطلب حواجز فإن جدران الأفنية لا يمكنها أن تفي بالغرض.

جمارا: لقد علم أحبارنا: لو أن قناة الماء المارّة من خلال الفناءِ قد زودت ضمن ضفتها بحاجز عند مدخلها فلا يجوز سحب ماء منها في يوم سبت ألا أن تزود بحاجز ارتفاعه عشرة أشبار عند مدخلها وعند مخرجها، قضى الحبر يهودا: أن الجدار فوق القناة ربما يعتبر كحاجز.

علق الحبر يهودا: لقد حدث ذلك تماماً مع قناة أبل الماشية، وهذا يبين أن جدران الفناء يمكن أن تؤدي غرض حواجز لتمر فتاة من تحتهم، أجاب الأحبار: هل أن هذا يعتبر دليل؟ لقد استخدم الماء لكون القناة أما ذات عمق أقل من عشرة أشبار أو ذات عرض أقل من أربعة أشبار.

أي التصاريح تثبت الأبعاد كثلاثة وأربعة أشبار على التوالي؟ لو اقترح مع قناة المياه نفسها فخذ بعين الاعتبار ما هو آت: لقد اتفق الحبر ديمي بهذا الرأي انسجاماً مع الحبر يوحنان قائلاً: لا يمكن اعتبار أي منطقة كارمليث، فلو كانت أقل من أربعة أشبار إذن هل أن الحبر يوحنان قد أدلى بتصريحه

انسجاماً مع آراء أحد التناء فقط؟ وفقاً للأحبار فإن منطقة ذات ثلاثة أشبار يمكن اعتبارها أيضاً كارمليت.

لكن ألم يصرح الحبر ديمي باسم الحبر يوحنان قائلاً: في مكان مساحته أقل من أربعة أشبار فإن للناس في المنطقة العامة وأولئك الذين هم في المنطقة الخاصة أن يعيدوا ترتيب حاجياتهم على شرط أن لا يتبادلونها وبالتالي يحملوا شيئاً بطريقة غير قانونية من منطقة عامة إلى منطقة خاصة وبالعكس.

الآن، بما أنه يمكن وضع الأشياء من المنطقة الخاصة ومن المنطقة العامة فإنها وبوضوح لها هيئة منطقة حرة حيث يحرم تبادل هذه الأشياء.

أن هناك في حكم الحبر ديمي مسألة مناطق توراتية في حيث أن التعامل هنا هو مع مناطق حاخامية، بما أن من المسموح توراتياً النقل مباشرة من منطقة إلى الأخرى فإن الأحبار قد أرخوا أحكامهم حيث يتأثر الانتقال عن طريق المنطقة الحرة.

لكن ألم يؤكد الحبر يوحنان رؤيته بأن نقل الأشياء من منطقة إلى أخرى مسموح به حتى عن طريق منطقة حرة؟

لأننا تعلمنا: لو كان هناك جدار ارتفاعه عشرة أشبار وسمكه أربعة أشبار بين الفناءين فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة، ولو كانت هنالك فاكهة على الجدار، فيمكن للمستأجرين من كلا الجانبين أن يتسلقوا ويأخذوها ويتناولوها. ولو كان هناك شقاً ذا مدى عشرة أشبار قد عمل في الحائط فإن للمستأجرين أن يحضروا اثنين من العيروف ولو فضلوا فيمكنهم أن يحضروا عيروف واحدة، لأن الشق يشبه مدخل.

الآن، بما أن الحبر يوحنان يؤكد رؤيته حتى في مسألة الأفنية حيث تكون حركة الأشياء بينهم محرمة حاخامياً، إذن كيف يستطيع بأن تمييزاً قد أدلى به بين المناطق التوراتية والحاخامية؟ قد أقر من قبل زعيري!

على أية حال فإن الحبر ديمي يؤكد بأن قيود الحبر يوحنان لا تنطبق على المناطق التي تكون فيها حركة الأشياء محرمة حاخامياً فقط. لكن أليس هذا يمثل اعتراضاً ضد زعيري؟ لقد فسر زعيري أن تفسير البرايتا المتعلقة بالنزاع بين الحبر شمعون ابن غماليل والتناء الأول على الأبعاد التي تشكل كارمليت تكون الحركة بينه وبين الفناء محرمة حاخامياً.

وعندها لا بد من تحريم حركة أي شيء أو سطل أو ما بينهما وبين الفناء، وبما أن الفجوات الملاصقة للمنطقة العامة تعتبر عرضة للقيود الأخيرة، كذلك يجب أن تكون قناة المياه ضمن الفناء، يجب أن تكون عرضة لقيود القناة خارج البلدة والتي تعتبر كارمليت وتشكل جزء منها.

إن كل من أباي ابن آبين والحبر حانينا ابن آبين قد أجابوا: أن قانون الفجوات ورغم أنه منطبق على المناطق المحرمة توراتياً فإنه لا ينطبق على الكارمليت لكونه محرماً حاخامياً فقط، فلا يمكن

فرض قيود منافية على استخدامه. أجاب الحبر آشي: يمكن الاستدلال بأن قانون الفجوات لا ينطبق على كارمليث، لكن هذه المسألة فقط عندما تكون الفجوة قريبة.

أو تكون قد أبعدت على مسافة بعيدة من جزء القناة خارج البلدة الذي كان من حجم الكارمليت، أجاب رابينا: أننا نتعلم هنا في النقاش بين الحبر شمعون ابن غماليل والتناء الأول، حيث الفجوات التي وضعت عند نهاية قناة المياه.

أن الأبعاد التي وصفت من قبل الرأيين لم تكن للقناة وحدود القناة، لكن كانت للفجوات الموجودة في الحواجز عند نهايتها لتتمكن المياه من المرور من خلالهم. أن التناء الأول الذي حدد عرض الفجوات الموجودة في أقل من ثلاثة أشبار قد أتاحوا آرائهم بأن قانون اللابد ينطبق على فجوة عرضها أقل من ثلاثة أشبار، في حين أن الحبر شمعون ابن غماليل الذي يعتبر القناة مثل كارمليث فقط حيثما يكون عرض الفجوات ليس أقل من أربعة أشبار.

مشنا: لا يمكن سحب الماء يوم السَّبت إذا لم تزود بحاجز ارتفاعه عشرة أشبار أما فوق أو تحت منطقة خاصة كذلك حيثما تكون شرفتين وقعتا في موضع واحد أعلى من الآخر ولكن ليس فوقه تماماً وأن عملت حواجز للشرفة العليا ولم يعمل للشرفة السفلى فإن قيوداً سنفرض على استخدام كلا المجموعتين يبقى محرماً حتى بعد أن حضرت العيروف، لأنها لم تزود بأي حاجز يمكن أن ينقل كارمليث الماء والممر إلى الشرفة الخاصة، وبذلك يكون هذا حتى يحضروا عيروفاً مشتركاً.

جمارا: هل أن المشنا الحالية والتي تتطلب حاجزاً ليوفر قبل أن يسمح لأحد بسحب الماء من خلال الفجوة في الشرفة، هل هذه المشنا تختلف عن رؤية حمانيا ابن عقابيا، لأنه قد تعلم: أن حانيا ابن عقابيا قد قضى: في شرفة مساحتها أربعة أشبار في أربعة يقطع فجوة ذات أربعة أشبار في أربعة؟ أجاب الحبر يوحنان باسم يوسي ابن ريمارا قائلاً: أن الحبر حانيا ابن عقابيا قد أجاز استخدام الشرفة ذات الأبعاد المذكورة، رغم أن ليس لها حواجز أجازها فقط في مسألة بحر الطابرياس لأنه محاط بالسدود، البلدات والكرباف لكن ليس في أي من المياه الأخرى حيث يكون من الجوهري.

علمنا أحبارنا: أن الحبر حنانيا ابن عقابيا أجاز لرجال الطابرياس ثلاثة أشياء: لسحب الماء من الشرفة في يوم السَّبت، وقد سمح بخزن الفاكهة وسيقان البازلاء، وسمح لهم بتجفيف أنفسهم بفوطة لسحب ماء من الشرفة في يوم سبت، حسب تصريحه لماذا سُمِح بخزن الفاكهة وسيقان البازلاء؟ لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً نهض مبكراً في الصباح قبل أن يجف الندى في الحقول ليبحث عن بعض النفايات مثل القش والسيقان وما شابه حيث تحفظ الفاكهة.

أن المحصول لا يمكن أن يكون عرضة للنجاسة الشرعية إذا لم يكون مترابطاً مع الندى أو السوائل الأخرى الموصفة أو أن المالك للمحصول راضياً بالتلامس.

لكن لو أن الشخص قد فعل ذلك لأنه ربما قد كان منزعجاً من عمله اليومي فإن التغيير فلا ينطبق عليه ولن يكون عرضة للنجاسة الشرعية وكقاعدة فإن رجال التاييرس هم في نفس المجموعة كالرجل الذي لم يكن هدفه بتجفيف نفسه بمنشفة في يوم السَّبت أو يوم عيد.

إن هذا ينطبق على رجل استحم بماء بارد له أن يجفف نفسه في يوم عيد أو يوم سبت ثم يضعها على الشباك، إلا أن ليس له أن يناولها إلى حاضري الحمام لأنهم عرضة لأداء مثل هذا العمل.

قضى الحبر شمعون: أنه كذلك، له أن يحملها بيده إلى منزله وهـو تصـرف محـرم كـإجراء احترازي ضد احتمالية كوي للمنشفة والذي يعتبر محرماً.

(كذلك عندما تقع الشرب في موضع أحدهما فوق الأخرى .. الخ) فسر الحبر هونـا باسـم راب قائلاً: أن هذا قد تعلم فقط في مسألة حيث السفلى كانت قرب الشرفة العليا، لذلك فإن المسافة الأفقيـة بينهم كانت أقل من أربعة أشبار، لكن لو أنها أبعدت عنها بمسافة أربعة أشبار أو أكثر، فعندها يسـمح باستخدام الشرفة العليا من قبل أولئك الذين يسكنون فيها.

صرح راباه باسم الحبر حييا، وصرح الحبر يوسف باسم الحبر أوشعيا: أن الشرفة شرعية بشأن منطقة سبتية وهذا يعني أنه يسمح لشخص أن يستدل في يوم السَّبت على أنقاض شخص آخر، وأن هذا الاستيلاء يعتبر شرعياً، فيمكنه أن يحرك الأشياء في يوم السَّبت.

قال راباه: لقد رفعنا اعتراضاً ضد هذا الحكم التابع لنا "كذلك عندما توضع شرفتين إحداهما فوق الأخرى .. الخ" الآن، لو أصر قانون رجوع الشرفة يعتبر شرعياً فيما يتعلق بمنطقة سـبتية، فلمـاذا فرضت القيود على مستأجري الشرفة العليا رغم أنه في يوم السَّبت كما في حالة الإخلال التي ذكرت؟

أجاب الحبر شيشت: إننا نتعلم هنا بمسألة حيث أن المستأجرين كلا الشرفتين قد عملوا حاجزاً في الشرفة العليا بطريقة مجتمعة، لذلك فإن مستأجري الشرفة السفلى مخولين تمامـاً باسـتخدام الشـرفة العليا.

مشنا: لو أن مساحة فناء كانت أقل من أربعة أذرع فلا يصح ضخ ماء نحوه في يوم السَّبت، إذا لم يكن مزوداً بحوض يسع سعتين من سعات بت من حافته نزولاً بغض النظر عما إذا كان الحـوض خارج أو داخل الفناء، ما عدا إذا كان الحوض في الخارج يكون من الضروري تغطيته فلـن تكـون هناك ضرورة لتغطيته.

قضى الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لو أن أربعة أذرع من مجرى كانت قد غطته من المنطقة العامة فمن الجائز ضخ الماء نحوه في يوم السَّبت، لأن جميع المياه التي يحتمل أن تضخ إليه في يوم سـبت ستكون "وكقاعدة" مشربه قبل أن تصل المنطقة العامة ولن يضمن انتهاكاً حيث لم تتخذ أحد.

في مثل هذه المسألة خصوصاً حيث من الجائز توراتياً وتطبيقه الحال ضخ الماء من خلال منطقة خاصة.

إلا أن الحكماء قد قضوا: حتى لو كانت مساحة سطح الفناء مئة ذراع، فلا يمكن ضخ ماء مباشرة من فوق فم المجرى إلا أن يصبح أن يضخ من فوق السطح من حيث انسياب الماء نحو المجرى.

يمكن للفناء والاكسدرا أن يتوحدوا ليكونا الأربعة أذرع الموصفة، كذلك في مسألة الطوابق العلوية المقابلة لبعضها البعض فعلى مستأجري إحداهما أن يقيموا حوضاً في الفناء، أما مستأجري الطابق الآخر فلا يقيموا حوضاً.

أولئك الذين أقاموا حوضاً، لهم أن يضخوا ماءهم إلى الأسفل في حيث يحرم ذلك على المستأجرين الذين لم يقيموا مثل هذا الحوض.

جمارا: ما هي الحجة للحكم القائل بأن: لو أن مساحة فناء كانت أقل من أربعة أذرع فلا يمكن ضخ ماء نحوه، واستدلالياً أنه إذا لم تكن هناك مساحة أربعة أذرع أو أكبر فيمكن ضخ الماء نحوه؟ أجاب راباه: لأن مساحة الأربعة أذرع خلال فصل الصيف عندما يستهوي شخصاً أن يرش الماء، بما أن قصده لم يكن ليترك الماء يجري نحو المنطقة العامة، لكن رشه على سطح الفناء فمن الجائز ضخه خارجاً من ذلك الفناء رغم أنه أحياناً يجد له طريقاً نحو المنطقة العامة، لكن في فناء مساحته أقل من أربعة أشبار والتي لا تستحق الرش فإن له أن يضخ الماء ليس إلا.

لقد تعلمنا: أن الفناء والاكسدرا حيث يفترض الآن أن الاكسدرا قد وقعت في زاوية من الفناء لذلك فإن عرض الفناء لم يزداد بها، ووفقاً للحبر زيرا فإن هذا مقبول تماماً، لأن سطح الاكسدرا مهما يكن موقعة لمساحة الشرب، لكن وحسب راباه فلن تبرز صعوبة بهذا المجال!

إذاً فلماذا يسمح بضخ الماء نحوه؟ فسر الحبر زيرا: بالاتفاق مع رؤية راباه، أن هذا يشير إلى اكسدرا تسير بمحاذاة كل فناء.

قضى الحبر إليعيزر: لو أن أربعة أذرع من المجرى كانت قد غطيت أن المشنا الحالية والتي تنسب إلى الحكماء الرؤية القائلة "بأنه يمكن ضخ الماء على السطح"، لا يمكن أن تمثل رأي حنانيا، لأنه سمح بذلك فقط في فناء وليس في سطح، لأنه قد تعلم: أن حنانيا قد قضى: حتى لو كانت مساحة السطح مئة ذراع فلا يمكن ضخ الماء عليه، لأن سطحاً لم يجعل لتسريب المياه لكن لجعله يجري نحو الأسفل.

تعلم أحدهم: أن هذا ينطبق فقط على الموسم الحار خلال الموسم المطري، فإن للشخص أن يضخ بابه تكراراً دون أي حد، ما هو السبب لذلك؟ أجاب رابا: أن سبباً مقنعاً تماماً بأنه لا بد من تشرب الماء في البقعة ضمن الفناء، وبما أن المكان مغموراً بالماء وغير مرتب فلن يبالي ذلك الشخص بإضافة نفاياته المائية كذلك.

قضى الحبر نحمان: لو أن حوض في فناء قد حصر لتلقي المياه النفايات يكون قادراً على شغل سعتين من سعات بت، فيكون من الجائز ضخ سعتين من الماء نحوه، ولو استطاع أن يحوي سعة واحدة فقط فيسمح بسعة واحدة من الماء.

على أية حال، ففي موسم الحر لو كان الحوض يتسع سعتين فيجوز ضخ نحوه أي مياه على الإطلاق. وإن هذا إجراء احترازي قد شرع ضد احتمالية ضخ أحد السعتين نحوه، إذا كان كذلك فلماذا

لا يجب أن يشرع إجراء احترازي للموسم المطري كذلك؟ لو اقترح أنه ضد اعتراض رجل على إفساده لفنائه، فيمكن أن يرد بالتأكيد، لو كان الافتراض بأن قناة فلان وعلان تبت الماء فإن جميع المياه وكقاعدة لضخ المياه، ومن هنا يتبين قول أباي: أنه حتى كور من المياه وحتى كورين سيسمح لهم.

قضى رابا: أن الحكم المطروح في المشنا بشأن العيروف حيث لم تحضر، لكن لو أن عيروف مشتركة قد حضرت فيجوز لهم الاستخدام غير المقيد للحوض، لكن لماذا لا يسمح لهم ذلك في حال لم يحضروا العيروف المشتركة؟ أجاب آشي: أنه إجراء احترازي ضد احتمالية حملهم الماء في أوعية من منازلهم.



مشنا: أن جميع أسطح البلدة تشكل منطقة منفردة ومن الجائز حمل الأشياء من إحدى السطوح إلى آخر في يوم السَّبت، على شرط أن لا يكون أحد تلك السطوح ذو ارتفاع أعلى من عشرة أشبار أوطأ من سطح مجاور كذلك هو رأي الحبر مائير.

على أية حال فإن الحكماء قد قضوا: أن كل منهم منطقة منفصلة، قضى الحبر شمعون أن الأسطح، الأفنية والكاربافات يعتبر بالتساوي كمنطقة واحدة، بشأن حمل الأشياء من سطح إلى آخر.

تلك الأشياء التي حفظت جسمها عند بدأ السَّبت، رغم أنه يصبح حمل الأشياء هذه في نفس الفناء، مثلاً بفضيلة العيروف التي حضرها مستأجري ذلك الفناء بطريقة مشتركة، فلا يمكن حمل الأشياء نحو فناء مجاور إذا لم يشترك كلا الفناءين في عيروف موحدة.

جمارا: كان أباي ابن آبين والحبر حنان جالسين في مجلسهم وقد علقوا النقاش التالي: أن أحداً يمكنه أن يبرز تماماً رؤية الأحبار الذين قضوا بأن كل منطقة تعتبر منطقة منفصلة، لأنهم ربما أكدوا الرؤية القائلة "بما أن المستأجرين قد قسموا في الأسفل، فإنهم يقسمون كذلك في الأعلى، كما أن الحبر مائير يؤكد رؤيته: أن المستأجرين يقسموا في الأعلى كما يقسموا في الأسفل، إذن لماذا تشكل الأسطح منطقة منفردة؟

ولو أنه يؤكد أن الأسطح لا تقسم بالأعلى لأن جميع الأمكنة في الأعلى من عشرة أشبار من الأرض تعتبر كمنطقة منفردة، ولأن السطوح كلها ليست أقل من عشرة أشبار ارتفاعاً من مستوى الأرض، فلماذا لا ينطبق حكم مائير هذا على سطح كان أوطأ من عشرة أشبار؟

قال أباي له: ألم تسمع بالتصريح التالي الذي أدلى به الحبر اسحق ابن ابديمي قائلاً: أن الحبر مائير كان يؤكد دائماً أنه حيثما توجد منطقتين ذات نصف الميزة، وعلى سبيل المثال بالنسبة لعمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار والذي له هيئة منطقة خاصة مستقلة، فيحرم عندها على الناس إعادة ترتيب الحاجيات في المنطقة الأولى كقياس احترازي ضد تصرف مماثل في حالة كومة ارتفاعها عشرة أشبار لها هيئة منطقة خاصة أوجدت في منطقة عامة.

لقد تعلمنا: (على أية حال فإن الحكماء قد قضوا كل واحدة منطقة منفردة) يفترض أن هذا يعني: أن كل ساكن يسمح له بحرية حركة الأشياء على طول مساحة سطحه. أن هذا الحكم وفقاً لصموئيل بأنه مرخى حقاً، لكن وفقاً لراب فإنه يبرز صعوبة في هذه المسألة.

فسرت مدرسة راب باسم راب معنى حكم الحكماء بالقول: أن ذلك الشخص ليس له أن يحرك شيئاً بمحاذاة ذراعين على إحدى السطوح وبمحاذاة ذراعين على سطح ملاصق، على أية حال، يسمح بتحريك الأشياء ضمن أربعة أذرع ضمن نفس السطح وليس أكثر.

لكن الحبر إليعيزر قد روى بالتأكيد بقوله: عندما كنا في بابل اعتدنا أن نتعلم كما يلي: قضت مدرسة راب باسم راب: يمكن تحريك الأشياء على سطح ضمن أربعة أذرع فقط، في حين أن مدرسة صموئيل قد تعلمت من البرايتا: أن المنازل لها حق فقط في استخدام سطولهم، الآن ماذا يمكن أن يكون معنى التعبير "لهم فقط أن يستخدموا سطولهم"؟ أليس أن لهم أن يحركوا الأشياء في الحوالي على امتداد مساحته؟

كما تعلمنا أن المشنا تعني بأن لا يجب على أحد أن يحرك الأشياء بمحاذاة ذراعين على سطح ملاصق، لذلك يمكننا أن نفسر البرايتا المقتبسة من مدرسة صموئيل بالقول: "ذراعين على أحد السطوح وذراعين في سطح آخر".

على أية حال، من الجائز تحريك شيء ضمن نفس العمود، رغم أن الناس يستخدمون عموداً مماثلاً في منطقة عامة لنفس الغاية، يمكن أن نفسر أن هنا في مسألة تحريم الحركة في مسألة سطح أعلى أو أوطأ من سطح ملاصق. فقد شرع احتراز ضد تصرف مماثل يبرز بحمل الأشياء من منطقة إلى أخرى في مسألة كومة ارتفاعها عشرة أشبار في منطقة عامة.

قضى الحبر أباي: لو أن رجلاً قد بنى مخزناً علوياً في منزله بإحاطة جميع سطحه مع الجدران وتشكل أمامه باباً صغيراً ذو أربعة أشبار مفتوح نحو بقية السطوح.

علق راب: أن الباب الصغير يعتبر أحياناً سبباً للتقييد وبذلك فإن بقية السطوح ربما لا تستخدم حتى وفقاً للحبر مائير الذي يؤكد بأن جميع أسطحه البلدة تشكل منطقة خاصة، كيف يمكن تخيل هذا؟

تسائل رامي ابن هانا قائلاً: هل من الجائز تحريك شيء لذراعين بمحاذاة سطح ولذراعين آخرين بمحاذاة عمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار كان قائماً في منطقة عامة بقرابة السطح؟ اندهش راباه: يا له من استفسار!

هل تقول: بما أنه لا سطح ولا آخر يعتبر ملائماً للسكان؟ اعتبر من قبل الحكماء مناطق مختلفة فإن الاكسدرا ليس فيها مستأجرين لا من داخلها ولا على سطحها لذلك فإن كلا السطحين يعتبران كمنطقة واحدة حتى حسب الحكماء.

لقد صرح راب فيما يتعلق بالحركة للأشياء في السفينة: بأنه من الجائز حتى لو كانت أكبر من سعتين من سعات بت تحريك الأشياء ضمن أربعة أذرع فقط، قضى راب: من الجائز تحريك الأشياء لحوالي على طول مساحتها، لأن لها جدران شيدت لأغراض سكنية، وقضى صموئيل: يسمح بتحريك الأشياء ضمن أربعة أذرع فقط، لأن الجدران قد شيدت لغرض حجز الماء وليس لأغراض سكنية.

تسائل حييا ابن يوسف من صموئيل: هل أن القانون منسجم مع رؤية راب!

فأجاب الآخر: أن القانون منسجم مع رؤية راب، لقد أقر راب بأنه وفقاً للأحبار فإنه من الجائز تحريك الأشياء بطول مساحتها رغم أنها كانت أكبر من سعتين من سعات بت.

أن جوانب السفينة التي قلبت لأغراض السكن تحتها لا بد أن تكون عرضة لنفس القــوانين كمــا بالنسبة لجدران منزل سكني.

بما أن جوانبها لم تعد لتؤدي عرض سكني فإن سطح السفينة أو ظهرها يفترض أن يتخذ صــفة مثل قمة عمود مجرد وعندما يتحمل ذلك الجدار ليمتد عمودياً فإنهم يحوطون مساحة أكبر من سعتين من سعات بت، لأن جدرانها لم تشيد لأغراض سكنية ولذلك فإن هيئتها لا بد أن تكون كهيئة كارمليث حيث تحرم حركة الأشياء أبعد من أربعة أنرع. روى رابي: لقد تعلمنا انسجاماً مع الحبر يهودا بشأن تعبيره لرؤية الحبر شمعون بشأن الأحكام التي استنتجناها هي من ضمن ما درسناه في التوراة.

عندما كنا ندرس التوراة في مدرسة شمعون في تيكلوا واعتدنا أن نطلب الزيت وكــنلك حمــل المنشفة من سطح لآخر ومن سطح إلى فناء ومن فناء لآخر ومن فناء إلى كرباف ومن كرباف إلــى آخر حتى وصلنا إلى البئر حيث يستحم.

روى الحبر يهود: لقد حصل أثناء زمن الخطر أننا حملنا سجل الكتاب المُقدّس من فناء إلى سطح ومن سطح إلى فناء ومن فناء إلى كرباف حتى نقرأ فيه، ومن هنا يحث الحبر يهــودا ليحــدد قانونــاً للأوقات الاعتيادية.

على أية حال، فإن زملائه في الكلية قالوا له: أن زمن الخطر لا يمكن أن يوفر لنا دليلاً، ربما هو مسموح به في الأوقات الاعتيادية.

(قضى الحبر شمعون: أن الأسطح.. الخ). قضى راب: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر شــمعون، على أية حال فإن هذا ينطبق حيث لم تحضر العيروف من قبل مستأجري كل فناء لأفنيتهم الخاصــة. بما أنه يحرم عليهم حمل أي شيء من منازلهم إلى أفنيتهم في غياب العيروف فلن تكون هناك حاجــة للاحتراز ضد احتمالية حمل شيء من أحد المنازل نحو فناء مجاور.

إلا أن ذلك لا ينطبق حيثما حضر كل فناء لنفسه وليس فناءين سوية. على أية حال فإن صموئيل قد قضى: أن نفس القانون ينطبق سواء قد حضرت عيروف أم لم تحضر لذلك فقد قال الحبر يوحنان، من يكن ذلك الذي همس إليك؟ ليس هناك اختلاف سواء قد حضرت عيروف أم لم تحضر حيث يسمح بأي من الحالتين بحرية الحركة.

اعترض الحبر حيسدا قائلاً: وفقاً لرؤية صموئيل والحبر يوحنان أنه يسمح بحركة الأشياء التــي كانت في الفناء في وقت بدأ السَّبت نحو فناء آخر فإن تلك الأشياء التي كانت في منزل فــي فنــاء لا يصح تحريكها نحو جدار ملاصق حتى لو بعد أن حضرت إلى فنائهم عن طريق أرب. ونتيجة لــذلك فإن الناس لهم حرية حمل نوعين من الأشياء نحو الفناء التالي. إذاً لماذا يشرع إجراء احترازي ضــد مثل هذه الاحتمالية؟ أن الحبر شمعون يتبع مبدأ الخاص بأن لا حاجة لتشريع إجراء احترازي في مثل هذه الحالات، لأننا قد تعلمنا: أن الحبر شمعون قد علق: إلى ماذا يمكن مقارنة هذه المسألة؟ أنها يمكن مقارنتها بثلاثة أفنية مشرعة نحو بعضها البعض حيث إذا أقام الفنائين الخارجين عيروفاً مــع الفنــاء

الأوسط فمن الجائز التواصل معهم ويجوز لهم الوصول إليه، إلا أنه يحرم على الفنـائين الخـارجين التواصل مع بعضهم البعض.

تعال واستمع: لو أن خمسة أفنية قد فتحت لبعضها البعض وكذلك نحو الممر حيث أن الأحبـار الذين تمثلت رؤيتهم هنا، يعتبرون أن الممر مثل الكارباف حيث لا يسمح بحمل الأشياء نحوه، ويحرم كذلك حمل الأشياء من ممر نحو فناء، على أية حال فإن الأشياء التي كانت في فناء عندما بـدأ يـوم السَّبت يمكن أن تحرك ضمن الفناء.

يفترض أن يعني هذا أنه حتى الأشياء التي كانت في الممر نفسه وقت حلول يوم السَّبت لا يمكن تحريكها لأنه طالما لم تحضر العيروف تكون عرضة لقيود الكارمليت.

إلا أن الحبر شمعون يسمح بهذا لأنه اعتاد القول: حيثما تعود الأفنية أو الممرات إلى نـاس قـد نسوا تحضير عيروف لأنفسهم حيث يعتبر هذا ليعني أن مستأجري كل فناء لم يحضـروا عيـروف لفنائهم فإن السطح والفناء والاكسدرا والشرفة والكارباف والممر يعتبرون كمنطقة واحدة.

حيث يسمح بحركة الأشياء ضمنها، إذاً فالسبب وراء الحبر شمعون للسماح بحمل الأشياء من فناء نحو الممر لأنه لم يحضر عيروف لذلك لا يصح حمل الأشياء من المنازل نحو الفناء، ولن يسـتدعي مقياس رادع ضد احتمالية حمل الأشياء نحو الممر.

قال الأستاذ: إلا أن هذا لا يوفر دعماً إلى حكم الحبر زيرا الذي استشهد به راب لأن الحبر زيرا قال: في ممر لم تحضر فيه شيتاف لا يمكن تحريك الأشياء في الحوالي إلا ضمن أربعة أشبار. اقـرأ ما هو آتٍ: إلا أن ذلك يحرم داخل ممر، على أية حال فضمن الممر يمكن حمل الأشياء في الحوالي.

إلا أن الحكم في الصفة التي أوردت يتطابق مع المقطع الأول والذي يقرأ: يحرم حمل.. في فناء نحو ممر.

إن المشنا الزائدة كانت ضرورية وبما أنه يمكن الافتراض بأن الحكماء قد اختلفوا عـن الحبـر شمعون فقط حيثما حضرت عيروف لكل فناء بطريقة منفصلة، لكن ليس حيثما لم تحضر العيـروف وبالتالي لا يمكن حمل الأشياء من منزل نحو فناء، فإنهم يتفقون معه، لأن إجراء احترازي لم يستدعي فيسمح عندها بحركة الأشياء من الفناء نحو الممر.

قال رابينا للحبر آشي: هل من الممكن أن يدلي الحبر يوحنان بمثل هذا التصريح: بأن الهالاخـا منسجمة مع الحبر شمعون بأن جميع الأفنية تعتبر كمنطقة منفردة حتى لو حضرت عيروف مشـتركة مع كل فناء.

على أساس ما قد حدده الحبر يوحنان بقوله أن الهالاخا منسجمة مع مشنا مجهولة الاسـم، ولقـد تعلمنا منها: لو أن جداراً بين حائطين كان ذو ارتفاع عشرة أشبار وذو سمك أُربعة أشـبار، فـيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة.

لكن لو أن تمييزاً قد وضع ثم أن الحبر شمعون ووفقاً لتفسير الحبر يوحنان لا بد أن يمثل الهالاخا، الآن إذا سلمنا كما أكد يوحنان آنفاً بأن تمييزاً قد أدلى به بين الأفنية قام كل منهم لتحضير عيروف منفصلة وبين أفنية لم تزود بأرب، فإن المشنا التي أوردت يمكن أن تفسر تفسير إلى أفنية من درجة سابقة.

لكن لو أن تمييزاً قد وضع ثم أن الحبر شمعون ووفقاً لتفسير الحبر يوحنان قد اعتبر أن كل الأفنية كمنطقة واحدة في أي حالة.

قرأ آخرون: أن حييا ابن راب قد قال: أي الأطلال قد عين للفناء حضرت له إرب، فإن كلاهما محررين من القيود، لأنك إذا سلمت أن كلاهما عرضة للقيود، فيمكن أن يرد أنه في تلك المسألة أي حكم الحبر شمعون وفقاً لتفسير راب ولأن الأشياء من المنازل تكون في مأمن في الفناء فإن الأحبار لم يرخوا القوانين لأن الناس في منحنى آخر ربما حملوهم خارجاً نحو الفناء، على كل حال فإن تلك الأشياء ليست بمأمن في الطلل.

مشنا: لو أن سطحاً كبيراً قريباً إلى سطح مشابه فإن استخدام السطح الأكبر مسموح به إلا إنه يحرم استخدام السطح الأصغر، لأنها معرضة تماماً إلى السطح الأكبر.

لو أن العرض الكلي لحائط فناء الفناء الأصغر، لأن الفجوة تعتبر كمدخل للفناء الأول وليس الأخير، ومن هنا يتبين سبب أجاز الفناء الأول في يحرم استخدام الفناء الآخر.

جمارا: ما هي الغاية في تعليم نفس المبدأ وبين المشنا الحالية؟ وفقاً لرؤية راب: بما أن الجدران مميزة كونها جدران خاصة لذلك فلابد أن تكون الجدران مميزة أيضاً في مسألة سطح لو كان كذلك فإن قانون الامتداد العمودي يصبح غير ممكن التطبيق هنا.

وفقاً لصموئيل فإن قانون الامتداد العمودي مطبق حتى حيثما تكون الجدران غير مميزة عندما نرى من السطح فإن سطحاً قد قصر ليقارن بفناء.

كان راباه والحبر زيرا وراباه ابن الحبر هونا جالسين في مجالسهم حيث كان أباي جالساً بجانبهم وفي مسرى نقاشهم تجادلوا كما يأتي: يمكن أن يستدل من المشنا الحالية بأن ساكن الفناء الأكبر يؤثر على حقوق سكان الفناء الأصغر في حين أن سكان الفناء الأخير لا يؤثرون على سكان الفناء الأصغر.

فعلى سبيل المثال، لو أن كروماً قد زرعت في الفناء الأكبر فيحرم البذر في الفناء الأصغر، لأن الأخير يعتبر كجزء من الأول حيث يحرم بذر الكروم والذرة سوية.

ولو أنه قد برز فسيحرم عندها البذر وسيسمح بالكروم، لأن الفناء الأصغر لا يمكن أن يؤثر على الفناء الأكبر والذي يبقى مستقلاً عنه، لو أن الكروم نبتت في الفناء الأقل فللفرد أن يبرزهن حتى من البداية في الفناء الأكبر، في مثل هذه المسألة ولأنها بذرة أولاً فستبقى الكروم جائزة ومسموح بها.

لو أن امرأة كانت في الفناء الأكبر ثم أن وثيقة الطلاق التي رماها إليها زوجها كانت في الفناء الأصغر وكانت هي صاحبة الفناءين فإنها ورغم الحقيقة التي مفادها: أن امرأة لا يمكن أن تطلق برمي

الوثيقة في منطقتها إذا لم تكن بنفسها حاضرة في ذلك الوقت داخل المنطقة، فإنها تطلق ذلك لأن الفناء الأقل يعتبر جزء من الفناء الأكبر الذي كانت فيه موجودة.

لكن لو كانت في الفناء الأدنى وكانت في وثيقة الطلاق في الفناء الأكبر وكان القارئ كان في الفناء الآخر والذي يعتبر جزءاً من الفناء الأكبر يعتبر من نفس المكان فإنهم يكونوا قد نفذوا واجبهم بأتمّ صورة للصلاة لكن لو أن جموع المصلين كانوا في الفناء الأصغر وكان القارئ كان في فناء مستقل ووجود حاجز بينه وبين الجموع.

تسائل الحبر أوشعيا: هل أن المستأجرين الذين يصلون في يوم السَّبت يحتمون قيوداً، ينهار حائط بين فنائين وقد وصل مستأجري أحد الأفنية ليتحدثوا إلى مستأجري الفناء الآخر؟ أجاب الحبر حيسدا: تعال واستمع: لو أن العرض الكلي لجدار فناء صغير كان قد جزء ويفترض أن لا يحدث ذلك في يوم السَّبت، لذلك فإن الساحة تكون مكشوفة تماماً نحو الفناء الأكبر، فعندها يسمح باستخدام الفناء الأكبر ويحرم استخدام الفناء الأصغر، لأن الفجوة تعتبر كمدخل للفناء الأول، وهذا يبين أن قيوداً قد فرضت. كان راب وصموئيل جالسين في إحدى الممرات في فناء معين عندما انهار حائط فاصلاً، بذلك فإن الفناء الذي كانوا جالسين فيه قد كشف تماماً نحو فناء ملاصق، فقال صموئيل للناس: تناولوا عباءة وانشروها عبره ليشكل حاجز عند الفجوة فأخبرهم صموئيل: لو أن آبا أخذ حزامه وربطه بالعباءة لتأمين الحاجز.

الآن، وفقاً صموئيل فقد قضى: أن المستأجرين على أي من الجوانب يسمح لهم بتحريك أشيائهم إلى نفس أساس الجدار!

على أية حال لو أن راب أكد أن هذا كان محرماً، إذن لماذا لم يقل له كذلك؟ لقد كان المكان تحت سلطة صموئيل، إذا كان كذلك فلماذا أدار وجهه؟ أنه حتى لا يقال أنه أكد نفس رأي صموئيل وقد أدلى بذلك بموافقته، لا بد من الافتراض بأن أباي ورابا في الجدال الذي يلي لاحقاً يختلفون في نفس المبادئ التي يختلف بها راب وصموئيل! لأنه قد صرح: لو أن اكسدار ذات جدارين فقط يلتقي أحدهما الآخر في شكل حرف ل، وكان بهذا الاكسدرا أعمدة جانبية كل منها ملامس لنهاية أحد الجدران ويكون أقل من ثلاثة أشبار وليس أقل من شبر عرضاً.

لو أن تلك الأعمدة تكون قد غطيت بأغصان أو أي مادة تصلح لأن تكون سقفاً للسقيفة، فعندها يمكن اعتبارها سقيفة شرعية لأن أي من الأعمدة الجانبية يعتبر ليمتد أفقياً وليشكل جداراً ثالثاً، لكن لو لم يكن لها أعمدة جانبية فإن أباي يقضي بأنها شرعية، في حين قضى رابا بأنها ليس كذلك.

لقد قضى أباي بشرعيتها لأن حافة السقف تعتبر لتترك وتغلق الجانب الذي ليس فيه حائطاً كاملاً.

مشنا: لو أن أحداً قد شيد غرفة علوية على قمة منزلين وفي مسألة الجسور فإن حركة الأشياء تحت هذه تكون مسموح بها في يوم السَّبت، كذلك هو رأي الحبر يهودا.

الآن أن الحكماء قد حرموا هذا، قضى الحبر يهودا بالإضافة إلى ذلك: أن عيروفاً يمكن تحضيرها لمدخل له بوابة، لأن لها جدران على جانبيها وأن جدارين يكونا كافيين توراتياً، إلا أن الحكماء قد حرموا هذا.

جمارا: صرح راباه: لا تفرض أن حجة الحبر يهودا كان أن جدارين يعتبران كافيين توراتياً حيث أن للمنطقة العامة وللجسر على الأقل جدارين في جانبين متقابلين، لكن على الأصح أن حافة السقف تعتبر منزل تنازلياً وتغلق المجال نحوها.

رفع أباي اعتراضاً مفاده: أن حكماً أكثر ليناً من هذا قد اطلع عليه الحبر يهودا: لو أن لرجل منزلين على جانبين على التوالي من منطقة عامة فله أن يشيد عموداً جانبياً واحداً لأحد الجوانب أوله أن يشيد عارضة أفقية واحدة على جانب.

ثم أن له فيما بعد أن يحرك الأشياء في المجال بينهم، إلا أنهم قالوا له: أن منطقة عامة لا يمكن أن تزود بأرب بمثل هذه الطريقة.

الآن، فإن هذا يثبت بوضوح أن الحائطين يعتبران كافيان توراتياً، إذن كيف استطاع راباه أن يؤكد أن هذا الحكم هو لا يجب أن يفترض ليكون حجة ليهودا؟ فأجاب الآخر: حتى ذلك الحكم هو حكم جيد ويمكن تبريره.

على أية حال فإنه لا يمكنك أن تشتقه من هذا الحكم في المقطع الأول من المشنا، علق الحبر آشي: أن استدلاله من صياغة المشنا الحالية يمكن أن يبرر أيضاً تفسير رابا، لأنه قد صرح: وإن عيروفاً يمكن تحضيرها لمدخل له بوابة، إلا أن الحكماء حرموا ذلك.

الآن لو أنك سلمت أن حجة يهودا لحكمه الأول كانت بأن حافة السقف تنحدر إلى الأسفل ثم تغلق المجال في الأسفل، بأن أحداً يستطيع أن يدرك تماماً لماذا استخدم التعبير بالإضافة إلى ذلك، لكن لو أنك أكدت أن حجته لحكمه الأول كانت لتؤكد أن جدارين يكفيان توراتياً، إذن ما المبرر للتعبير "بالإضافة إلى ذلك"؟ أنه لا شيء على الإطلاق ومن هنا تتبين الحجة لتفسير راب، وهذا أمر قطعي.

مشنا: لو أن رجلاً قد وجد حجاباً، فإن له أن يُحضِرهم إلى بلدته نحو المكان الذي يقصده، وبزوج واحد في مرة واحدة.

وقضى الحبر غماليل: زوجين في وقت واحد أن هذا ينطبق على الاحراز القديمة لكن في حالة الاحراز الجديدة فبعض ذلك الشخص لو أنه وجدهم مرتبات في محافظ أو مربوطات في حزم فعليه الانتظار بجانبهم حتى الغسق ثم يقوم بإحضارهم إلى البلدة.

على أية حال، وفي وقت الخطر فعليه أن يعطيهم ثم يمضي في طريقه.

قضى الحبر شمعون: أن عليه أن يمررهم إلى صاحبه وأن على صاحبه أن يمرره إلى صاحبه الآخر، وهكذا حتى يصل إلى الفناء الأكثر بعداً. لا بد من اتباع نفس الإجراءات في مسألة طفل فعلى الشخص أن يمرر الطفل إلى زميل له ثم أن زميله يمرره إلى زميله الآخر، وهكذا.

حتى لو كان هناك عدد من الرجال يوازي المائة، قضى الحبر يهودا: أن رجلاً يمكنه أن يمرر جرة لصاحبه ثم أن لصاحبه أن يمررها لصاحب له حتى لو أبعد من حدود السَّبت.

أن الحكماء قد قالوا له: لا بد أن لا يتحرك هذا أكثر من سعة مالكها.

جمارا: فقط زوج واحد في وقت واحد وليس أكثر، إذن أيمكن الافتراض أننا تعلمنا هنا مشنا مجهولة ليست منجسمة مع الحبر مائير؟ لأننا لو افترضنا أنها كانت منسجمة مع الحبر مائير فإن اعتراضاً سيبرز مفاده: ألم يقضي بأن الرجل كان يحمي نفسه من نار في يوم السَّبت فعليه أن يرتدي جميع الملابس التي يستطيع أن يرتديها لأننا قد تعلمنا: وإلى أبعد نقطة يمكنه أن يحل جميع الأدوات التي تعود إليه لاستخدامها.

(قضى الحبر غماليل: زوجين في وقت واحد)، ما هي الرؤية التي يؤكدها: لو أنه أكد بأن يوم السَّبت هو وقت لارتداء التفيلين، فإن الحكماء قد سمحوا له بارتدائه بنفس طريقة لبسه لملابسه، ولأنهم لم يرتدوا لغرض تحقيق أمر التفيلين، فلماذا لا يجب السماح بارتداء حتى أكثر من زوج واحد؟ أن الحقيقة هي أنه يؤكد أن يوم السَّبت ليس وقتاً لارتداء الاحراز، لكن عندما سمح الحكماء بارتدائهم في يوم السَّبت من طريقة ملبوس لغرض حفظه فإنهم حددوا ذلك بالمكان الموصف لموضع الحرز. لذلك فلا يمكن تجميع العديد من الاحراز بذلك المكان. ألا يجب الافتراض أن الحبر غماليل والتناء الأول قد اختلفوا على المبدأ الذي طرح الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق: زوجاً واحداً في وقت واحد، في حين أن الحبر غماليل قد أكد تلك الرؤية كلا، أن الجميع ربما أكدوا في رؤية الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق، إلا أن نقطة الخلاف بينهم هي هل أن السَّبت وقت مناسب للاحتراز حيث أن التناء الأول يؤكد أن السَّبت هو وقت مناسب، بينما الحبر غماليل يؤكد عكس ذلك. وأن جائزية حملهم لمكان آمن هو مرتبط على ملائمتهم كزينة، ومن هنا يتبين حكمه بأنها كزينة فقط يمكن ارتداء زوجين كذلك.

على أية حال فإن والد صموئيل ابن الحبر اسحق قد تعلم: أن الاحراز القديمة تشمل جميع الاحراز التي لها أشرطة تربط في عقدة وحيث أن العقدة في شكل رسالة عن حروف أبجدية وصفت للحرز، في حين أن الاحراز الجديدة هي تلك التي تتخذ أشرطة ليست مربوطة في عقدة.

إن الجميع ربما يفترض أن يقترح ولأي الحجة حول لماذا لا تحمل الإحراز الجديدة على الرأس والذراع إلى مكان الآمان في يوم السَّبت ليس لأنهم مجرد تعويذات لكن ليس لها العقدة الموصفة اليت يستطيعوا أن يلبسونها، لأن عقدة دائمة ربما تصنع في يوم السَّبت، لكن لماذا لا يوثقهم وبدلاً من عقدة التي تكون محرمة في يوم السَّبت يمكنه أن يوثقها بدلاً من ذلك بحلقة وهو مسموح به، وبذلك يجعلها ملائمة الاستخدام؟ أجاب الحبر حيسدا: أن هذا يثبت أن الحلقة غير مسموح بها في الحرز.

أجاب أباي: أن الحبر يهودا يتبع رؤيته الخاصة التي عبر عنها في مكان ما بأن الحلقة تشبه عقدة كاملة، وبذلك يحرم استخدامها في يوم السَّبت.

إذن فإن السَّبت وكون أن الحلقة غير مسموح بها في أشرطة الحرز، لكن إذا كانت كذلك فلا يمكن الافتراض أنه من الجائز شب الحرز معلقة، لأنه اعترض على ذلك.

ألم يقضي الحبر يهودا ابن صموئيل ابن شيلاه باسم راب: أن شكل عقدة الحرز هي حالاكا قد أعطيت لموسى في صحراء سيناء، ومن فسر الحبر نحمان: أن زيتهم لا بد أن ينفذ بعيداً عن الشخص الذي يرتديهم، إذن كيف يكون بالإمكان أنها يمكن أن تستبدل بحلقة؟ أن شخصاً لكنه أن يعمل حلقة مشابهة للعقدة الموصفة.

قضى الحبر حيسدا مستشهداً براب قائلاً: لو أن رجلاً يشتري حرزاً لأغراض تجارية من شخص غير مجرب فإن عليه أن يتفحص حرزين على اليد وحرز احد على الرأس أو اثنين على الرأس وواحد على اليد.

علق الحبر إليعيزر: لو أن رجلاً قد وجد خشبة زرقاء في الشارع وكانت في شكل أشرطة ممشطة حافة لأنه من المحتمل أن يكون الصبح لم يفعل بقصد ولغرض استخدام الخشب للصيصيت، وأن خيوط الصيصيت لا بد أن تُصبغ، وتُصفَّف لغرض استخدامها في إنجاز الأمر. وستكون تلك الأشرطة التي وجدها الرجل غير ملائمة للصيصيت، لكن لو كانت على شكل خيوط مناسبة. كيف تختلف الأشرطة عن الخيوط؟ في ذلك يمكن الافتراض في مسألة الخيوط التي كانت قد غرزت وصبغت لغرض نسج عباءة بهم؟ أن هذه مسألة حيث تكون الخيوط قد جدلت نحو أطوال قصار والتي تجعلهم مناسبة للاستخدام من حاشية العباءة.

لكن حتى لو جدلت هذه الخيوط ربما لا يفترض أنها قد ثنيت لغرض إخلالها في حاشية العباءة؟ أن هذه مسألة حيث قطعت الخيوط نحو أطول قصار.

علق راباه: هل سيذهب شخصاً ليشغل نفسه في عمل تعويذة في شكل حرز؟ لأننا تعلمنا: أن هذا يضاف إلى الاحراز القديمة إلا أنه يعفى عنه في مسألة الاحراز الجديدة، فربما كانت مجرد تعويذات.

إذن لماذا قضى هذا باحتمالية ربط الخيوط سوية في مسألة صيصيت؟ قال الحبر زيرا لابن أباهو: أخرج وعلمهم: لو أن رجلاً قد وجد خشبة زرقاء في الشارع فلن تصلح كصيصيت لو كانت في شكل أشرطة. لكن لو كانت في شكل خيوط مقطعة فستكون ملائمة كصيصيت، لأن لا أحد سيتخذ مشكلة غير ضرورية بربطهم سوية ثم استخدامهم بدلاً من خيط طويل.

ثم أن راب قد رد ولأن آحابا ابن إليعيزر، ألم نتعلم في الحقيقة: إن هذا ينطبق على احراز قديمة، ألا أن في مسألة الاحراز الجديدة ولأنها ربما كانت تعويذات.

على أية حال فإن الحقيقة وكما فسر رابا: أن السؤال عما كان قد اتخذ ولم يتخذ مشكلة هي نقطة خلاف بين التناء، لأنه قد تعلم: لو أن حرزاً قد وجد يوم السّبت فلا بد من إحضاره زوج واحد في وقت واحد.

فيما يتعلق بأن لا أحد يستحصل صعوبة لعمل تعويذات بشكل حرز أو احراز قديمة، كذلك هو رأي الحبر مائير.

إن الحبر يهودا قد حرم هذا في مسألة الاحراز الجديدة، إلا أنه أجازها في مسألة الاحراز القديمة، لذلك فمن الواضح تماماً بأن أستاذنا على الرأي القائل بأن الرجل لا يسعى إلة مشكلة غير ضرورية لصنع تعويذات في شكل احراز في حين أن الأستاذ الآخر يؤكد أن الرجل لا يحتاج لذلك.

قضى يوحنان الكيتونين: إن الاحراز لا يمكن أن ترتدي ليلاً، وفقاً للتناء الأول بأن الليل يعتبر وفقاً لملائمة ارتداء الاحراز حيث يتّضح أنه لم يطبق الآية الموجودة، والتي تستثني الليالي بالإضافة إلى أيام السّبت والأعياد، إلا أن إضافة لعيد الفصح، فإن يوم السّبت لا بد أن يكون وقتاً لملائمة الحرز، لأننا سمعنا في الحقيقة من الحبر عقيبا بأنه قد صرح: فإن الليل وقت ملائم للاحراز وأن السّبت ليس ملائماً لذلك، لأنه قد تعلم: أن ميشال ابنه الموشيتث قد ارتدت حرزاً ولم يحاولوا الحكماء منعها.

وأن زوجة حونان ابن البني ايتفاي قد حضرت عيد الحج ولم يمنعها الحكماء، الآن بما أن الحكماء لم يمنعوها فمن الواضح أنهم يؤكدون الرؤية القائلة: الحرز مفهوم إيجابي وإن ارتداءه ليس محدداً بوقت معين، إلا أنه يمكن أن يحرز في جميع الأوقات حتى الليالي وأيام السّبت وأيام الأعياد، ولو كان ارتداءه محدداً بوقت معين لمنعت النساء من واجب الاحتفاظ.

أن ميشال التي كانت آثمة بإضافة إلى الأوامر ستطالب من قبل الحكماء بالتخلي عن ممارستها بارتداء الحرز، لكن أليس بالإمكان بأن ملف البرايتا قد أكد نفس رؤية الحبر يوسي الذي قضى: من الجائز للنساء أن يضعن أيديهن.

فكيف حضرت زوجة جونان مهرجان الحج ولم يمنعها الحكماء؟ وبالتالي لا بد أن تعترف أنه أكد أنه مهرجان الحج اختياري، إذن ألا يمكن أن يقال أن الحرز في يوم السّبت هو اختيار أيضاً؟ وأن للرجال حرز في يوم سبت أن يرتدوه أيضاً متى ما رغبوا بذلك؟ أنه على يمثل رؤية التناء اللاحق،

لأنه قد علم: لو وجد حرز في يوم السبت فلا بد أن تحضر زوج واحد من وقت واحد بغض النظر عما كان الشخص الذي أحضره رجل أو امرأة أو كان حرزاً جديداً أو قديماً.

إن الحبر مائير والحبر يهودا يتفقان على نفس الرأي: بأنه يجوز للمرأة أن ترتدي الحرز في يوم سبت وإن لها إحضارها في يوم سبت.

فلذلك يمكن أن يستدل بأن الحرز هو مفهوم إيجابي حيث إنجازه ليس مقيداً بوقت معين، حيث أن النساء يكن عرضة لالتزامات مثل هذه المفاهيم.

لكن أليس من المؤكد أنه يؤكد نفس رؤية الحبر يوسي الذي صرح: أنه أمر إيجابي للمرأة أن تضع يداها على القربان؟ كونه اختياري فإن تنفيذه لا يتضمن انتهاكاً ضد تحريم الإضافة إلى الأوامر. في حين أن حملها في يوم السَّبت يكون جائزاً على أرضية كونها زينة ليس إلا.

إن الحبر مائير: يؤكد نفس رؤية الحبر يوسي، لأننا قد تعلمنا: أن الأطفال ورغم أنهم معفى عنهم في طريقته نفخ البوق في عيد السنة الجديدة، ويستنتج من هذا أن النساء يمنعن من ذلك حتى لا تبدو تصرفاتهن كإضافة إلى الأوامر.

وبذلك لا بد أن يكون واضحاً أن الحبر مائير يختلف عن الحبر يوسي، وأن الحبر يهودا يؤكد نفس رؤية الحبر يوسي، لأنه قد تعلم "تحدث لأطفال إسرائيل.. وسوف يبكون"، إن أطفال إسرائيل فقط يبكون، وليس بنات إسرائيل.

قضى الحبر يوسي والحبر شمعون: أن للمرأة اختيارها لأن تتكأ، الآن من هو مؤلف التصريح المجهول في السيفرا؟ أنه الحبر يهودا وعليه يكون على خلاف رأي الحبر يوسي.

يقضي الحبر يهودا ابن صموئيل ابن شيلاه باسم راب: أن شكل عقدة الحرز هي الهالاخا قد أعطيت لموسى في صحراء سيناء. ولقد فسر الحبر نحمان: أن زينتهم لا بد أن تنفذ بعيداً من شخص يرتديها، حيث أن كل ذلك يبين أن العقدة جزء أساسي من الحرز، إذن كيف يكون بالإمكان أنها يمكن أن تستبدل بحلقة؟ إن شخصاً لكنه يعمل بحلقة متشابهة للعقدة الموصفة.

قضى الحبر حيسد باسم راب قائلاً: لو أن رجل يشتري حرزاً لأغراض تجارية من شخص غير مجرب فإن عليه أن يتفحص حرزين على اليد وحرز واحد على الرأس أو اثنين على الرأس وواحد على اليد.

يمكن أن يبرز السّؤال التالي: ما هي الفائدة من وضع العيروف في السّلة؟ على أساس أنه لا يمكن تحريك العيروف وحدها ولا العيروف مع جرة عرضها أربعة أشبار. وقد تبين أن الحبر مائير والحبر يهودا لهما نفس الرؤية، حيث قضى الحبر مائير: يمكن تخيل التجويف. لذلك فإن القياسات الموصوفة يمكن أن تحصل. ومن هنا تبين أنه من الجائز إضافة عرض السّلة إلى عرض الشّجرة لكي تضفي على الأخيرة صفة المنطقة الخاصة. لكنها لا تعتبر منطقة خاصة من جميع النواحي.

وقد تبنى الحبر مائير نفس رؤية الحبر يهودا الذي قضى أنه من الضروري أن تقع العيروف في بقعة عرضها أربعة أشبار. ما هو مصدر الحبر يهودا؟ لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً غرس عموداً في أرض منطقة خاصة وتثبت عيروفه الخاص فيه فإن عيروفه فعالة. فيعتبر العيروف كمنطقة خاصة تمتد من الأرض إلى السماء وبناءاً على احتمالية تحريكه للأرب فمن قمة العمود ذو المنطقة الخاصة إلى قاعدته عند الجانب الذي جعل فيه مسكنه، وفي منحنى أخر، إذا لم يكن العرض أقل من أربعة أشبار أو كان الارتفاع أقل من عشرة أشبار فإن عيروفه الخاص غير فعالة. وماذا عن النقيض؟ هل أنه مع راب في الحالة الأخيرة حيث يكون ارتفاع العمود أقل من عشرة أشبار، هل أنهم في نفس المنطقة؟ لأن العمود لا يشكل منطقة خاصة. إذن لما اعتبر العيروف غير فعالة؟ إنه بالأحرى قد تنحى إذا كان ارتفاع العمود الذي وضعت عليه أربعة أشبار.

إذا كان العرض أقل من أربعة أشبار فإن العيروف تقع في المنطقة وتكون معلقة وعندها لا بد أن تكون غير فعالة. لكن إذا لم يكن ارتفاع العمود عشرة أشبار وحتى إن عرضها أقل من أربعة أشبار فإن العيروف فعالة. هل أدلى أحبارنا بأن عرض السّلة يكبر من حصة الشّجرة نحو الحجم الموصوف ذو أربعة أشبار، فإن صفة المنطقة الخاصة لا يمكن أن تضفي إلى الجزء المنفصل إذا لم يكن الارتفاع الكلي للشجرة من الأرض إلى تلك البقعة ذات عرض أربعة أشبار. بوضوح إن هذه الرؤية لا تنسجم مع الحبر يرسي ابن الحبر يهودا،لأنه قضى: لو أن رجلاً أولج قصَبَةً في أرض خاصة وقام بتثبيت على قمتها سلة عرضها أربعة أشبار فإن أي شخص قام برش شيء ووقع على قمتها فإنه يقترف ذنباً. من المحتمل أن تكون رؤية الحبر رابينا على تفاوت مع رؤية الحبر يوسي ويمكن عندها تطبيق قانون كوداهيث حيث يفترض أن تنزل الجوانب الأرض لذلك فإن قمة القصبة تعتبر كمنطقة خاصة لكن في مسألة السّلة الملاصقة لجانب الشّجرة فإن جوانب السّلة لا تحيط بشجرة.

لو أن البقعة التي وضعت فيها العيروف كانت تعتبر منطقة خاصة فيجب افتراض عمليتين:

أ- تُحمل قطع الشّجرة لكي نعمل من السّلة المنطقة الموصوفة.

ب- جوانب السّلة يمكن أن تنزل إلى الأرض.

هذا الافتراض غير مسموح به حتى وفقاً للحبر يوسي ابن الحبر يهودا، أجاب الحبر إمارميا: إن الغرض من وضع العيروف في السّلة لأن السّلة مختلفة عن شجرة أو عمود ثابت، لأن أحداً ربما يميلها وبذلك يخفضها دون أي يفلها عن الشّجرة ضمن عشرة أشبار من الأرض. ومن هنا يتبين شرعية العيروف إذا لم يقم أحد بإمالة السّلة على وجه الدقة.

كان الحبر بابا جالساً في دراساته عندما كان يجادل على هذا التعليم التقليدي عندما أشار راب ابن شابا إليه بالاعتراض التالي لقد تعلمنا كيف ليخطوا أحد. لو كانت العيروف لتثبيت في سماء الاحتفال فقط فيمكن أن تفتقدها أحيانا خلال اليوم قبل أن يحل السّبت، وأن الرّجل بالرغم من أنه جهز خلال الاحتفال عند الحلول حيث كانت العيروف موجودة، سيبقى غير فرود خلال يوم السَّبت. لقد قام

بترتيب العيروف لتجمع من قبل شخص مفوض إلى البقعة المتطلبة في اليوم الأول (مساء العيد) وبقي معها هناك وحتى الغسق عندها أكتسب المسكن، أما في اليوم التالي فإنه لا يستطيع حملها مرة أخرى معه، لأنه لك يكن في مساء الاحتفال لأن حمل الأشياء من منطقة خاصة يحرم في يوم السَّبت، الآن لماذا يكون هذا ضرورياً؟ بالأحرى دعنا ندلي بالقول: كما عمل في حالة السّلة أحداً يمكنه أن بذلها... إلخ، أنه الشيء نفسه لو أنه حفظ عمله أحد على وجه الدقة: لو أن أحداً يمكنه أن يجهل نحو البقعة المقصودة إذا رغب بذلك، فإن العيروف بالرغم من أي أحد لم يحملها بالضبط فإنها تعتبر كما لو حملت؟

أجاب الحبر زيرا: إن هذا هو مقياس رادع. وهذه احتمالية لعدم حمل العيروف إلى الجهة المقصورة حتى لو جاء للاحتفال يوم الأحد. في مثال هذه الحالة لو أريد للأرب أن تكون مؤثرة للاحتفال فيجب أن تحمل إلى الجهة المقصودة في مساء السَّبت ولا يمكن أن تؤخذ هناك في يوم السَّبت عندما يكون حمل الأشياء محرماً، وبالتالي لو أن أحداً أسن العيروف بحيث تحمل دائماً إلى البقعة المطلوبة، وسوف يحصل النتيجة بأن العيروف ستكون غير فعالة. لقد أشار الحبر زيرا إلى اعتراض أخر مفاده: لو أن رجلاً قصد أن يكتسب مسكنه في يوم السَّبت في منطقة خاصة وقام بتثبيت عيروفه الخاص في حائط أوطأ من عشرة أشبار من الأرض فإنه عيروفه تعتبر فعالة، من الممكن حمل الأشياء من الجدار إلى المسكن في أشواط صغيرة ذات أقل من أربعة أشبار. ولأن غسق مساء السَّبت يعتبر كيوم بواسطة المقياس الحاخامي. ولأن المقياس الحبري لا يمكن أن يفرض على أخر، فإن حمل الأشياء في أشواط صغيرة لم يحرم في وقت الغسق عندما حصل اكتساب، ولكن أن تثبت أن ذلك الرّجل ثبت عيروفه فوق ارتفاع الغسق أو أنه نوى أن يجعل مسكنه على قمة برج حمام أو على قمة برج على ارتفاع فوق العشرة أشبار على حساب المنطقة الخاصة التي تتداخل بين منطقته الخاصة والتي تقع فيه العيروف فمن الممكن أن ينزل إلى المستوى حتى إن كان في أسفل الصهريج. أن هذا الحكم يكون ضرورياً فقط في حالة الخزان في كارمليت على امتداد الحقول، وإن الحكم يفرض جائزية حركة الأشياء بين كارمليت ومنطقة خاصة عند غسق مساء يوم السَّبت. هذا الحكم يمثل رؤية رابي الذي أولى أيضاً بقوله: أن أي فعلة محرمة بالقياس الحبري كما في حالة العيروف من منطقة خاصة إلى كارمليت ليس عرضة إلى ذلك التحريم خلال غسق يوم السَّبت عندما حصل اكتساب المسكن في نفس هذا الوقت.

مشنا: إذا وضعت العيروف على قمة قصبة أو على قمة عمود على أن تكون مقتلعة ثم أعيد غرزها في الأرض حتى وإن كان ارتفاعها مئة ذراع فإن العيروف فعالة.

جمارا: وجه أدا ابن ماطينا إلى راب الاعتراض التالي: بين المشنا المتداولة الآن: لو اجتثت القصبة ثم غرزت في الأرض فإن العيروف لن تكون فعالة، لأن العيروف لا يمكن أن تحرك من مكانها على أساس التحريم من الأستفادة من النبات النامي، رؤية من هذه؟ إنها رؤية الأحبار الذين

قضوا: بأن أي فعل محرم بالقياس الحاخامي كما في استخدام الشّجرة يوم السَّبت أيضاً محرمـــة عنـد غسق مساء السَّبت، لكنك قلت أيضاً بأن المقطع الأول من المشنا تمثل رؤية رابا بينما يمثل المقطـــع الأخير رؤية الأحبار؟ أجاب الآخر: أن رامي ابن حاما قد وجه للتو تناقضاً ضد الحبر حســيدا الـــذي أجابه بأن المقطع الأول كان حقاً رؤية رابي بينما كان المقطع الأخير يمثل الأحبار. قال رابينا: أن كلا المقطعين يمثلان رؤية رابي. إن انتزاع قطعة القصبة هو محرم توراتياً وبذلك محرم عند الغســق..؟ إن مثل هذه الاحتمالية لا تحتاج أن تدعم في حالة شجرة تكون صلبة وقوية.

حدث مرة أن آتى جيش إلى نهارديا وأخبر الحبر نحمان أتباعه قائلاً اذهبوا نحو الهور وأحضروا سداً من القصب النابت. لذلك فإننا يمكن أن نذهب غداً. هناك ونجلس عليهم.رفع رامـــي ابـــن حامـــا الاعتراض التالي ضد الحبر نحمان. مفاده: ألم تتعلم ذلك فقط، إن العيروف فعالة، ويتضح من ذلـــك بأنها لم تجتث أولاً، ثم تُغرز في الأرض فإن العيروف غير فعالة؟ لأنه من المحرم اســتخدام قصـــبة نابتة، إذن كيف استطاع الحبر نحمان أن يسمح باستخدام سور مصنوع من القصب؟ أجـــاب الآخـــر: هناك في حكم المشنا قصب صلب والذي يعتبر كأشجار وأن استخدامه يوم السَّبت هو محـــرم. كمـــا تعلمنا، إن القصب والأشواك تنتمي إلى جنس الأشجار ولن تكون عرضة لتحريم كلعييم في حقل العنب الذي يمكن أن يلين بسهولة، وقد علمتنا الباراتيه الأخرى بأن القصب والسنا والديس هي من أصـــناف الأعشاب وتكون عرضة للكلعييم في حقل العنب.

الآن، أليس أن كلا الباراتيه مناقضة للأخرى؟ حيث في الباراتيا السابقة بصنف مـــن الأعشـــاب وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن الأولى تعالج القصب اليابس، بينما تعالج الأخرى القصب اللين، وهذا أمر مستبعد، لكن هل إن السنا صنف من الأعشاب؟ ألم نتعلم في الحقيقة أن السنداب لا يتصل مـــع الســـنا الأبيض، لأن مثل هذا التصرف يشكل خلط العنب مع الشّجرة! أجاب الحبر بابا أن السنا الأبيض هما جنسين مختلفين.

مشنا: إذا وضعت العيروف في خزانته اختفى مفتاحها، فبالرغم من ذلك فـــإن العيـــروف تعتبـــر فعالة. وقضى الحبر إليعازار: إذا لم يعرف بأن المفتاح في مكانه الخاص فإن العيروف غير فعالة.

جمارا: لكن لماذا تكون العيروف فعالة بالرغم من ذلك! أليس أن هذه حالة الرّجل الذي حضرت لأجله العيروف في مكان وعيروفه في مكان آخر، فسر ذلك كلاً من راب وصموئيل بالقول: نعالج هنا خزانة من الطوب التي يسهل كسرها. وأن هذا الحكم يمثل رؤية الحبر مائير الذي أعتبـــر أنـــه مـــن الجائز هذا في البداية وحتى أثناء اليوم ومسكة في يوم السَّبت وفي الأعياد بالرغم من عدم كونه عملاً حقيقياً. فمن الجائز أن يعمل شرفاً في الغناء لإخراج شيء منه، لأننا تعلمنا لو أن منـــزلاً قـــد ملـــئ بالفاكهة قد أغلق لكن ظهر فيه شرفاً فجأة فمن الجائز أخذ الفاكهة من خلال الشق.

ألم يصرح أن الحبر نحمان ابن أدا قال باسم صموئيل: أن الاشارة هنا إلى كومة من الطوب.

ما هو الدليل على أن الشق يمكن أن يجعل عند مستهل الخزانة أو الحجر حث يفترض أن تنبت جدرانه بشكل ثابت! لكن ألم يدلي الحبر زيرا بأن الأحبار قد تحدثوا فقط عن عيد ولم يتحدثوا عن يوم السَّبت؟ هنا أحضرت أريه للعيد. إذا كان كذلك، فكيف يمكن تبرير التصريح الذي يقول أن الحبر إليعيزر قضى بقوله: لو أن المفتاح فقد في بلدة فإن العيروف فعالة؟ لكن لو إن المفتاح فقد في حقل فلن تكون العيروف فعالة. إذا كانت في عيد فليس هناك اختلاف بهذا الشأن بين بلدة وحقل إن بعض الكلمات قد حذفت فعلاً من البرايتا وهذه القراءة الصحيحة: لو وضعت في خزانة وأقفلت وفقد المفتاح فإن العيروف فعالة، وهذا الحكم ينطبق فقط على عيد ولا يطبق ليوم السَّبت حيث تعتبر غير فعالة، لأنه من المحرم كسر الخزانة وبالتالي تصبح العيروف غير قابلة الوصول.

يبدو أن التناء على خلاف مع الحبر شمعون الذي يسمح بحمل المفتاح عن طريق الأفنية والأسطح. قضى الحبر إليعيزر: لو وجد المفتاح في المدينة فالعيروف فعالة ولكن أن وجد في الحقل فستكون غير فعالة. "في البلدة العيروف فعالة" هذا القول قيل انسجاماً مع الحبر شمعون الذي أدلى أن: السطوح والأفنية بالإضافة إلى الكارباف لها صفة المنطقة بشأن الأشياء التي تقع فيها عندما يحل السَّبت مع غسق يوم الجمعة أما مقولة "في الحقل" فهي انسجاماً مع الأحبار الذين يختلفون عن الحبر شمعون ويحرمون حمل شيء بتمريره من الحقل إلى المدينة.

أحد الأساتذة كان على الرأي القائل: أن لها هيئة الوعاء لا ينطبق عليه التحريم، أما الأستاذ الآخر على الرأي القائل: بأن للخزانة هيئة خيمة. وهل أن الحبر إليعيزر والتناء الأول في هذه المشنا في نفس المبدأ كالتناء الأحقون، لأننا تعلمنا لو أن راب ضربت قبضة يده التي كانت مغطاة بقفاز مثلاً.

لو أن الزاب ضرب قبضه اليد من على الخزانة أو صندوق، زينة أو برج فسوف يصبحون نجسين شرعاً وهذه الرؤية بالاتفاق مع قانون هيست. لكن الحبر نحميا والحبر شمعون أعلنا إن تلك الأشياء طاهرة، ألا يختلف هؤلاء في المبدأ الآتي: أحد الأساتذة على الرأي القائل: أن الخزانة تعامل كوعاء والذي يكون عرضة إلى قوانين النجاسة من خلال قانون هيست. والحبر نحميا والحبر شمعون على الرأي القائل بأنها تعتبر كخيمة ويستنتج من ذلك بأن التناء في المشنا زابيم يختلفون على نفس المبدأ الذي يختلف فيه التناء في المشنا الراهنة.

قال أباي: وكيف استطعت أن تفهمها؟ ألم نتعلم: لو كانت خيمة يمكن أن ترتج فإنها نجسة بالإضافة إلى ذلك فقد تعلمنا من المقطع الأخير من البرايتا المشابهة إلى المشنا من الزاميم. لكن لو فعلوا باللمس المباشر فسوف يصبحون غير طاهرين. أن هذه قاعدة مهمة: لو أن نقل الشيء من مكانه كنتيجة مباشرة لقوة الزاب فستصبح بخشب لكن أن تحركت من مكانها عن سبب اهتزاز الشيء الذي كانت تقع فيه فستبقى طاهرة وهذا يثبت مرة أخرى أن العامل المحدد هو حركة الأشياء من مكانها كنتيجة مباشرة لقوة الزاب. يمكن الاقتراح بأن التناء في مشنا زابيم يختلفون في السؤال عن هيئة الخزانة كوعاء أو خيمة. وقد قال أباي: أن الجميع يتفقون بأن شيئاً تحرك نتيجة لرجة من قبل شيء

آخر حيث يقع فيه فيعتبر طاهراً. لكننا نعالج هنا شيء اهتز نتيجة لقوة الزاب المباشرة. على سبيل المثال، إذا ضرب الشيء بقبضة يد مغطاة بقفاز أو بقطعة خشب ويهتز عندها الشيء ولكن لا يتحرك، هذا هو المبدأ الذي يختلفون فيه لأن التناء على الرأي القائل: إن مثل هذا الاهتزاز يعتبر كنقل الشيء من مكانه. وبقية الأساتذة على الرأي القائل: بأنه لا يتم اعتباره كنقل الشيء من مكانه.

كيف يمكن تغيير المشنا الراهنة التي تتعلق بالعيروف المقفل عليها في الخزانة؟ إن كانت بقربه فإن الجميع يتفقون على أنها عرضةً لقوانين الخيمة، لكن كيف استطاع التناء الأول اعتبارها فعالة؟ إن كانت صغيرة ذات سعة أقل من أربعين سعة من سعات السوائل فإن الجميع يتفق على أنها هيئة لوعاء. أن كلا من أباي ورابا قد ردا بالقول: أننا نتعامل هنا فعلاً من قفل ربط بحبل يتطلب سكين لقطعه. لقد أكد التناء الأول نفس رؤية الحبر يوسي الذي أدلى بقوله: يمكن لجميع الأشياء أن تتحرك يوم السَّبت، ما عدا المنشار الكبير المستخدم لقطع الخشب ومسمار المحراث. بينما يؤكد الحبر إليعيزر نفس رؤية الحبر نحميا الذي أدلى: حتى العباءة والملعقة يمكن أن تحرك في يوم السَّبت ما عدا تحريكهم للغرض الذي صنعوا من أجله، كالسكاكين التي لم تصنع أصلاً لغرض قطع الحبال وبالتالي يمكن حمل المفتاح إلى الخزانة عن طريق الأفنية والسطوح.. الخ.

مشنا: تعتبر العيروف غير فعالة إذا حدث ما هو آتٍ: خلال يوم السَّبت، لو أن العيروف تتعرض أبعد من حد السَّبت أو أن سقطت كومة عليها، أو أحرقت أو تكونت من تروما أصبح غير طاهراً. أو حدث كل هذا في وقت نهار الجمعة قبل الغسق، لأنه عندما يحل السَّبت كانت العيروف غير موجودة أو صعبة المنال فإن العيروف غير فعالة، لكن إن حدث ذلك بعد غسق الجمعة فإن العيروف فعالة،إذا كان من الظن إن الرّجل الغير قادر على إحراز أي تقدم يكون كما يقول الحبر مائير والحبر يهودا في موقع كسائق حمار أو سائق جمل. وإن الرّجل مسؤول عن الحيوانين لكنه لا يستطيع أن يقودهما معاً. كذلك مع الرّجل تكون عائدية العيروف في موضع شك إذا كانت العيروف شرعية فيمكن أن يمشي من مكان وجود العيروف لمسافة ألفي ذراع في جميع الاتجاهات ومن بيته لألفي ذراع في جميع الاتجاهات متضمنة مسافة الألفي ذراع في اتجاه العيروف، لكن ليس أبعد من ذلك، لكن من المحرم الذهاب خلف العيروف في أحد الاتجاهات وخلف بيته في اتجاه أخر.

قضى الحبر يوسي والحبر شمعون: أن العيروف التي تكون شرعيتها في موضع شك فعالة. صرح الحبر يوسي: لقد أفاد أبطوليموس بتفويض من خمسة شيوخ بأن العيروف التي تكون شرعيتها في موضع شك هي فعالة.

جمارا: لو أن أربة قد تدحرجت خارج حد السَّبت. صرح رابا: لقد تعلمنا ذلك فقط عندما تدحرجت العيروف بعد أربعة أذرع، لكن لو تقوقعت ضمن أربعة أذرع فستكون فعالة. أو أن كومة وقعت عليها كونه قد افترض بأنه إن رغب فبإمكانه انتزاع العيروف، فهل يمكن الافتراض أن المشنا على تناقض مع رابي؟ لأنه لو اقترح لتكون منسجمة مع رابي فإن الخلاف الذي يبرز هو: ألم يدلي

بأن أي عمل محرم وِفقاً لرابي غير محرم لقياس رادع عند غسق مساء السَّبت؟ ولأن شرعية العيروف تستند على فعاليتها عند الغسق عند إزالة الأحجار هو مسموح به وِفقاً لرابي وعندها تكون العيروف التي يدور عنها الحديث في المشنا فعالة.

إن الحكم في المشنا يمكن أن يقال أنه منسجم حتى مع رابي، لأنه يُمكن أن يضاف إلى مسألة تتطلب مغرفة أو فأس لنفس الكومة قبل أن يحصل على العيروف ومثل هذا العمل وكونه محرم توراتياً ربما لا ينفذ حتى عند الغسق وإن كلا الحكمين ضروري أي الحكم الخاص بالعيروف المتدحرجة، والعيروف التي سقطت عليها كومة، ولو كنا قد تعلمنا فقط الحكم الخاص(لو أن كومة سقطت) فيمكن الافتراض بأن العيروف فعالة، لأنها كنت مغطاة والوصول إليها يعتبر مستحيلاً دون انتهاك قوانين يوم السَّبت، لكن فيما يتعلق بالعيروف المتدحرجة، وهنا يتبين ضرورة وجود كلا الحكمين.

و أنها حرقت، أو تكونت من التروما الذي أصبح نجساً! ما هي الحاجة لكلا هذين الحكمين؟ لقد تعلمنا: لو أنها حرمت لأشعارك بحكم الحبر يوسي الذي قضى بأن: العيروف تكون فعالة حتى لو توقفت من الوجود، أما عبارة "التروما أصبح نجساً" فقد تعلمنا لإبلاغك بحكم الحبر مائير الذي لا يعتبر التروما طاهرة. أن الحكم بين أن بالرغم من التروما كانت موجودة وكان هناك أيضاً الافتراض الذي في صالحه بأن عند الغسق كانت طاهرة كما كانت قبل أن تنتقل النجاسة إليها، وأن الحبر مائير لا يعتبرها طاهرة شرعاً.

لكن هل أن الحبر مائير على الرأي القائل بأنه: في حالة الشك كما في حالة المشنا هذه فإن المسلك الأكثر تشدّداً يبدو أنه قد أُتبع؟ ولذلك فإن لا يُعتبر أن التروما قد أصبحت غير طاهرة بعد الغسق، ألم تتعلم: لو أن رجلاً نجساً قد غطس ليغتسل الغسل الشرعي، وكان من الصعب معرفة هل أنه قد نفذ الانغماس أم لا! وحتى لو أنه قد نفذ الانغماس الشرعي لكن كان من الشك معرفة أن ذلك الانغماس قد نفذ في سعة أربعين من الماء أو أقل، وبالطريقة نفسها لو أنه نفذ انغماسه في واحد من غسلين شرعيين واحد أحتوى على أربعين سعة من الماء والآخر أقل من ذلك، ثم ذهب لينفذ انغماسه لنه لم يعرف هل غمس نفسه في الغسل الأول أم الثاني وكونه في حالة شك فيعتبر عندها طاهراً.

وكذلك فإن الحبر مائير على نفس الحكم، بينما الحبر يوسي أعلن على أنه غير طهر. إذن كيف يمكن ربط ذلك مع المشنا حيث اتخذ الحبر مائير الحكم الأكثر تشدداً؟ أن الحبر مائير على الرأي القائل بأن: حدود قوانين السَّبت الواردة في المشنا هي توراتية حيث يتبع الحكم الأكثر تشدداً، ولأن تلك النجاسة تعتبر حاخامية فقط، لذلك فإن يتبع الحكم الأقل تشدداً هنا. لكن هل أكد الحبر مائير الرؤية التي تقول بأن قوانين السَّبت هي توراتية؟ لو كان قادراً على أن يوثقها ارتباطاً مع ما صرح به الحبر دوستاي ابن يناي باسم الحبر مائير قائلاً: لقد سمعت أن التلال تعامل كما لو خرقت. هل أن طريقة الاختراق مسموح بها؟ في هذه المسألة صرح الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها: إن طريقة

الاختراق يجب أن لا تنتهي في حالة المقياس حول مدن الملاذ. لا يحبذ تبني تلك المقاييس في مسألة العجل الذي يدق عنقه، لأنه من سنن التوراة؟ هذه ليست صعوبة لأن أحد الحكماء كان خاصاً به، بينما الحكم الثاني هو من أحكام الحبر مائيروالاستنتاج هنا لأنه تعلم ذلك بالاتفاق مع ما صرح بـه الحبـر دوستاي ابن جناي: لقد سمعت أن التلال تعامل كما لو أنها خرقت وهذا يثبت الرؤية الخاصة به.

كثيراً ما يكون هناك تناقضاً بشأن التعاليم التوراتية وبرز تناقضاً بين حكمين من أحكـام الحبـر مائير بهذا الشأن: ألم نتعلم لو أن رجلاً لمس جسماً في الليل فإن يعتبر طاهراً، لكن الحكماء يعتبرون أن ذلك الشخص نجساً. ولكن يفترض أن يكون الجسم ميتاً وقت الملامسة. قال الحبر إرميا: أن المشنا الراهنة تشير إلى الترووما التي تكون طاهرة عند وقت حلول يوم السَّبت والتي وقع عليها شيء زاحف خلال الغسق من مساء السَّبت، لكن إن كان الأمر كذلك فهل سيقضي الحبر يوسي أن أرباً التي تكون شريعتها في موضع شك هي فعالة؟ بوضوح لا، لأن هذه المسألة ليست موضع شك لأن الجميع يتفقون أنها غير شرعية. أجاب كلاً من راباه والحبر يوسف: أننا نتعامل هنا مع مجمـوعتين مـن الشـهود أحدهما يقول: أن النجاسة قد حدثت ولا يزال وقت النهار، أما الأخرى فتؤكد أنها حصلت بعد الغسق. في حالة الجسم الذي لمس هناك درايتين للاسترخاء القانوني والطهارة المفترضة للرجل الذي لامسه، وبذلك إن كان الجسم قبل أو بعد الملامسة فهو برأي الحبر مائير أن الرّجل يعتبر طـاهراً. كدرايـة واحدة وهي من الطهارة المفترضة للترووما.

استفسر الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق ابن هونا قائلاً: ما هو الوضع القانوني لرجـل أمامـه رغيفين من الترووما، أحدهما كان طاهراً والآخر ليس كذلك وأعطى التعاليم التالية: حضر لي عيروفه بالرغيف الطاهر مهما يحدث؟ وهذا سؤال يطرح تماشياً مع رؤية الحبر يوسي والذي يمكن أن يكون مع رؤية الحبر مائير، لأنه يمكن أن يجادل بأن الحبر مائير قد أعطى حكمه المتشدد في تلك المشـنا، لكن الوضع هنا يختلف لأن هناك على الأقل أحد الرغيفين هو طاهر، وبالتالي يمكنه أن يتناوله. فإن الرّجل يعرف كيف يبحث عنها ولأنه من غير المعلوم الرغيفين هما طاهر، ولكونه لا يستطيع تنـاول أي من الرغيفين فإن العيروف ولأنها لا يمكن أن تؤكل فلا بد أن تكون فعالة. أجاب الآخر: أن الحبر يوسي والحبر مائير أكدا: أنه من الضروري تناول وجبة صالحة للشخص الذي حضر لأجله العيروف بينما لا يزال الوقت نهاراً.

استفسر الحبر رابا من الحبر نحمان قائلاً: ما هو الحكم لرجل قال أن هذا الرغيف سيكون غيـر منذور اليوم؛ لكنه منذور غداً. ثم قال: حضروا لي أرباً بهذا الرغيف؟ أجاب الآخر: أن أرابه فعالـة. تسائل ماذا إذا قال الرّجل: اليوم ستكون منذورة وغداً غير منذورة... الخ، فأجاب: أنها غيـر فعالـة. فسأل الأول: ما هو الفرق بين المسألتين؟ فرد بالقول: عندما تقيس لي كوراً من الملح ستحصل علـى الإجابة. أجاب أنها محرمة إذ لا يمكن أن تحط على الشيء على حساب الظن الذي برز عند الغسـق، لذلك فإن العيروف تحافظ على هيئتها كطعام غير مقدس.

لقد تعلمنا في مكان ما: لو أن رجلاً ملأ لاكين كانت طبل يوم في مثل هذه الحالة يضفي النجاسة على التروما، أو ملأ العلبة بسوائل من قبل العشر الأول قبل أن يفعل هذا يكون العشر قبله، وبالتالي يحرم أكله من قبل الكهنة.

علق رابا بالقول: إن كانت العيروف محضرة بمحتويات اللاكين فإنها غير فعالة، إن العيروف الشرعية تتخذ تأثيرها في نهاية اليوم. فإن الصعوبة هنا لماذا قال "حضرها مع هذه العيروف لي"؟ إن هذا تصريحه يلغي ويبطل.

مشنا:ربما يلصق رجل شريطاً إلى عيروفه، ثم قال: لو آتى الأجانب من جهة الشرق فإن العيروف ستكون مثبتة في الجهة الغربية. فإن الرّجل يستطيع تحديد العيروف وستكون فعالة عند غسق مساء السَّبت. أما إذا جاءوا من الغرب فإن العيروف ستكون متدنية في الشرق. أما إن جاءوا من كلا الاتجاهين فسأذهب إلى اتجاه أرغب فيه، وإذا لم يأتوا من أي الاتجاهين فسأكون مثل أهالي بلدتي. لو أن الحكيم جاء من الشرق، فدع العيروف تكون مثبتة في الشرق لكن إن جاء من الغرب فأنا سأذهب بأي اتجاه أرغب فيه مثل أهالي بلدتي. قضى الحبر يهودا: إذا كان أحد الحكماء معلماً له فيمكن أن يذهب نحو معلمه. ويمكن له الذهاب بأي اتجاه يأمله إذا كان كلا الحكمين معلمين له.

جمارا: عند جاء الحبر اسحق تعلم هذه المشنا بترتيب عكسي لذلك العيروف بطريقة لهرب من الحكيم والتقرب باتجاه الأجانب وبين التصريحين المتعلقين بالحكيم؟ لا يوجد تناقض بين التصريحين عن الأجانب لأن أحدهما يشير إلى جباة الضرائب الذين يحاولون أ يهربوا منهم الناس، بينما يشير التصريح الآخر إلى مالكي أراضي البلدة الذين يشمئزون الناس من لقائهم لكي لا يخضعوا لسخطهم أو إلى مصالحهم العدائية! لا يوجد تناقض بين التصريحين بشأن الحكيم، لأن أحد التصريحين يشير إلى المدارس التي تلقي خطب عامة بينما يشير الآخر إلى مدرس الأطفال الصغار. إن هذا شرط من المشنا يشرح كاستحقاق للرغبة على جانب الرّجل ليعفي من مقابلة مدرس المدرسة لكي يكون قادراً على حضور الخطب للمتحدث العام. إذا جاء الأول من الشرق والأخر من الغرب فيمكن أن تكون عيروف فالرّجل في الاتجاه الآخر لتكون مؤثرة والعكس بالعكس، وإن أثبت كليهما أنهم معلمي مدارس أو متحدثين عامين فلا بد أن يذهب في أي اتجاه يختاره.

قضى الحبر يهودا (لو أن أحدهم كان..الخ) وماذا عن الأحبار؟ لماذا سمحوا للرجل أن يختار حينما يكون أحد العلماء هو معلمه؟ لكن يحدث أن يكون الرّجل راضياً أكثر بالتقاء زملائه من لقاء معلمه.

صرح راب: أن الحكم في المشنا الحالية وفقاً لما حكم به الحبر يهودا: أن إدراك فعالية عيروفه بالرغم من أن فعاليتهما يجب أن تصبح سارية المفعول عندما يبدأ السَّبت فيعتمد ذلك على اختيار الرّجل الذي سيحصل لاحقاً. لذلك فإن الحبر يهودا يؤكد مبدأ الاختيار الارتجاعي أو البريراه. أن الحبر يهودا قضى: لا يمكن لرجل أن يدلي شرطين متزامنين بها يرتبط بحدثين مكانيين كما هي

المسألة عندما يدلي بشرطين حول حكمين جاءا من اتجاهات مختلفة. فيمكن لذلك الرّجل أن يدلي بهذا الشرط فقط: لو أن الحكيم جاء من اتجاه الغرب فإن عيروف ستكون تلك التي في الغرب لأنه يجب نصفين شرط واحد فقط، لكن ليس قول: لو أن أحداً جاء من كل اتجاه، لأن الحبر يهودا يرفض حكم البريراه، فإن الحكم المنسوب إليه في المشنا الراهنة لا يمكن أن يكون صحيحاً.

لماذا تكون العيروف غير شرعية حيثما يكون الشرط: لو أن أحداً جاء من كل اتجاه؟ بوضوح لأن الحكم البريراه لم يؤكد هنا، كونه قد أكد بأن الأشياء التي عملها الرّجل بين الحكمين في اليوم التالي ربما لم يكون الشرط كالتالي: لو أن الحكيم جاء من اتجاه الشرق أو الغرب يجب أن يقال بأن البريراه لا يمكن أن تؤكد؟ في هذه الحالة تكون العيروف غير فعالة في النهاية. أجاب الحبر يوحنان: أن المشنا الراهنة تشير إلى وصول الحكيم عند غسق يوم السَّبت. بما أن شرعية العيروف تعتمد على ذلك الحدث غير المعروف بالنسبة للمتكلم فإنه قد حدث تماماً قبل غسق مساء السَّبت فلن يكون هنالك أسئلة بالنسبة لفعالية العيروف التي لم تكن معروفة للرجل لكن هي التي سببت شرعية العيروف بشكل تراجعي لكن بوجود الحكيم في اللحظة الحاسمة هو الذي سبب ذلك. أن هذه البرايتا أقل أصالة من المشنا، لأننا سمعنا من الحبر يهودا بأنه لم يتبنى حكم البريراه لأنه تعلم: لو أن رجلاً اشترى خمراً من بين الأغيار قبل أن يشتق التحريم ضد خمورهم، لأن الأغيار لم يشكو في إهمال قوانين التروما والعشر فإن البائع بنفسه كان يقوم بعزل التروما والعشر قبل أن يتمكن من شرب أي من الخمر.

أن ذلك الرّجل يمكنه القول: أن تنبت من اللوغ التي كنت على وشك وضعها جانباً ذلك اللوغ هو عشر التروما. والعشر الثاني قام باستيراده بالمال الذي لديه في البيت أو في مكان آخر. وبالتالي ربما يستطيع شرب الخمر على الفور، وبعد يوم السَّبت يقوم بفصل التروما والعشر الأول والخمر المعزول. لكن إذا كانت وجهة النظر متناقضة، لن تدعم بسبب ما صرح به في المشنا، فلقد أكد الحبر مائير نفس وجهة النظر الأول التي أكدت قاعدة بريراه لذلك فإن الأشياء التي حدثت بعد يوم السَّبت تصبح مؤثرة. لكن هل أن الحبر يوسي على الرأي القائل بأنه: حكم بريراه لم يؤكدِ؟ ألم نتعلم: أن الحبر يوسي قضى بقوله: لو أن إمراتين ابتاعتا قرابينهن من الطيور سوية، فإن الكاهن يمكنه أن يقدم ما يرغب فيه من قوانين كالقُربان المذبوح أو ما يرغبه كقُربان خطايا؟ لو قدم القُربان لأشخاص مختلفين أو أنواع من الأضحيات، ولأن الحبر يوسي يسمح بالرغم من ذلك للكاهن أن يقدم أي من الطيور كحيوان مذبوح أو قُربان خطايا لأي من الامرأتين، فالواضح أنه يدعم حكم بريراه، إذن كيف يمكن الاعتبار أن الحبر يوسي لم يؤكد بريراه؟ أجاب راباه: هنالك في المشنا الواردة مسألة، حيث المرأة قد أدلت بهذا الشرط أصلاً، لكن إذا كانت هذه الحالة، فما الحجة للتصريح بمثل هذا الحكم الواضح؟ أن الحكم منسجم مع رأي الحبر حيسدا حيث لم يعين طائراً من قبل البائع لأي قُربان خاص بالرغم من أنه فعل كذلك فإن الكاهن بإمكانه أن يُقدِّم أي قُربان يرغب فيها.

بالنسبة للحبر حيسدا فقد قضى: بأن أضحيات الطيور بالنسبة للذين يحضرونها ككفارة، فلا يمكن تعيينها من قبل مالكهم الذي يجب عليه أن يعلن الغرض الخاص الذي يجب أن يستخدم له كل طير. أو عندما يحضرهم الكاهن ليذبح، لكن عندما تشتري الطيور فإن لا أحد منهم قد عين كمذبوح أو كقُربان، وللكاهن مطلق الحرية لاختيار أي من الطيور لأي من القرابين.

لو أن عم- ها آرص قد قال للحافر: اشتري لي حزمة الخضراوات أو رغيف فإن الأخير بالرغم من أنه قد اشترى خضراواته الخاصة أو الرغيف معاً من عم ها-آرص دون تخصيص أيهما كان لنفسه وأيهما كان للآخر رغم أن البائع كان أيضاً عم- ها آرص محصوله للحابر بعشر كديماي. كذلك كان الحبر يوسي على نفس الرأي، لكن الحكماء قضوا بأن عليه أن يعتبره لأنه لم يدلي بتذكير حول وقت الشراء، كما لم يذكر أي حزمة أو رغيف كان لحافر وأيهما كان عم ها-آرص. فإن كل جزء من الحافر وجزءه الذي يعطي لاحقاً إلى عم ها – آرص يعتبر كبيع جزئي من بيعه الخاص.

قضى الحبر يوسي: أن الحافر لا يحتاج أن تعتبر، لأنه على الرأي القائل: أن حكم البريراه يدعم ذلك فعندها يمتاز عم ها-آرص أو الحافر له نصيبه من البيع، لكن كيف يمكن التأكيد بأن الحبر يوسي لم يؤكد البريراه؟ إن تلك الأحكام هي أحكام معاكسة، تعال واستمع: لو أن رجلاً قال: دع العشر الثاني الذي احتفظ به في بيتي يسترد مع السيلع التي حدثت من كدي، قال الحبر يوسي: هل "استرد" قبل أن تأتي السيلع؟ لأن غياب حكم البريراه لا يمكن أن يؤكد بأن السيلع التي استحصلت فيما بعد كانت نفس العملة النقدية التي قصدها الرّجل أصلاً للاسترداد، يستنتج من ذلك أن الحبر يوسي يؤكد البريراه. لكن كيف يمكن اعتبار أن حكم البريراه لم يؤكد من قبل الحبر يوسي؟ كان هنالك عكس بالأحكام وقالوا أن الحبر يوسي قال: أنها لم تسترد، ما هو السبب لقلب تصريحين لأجل واحد، لماذا لا تقوم بعكس أحد التصريحين لأجل الاثنين؟ لأنه صرح في البرايتا الأخيرة: لقد درست في جميع المناسبات بصيغة عكسية في مقطعها الأخير، وأن الحبر يهودا يسمح بذلك حينما يقول الرّجل: أن العشر الثاني الذي احتفظ به في بيتي يسترد مع السيلع الجديدة وكونها وحيدة في سعيه فعندها يسترد العشر، لأنه كان هناك سيلع واحدة فلن يكون هنالك أي شك حول أي عملة معدنية خاصة يحتفظ بها الرّجل في باله.

ما الذي نفهمه بالنسبة للسيلع الجديدة؟ لو كان هناك اثنين أو ثلاثة سيلعت أخريات من كده فيكون هذا الاختيار ممكناً وتكون هذه المسألة متجانسة مع المسألة الأولى حيث تحدث عن سيلع اعتيادية، ولقد حكم الحبر يوسي في المسألة الأولى وفقاً للرؤية المعاكسة بأن العشر لا يسترد. سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: من يكون ذلك التناء الذي يؤكد حكم البريراه حتى في حالة التشريع الحاخامي؟ لأنه تعلم: لو أن رجلاً قال لخمسة رجال: تأكدوا من أني أقوم بتحضير العيروف لأحدكم اختاره بنفسي في مسلك ملائم لذلك، فإن العيروف فعالة إذا اتخذ قراراً من مساء يوم السَّبت بينما لم يزل الوقت نهاراً، لكن إذا اتخذ قراراً بعد الغسق فإن العيروف غير فعالة لأنه عند الغسق كان لا بد من تحديد شرعية العيروف فتمكنه أن يقصد عيروفه لشخص مختلف ولا يمكن أن يكون اختياره اللاحق استرجاعنا.

الآن ولأن العيروف تشريع حاخامي فيتبع أن تكون البريراه غير قابلة للتطبيق، حتى وفقاً للتشريعات الحاخامية. والسؤال الذي يطرح نفسه هو من يكون ذلك التناء؟ بقي الآخر صامتاً ولم يعطيه أي رد، لكن لماذا لم يستطيع أن يجهز بأن التناء كان واحداً من مدرسة من أيو الذي قضى بأنه: وفقاً للحبر يهودا أن البريراه لا تنطبق إلى العيروف بالرغم من انها تشريع حاخامي فقط. قال الحبر يوسف لرابا هل تتمنى أن يزال التنائيم من العالم؟ الحقيقة هي عن التساؤل حول ما إذا كانت البريراه تنطبق على التشريع الحاخامي التي تختلف فيه التناء، لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً بعد أن أخذ بتثبيت عيروفه على مسافة ألفي ذراع من بيته في البلدة تأكد من أنه أحضر العيروف لجميع أيام السَّبت، فبإستطاعته أن يذهب ضمن المسافة المسموح بها من العيروف في جميع الاتجاهات.

لكن إذا اتخذ ذلك الرّجل قراراً بعد الغسق فإن الحبر شمعون يقضي بأن عيروفه فعالة بالرغم من أنه لم يتخذ قراراً عند بدأ يوم السَّبت أن اختياره اللاحق على أساس مبدأ البريراه الذي يؤكده الحبر شمعون بأنه كاختيار استرجاعي. لكن الحكماء قضوا بأن العيروف لذلك الرّجل غير فعالة، لأنهم لا يدعموا مبدأ البريراه حتى في التشريع الحاخامي. لكننا بالتأكيد قد سمعنا من الحبر شمعون بشأن الخمر المبتاع من كويتاثر بأنه لا يدعم البريراه، لذلك فإن تناقضاً يبرز بين حكمي الحبر شمعون؟ أن الآراء في البرايتا السابقة يجب ان تعكس لأن الحبر شمعون هو من قضى بأن العيروف غير فعالة، لكن أي صعوبة تلك؟ أليس من الممكن القول أن الحبر شمعون لم يدعم القول بشأن البريراه فقط فيما يتعلق بالقانون التوراتي بشأن شراء الخمر الكويثار، ولكن فيما يتعلق بالقانون الحاخامي فإنه تماماً يدعم ذلك؟ ان الحبر يوسف هو على الرأي القائل: أن الذي يسند البريراه يفعل ذلك في جميع الحالات دون أن يميز بين القانون التوراتي والقانون الحاخامي، في حين أن من لا يدعم البريراه لا يفعلها في أي حالة بغض النظر كما إذا كانت متعلقة بالقانون التوراتي أو القانون الحاخامي.

أجاب راباه: فيما يتعلق بالخمر المبتاع من كويثار تكون المسألة مختلفة تماماً، لأن البريراه التي يؤكد الحبر شمعون بأنها ليس لها إستناد على الأطلاق. أن السبب الذي يكمن وراء المنتوج المسموح به من قبل الحبر مائير محرماً من قبل الحبر شمعون، لأنه من الجوهري للمستحقات الكهنوتية والشرعية أن من باكورة ثمار الموسم لذلك ما يبقى سيكون مميزاً عنه، من هنا يكمن تحريم الحبر شمعون لذلك.

قال أباي لراباه: إذن لو سلمنا بما اقترح بأنه في الوقت الذي تعزل فيه المستحقات الكهنوتية والشرعية فسيمر البقية عنها، فإن كان أمام الرّجل رمانتين عن التيل، فقال: لو سقط المطر اليوم فإن إحدى الرمانتين ستكون تروما للأخرى، وإذا لم يسقط المطر اليوم فإن الأخرى ستكون تروما للأولى، فهل إصداره هنا سيُلغى ويبطل؟ لنفس السبب لأنه في وقت التروما كان قد عين أحدى الرمانتين لتكون تروما كانت غير مميزة عن الرمانة الأخرى التي وجب عليها أن تكون هي البقية. ألم نتعلم لو أن رجلاً قال: أن تروما هذه الكومة من التيل اعتبارها ستكون في منتصف ذلك، أو قال تروما العشر

الأولى يعطى إلى الليفي على هيئة تروما. قضى الحبر شمعون: أن من أعطى تلك الوسيلة يعتبر اسم شرعي، وبذلك يكون كل المنتوج في الكومة لتي تحدثنا عنها في المسألة الأولى على إسرائيل تكون محرمة كتروما فيجب أن لا تؤكل، وثم أن تناول التروما غير الطاهرة يقترف من قبل الرّجل الذي يتناوله في الحالة الثانية، حيث تكون الكومة عرضة لقيود تروما العشر.

وفقاً للحبر شمعون فإن تعيين المستحقات حق شرعي لكن إذا تسليم رابا في حالة الرمان لينتقل فإن الصعوبة التي تبرز: لماذا يعتبر ذلك الذي يحكم مسألة الرمان لأي كون الرّجل قد قيد المستحقات في منتصف الكومة لذلك قُيِّمت المستحقات والبقية إلى أبعد حد ممكن من بعضها البعض. ولو أجبت فيمكن أن أرد في تفسير الصعوبة حول إذا ما كان الحبر شمعون يدعم البريراه، فلماذا حرم المحصول المسموح به من قبل الحبر مائير في مسألة الخمر؟ أجاب الحبر شمعون: توافقاً مع السبب الذي أشير إليه في مكان ما، بأنهم قالوا للحبر مائير: ألم نتفق بأن القربة التي تحتوي على خمر حرقت قبل أن يستحصل منها المستحقات الكهنوتية والشرعية يكون الرّجل قد شرب السوائل للتيل، يمكن عندما تكون القربة كاملة ويكون الكاهن متأكد من حقه فغن البقية يمكن أن تستخدم على نحو جيد، فعليه يستنتج أن الاستفسار عن البريراه التي يدعمها الحبر شمعون تماماً لا يبرز هنا على الإطلاق ويكون السبب الوحيد للتحريم هو الاقتران المحتمل للقربة. في الافتراض السابق بأنه من الضروري أن تكون المستحقات الكهنوتية والشرعية من باكورة القطف الأول لذلك فمهما يبقى فيجب أن يفصل عنها وهذا تفسير لرابا ماذا كان ليقصد أن كان حجمه قد سلم به الحبر مائير. إذن ما العقلانية هناك للتحدثَ إليه عن اقتراض القربة؟ وفقاً لآرائنا فإن سبب التحريم هو لأنه من الجوهري للمستحقات الكهنوتية والشرعية أن تكون باكورة القطف الأول لذلك فإن كل ما يتعلق به سيحصل عنه. لكن حتى بالنسبة لرؤيتك فهل أنك لا تتفق بأن القربة ربما تحرق وعليه يكون الرّجل قد شرب السوائل التيل؟ ثم أنه أجاب عندما تحرق سيكون هناك وفقاً للاعتبار لذلك التساؤل.

مشنا: قضى الحبر إليعيزر: لو أن يوم العيد مباشراً يسبق أو يتبع يوم السَّبت فإن رجلاً يمكنه أن يحضر اثنين من العيروف ثم يدلي بهذا الاعلان: أي أرابي لليوم الأول ستكون تلك التي في الشرق. والعيروفه لليوم التالي ستكون من جهة الغرب وسأستعيد بها نفس الحقوق التي يتمتع بها أهالي بلدتي.

قضى الحكماء بأنه: أما قام بتحضير عيروف لاتجاه واحد أو أنه لم يقم بتحضير العيروف لأي من الاتجاهين على الإطلاق، كيف يتصرف أي واحد مثله؟ لقد رتب للأرب أن تحمل إلى البقعة المطلوبة في اليوم الأول عن طريق مفوض. لو أن رجلاً ذهب إلى البقعة فيتطلب أن تكسبه سكناً له ليوم السَّبت حيث يكون من المفروض أن يبقى معه العيروف حتى الغسق عندما فعلت العيروف اكتساب المسكن ثم يقوم بالتقاطها ويذهب بعيداً ويجب أن لا يتركهما هناك لأنها يمكن أن تفقد وبذلك يكون الرّجل الذي حضرت لأجله العيروف دون عيروف لليوم الثاني حيث تحمل العيروف مرة أخرى إلى هناك وتحفظ حتى الغسق عندما يتناولها المفوض لن يسمح له بحملها على أساس تحريم نقل

الأشياء في خاصة أو في كارمليث ستكون منافعه في كلتا حركاته وفي عيروفه، حيث يحرم حمل الأشياء فلن يكون هناك بديل إلا ترك العيروف في مكانها حتى انتهائه يوم السَّبت، ويجب أن تفحص العيروف عند الغسق تماماً قبل أن يبدأ يوم العيد، ولو وجدت كاملة فيجب أن يسمح بإبقائها في الموضع حتى الغسق حيث لا يمكن حمل الأشياء أو تناولها في البقعة. أو أن العيروف نقلت في اليوم الأول فستبقى فعالة لليوم الأول لكن ليس لليوم الثاني، قال الحبر إليعيزر: هل تتفقون معي بأن اليومين هما كنايات مميزة من القدسية. لو أن اليومين كانا في كيان واحد فإن العيروف التي كانت فعالة عند غسق مساء اليوم الأول ستستعيد فعاليتها حتى انتهاء اليوم الثاني. وقال الحبر إليعيزر يمكن أن تعترف أن العيروف لاثنين يمكن أن تحضرا بطريقة عكسية باتجاهين مختلفين.

جمارا: ما هي الغاية من التعبير التالي"لأحد الاتجاهين"؟ بوضوح أنه لليومين أي من المسموح فقط بتحضير عيروف واحدة لاتجاه واحد ليومين، وما هو مغزى التعبير ليومين؟ أنه يعني مسموح فقط بتحضير عيروف واحدة لاتجاه واحد، أن هذا ما قصده الأحبار أن يقول لهم الحبر إليعيزر: لا نتفق بأنه لا يمكن تحضير عيروف لنصف يوم لاتجاه شمالي وللنصف الآخر من نفس اليوم في اتجاه جنوبي، وبما أنه لا يمكن تحضير عيروف لنصف يوم من اتجاه جنوبي وللنصف الثاني من اليوم باتجاه شمالي؟ إذن لن يسمح بتحضير عيروف لأحد اليومين، وماذا عن الحبر إليعيزر؛ كيف يقابل هذا النقاش؟ إن اليوم الواحد هو كيان مفرد من القدسية، لكن اليومين هما كيانين مميزين من القدسية.

قال الحبر إليعيزر لهم: ألم تتفقوا لو أن رجلاً ليس لديه طعام ليرسله إلى البقعة المقصودة من خلال مفوض وقام بتحضير "العيروف" وأرسلها على أقدامه، أيجب عليه أن يمشي مرة أخرى للبقعة المقصودة تماماً قبل انتهاء اليوم الأول ويبقى هناك خلال الغسق كما فعل في اليوم الأول، لأن اكتسابه الأول لم يكن له أي تأثير على حركاته في اليوم التالي أو لو عيروفه تلك التي جهزها أحد بالطعام قد أكلت في اليوم الأول حتى بعد أن أتخذ قراره فهل يسمح له أن لا يخرج أبعد من الحدود المسموح بها لأهالي بلدة بالاعتماد على اليوم التالي؟ أجابوا: فعلاً كذلك بالتأكيد، ثم استرجع قائلاً: أن اليومين يجب يكونا كيانين من القدسية، وماذا عن الأحبار؟ كيف يمكنهم تأكيد حكمهم في هذا الاعتراض؟ لقد كانوا والآخر غير متأكدين، هل أن يوم السَّبت أو يوم العيد مباشرةً يقع أحدهما الأخرى بتعبير كيانين مميزين من القدسية أو ككيان واحد فقط وبذلك فإن الأحبار قد تبنوا المسلك الأكثر تشدداً في كلا المسألتين. قال مرة أخرى الحبر إليعيزر: ألم نتفق مع ذلك للمرة الأولى؟ ثم استرجعوا قائلين: أن كلا اليومين يجب أن يكونوا كيان واحد من القدسية.

ماذا عن الحبر إليعيزر: إن القيد هناك يُعْزَى إلى تحريم تحضير ليوم السَّبت في يوم عيد، ولذلك لا توفّر دليلاً بأن اليومين يعتبران ككيان واحد.

علمنا الأحبار: لو أن رجلاً أحضر عيروف ليأخذها مشياً على الأقدام في اليوم الأول فيجب أن يحضر عيروف ليأخذها على قدميه في اليوم التالي، لو أن عيروفه قد أكلت باليوم الأول فلن يسمح له

أن يذهب اعتماداً على اليوم الثاني، لذلك قال الأحبار والحبر يهودا: تأكد أن هذا الرّجل يمثل اتحاداً من سائق حمار وسائق لجمل، وبالتالي يَحرم على الرّجل أن يمشي مسافة ألفي ذراع من البلدة في الاتجاه المعاكس للأرب رغم أنه يسمح له بأربعة آلاف ذراع من البلدة في اتجاه العيروف حيث يكون مسكنه لذلك اليوم من النقطة التي يحول فيها أن يمشي ألفي ذراع من جميع الاتجاهات.

في المسألة الأخيرة تعتبر العيروف غير فعالة لليوم الثاني وبذلك يَحْرم على الرّجل في هذا اليوم أن يمشي لأكثر من ألفي ذراع من البلدة باتجاه العيروف ورغم ذلك لأن البلدة هي مسكن ذلك الرّجل فيسمح له أن يمشي لألفي ذراع من البلدة باتجاه العيروف بسبب حالة الشك التي تبرز هنا، لقد قال الحبر شمعون والحبر شام ابن الحبر يوحنان ابن بروخا مفاده: لو أن ذلك الرّجل قد حضر عيروفه الخاص يمشي إليها بقدميه في اليوم الأول فلن يحتاج أن يحضرا أخرى يمشي إليها بقدميه لليوم الثاني حيث إن كلا اليومين يعتبران ككيان واحد من القدسية أو كيوم واحد طويل، ولو أن العيروف قد أكلت في اليوم الأول فبإمكان ذلك الرّجل أنم يخرج بالاتكال عليها في اليوم الثاني.

صرح رابا: أن الهالاخا منسجمة مع والأربع شيوخ الذين يتبعون رؤية الحبر إليعيزر الذي اعتبر أن اليومين يعتبرا ككيانين اثنين من القدسية، والأربع شيوخ هم: الحبر شمعون ابن غماليل والحبر إشمائيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا، والحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون والحبر يوسي ابن يهودا لكن سجلوا بشكل غير معروف. لكن ألم يسمعوا الحبر شمعون ابن غماليل واشمائيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا عبروا عن وجهة النظر المعاكسة؟ ثم يعكس الرؤية التي عبروا عنها سابقاً يكون الدليل الصحيح الذي يكون منسجم مع الحبر إليعيزر الذي أعطى هنا، لكن هل تنسجم آرائهم مع رؤية رابي؟ أن الحكم المثالي يجب أن لا يذكر في صيغة تضفى تشعباً في الرأي، وأن صياغة أحكامهم يجب أن تتغير، لكن لماذا لم يعد رابين بين بقية والأربع شيوخ؟ أن رابي قد تعلم هذا الحكم لكنه لم يتبناه ولقد تلقى راب التصريح بأن الشيوخ والأربع أكدوا رؤية الحبر إليعيزر كتقليد مميز.

عندما انتقلت روح الحبر هونا إلى مثواها الأخير أشار الحبر حيسدا داخلاً الأكاديمية إلى تناقض بين تصريحي راب قائلاً: هل أمكن أن يقول راب بأن الهالاخا منسجمة مع الشيوخ والأربع الذين يتبعون رؤية الحبر إليعيزر الذي اعتبر أن اليومين ككيانيين من القدسية مدركاً أنه قد صرح قائلاً: لو أن يوم السَّبت ويوم العيد تبعاً لأحدهما الآخر في التوالي فإن راب قضى بان: بيضة حددت اليوم الأول من تلك الأيام فهي محرمة في يوم آخر؟ وذلك لأنه يعتبر أن كلا اليومين كيان واحد، أجاب راباه: أن القيد يعزى هناك إلى التحريم ضد تحضير من يوم إلى آخر، لأنه تعلم: أن عبارة "وسوف يأتي ليمر في اليوم السادس"، هذه العبارة توحي بأن أحداً يمكنه أن يحضر يوم من أيان الأسبوع ليوم السَّبت أو ليوم العيد لكن لا يستوجب عمل تحضيرات في يوم العيد ليوم السَّبت أو أن يعمل تحضيرات ليوم العيد في يوم السَّبت. قال أباي له: على أي حال فإذا يمكن أن يكون تفسيرك لما تعلمناه بأن: كيف يتصرف الفرد؟ لقد قام بتحضير العيروف لتحمل إلى البقعة المقصودة في اليوم الأول عن طريق

مفوض الذي يبقى فيها هناك حتى الغسق ثم التقطتها وذهب أدراجه، وفي اليوم الثاني عن طريق المفوض الذي بقي فيها هناك حملها إلى هناك حتى الغسق عندما تناولها المخول وذهب أدراجه.

قال راباه ابن الحبر هاني لأباي: لو أن الأستاذ افترض بصمت أن رجلاً يمكن أن يقوم بجولة في يوم مقدس بالرغم من أن ممر باعثة كان لتسهيل عمل محرم في ذلك اليوم فأنه قد تعلم بأنه لن يمشي رجل في يوم السَّبت إلى نهاية نطاق لتأكيد ما يتطلب بالرغم أن نيته كانت الحضور إلى العمل بعد انتهاء يوم السَّبت. وبطريقة مماثلة فلن يسمح لرجل في يوم السَّبت أو أو في يوم عيد أن يقوم بجولة حول بوابة المنطقة لكي يتمكن من الدخول إلى حمام منزل كان بالجوار وسوف يقوم بتغيير رؤيته لأنه من الواضح أن المشي في يوم مقدس يحرم إذا كانت الغاية لتسهيل فعله محرمة. وبطريقة مماثلة ففي مسألة العيروف، فإن نطق الصيغة سيشكل انتهاكاً للقانون الخاص بالتحضير الصامت للمسكن من البقعة المقصورة لنفس الغرض سيشكل لتأكيد انتهاك.

في الحقيقة أنه لم يسمح بهذا الحكم، لكنه لم يتغير رؤيته لأنه في الجولات المذكورة في الباراتيه يكون الحاجز واضحاً حيث أن لا أحد سيمشي اعتيادياً في يوم مقدس إلى نهاية حقله أو إلى بوابة المقاطعة حالما انتهى اليوم، لكن هنا لن يكون الحافز واضحاً على الإطلاق. لأنه إذا كان الشخص من الناس المدرسين فيفترض أنه أن كان يحب في دراسته ودون وعي قام بجولة إلى حد يوم السَّبت، أما إذا كان ذلك الشخص عم ها–آرص وقام بجولة دون وعي لحد يوم السَّبت، فيمكن القول: أن ذلك الشخص قد فقد حماره وذهب مستفسراً عنه، أم مثل هذه الاستفسارات بالإضافة إلى عودة الحيوان إلى إسطبله هي جائزة حتى في يوم مقدس.

بالعودة إلى النص الرئيسي، فإن راب يهودا قد قضى: لو أن رجلاً قام بتحضير عيروف لليوم الأول بقدميه فيجب أن يحضرها اليوم الثاني بقدميه، ولو أنه حضر أرباً لليوم بالخبز فيجب أن يحضرها لليوم الثاني بالخبر أيضاً، أما أن حضر عيروف لليوم الأول بالخبز إلا أنها فقدت فيمكنه أن يحضر العيروف لليوم التالي بقدميه لكن لا يجوز له أن يحضرها بالخبز لأن هذا غير مسموح به في يوم العيد، لأن العيروف يجب أن تعين في يوم العيد حتى يقترف ذنباً بشأن تحريم تنفيذ فعله في يوم العيد لأجل يوم السَّبت. علق الحبر آشي: أن استدلالاً منطقياً من المشنا الراهنة يقودنا إلى نفس الاستنتاج بأن الخبز الذي يكون في مساء يوم عيد فقط هو الذي يستخدم لأرب السَّبت لكن ليس خبزاً جديداً، لأنه صرح: كيف يتصرف؟ لقد خطط أن تحمل العيروف إلى البقعة المقصودة في اليوم الأول بواسطة محول يبقى مع العيروف حتى الغسق ثم يلتقطها ويعود أدراجه في اليوم الثاني.

وماذا عن الأحبار، كيف استطاعوا أن يصبروا على آرائهم ضد الاستدلال من المشنا؟ في المشنا يمكن أن تسمح جزءاً من تضييعه لكن لا تمنع من تسميته الخبز الجديد كارب لو أن الرّجل مال إلى فعل ذلك.

مشنا: قضى الحبر يهودا: لو أن رجلاً مشى عند مساء العام الجديد ليتأكد من الوقت أي يوم تثبت العام الجديد؟ أن اليوم الذي يستهل السنة الجديدة كما هي الأيام المماثلة التي تستهل شهور العام كانت تحدد وتعلن في القدس بعد أن تستمع وتتأكد السلطات من الدليل الضروري لوقت ظهور القمـر فـي شهر مماثل قضى ذلك الرّجل بأن الشهر السابق من أيلول ربما يدرج في التقويم، فإن ذلـك الرّجـل يمكنه أن يحضر اثنين من العيروف ويدلي بهذا التصريح أن العيروف لليوم الأول ستكون تلك التي في الشرق وارب لليوم الثاني سأستعيد نفس الحقوق التي ينعم بها أهالي بلدتي. لكن الحكمـاء لا يتفقـون معه.

أضاف الحبر يهودا مصرحاً: أن رجلاً بإمكانه أن يقوم بعزل التروما بسلة من المنتوج في يـوم العيد الأول من العام الجديد ومن ثم يسمح بأكلها في اليوم الثاني، وكذلك لو أن بيضة حددت في يـوم العيد الأول فيمكن أن تأكل في اليوم الثاني لكن الحكماء لا يتفقون معه.

قضى الحبر دوسا ابن هرقيناس: أن شخصاً يتصرف كواعظ في اليوم الأول من العيد من العـام الجديد قائلاً: أعزنا يا رب، ويا إلهنا في هذا اليوم الأول من الشهر سواء كان اليوم أو أمس أو اليـوم اللاحق كان يقول: أعزنا.. الخ فإن الحكماء لا يتفقون معه.

جمارا: من هو ذلك الذين لا يتفقون معه الأحبار؟ أجاب راب أنه الحبر يوسي لأنه قد تعلـم: أن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعيزر بالرغم أنهم يختلفون معه حول ما إذا كان أحد اليومين المـذكورين في السّؤال سبقاً والآخر عيداً. وأن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعيزر بأنه لو أن رجلاً عند مساء العام الجديد لأن بأحد اليومين فقط كان ذلك الرّجل يخشى اليوم السابق من أيلول يمكن أن يـدخل التقـويم، فبإمكانه أن يحضر اثنين من العيروف ويدلي بهذا التصريح: ستكون العيروف لليوم الأول في الشرق والعيروفة الأخرى من جهة الغرب ستكون لليوم الثاني، وفي اليوم الثاني سأسترد نفس الحقوق التـي ينعم بها أهالي بلدتي أو أن العيروف ستكون فعالة في اليوم الثاني وفي اليـوم الأول سأسـترد نفـس الحقوق التي ينعم بها أهالي بلدتي.

قال الحبر يوسي لهم: ألم تتفقوا بأن الشهود الذين أبصروا ظهروا القمر قد جاءوا بعد تقويم منحاه فإن كلا اليومين يلاحظ كيومين مقدسين لذلك فإن الحجة؛ لماذا تحفظ عيد السنة الجديدة فـي شـتات اليومين ليس فقط على أساس الظن بالنسبة لأي اليومين يعلنا ليكونا اليوم الأول من السنة الجديدة لكن على أساس احتمالية كون الاثنين قد بقيا في القدسية كيومين مقدسين.

وماذا عن الأحبار، كيف يمكنهم أن يصونوا رؤيتهم في وجه جدال الحبر يوسي؟ هنالـك حجـة للأبصار لليوم الأول كذلك حيث جاء للاحق له هو كيان واحد في القدسية بأن الناس لن يعاملوه بعـدم الاحترام. في الحقيقة أنه غير مقدس، لكن لو جاء الشهود بعد العصر فإن ذلك لن يعامل حتى النهايـة كيوم مقدس، وأن العامة ربما لا يأتوا في المناسبة التالية ليعتبروا اليوم كله بعـدم احتـرام متسـاو، وبالتالي يسمح لأنفسهم أن يستمروا بانشغالهم وعملهم طوال اليوم كما لو كانت إحـدى أيـام العمـل

العادية. على أي حال أن مثل هذا الاسترخاء يسبب تدنيس اليوم المقدس حيث يحدث أن يأتوا الشهود قبل ظهور ويعلن أن ذلك اليوم كاليوم الوحيد من عيد العام الجديد، لذلك ولتفادي مثل هـذا التـدنيس المحتمل فقد سن أن اليوم الذي يتلو التاسع والعشرون من أيلول سيعامل دائماً كيوم مقدس بغض النظر عن الوقت الذي ظهر اليوم سيستمر أن يبصر كيوم مقدس لسبب الذي صرح به أنه في الحقيقة يـوم من أيام الأسبوع وبالتالي فإن اليوم الثاني يكون بالضبط اليوم المقدس وبداية العام الجديد.

أضاف الحبر يهودا مصرحاً.. الخ! ولقد كان ذكر الحالات الثلاث ضرورياً لإدراك المدى الكامل لرؤية الحبر يهودا، لأنه لو أننا أبلغنا بالعام الجديد فيمكن الافتراض بأن الحبر يهودا فقط أكد رؤيتـه بأن اليومين يعتبران ككيانين من القدسية، فقط تلك الحالة لأن الرّجل لم يفعل شيئاً يوم العيد، لكن فـي مسألة السّلة حيث يمكن أن يظهر بأنه قام بتحضير التيل في يوم العيد فإن الحبر يهودا يتفق مع الأحبار حول تلك المسألة. وحتى إن قلنا أننا تعلمنا كلا الحالتين فيمكن الافتراض عندها بأن الحبر يهودا أكـد رؤيته في هاتين المسألتين فقط. لكن في مسألة البيض أن هناك حجة لتحريكها كقياس رادع كالفاكهـة المتساقطة في يوم مقدس حيث يحرم تناول الفاكهة سقطت من شجرة في يوم مقدس ككاس رادع ضـد تسلق أحد الشّجرة وقطه لفاكهة منها، وبطريقة مماثلة يحرم شرب عصير الفاكهة الذي يعصر في ذلك اليوم، كجزاء رادع ضد محاولة أي فرد عصر الفاكهة، يفترض أن تأتي البقية تحت المجموعة الأولى أو الثانية. ففي تلك المسألة يتفق الحبر يهودا مع الأحبار، ومن هنا تكمن ضـرورة وجـود المسـائل الثلاث.

لقد تعلم أباي أسلوب قصد الحبر يهودا حكمه بأن: رجلاً يمكنه على شرط أن يعزل تروما لسـلة من المنتج في يوم العيد الأول من العام الجديد ثم بإمكانه أن يتناولها في اليوم الثاني، كيف ينفذ هـذا الحكم؟ على سبيل المثال: لو أن أمامه سلتين من إنتاج التبل فعليه أن يدلي بهذا التصـريح: إذا كـان اليوم يوماً عادياً من أيام الأسبوع وغداً سيكون يوماً مقدساً فدع سلة المنتج هذه التي أشير لها تكمن في تروما للآخر، ولو أن اليوم يوم مقدس وغداً يوم عادي فدع التصريح الخاص يبطل، وبذلك يكون ذلك الشخص قد عينها شرطياً وقام بتناولها باليوم الثاني يقول مشيراً للسلة التي عزلها غاية اليوم السـابق، لو أن اليوم هو يوم عادي فدع سلة المحصول تكون تروما لليوم الآخر، ولو أن اليوم يوم مقدس فدع تصريحي يلغي، وبذلك يكون قد عين السّلة للتروما ويمكنه أن يتناول الأخرى. لقد حرم الحبر يوسـي هذا، كذلك فعل الحبر يوسي بتحريم هذا الإجراء في يوم عيد الشتات، بدلاً من أعياد اليوم الواحد الذي سن توراتياً في اليوم الخامس عشر والحادي والعشرون من نيسان والسادس من سبيان والخامس عشر والثاني والعشرون من تشري، أو بالأحرى تلك الأقليات التي تبعد كثيراً عن القدس وعن الاتصـالات الرسمية لجلس السانهدرين والمجلس الأعلى لإيصالهم في الوقت المحدد قبل تاريخ العيد التالي يبقـى يومين أما أولئك التي لا تصل إليهم في الوقت المحدد يعرفون تماماً اليوم الذي أعلـن عنـه بالتـالي يستطيعون حساب الأيام الخاصة بالأعياد التالية منه.

كما في المسألة السابقة فإن شهر باسفور، على سبيل المثال سيكون خمسة عشر يوماً بعد التاسع والعشرون من آذار، وفي المسألة الأخرى سيكون ستة عشر يوماً بعد ذلك التاريخ، فعندها يبقى يوما الخامس عشر والسادس عشر كيومين مقدّسين، ويتعذّر أن يكون أحد هذين اليومين يوماً عادياً لـذلك فقد فرض الحبر يوسي على أن كلا اليومين له نفس القيود كتلك الخاصة بأيام العام الجديد.

حدث وأن حضرت إلى طاولة الاكسلارج أيل، وقد أحيطت من قبل غير اليهود في اليـوم الأول من عيد الشتات وصلح في اليوم الثاني من العيد، وقام الحبر نحمان والحبر حيسدا بتناوله، لأن عيدي الشتات يعتبر برأيهما ككيانين أحدهما مقدس والآخر غير ذلك. لذلك فلو كان الأول يوماً ليس مقدساً فإن الإيل يكون قد أحيط في يوم عادي ويمكن أن يؤكل في اليوم المقدس الذي يتبعه ولو كـان اليـوم الأول مقدساً فيمكن أن يؤكل الإيل بعد أن تنتهي اليوم، على شرط أن يكون هناك وقت كاف لكـي لا ينتهي اليوم المقدس لاصطياد الأيل، لكن الحبر شيشث لم يتناوله لأن كلا اليومين يعتبرا بالنسـبة لـه ككيان واحد من القدسية. قال الحبر نحمان: ماذا أستطيع أن أفعل مع الحبر شيشث الذي لا يأكل لحـم الأيل؟ وكذلك فقد حرم الحبر يوسي أيضاً مثل هذا الإجراء في يومي عيد الشتات.

اعترض رابا قائلاً: ما هي الصعوبة، أليس من الممكن أن الحبر آشي قد قصد ذلك وكذلك فقـد حرم الحبر يوسي مثل هذا الإجراء في يومي عيد من السنة الجديدة لكن ليس تلك الأيام من الأعياد من الشتات؟ أشار الحبر يهودا في الشتات تعتبر اليومين ككيان واحد، كما أنهم يكون في بعض الأحيـان كذلك في القدس، فبدلاً من ذلك اعترض الحبر آشي على مدى صعوبة هذا على أي حال. عالج الحبر يوسي تحريم مثل هذا الاجراء في يومي العيدين من الشتات كما فعل الأحبار في يومي العام الجديـد حيث أتفق الحكماء مع الحبر إليعيزر بمقولة (لو أنه في مساء العام الجديد ..الخ) وبالتالي فقد التقـى الحبر شيشث براباه ابن صموئيل وسأله: هل أن الأستاذ يعلم حول الاستفسار عن محارم العيد؟ أجاب الآخر: لقد تعلمت أن الحبر يوسي مع مسألة عيدي الشتات بأنهما يعتبران ككيانين، قال الحبر شيشث: لما التقيت بهم فلم أذكر لهم أي شيء مهما يكن حول الحدث.

صرح الحبر آشي قائلاً: أن ميمار قد أخبرني شخصياً بأن ذلك الأيل لم يصطاد علـى الإطـلاق عند إحضاره في اليوم الأول إلى منزل الاكسلارج، ولو كانت الحالة كذلك فإن الحبر شيشث عنـدما وضع على مائدة الاكسلارج من خارج حد العيد المسموح به، على الرأي القائل "إن من تنـاول ذلـك الأيل وأي شيء وصل في يوم عيد من خارج حد العيد المسموح به وصل لأحد الإسرائيليين فهو جائز لإسرائيلي آخر، وبما أن الأيل أحضر للاكسلارج فيحرم عليه فقط لكنه جائز للأخبار. ومن لم يأكـل الأيل فيمكنك القول أن جميع المواد الغذائية التي تصل إلى منزل الاكسلارج، لكنه ألم يلتقـي الحبـر شيشث براباه ابن صموئيل ويسأله عن الحرمات؟ ما هو المغزى الذي يحمله مثل هذا السّؤال عن الأيل الذي كان يقدّم كطبق في نفس اليوم الذي وصل به من خارج الحد المسموح به في الحقيقة أن ذلك لم يحدث لكن حدث مرة أنم وصلت حمولة من اللفت إلى ماحوزا في يوم عيد. ذهب رابا هنالك وأبصر

أن ذلك اللفت كان ذابلاً، لذلك أجاز للناس أن يبتاعوه قائلاً: أن هذا اللفت ودون ريب قد سحب من الأرض في الأمس.

ما هو الاعتراض الآخر الذي برز حول تناول اللفت في العيد؟ أن أي شيء يصل لأحد الإسرائيليين يسمح بأكله لإسرائيلي آخر، وأكثر من ذلك فإن هذا اللفت مسموح به لأنه قصد للوثنين، على أي حال عندما أبصر رابا أن الباعة الوثنين كانوا يستوردون إمدادات إضافية من اللفت فعندها حرم جميع البيع الإضافي لعامة اليهود. وحدث مرة أن قام البستانيون بقطع أزهار التوت في اليوم الثاني من العيد وقد يسمح رابينا للناس أن يشموا عطرها عندما المساء مباشرة بعد انتهاء يوم العيد.

قال رابا ابن تحليفا لرابينا: أن الأستاذ لا بد أن يكون قد حرم ذلك، لأن الناس لم يعلموا ربما كنتيجة للرخصة التي أعطيت لهم يسمحوا لأنفسهم استر خاءات إضافية في إبصار حرمة يوم العيد الثاني، إلى ذلك اعترض الحبر شيماياه قائلاً: إذن هل الحجة هي أنهم لم يعلموا الرجال، لكن إذا سمحوا بتعليم الرجال هل سيكون ذلك جائزاً، وهل من الضروري السماح بوقت يكفي لتجهيزاتهم بعد انتهاء العيد؟ قبل أن تنتهي هذه الفترة من الوقت فيبقى الشم محرماً، رابينا أجاز ذلك حالماً ينتهي العيد، لذلك فقد خطوا يسألوا هذا السؤال لرابا، وأخبرهم بأن من الضروري للسماح بوقت كان بعد انتهاء العيد لإكمال تحضيراتهم لقطع أزهار التوت.

قضى الحبر دوسا في المشنا ذاكرته الحبر هرقيناس: "الشخص الذي يتصرف كواعظ حشد.. الخ": صرح رابا عندما كنا عند هونا رفهنا الاستفسار التالي: "هل من الضروري ذكر الشهر الجديد في صلوات العام الجديد، هل من الضروري ذكره لأنه قد سنت قرابين إضافية مختلفة للاحتفالين بجانب الأخميات التي كانوا يقدمونها لعيد العام الجديد. كان عن تقديم قرابين الشهر الجديد التي تتزامن مع اليوم الأول من العام الجديد، أو هل بالأحرى أن يكون الذكر واجب ليوم الذكرى يكفي لكليهما؟ لأن عيد العام الجديد والشهر الجديد كليهما موجود في التوراة بالذكرى والتذكير، أما الآلة؟ لقد أخبرنا لقد تعلموها.

قضى الحبر روزا الشخص الذي يتصرف كواعظ حشد.. الخ". أليس أن هذا الخلاف للأحبار مع الحبر دوسا حول المشنا يضاف إلى ذكر الشهر الجديد؟ أن آراءهم تنصب بأنه لا يحتاج ذكر الشهر الجديد إلى ذكر الشهر الجديد في صلاة يوم العام الجديد، كلا، يمكن إنه يشير إلى الصيغة الشرطية للصلاة التي حددها الحبر دوزا، في رأيهم عن حرف التعبير سواء أكان اليوم.. الخ، لكن ذكر الشهر الجديد يجب أن يضمن إدراكاً منطقياً يدعم هذا، لأنه قد تعلم ذلك في البرايتا، وكذلك مع الصيغة الشرطية للصلاة.

قضى الحبر دوسا: في الشهور الجديدة عندما يكون من غير المؤكد هل أن اليوم الذي يتبع التاسع والعشرون أو الثلاثون من الشهر الماضي كان سيعلن كشهر جديد: هل سيمضي خلال السنة لكنهم لم يتفقوا معه. ما هي الغاية التي قدمت في التعبير عن الخلاف عن المسألتين؟ أن خلافهم على الصيغة

الشرطية للصلاة تكون تلميحاً كافياً لخلافهم في مسألة العام الجديد فقط، فربما يفترض أن الأحبار في هذه المسألة فقط يعتبرون أنه لا يستوجب تقديم صيغة شرطية للصلاة لأن الناس المبصرين فإن هـذا اليوم قد وصف خصيصاً في صلواتهم كقدسية ذات ريب فإنهم ربما يأتوا ليعتبروا هذا بازدراء وبذلك يدنسوا يومي العيد كليهما، لكن في مسألة الشهر الجديد فيفترض عندها أنهم متفقون مع الحبر دوسـا، ولو أن خلافهم مع الحبر دوسا قد عنى في المسألة الأخيرة فقط ولم تذكر مسألة العام الجديـد علـى الإطلاق، فيمكن الافتراض بأن الحبر دوسا أكد رؤيته في تلك الحالة لكن في الحالة الأخرى كان يتفق مع الأحبار لكي يتفادى أي انتهاك محتمل للعيد ومن هنا يكمن ضرورة كلا المسألتين.

لقد برز اعتراض مفاده: لو أن عيد العام الجديد قد وقع في يوم السَّبت فإن بيت شـماي قضـى بذلك: على أحد أن يتلو عشرة أدعية الثلاثة الأولى والثلاث الأخيرة تتلى ثلاث مرات يومياً، أحـدهما يتعلق بيوم السَّبت والآخر بحرمة العام الجديد وبالسلطة السماوية للكون، واثنين منهم يعالجـا علـى التتابع جوانب من تذكير الإله كنفخ في الشوفار. الآن إذا كان كذلك بأن الشهر الجديد يجب أن يـذكر في صلوات العام الجديد، لن يكون من الضروري ووفقاً لبيت شماي الذي أمر بأدعية خاصـة لكـل موضوع لن يأمر بأحد عشر دعاء؟ ردّ الحبر زيرا: أن الشهر الجديد يجب أن يذكر في صلوات العام الجديد وانتهاء يوم التصالح، حيث يختلف عن يوم عيد، فحين يتطلب دعاء خاص للأخير فلا يتطلـب ذلك بالنسبة للأول بالرغم من أن ذلك يضمن الصلوات لأن ذكره قد ضمن في دعاء حرمة اليوم فـي صلوات الصباح وصلوات المساء.

على سبيل المثال: لو أن العيد وقع في يوم السَّبت فإن الدعاء ينتهي يجب ظهر يوم السَّبت، كذلك يضمن في الصلاة الإضافية عندما يقع الشهر الجديد ويوم السَّبت في يوم واحد، لكن هل أكـد بيـت شماي الرؤية القائلة بأن: ذكر القمر الجديد يجب أن يضمن في دعاء حرمة يوم السَّبت يصلى للصلاة الإضافية عند وقوع يوم السَّبت والشهر الجديد في يوم واحد! ألم نتعلم أنه لو أن الشهر الجديد وقع في يوم السَّبت فإن بيت دين يقضي أن أحداً عليه أن يتلو أدعية في صلاته الإضافية، أما بيت هيلل قضى إنها سبعة أدعية؟ إذن هل هذا بين اعتراضاً ضد الحبر زيرا مدة أخرى؟ إن هذه صعوبة فعلاً يستنتج لأن بيت شماي تطلب دعاء خاص للشهر الجديد في يوم السَّبت العادي ولم يتطلب دعاء جديد.

لقد اختلف التناء في نفس السّؤال الخاص بصلوات الصباح والمساء للإشارة إلى الشهر الجديد في دعاء تطهير السَّبت عندما يصدف أن يقعا كلاهما في يوم واحد، لأنه قد تعلم: لو أن يوم السَّبت وقـع في شهر جديد أو في الأيام المستهلكة من العيد، فإن أحداً عليه أن يقرأ سبعة أوعية في صلوات المساء والصباح وبعد العصر وبالطريقة العادية مدخلاً لصيغة مناسبة. قضى الحبر إليعيزر: أن هذا الإدخال قد عمل في دعاء عيد الشكر فإن أحداً عليه أن يردد جميع الأوعية في الصـلوات الإضـافية علـى الشخص أن يبدأ وينتهي بذكر يوم السَّبت بادئاً بدعاء "أن منحنا يوم الراحة هذا" وينتهي الـدعاء عـن تطهير يوم السَّبت.

هاتيرا ذكر حرمة هذا اليوم في منتصف الدعاء فقط وعليه يكون في مسألة الصلوات الإضافية فقط ذكر الشهر الجديد التي تبدأ: "يا إلهي.. هل تسمح بذكرانا أن تبرز..".

قضى الحبر شمعون ابن غماليل والحبر إشمائيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا بالقول: عندما يكون أحداً مرغماً على تلاوة سبعة أدعية حتى في صلوات الصباح والمساء عندما يقع العام الجديد في يوم السَّبت، فمن الضروري البدء والانتهاء بذكر يوم السَّبت وحيث الإشارة إلى حرمة اليوم في منتصف الدعاء. ذاكراً السَّبت أولاً بقوله هذا يوم الراحة ومضيفاً هذا يوم الشهر الجديد في يوم عيد السَّبت وهذا اليوم للشهر الجديد وفقاً للمناسبة المعينة، وبهذا تبين أن أحداً التناء وكنقيض لآراء الآخرين يؤكد أنه لا يوجب ذكر الشهر الجديد حتى في منتصف دعاء حرمة اليوم. الآن ما هي نتيجة النقاش؟ هل أن الشهر الجديد ليذكر في صلوات العام الجديد؟ أجاب الحبر حيسدا: أن ذكر "ذكرى واحدة" يكفي لكليهما، وكذلك قضى راباه: أن ذكر ذكرى واحدة يكفي لكليهما. وأضاف قائلاً: عندما كنا عند الحبر هونا رفعنا سؤالاً ما إذا كان يستوجب تلاوة دعاء حول الموسم وهو "تبارك.." الذي أبقينا أحياء وحفظنا ومكنا أن نبلغ هذا الموسم في عيد السنة الجديدة وعيد التصالح.

لقد جادلنا، هل يستوجب تلاوته لأن هذه الأيام المقدسة تحدث فقط دورياً أو من الممكن أنه لا يقال لأن تلك الأيام لم توصف في التوراة كأعياد؟ لقد كان عاجزاً عن إعطاء جواب. عندما وصلت فيما بعد إلى راب يهودا صرح قائلاً: أنني أتلوا الدعاء في الموسم حتى على اليقطين الجديد، أخبرته أنني لم أسأل هل من الجائز تلاوة هذا الدعاء؟ أجاب أن كلا راب وصموئيل قد قضيا بأن الدعاء على الموسم يتلى فقط في مناسبة الأعياد العظمى وهي باسوفر وعيد العنصرة وعيد القُربان المقدس. لقد برز اعتراضاً بالنسبة لعبارة "أعطى حصة لسبعة، بل أعطى حتى ثمانية" فسر الحبر إليعيزر: أن كلمة سبعة تلمح للسبع أيام البداية، فقد اختير يوم السَّبت كجزء من جميع السبعة أيام، بينما الثمانية توحي إلى ثمان أيام لعيد التطهير كان ثامنهم هو المختار.

فسر الحبر يوشع: أن كلمة سبعة توحي إلى أيام عيد الفصح والثمانية تلمح إلى الثمان أيام لعيد القُربان المقدس حتى عيد العنصرة وعيد العام الجديد وعيد التصالح يضمنون ذلك أيضاً. هل أن هذا تضمين يشير إلى الدعاء عن الموسم؟ إذا كان كذلك فإن اعتراضاً يبرز ضد راب وصموئيل؟ كلا، أن الإشارة هي للدعاء من حرمة اليوم منهية بعبارة "ممن طهر إسرائيل والموسم". أن الرأي القائل: أن العام الجديد قد ضمن بشأن الدعاء عن حرمة اليوم وليس عن الموسم ويمكن أن يدعم هذا الرأي منطقياً، لأنه يفترض بأن الإشارة تعود إلى دعاء الموسم لكن الاعتراض هو: هل أن الدعاء الخاص بالموسم يرتل طوال السبعة أيام العيد؟ طبعاً لا، أن هذا ليس اعتراضاً لأن الشخص الذي يرتل الدعاء في يوم معين لا بد أن يعمل ذلك في اليوم التالي أو أي يوم لاحق من العيد ومن هنا يتبين كان من الخصوص تماماً أن تضمن جميع الأيام السبعة للإشارة لدعاء الموسم.

قام الأحبار بإرسال الحبر يامار الشيخ إلى الحبر حيسدا عند مساء العام لجديد وقالوا لـــه اذهـــب وأبصر كيف يتصرف في العمل وتعال لإخبارنا، لكن عندما رآه الحبر حيسدا فعلق قائلاً: أن من ألتقط جذع رطب لا يصلح للاقتران يرغب أن يتخذ مقعداً على البقعة.

لخص الحبر بيمار ذلك بقوله يجب أن يبلغ الغاية جلست أتبع قراءة أخرى لهما: أحمـــل الـــبلح الأخضر واتخذ مقعداً على البقعة من ذلك قاموا بإحضار قدح من الخمر حيث يرتل عليـــه الكيدوشـــو وكذلك يقرأ دعاء على الموسم وينص القانون بأن الدعاء على الموسم يجب أن يرتل في عيـــد الســـنة الجديدة وعيد التصالح بالإضافة لذلك القانون الذي ينص على أن دعاء الموسم يمكن أن يقال حتى في الشارع. أضاف راباه مصرحاً: عندما كنا عند الحبر هونا رفعنا عنده سؤالاً مفاده: هـــل أن الطالـــب الذي بقي صائماً يوم السَّبت عليه أن يكمل صيامه كما كان عندما وقع العيد في يوم عادي؟ لكن لم يكن لديه حكم في هذا الموضوع. قال راباه دعا نهتم بهذه المسألة، لو أن التاسع من آب قد وقع فـــي يـــوم السَّبت، فإن الرّجل بإمكانه أن يأكل ويشرب مقدار ما يتطلب ويضع على مائدته وجبة بحجـــم وجبـــة سليمان، في تحضيره ولو أن التاسع من آب فوق مساء السَّبت فيجب تحضيره طعام بمقـــدار بيضـــة واحدة وتؤكل قبل انتهاء اليوم لذلك لا يدنو شخص من يوم السَّبت في حالة الصيام.

لو أن ليلة الصيام وقعت في يوم عادي فإنها تكون عرضة إلى قيود معينة.

صرح الحبر يهودا بقوله: كنا مرة جالسين بحضور الحبر عقيبا وكان اليوم هو التاسع مـــن آب وهدف أن كان يوم السَّبت عند المساء وعندها أحضرت له بيضة محمصة قليلاً قام بأكلها دون ملـــح لأنه لم تكن لديه شهية لكن ليبين لتلاميذه ماذا تعني الهالاخا. وأن الحبر يوسي قضى أن الصائم يجب أن ينهي تماماً، فعندما يقع اليوم التاسع في يوم أحد فإن الصائم يجب أن يتوقف بينما لا يزال النهـــار قائماً! أجابوه: ما هو الاختلاف بين بداية يوم السَّبت وبين تركه عندما يكون أحد في هذه الحالة؟ لـــو سمحت لشخص أن يدع الصيام لأنه أكل وشرب طوال اليوم فهل تسمح لشخص أن يبدأ حياته عندما يكون في ابتلاء، وبالارتباط مع ذلك فقد قضى أولاً: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي وهو حكـــم مناقض للحكم المعطى سابقاً للاستفسار الذي يبرز عند الحبر هونا.

هل نتصرف وفقاً للحبر يوسي مبصرين أن كل حركة ســـتكون مناقضـــة للأحكـــام التاليـــة: لا يستوجب فرض صيام يوم على العامة في الشهر الجديد وفي عيد الإهداء أو في البوريم، أو بـــذكرى وصول اليهود الفرس لكن بدءوا فترة الصيام مثل هذه الأيام فلن يكون هناك حاجة لمقاطعته ويمكن أن يستمر حتى في الأيام المذكورة.

حدد الحبر غماليل بقوله: ليس هناك حاجة لقطعه، لأنه يتفق مع الصيام في هذا اليوم فيجب أن لا ينتهي لكن يفطر الصائم مساء السَّبت، وقد تعلم بالإضافة إلى ذلك بعد وفاة الحبر غماليل: دخل الحبر يوشع الأكاديمية ليبطل حكمه عندها نهض الحبر يوحنان ابن نوري واندهش قائلاً: أنني أســـلم بـــأن

الجسم ينبع الرأس. طوال حياة الحبر غماليل أبلغنا بأن الهالاخا اتفاقاً مع رؤيته والآن تريد أن يبطلها؟ لن نستمع لك يا يوشع، لأنه حدث مرة أثبتت الهالاخا بالاتفاق مع الحبر غماليل.

لم يبرز لأي شخص اعتراضاً مهما يكن ضد هذا التصريح، وبالتالي فإن الصيام في مساء السَّبت يجب أن ينتهي إذن كيف يتزامن هذا مع التطبيق انسجاماً مع الحبر يوسي؟ في عصر الحبر غماليل كان الناس يتصرفون مع آرائه، لكن في عصر الحبر يوسي تصرف الناس إنسجاماً مع آراء الحبر يوسي، لكن هل يمكن الاعتبار بأنه في عصر الحبر غماليل نصرف الناس مع رؤيته؟ ألم نتعلم أن الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق صرح: أني من سلالة النسيب من قبيلة البينجامين، وحدث مرة أنه وقع التاسع من آب في يوم السَّبت وقمنا بتأجيله لأحد التالي بعد السَّبت عندما صمنا، لكننا لم نكمل صيامنا لأن اليوم كان عيداً.

كان العاشر من آب يخصص بهم كيوم يكونوا فيه مؤهلين لإحضار قُربان الخشب لهيكل المعبد والعائلات التي أجلت لهذه الميزة احتفظت بالأيام اللاحقة كعيد عائلة مخصصة لهم، والحجة لعدم أكمالهم الصيام المؤجل كان اليوم هو عيدهم لكنهم عند مساء عيدهم لم يكملوا الصيام، أليس كذلك؟ أجاب رابينا: أن عيداً ذو أصل حاخامي يختلف عن يوم السَّبت لأنه من الجائز الصيام لعدة ساعة في الأول ومن المسموح به أيضاً إكمال الصيام حتى المساء.

لو أن أحداً صام في يوم عيد حاخامي فبالتأكيد سيكون مسموحاً به بصيام سيستغرق فقط جزء من ساعة، لكن بالنسبة للسبت لأنه من المحرم الصيام حتى لعدة ساعات فيحرم إكمال الصيام حيث أنه يكمل الصيام فإن انتهاء سيتعدى على يوم السَّبت.

قال الحبر يوسف: أنني لم أسمع قط بهذا التقليد بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي، قال أباي له: أنك بنفسك قد أخبرتنا ولقد قلت ذلك ارتباطاً مع التالي: لا صيام يفرض على العامة في الأشهر الجديدة ..الخ.

وبالارتباط معه ما أخبرتنا بأن راب يهودا قال باسم راب: إن هذه رؤية الحبر مائير الذي صرح: بأن الصيام لا يكمل ونفس الشيء ينطبق على الصيام في التاسع من آب الذي يقع في مساء سبت والذي أدلى بها باسم الحبر غماليل، لكن الحكماء قضوا أن أحداً يجب أن يكمل الصيام الآن. ألا يشير هذا إلى جميع الأيام التي ذكرت والآن ولأن راب وصف الحبر يوسي بصفة الجمع، فمن الواضح أنه قصد أن الهالاخا منسجمة مع رؤيته؛ كلا أنها فقط بالنسبة لعيد الإهداء وعيد البوريم، أن هذا يمكن أن يدعم بعملية الإدراك، لأنه يمكن الافتراض بأن الإشارة هي لجميع الأيام التي ذكرت.

يبرز اعتراض هنا مفاده: ألم يسأل راباه سؤالاً حول ما إذا كان صيام مساء يوم السَّبت يجب أن يتم، هل أن راباه استفسر من راب ويهودا ولم يجبه الأخير؟ لو أن مساء السَّبت من بين الأيام التي يجب أن يتم فيها الصيام فإن راب يهودا الذي أقر الحكم باسم راب، بالتأكيد سيكون قادراً أن يعطي

راباه رداً، لكن وفقاً لرؤيتك بأن مساء السَّبت سيستثنى من الحكم الذي أقر من قبل الحبر يهودا باسم راب.

قال الحبر هونا: أن الهالاخا بالنسبة لأولئك الصائمون في يوم السَّبت هي وجوب إتمام الصيام. لكن برز الاعتراض التالي: في رؤية إيضاح مار زطرا باسم الحبر هونا بأن الهالاخا هي تلك التي تتعلق بأن: صيام الفرد يوم السَّبت يجب أن يتم.

لكن لماذا عندما سأله راباه عن الموضوع بما لم يفعله الحبر هونا، فإن الأخير قام بالرد عليه؟ أنك من دون شك مكنك أن تجيب السؤال باسم قبل أن يسمح الحبر هونا بتعليق هذا الحكم باسمه.



مشنا: أن الشخص الوثني أو ذو روح شيطانية، وقد ألتقط خلف حد يوم السَّبت المسموح به فليس له أكثر من أربعة أذرع يتحرك فيها من خلال يوم السَّبت من البقعة التي كان فيها، ولو عاد أدراجه فيعتبر كما لو أنه لم يذهب.

لو أخذ إلى بلدة أخرى أو كانت محاطة بالجدران أو وضع في قطيع ماشية أو قطيع ثيران. قضى الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا: يمكن أن يتحرك خلال جميع مساحته، لكن الحبر يوشع والحبر عقيبا قضيا أنه له أربعة أذرع يمشي فيها. حدث مرة أنهم كانوا قادمين من برنديس وبينما كانت سفنهم تبحر في البحر، قام الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا بأخذ جولة حول منطقتها (اعتبروا السفينة بشأن الحركة في يوم السَّبت، كقطيع ماشية أو قطيع ثيرات ضمن ما صرح به فإن أحد يمكن أن يمشي فيه بحرية، لكن الحبر يوشع والحبر عقيبا لم يتحركوا أبعد من أربعة أذرع لأنهم أرادوا أن يفرضوا قيد على أنفسهم).

حدث مرة في مساء سبت أنهم لم يدخلوا الميناء حتى الغسق عندما حملوا خلال يوم السَّبت أبعد من حد السَّبت الأصلي لهم، سألوا الحبر غماليل: أيمكنك أن تخبرهم.

بالنسبة لي وبواسطة أداة معينة قد أبصرت بتمعن المسافة من الشاطئ و أكدت أنهم قبل الغسق كانوا للتو ضمن حد يوم السَّبت.

جمارا:لقد علمنا أحبارنا: أن ثلاثة أشياء تحرم رجلاً من أحاسيسه ومعرفته بخالقه، في أي جانب يهمنا تصريح الأحبار؟ أنه بشأن تصريح الرحمة السماوية لأمر مهم، فإن ملائمة أنواع من الأشخاص لا يرون وجه جهنم ويقول آخرون إن كانت له امرأة سيئة الطباع فإن هذا الرّجل لن يعاني طويلاً من هذه المرأة.

وماذا عن الآخر؟ إن الواجب يحتم تطليق الزوجة السيئة، في أي جانب عملي يكون هذا ذو أهمية؟ إنّ الأهمية التي تبرز هنا بشأن تلقي هذا البلاء بشكل رحب. إن ثلاث أشخاص يمكن أن يأتيهم الموت فجأة وهم يتحدثون: وهم شخص يُعاني من أمراض معيّنة، وامرأة في حالة الولادة، والمبتلي بداء الاستسقاء. وهذه المعلومات ذات أهمية من أجل وضع الترتيبات لأكفانهم لتكون جاهزة.

صرح الحبر باسم صموئيل: لو أن رجلاً قد ذهب بصورة متعمدة إلى أبعد من حده ليوم السَّبت فإنه له أربعة أذرع يتحرك فيه، أو بالأحرى: لو أنه عاد متعمداً يقصد بذلك الانطباع السلبي أنكم لن تتحركوا جانباً من الحملة التي سيعلونها عليك "حملة" أو كلمة تكون مضافة لتشريع الأحبار، فإنهم ربما يقلصونها عندما يضمن غيابهم أي فقدان لشرف الإنسان فإن ذلك الشخص له أربعة أذرع ليتحرك ضمنها.

ألم نتعلم لو أنه قد أرجع من قبل الوثنين فإنه يعتبر كما لو أنه لم يتحرك خارجاً. ومن هذا تفتح أنه خطط إذا رجع فإنه يعتبر كما لو أنه لم يخرج لكن إذا التقطه الوثنيون برغبته فهل أن له مسافة يتحرك بها لأربعة أذرع فقط؟ وبالأحرى لو أنه خرج برايته الحرة و أرجع برغبته فإن له فقط أربعة أذرع يتحرك ضمنها. ألم نتعلم: أن رجلاً ضمن الظروف المذكورة كان يسمح له بتحريك أبعد من أربعة أذرع، ومن هنا فقد بلغنا أن المقطع الثاني هو نتيجة للأول، وبذلك فإن الرّجل يمكنه أن يتحرك من خلال البلدة وإلى مسافات الألفي ذراع للبعيد في جميع الاتجاهات.

لقد وجه استفسار لراباه مفاده: ما هو الحكم لنفسه لرجل مشى أبعد من حدود السَّبت ليحضر احتياجاته؟ أجاب الآخر: أن شرب الإنسان مهم جداً للذي يستبدل انطباعاً سليماً من التوراة، لو كان الرّجل ضمن الظروف المذكورة ذكياً فسيدخل إلى حد يوم السَّبت المسموح به وعندما يصدف أن يدخله، فيمكنه أن يبقى هناك ويكون مرة أخرى قادراً على التحرك من خلال البلدة إلى مسافات الألفي ذراع في جميع الاتجاهات.

قال الحبر بابا: أن الفواكه التي تحمل بمسافة أبعد من حد يوم السَّبت من مكانهم الأصلي ويقود في نفس اليوم حتى لو عمل ذلك عمداً فلا يفقدوا مكانهم الأصلي وبالتالي يمكن أن يحملوا من خلال البلدة وأبعد منها وفي يوم السَّبت يمكن أن تؤكل في البقعة التي تثبت بها، لأنها حملت الأحبار.

رفع الحبر يوسف ابن شمايا اعتراضاً ضد الحبر بابا مفاده: أن الحبر نحميا والحبر إليعيزر ابن يعقوب قد قضوا بأن الفواكه التي حملت أبعد من حدود السَّبت تحرم دائماً. إذن كيف استطاع الحبر بابا أن الفواكه في مثل هذه الظروف لا تفقد مكانها الأصلي حتى إذا أرخيت بشكل متعمد؟ اختلف التناء معه لأنها علمت: أن الفواكه التي تحمل أبعد من حد السَّبت يمكن أن تؤكل من غير قصد في البقعة التي حملت إليها.

بينما قضى الحبر نحمان: لو كانت الفواكه في مكانها الأصلي فيمكن أن تؤكل في مكنها الأصلي، لأنه قد صرح في المقطع الأخير: قضى الحبر نحميا والحبر إليعيزر ابن يعقوب بقولهما: تحرم الفاكهة دائماً إذا لم تعود بشكل غير معتمد إلى مكانها الأصلي. ويستنتج من ذلك أنها إذا أرجعت بصورة غير متعمدة ينطبق إذا رجعت بصورة يمكن أن يلخصها التناء الأول على الرأي بأن الفاكهة جائزة إذا أرجعت عمداً إلى مكانها الأصلي.

هل اتفق في ذلك الحبر نحميا بأن يقول: أن الفاكهة بشكل مقصود تجعل الفاكهة محرمة حتى إذا رجعت إلى مكانها الأصلي.

لقد أختلف الحبر نحميا مع الحبر إليعيزر ابن يعقوب في نقطة واحدة فلن تكون هناك نقطة خلاف في التعبير "دائماً" في العبارة الأخيرة، ومن هنا يكمن الاستنتاج بأن التناء الأول يختلف عن الآخرين في نقطتين (أ) النقل غير المعتمد حيث تكون الفاكهة بغير مكانها الأصلي (ب) النقل المعتمد حيث تكون الفاكهة في مكانها الأصلي.

أن رؤية تكمن حول جواز الفاكهة وتناولها حتى إن كانت هناك نقطة واحدة لدعم جائزتها، وأن الاعتراض ضد الحبر بابا الذي وضحت رؤيته للتو تطابق مع التناء وبالتالي أزيلت وهذا أمر لا مفر منه.

صرح الحبر نحمان باسم صموئيل: لو أن رجلاً كان يمشي دون أن يعرف أين ينتهي حد يـوم السَّبت فإنه له أن يمشي مسافة ألفي ذراع بخطوات متوسطة حيث تعادل الخطـوة المتوسـطة ذراع واحد. أضاف الحبر نحميا مصرحاً باسم صموئيل: لو أن رجلاً اتخذ مسكنه ليوم السَّـبت فـي وادي وضع الوثنيون حوله سياجاً لأغراض سكنية في يوم السَّبت، ولو أن سياجاً لم يضع لمثل هذا الغرض لفرض قيود إضافية، فإن لذلك الشخص أن يمشي مسافة ألفي ذراع في جميع الاتجاهات.

على أي حال لا يمكن لذلك الشخص أن يمشي مسافة بعد السياج إن كانت المسافة أكثر من ألفي ذراع، لكن ذلك الشخص له أن يتحرك الأشياء على طول كل الوادي حتى لأبعد من ألفي ذراع، حيث لا يجوز له أن يذهب ويقذف تلك الأشياء من أي نقطة كان يمشي فيها.

ويمكن لذلك الرّجل أن يحرك الأشياء داخل حد الألفي ذراع بالطريقة العادية، لأن السياج شرعي بغض النظر عن وقت تشييده، لكن الحبر هونا قضى بإمكان ذلك الرّجل أن يمشي لألفـي ذراع لكـن يمكنه أن يحرك الأشياء ضمن أربعة أذرع فقط كما لو لم يكن حولها سياج أبعـد مـن الأربـع أذرع ينطبق فقط عندما يسمح لأحد أن يحمل ولكن لا يمشي لأن الحمل جائز والمشي محـرم فـإن قـذف الأشياء كان جائزاً، على أي حال عندما يكون الحمل محرماً فإن قذف الأشياء يحرم كذلك، لكن لمـاذا وفقاً للحبر هونا لا يجب السماح ولأن السياج قد شيد في يوم السَّبت بحركة الأشياء وأكثر مـن ذلـك بتحريكها في الطريقة الاعتيادية ضمن الألفي ذراع ضمن الحد المسموح له أن يمشـي ضـمنه؟ لأن المساحة التي يسمح له أن يمشي فيها والتي لم تفصل عنه بقية الوادي بأي حاجز مهما تكن المسـاحة تشبه حاجزاً على امتداد العرض الكلي الذي عمل فيه الشق اتجاه المكان حيث يكون البقية للوادي أبعد من ألفي ذراع نحو مكان يحرم لسبب احتمالية أن ينجز غرضه فيحرم حمل أي شيء منه.

اقرأ التالي: قال الحبر حييا ابن راب عن الحبر نحمان قال للحبر هونا: لا تجادل مع رؤية الحبر صموئيل بأنه لا توجد هناك حاجة لتشترط ضد احتمالية أن ينجز غرضه للشخص المذكور وهذا مـا تحدث عنه الحبر نحمان، لأنه قد تعلم: أن البرايتا منسجمة مع رؤيته، لأنه قد تعلم: لو كان رجلاً يقيس المسافة بين عيروفه ودنا باتجاه بلدة أخرى وانتهى القياس لمسافة الألفي ذراع المسموح بها في وسط البلدة فيسمح له أن يحرك الأشياء على طول البلدة في يوم السَّبت، لكن ماذا بالنسبة لرجل كان في بلدة عند حلول وقت يوم السَّبت جمع المساحة الكلية كأربعة آلاف ذراعاً، في أي أسلوب يمكنه أن يحـرك الأشياء في جزء المدينة الذي يسمح له أن يذهب إليه؟ بوضوح يقذف الأشياء وهذا يؤكد رؤية الحبـر صموئيل.

ماذا عن الحبر هونا، كيف استطاع أن يخالف البرايتا؟ يستطيع إجابتك: كلا بما أنه قام بحمل تلك الأشياء من خارج حد السَّبت إلى داخله، وفي مثل هذه الحالة فإن احتمالية كون الرّجل عجـز خلـف غرضه لا يمكن أن يبرز.

قضى الحبر هونا: لو أن رجلاً كان يقيس المسافة من عيروفـه وانتهـى قياسـه للألفـي ذراع المسموح بهم في منتصف فناء بأن له نصف مساحة الفناء ليتحرك فيها، أليس هذا واضحاً؟ بالتأكيد أن الرّجل لا يسمح له أن يتحرك لأبعد من حد الألفي ذراع. اقرأ التالي: له نصف الفناء ليتحرك أن غاية الحكم يمكن استخدامها لأن الجزء يقع داخل الحد المسموح به.

صرح الحبر نحمان: أن الحبر هونا ورغم أنه يشترط ضد احتمالية: أن يمر خلف غرضه، فإنه يتفق معي بأنه لو كان الرّجل يقيس المسافة من عيروفه وصولاً إلى من بلدة أخرى وانتهـى قياسـه لألفي ذراع عند خط مشابه لحافة سطح منزل منتصب خارج ألفي ذراع بقليل كانت إحـدى جدرانـه منها، عند ذلك الجانب وبذلك شرع نحو الفناء الذي يسمح بحركة الأشـياء ضـمنه ويسـتطيع ذلـك الشخص أن يحرك الأشياء عن طريق قذفها في أي جزء من المنزل، لأن بـروز المنـزل وسـطحه سيصطدم بها.

قال الحبر هونا ابن الحبر ناتان: أن تشعب الرأي هنا حول السؤال عما إذا وضـع دعـم ضـد احتمالية أن ينجز الرّجل خلف غرضه يشبه حكم التناء: لو أنه أخذ إلى بلدة أخرى أو لو وضـع فـي قطيع من الماشية أو قطيع من الثيران فإن الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا قضيا: بإمكانه أن يتحرك خلال كل مساحتها، لكن الحبر يوشع والحبر عقيبا قضيا: بأن له أربع أذرع فقط. هل أن الحبر غماليل والحبر إليعيزر ابن عزاريا قد قضيا بأن الرّجل بإمكانه أن يتحرك من جميع مساحتها لأنهم لم يحرموا المشي في قطيع من الماشية أو قطيع من الثيران مطوق بأسيجة، حيث قام الوثنيـون بحمـل الرّجل داخله ضد رغبة، ولقياس رادع ضد احتمالية المشي في وادي ليس له سياج، ولأنه بوضـوح حرموا المشي في الحالة الأولى كمقياس رادع ضد المشي في الحالة الثانية فإنهم بالمثل لـم يحرمـوا حركة الأشياء إلى أبعد من حد السَّبت كمقياس رادع ضد احتمالية المشي بالانجرار خلـف الأشـياء، بينما قضى الحبر يوشع والحبر عقيبا: أن له أربع أذرع فقط، لأنهما حرما المشي في قطيع ماشـية أو قطيع الثيران.

لأنهم حرموا بوضوح المشي في الحالة الأولى كمقياس رادع ضد المشي فـي الحالـة الثانيـة وحرموا أيضاً حركة الأشياء وقذفها أبعد من حد السَّبت المسموح به. أجاب راب بقولـه: أن القـانون متفق مع الحبر غماليل بشأن السفينة لكن ليس بالنسبة لماشية الخرفان أو الثيران.

يتفق الحبر صموئيل وراب بأن: القانون منسجم مع الحبر غماليل بشأن السفينة، ما هو السـبب؟ أجاب السَّبت وبالتالي فأن كل سفينة تعتبر كأربعة أذرع. وأجاب الحبر زيرا: لأن السفينة التي كانـت بحركة ساكنة فإن تلك السفينة باستمرار ستأخذه من بداية والأربع أذرع وتنزله عند نهايـة والأربـع

أذرع، فإن لم يستقر في أي بقعة معينة ولم يكتسب أربعة أذرع له يوم السَّبت كمسكن لــه فــإن كــل السفينة تعتبر كمسكن له، وبالتالي يكون ذلك الرّجل في موضع رجل أجبره الوثنيون على أخذه مــن أذرعه الأربع ووضعه أخرى والذي يكون دائماً مخولاً بأربع أذرع الأخيرة حيث وجد نفسه.

ما هو الاختلاف العملي بينهم؟ هي الحالة عندما تنهار جوانب السفينة أو عندما يقفز أحــد مــن سفينة إلى أخرى في يوم السَّبت، لأن الرّجل لم يشغل مكاناً في السفينة الأخيرة بينما لا يزال النهــار فلن يسمح له وفقاً لراباه بأكثر من أربعة أذرع، لكن وفقاً للحبر زيرا فإن بإمكانه أن يمشي خلال كــل السفينة.

لكن لماذا أعطى الحبر زيرا نفس حجة راباه؟ أنه يستطيع أن يجيبك: حيثما تتحرك السفينة فإن لا أحد يجادل أن من الجائز المشي خلالهما حتى الحبر عقيبا لا يستطيع أن يجادل بسبب الحجة التي أدلى بها الحب زيرا حيث اختلفوا فقط في حالة كون السفينة واقفة وبالتالي يبقى الرّجل لفترة من الوقت في البقعة وبالتالي فإن الحبر زيرا لا يسمح بأكثر من أربعة أذرع بينما يسمح الأحبار لذلك الشــخص أن يمشي خلال كل السفينة.

بالنسبة لمسألة متعلقة بحدود السَّبت، استقر الحبر حنانا: هل أن قانون حدود السَّبت ينطبق علــى ارتفاع فوق العشرة أذرع من الأرض أو لا؟ لا يمكن أن يكون هناك سؤالاً بأن قانون حــدوده يــوم السَّبت مطبقة بشأن عمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار، وكان أحد أجزاءه فــي داخــل حدود يوم السَّبت بينما كان الجزء الآخر خارجه، لأنه يعتبر كأرض صلبة وبالتالي يحرم المشي مــن الجزء ضمن حد يوم السَّبت إلى الجزء خارج يوم السَّبت، على أي حال فإن السؤال يرتفع بشأن عمود ارتفاعه عشرة أذرع لكن عرضه أقل من أربعة أذرع لذلك فإن القمة غير مناسبة للمشــي، أو حيثمــا يتحرك أحد خلال الهواء عن طريق طفرة.

الآن ما هو القانون؟ أجاب الحبر هوشابا: تعال واستمع: لقد حدث مرة أنهم كانوا قــادمين مــن برديس وحيثما كانت تبحر سفنهم... الخ، لو سلم بأن القانون لحدود يوم السَّبت مطبق على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض فإن أحداً يستطيع أن يدرك تماماً، لماذا رغبوا بفرض قيد على أنفسهم، لكن لو أقنعتنا أن حدود يوم السَّبت غير قابل للتطبيق هنا على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض، إذن لماذا يمكن أن يفسر كما فسر رابا فإن الإشارة كانت لسفينة أبحرت في مياه مضمحلة ضمن عشــرة أشبار من الأرض.

تعال واسمع: حدث مرة في يوم السَّبت أنهم لم يدخلوا الميناء حتى الغسق.. الخ، الآن إذا ســلمنا بأن قانون حدود يوم السَّبت مطبق على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض فإن حركتهم في البقــاء على السفينة حتى يتلقوا تأكيد الحبر غماليل على أن حركتهم كانت صائبة تماماً، لكن إذا اقتنعوا بــأن قانون حدود السَّبت غير مطبق على ارتفاع عشرة أشبار من الأرض فهل يمكن أن لم يضمنوه ضمن حدود السَّبت؟ أجاب رابا: كانت هذه الحالة أبحرت فيها السفينة في مياه مضمحلة.

تعال واستمع: من ذلك الذي سلم السبع أحكام التقليدية؟ في صباح السَّبت حضر الحبر حيسدا إلى سورا وفي نفس مساء يوم السَّبت قام بتسليمها إلى راباه في بومبديتا. ألم يكن إيلياهوه هو من قام بتسليمها وبالتالي يحرك فوق العشرة أشبار من الأرض وذلك يثبت أن قوانين حدود يوم السَّبت لا تنطبق فوق العشرة أشبار من الأرض، ومن المحتمل أن يكون الشيطان يوسف الذي يستطيع أن يكسر قوانين السَّبت بالحصانة، فهو من قام بتسليم تلك الأحكام السبعة.

تعال واستمع: لو أن رجلاً ربما يكون هذا الشخص قد شرب خمراً في يوم السَّبت وأيام الأعياد لأن المسيح لن يأتي في مثل هذه الأيام، لكن يحرم تناول الخمر في أي يوم من أيام الأسبوع العادية، لو سلمنا بأن قانون حدود السَّبت يطبق فقط على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض، أليس من المفهوم تماماً لماذا سمح للرجل أن يشرب الخمر في أيام السَّبت وأيام الأعياد. لكن أن أقنعنا أن قانون حدود يوم السَّبت غير مطبق على ارتفاع فوق العشرة أشبار من الأرض، إذن لماذا يسأل ولأن المسيح يمكن أن يأتي حتى في هذه الأيام فإنه جائز للرجل أن يشرب الخمر في أيام السَّبت وأيام الأعياد؟ هناك في مسألة مجيء المسيح حالة مختلفة لأن التوراة قالت: "تأكدوا أني سأرسل لكم الشيء إيلياهو.. الخ". بالتأكيد فإن إيلياهو يشير أن المشنا أشارت على أنه لم يأتي في اليوم السابق، إذا كان كذلك فإنه حتى في حالة إيلايام العادية فيجب السماح بشرب الخمر في أي يوم، لأن إيلياهو لم يأتي في اليوم السابق؟ الحقيقة بالنسبة لتحريم النازي تشرب الخمر في أي من أيام الأسبوع هو لأننا افترضنا أنه قد ظهر أمام الساحة العالية، بدون الرّجل الذي أدلى بذلك الحلف.

إذن لماذا يجب أن نفترض أنه ظهر أمام الفناء العالي؟ إن إسرائيل عند عهد بعيد قد أكدت أن إيلياهو لن يأتي في يوم سبت ولا في أيام عيد، بسبب احتياجات الناس المسبقة لتحضيرهم للسبت التالي أو العيد الذي يرحبون بوصوله مع وضع الترتيبات المناسبة.

يفترض بأن إذا لم يأتي إيلياهو فإن المسيح أيضاً لن يجئ في مساء يوم قدسي إذن لماذا لا يسمح بشرب الخمر في مساء السَّبت؟ أن إيلياهو لن يأتي، لكن المسيح ربما يأتي لأن اللحظة التي يأتي فيها المسيح فإن الجميع سيكونون منهمكين لخدمة إسرائيل وأن التحضيرات لليوم المقدس يمكن أن تترك بأي هؤلاء، لكن إذا كان إيلياهو لن يأتي يوم السَّبت وأن المسيح لن يظهر قبل أن يعلن إيلياهو وصوله، فلماذا لا يسمح شرب الخمر في يوم الأحد؟ إن قانون حدود يوم السَّبت غير مطبق للهواء فوق العشرة أشبار من الأرض وإذا كان مطبقاً فيجب أن يسمح بشرب الخمر في يوم الأحد لأن إيلياهو لم يصل في يوم السَّبت السابق.

أن التناء كانوا فعلاً في شك حول أنْ حدود يوم السَّبت كانت أو لم تكن مطبقة مع الهواء العشرة أشبار من الأرض على أية حال، في أي طريقة عقد الرّجل حلقة ليكون نازياً؟ لو اقترح بأنه عقد في يوم عادي فإن الصعوبة التي تبرز هي: أن النازي أصبح مرة ساري المفعول على أساس احتمالية ظهور المسيح في ذلك اليوم أما الفناء العالي، إذن كيف استطاع أن يبطله يوم السَّبت؟ إن نفس

الاحتمالية ستبقى بالتأكيد أن الحقيقة هي أن الرّجل افترض أنه عقد حفلة في يوم السَّبت أو في يوم عيد وإن في هذا اليوم يسمح له بتناول الخمر محرم عليه وبالتالي يعزى ذلك لاحتمالية ظهور المسيح أمام الفناء العالي في القدس في الجمعة السابقة.

حدث مرة في يوم السَّبت أنهم لم يدخلوا الميناء.. الخ. علمنا أحد التناء أنه كان للحبر غماليل أنبوباً يستطيع من خلاله أن يرى ساحة الألفي ذراع خلال اليابسة وماسحة مماثلة خلال البحر، لو أن رجلاً رغب في تأكيد عمق وادي فدعه يستخدم أنبوباً ومن خلال النظر من خلاله يكون في موقع يؤكد فيه عمق الوادي ويطرح المسافة بين حافة الوادي وموقعه من الحافة التي أمر بها الأنبوب فإنه يحصل على عمق الوادي.

ولو أن رجلاً رغب التأكد من ارتفاع نخلة فدعه يقيس ارتفاعه وطول ظله بالإضافة إلى ظل النخلة وعليه يتأكد من طول الشّجرة وإذا رغب رجل بمنع الحيوانات البرية من اللجوء إلى ظل كومة قبر خوفاً من انزعاج الحيوان من القبر فدع ذلك الرّجل أن يضع قصبة في الأرض خلال الساعة الرابعة. عندما يكون الجو حاراً وظل الكومة بارداً فتكون الحيوانات في ذلك الوقت باحثة عن ملجأ من الأول إلى الأخير، ولاحظ الشخص في أي اتجاه يقع ظل الكومة وجعلها تميل من الأرض إلى الأعلى باتجاه الشمس، أو من قمتها باتجاه الأسفل حيث مرة أخرى لا تشكل الكومة أي ظل، لأن الميل الكلي في ذلك الجانب تعرض إلى أشعة الشمس رغم الكومة في ساحة عندما تشرق الشمس في الاتجاه المعاكس فسوف تشكل تلك الكومة ظلاً في الاتجاه المعاكس، وعندها يكون الحيوان غير قادر على أن يبحث عن ملجأ من الشمس في ساعة النهار المتأخرة.

كان نحميا ابن الحبر حانيلاي مرة في يوم السَّبت منكباً على دراسة شاقة ومشي خارج حد يوم السَّبت المسموح به، وبالتالي كان حاجزاً من رجوعه إلى بلدته قبل انتهاء يوم السَّبت، قال الحبر حيسدا للحبر نحمان. أن تابعك في متاهة، أجابه الآخر: اسحب له جداراً عن الكائنات الحية ودعه يعود ضمن حد السَّبت فعليه يكون في موقع يؤهله لدخول البلدة وأن يتحرك بحرية كباقي السكان.

كان الحبر نحمان ابن اسحق جالساً خلف رابا عندها قال الحبر نحمان ابن اسحق لرابا: ما هي النقطة التي رفعها الحبر حيسدا بالضبط عندما خاطب الحبر نحمان عن ارتباك نحميا؟ لو اقترح بأننا نعالج مسألة حيث يمكن أن تكون المسافة على الغسق الخط تماماً مع الرجال قاموا بتحضير عيروفهم مكنتهم من المشي إلى البقعة ولتشكل جدارين بشريين يمتد إلى حدود يوم السَّبت فيستطيع نحميا أن يمشي بينه إلى البلدة التي يقصدها.

أن النقطة التي رفعها الحبر حيسدا كانت: هل أن الهالاخا متفقة مع الحبر غماليل بأن الرّجل يمكنه أن يمشي أي مسافة داخل مساحة مسيجة رغم أنه لم يكن ضمن جدرانها عند بدء يوم السَّبت؛ وهل أن الهالاخا غير منسجمة مع الحبر غماليل، أو أننا نتعامل هنا مع مسألة يمكن أن تكون فيها المسافة ليست على خط تماماً مع الرجال، والنقطة التي رفعها هي هل أن الهالاخا متفقة مع الحبر

إليعيزر أم لا؟ بوضوح أننا نعالج هنا مسألة تكون فيها المسافة ليست على نفس الخط تماماً مع الرجال، فلو كنا نتخيل أننا نعالج مسألة الذي ذكرت تواً فلماذا كان حيسدا ليسأل المدركين أن راب قد حدد ذلك تماماً بقوله: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر غماليل بأنه يسمح للرجل أن يمشي أي مسافة ضمن منطقة مسيجة رغم أنه لم يكن داخل جدرانها عندما حل يوم السَّبت، وذلك بشأن قطيع الثيران أو قطيع الأغنام ومسألة السفينة، وبالتالي لا بد أن نعالج مسألة تكون فيها المسافة ليست على نفس الخط تماماً مع الرجال والنقطة التي رفعها الحبر حيسدا كانت بالارتباط مع الحبر إليعيزر وأن هذه أيضاً قد أكدت بالاستنتاج، لأن الحبر نحمان قال للحبر حيسدا: دعه يعيد الدخول بعد أخبره بترتيب الجدران البشرية.

لقد أشار الحبر نحمان ابن اسحق إلى الاعتراض الموجه لرابا: لو أن أحد جدران المظلة قد انهار فلن يجوز استبداله بحائط بشري أو حائط حيواني أو من الأوعية، ولا يمكن لأحد أن يشيد فراشاً في مكان حائط منهار ويكون وضع ذلك الفراش بتغطيته بملائه لأنه حتى المظلة المؤقتة لا تكفي لأن تبنى مرة أخرى في يوم العيد ولا توجد هناك حاجة للتصريح بحرمتها حتى في يوم السَّبت.

إذن كيف يكون من الجائز تشييد جدران بشرية في يوم السَّبت؟ أجاب الآخر: إن رجلاً يمكنه أن يضع زميله كجدار المظلة حتى يتمكن أن يأكل من ذلك المكان أو يشرب أو ينام ويمكنه أن يضع فراشاً ويغطيه بملائه ليمنع أشعة الشمس من السقوط على الجثة أو على المواد الغذائية. إذاً هل أن الحكمين المقتبسين من قبل الحبر نحمان ابن اسحق ورابا على التوالي هما حكمين متناقضين بصورة تبادلية؟ فعلاً لا يوجد تناقض لأن أحدهما يمثل رؤية الحبر إليعيزر والآخر يمثل رؤية الأحبار.

لأننا قد تعلمنا في حالة سدادة ضوء السماء فيقول الحبر إليعيزر: بأنها لو كانت موثقة ومعلقة فإن أحداً له أن يغلق هذا الضوء بالسدادة وإلا فلا يجوز استخدامها لأنه أغلق ذلك المصباح موثقاً ومعلقاً أو لا فإن أحداً يمكنه أن يغلق هذا الضوء بالسدادة وهذه الرؤية منسجمة مع الرؤية التي أدلى بها رابا، حول سؤال إضافة بناء كما في حالة إدخال السدادة في مصباح السماء وفي إغلاق فجوة في السطح، لأن الحبر إليعيزر يؤكد: لا يمكن حل مثل هذه الإضافة البنيوية في يوم عيد ولا يوجد داعي للقول بأن ذلك لا يجوز حتى في يوم السَّبت، بينما يؤكد الحكماء بأن مثل هذه الإضافات البنيوية يمكن أن تعمل في يوم السَّبت ويمكن ذلك حتى في يوم عيد.

لا يوجد هنا أي تناقض حقيقي، لأن أحد البرايتا تمثل رؤية الحبر مائير والأخرى تمثل رؤية الحبر يهودا، لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً استخدم حيواناً لجدار المظلة فإن الحبر مائير يقضي بأن الحائط غير شرعي، لأن الحيوان يمكن أن يخرج في أي لحظة. بينما الحبر يهودا قضى: أن ذلك الحائط شرعي. بما أن الحبر مائير قد اعتبر ذلك الحائط شرعي يتضح بأنه لم يعتبره حائط خاص لكون اعتباره حائط غير موجود إن تعلق بالمظلة فلذلك لم يعمل أي شيء غير خاص.

بينما الحبر يهودا يتضح من رؤيته أن اعتبر الحائط خاص فهل سيحرم هنا حائطاً مماثلاً اتفاقاً مع البرايتا التي أدلى بها رابا. ألا يمكن الاقتراح أن الحبر مائير قد صرح بعدم شرعية الحائط لأن الحيوان يمكن أن يتحرك في أية لحظة، مع من تنسجم هذه الرؤية؟ لو اقترح بأنها منسجمة مع الحبر إليعيزر فإن أحداً يمكن أن يعترض، لأن الحبر إليعيزر قد حرم البناء فقط فكيف يكون رأيه بشأن جدار؟ بالتالي يمكن أن تكون منسجمة مع رؤية الأحبار.

لكن ألا يمكن أن يكون الأحبار قد سمحوا بإضافة البناء كما في حالة بنية الشباك، فهل هذا يسمح بتشييد حائط كامل؟ في الحقيقة أن البرايتا منسجمة مع رؤية الأحبار لكن التناقض هنا بين الأحكام المتعلقة بالأوعية، حيث تسمح البرايتا بتشييد جدار المظلة من السرير وتسمح البرايتا الأولى بوضع جدار ثالث حيث أن الحائطين لا يختلفان عن الكوخ وأن الحائط الثالث سيكمل البناء.

إن الأحبار يتفقون بعدم السماح ببناء كوخ مؤقت لأول مرة في يوم السَّبت، بينما تشير البرايتا الأخيرة إلى جدار رابع بما أن الثلاثة يشكلون كوخاً وهذا يسمح به الأحبار، لأنهم قد صرحوا: لو أن حائطاً قد انهار فإن السوكاه تصبح شرعية، لكن ألم يكن هناك تناقض آخر بين الحكمين المتعلقين بالكائن البشري؟ الإجابة التي أعطيت ارتباطاً مع الأوعية بأن البرايتا الأخيرة تعالج حائطاً رابعاً غير قابلة للتطبيق، لأن البرايتا تتحدث بأخصية عن الجدار يمكن لأحد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيه هذا بالنسبة لحائط الثالث، لكن الرابع ليس كذلك فعلاً؛ فلا توجد أي تناقضات بين الحكمين المتعلقين بكائن حي.

لأن الحكم الأول يشير إلى رجل استخدم كجدار حيث وافق أن يشكل حائطاً خاصاً فلا يستوجب استخدامه للغرض في أيام السَّبت أو أيام العيد، بينما يشير الحكم الآخر إلى رجل استخدم لذلك الغرض دون معرفته أن هذا جائز لأنه لم يشكل كوخاً في مثل هذه الظروف كحائط شرعي، لكن ألم يكن الترتيب بالنسبة لنحميا ابن الحبر حانيلاي قد عمل بمعرفة الرجال؟ كلا قد كان دون معرفتهم.

أن الحبر حيسدا الذي يعترض من أن اتخاذ مكان في الصفوف المرتبة لنحميا لا بد أن يعلم بذلك بأي حالة؟ لكن الحبر حيسدا لم يكن واحداً من عدد الرجال الذين كونوا الخطوط. وحدث ذات مرة أن مجموعة من التنائيم قد قاموا مرة بجلب ماء في يوم السَّبت من منطقة عامة نحو منطقة خاصة من خلال حوائط بشرية، وقد قام صموئيل بجلد أولئك التنائيم وقال: لو أن الأحبار سمعوا بالحوائط البشرية حيث كون الرجال المكونين لتلك الجدران غير وافين بالغرض الذي يقدمونه، فهل سيسمحون بمثل هذه الجدران حيث يكون الرجال وافين بالغرض الذي يؤدونه؟ بوضوح لا، ولذلك استحق السادوسيون ذلك العقاب.

كان هناك عدد من القوارير الجلدية ملقاة في مسكن ماهوزو وبينما كان رابا قادماً من حلقة نقاشه حيث كانت مجهزة بالناس تتبعه فقام جليسه بجعلها نحو منطقة خاصة وفي السَّبت اللاحق رغب بحملهم مرة أخرى نحو منطقة خاصة، لكن رابا حرم ذلك عليهم لأول الحالة الثانية حيث كانت

الجدران تعتبر كما لو شيدت بمعرفة الرجال وهذا محرم. أحضرت للاوي قشة من خلال جدران بشرية في يوم السَّبت من منطقة عامة إلى منطقة خاصة وأحضرت لزعيري علف ماشية كذلك من منطقة عامة إلى منطقة خاصة من خلال جدران بشرية.

مشنا: لو سمح لرجل أن ينقذ شخص وذهب إلى لإنقاذه لأبعد من حدود يوم السَّبت وعندما أخبر أن العمل الذي نوى فعله قد نفذ قبل قليل، فإنه مخول أن يتحرك ضمن ألفي ذراع في أي اتجاه لو كان ضمن حد يوم السَّبت فيعتبر كما لو أنه لم يخرج.

جمارا: ما هي الحاجة لحكم إذا كان ضمن حد يوم السَّبت فيعتبر كما لو انه يخرج؟ أجاب راباه: أن ما قصدته لو كان ضمن حد يوم السَّبت عندما استلم البلاغ فيعتبر كما لو أنه لم يخرج من منزله ولن تكون الحالة كذلك إذا سمع بالبلاغ خارج حد يوم السَّبت فإنه بالطبع لم يذهب خارج حد يوم السَّبت فإنه محول حقوق حركته الأصلية.

يمكن الافتراض بما أن ذلك الرّجل قد أبعد نفسه من مسكنه الأصلي بقراره تحت القانون الحاخامي أن يذهب أبعد من حد يوم السَّبت. وبذلك فقد عزل نفسه كلياً من ذلك المسكن لبقية يوم السَّبت، ومن هنا فقد أبلغنا إنه إذا كان ضمن حد يوم السَّبت فيعتبر كما لو لم يخرج من بيته، أجاب الحبر شيمي ابن حييا: أن هذا ما عنى به: لو أن حدود يوم السَّبت التي يسمح بها الأحبار له تداخلت مع حدّه الأصلي ليوم السَّبت فإنه يعتبر كما لو لم يخرج من مسكنه الأصلي.

الآن، في أي مبدأ يختلف راباه والحبر شيمي ابن حييا؟ أن أحد الأساتذة على الرأي القائل بأن: تداخل حدود يوم السَّبت ذو أهمية، ومن هنا يكمن السماح بالحركة ضمن حدود الألفي ذراع كما لو كانت تشكل حداً واحد مفرداً، بينما الأستاذ الآخر يؤكد أنه لا توجد أي علاقة بحركة الرّجل إلى أحد حدود يوم السَّبت حتى لو تدخل هذا الحد مع الحد الأصلي، ومن هنا يكمن لجوء راباه إلى إجابة مختلفة عن الحبر شيمي.

قال أباي إلى راباه: ألست على الرأي القائل بأن تداخل حدود يوم السَّبت ذو أهمية؟ ماذا لو مكث رجل في قافلة كان اثنين من جدرانها يميلان إلى الأعلى باتجاه بعضهم البعض وبذلك يخفضون طول السطح حيث كان هنا بابين والحد عند جانب كل حائط وكان طول سطح القافلة الداخلي أربعة آلاف ذراع وسطحه أقل من أربعة آلاف ذراع؟ ألن يكون ذلك الشخص قادراً على التحرك على امتداد سطحه وأبعد منه بألفي ذراع في أي من الاتجاهين من كل باب؟ إذا كان أحد الأبواب على الجانب الشرقي من القافلة والباب الآخر عند جانبه الغربي.

الأول سيمكن الرّجل من أن يتحرك لمسافة ألفي ذراع من كل جانب عن الباب والآخر لألفي ذراع من جانب الغربي بينما الأخير بالمثل يمكنه أن يتحرك على امتداد مسافات متساوية من كلا جانبيه، لكن لأن الحد الغربي من الباب الشرقي يمتد على طول السطح بالحد الشرقي من الباب الغربي، وبالتالي يسمح للرجل أن يمشي على امتداد مسافة أكثر من أربعة آلاف ذراع بدايتها في

الشرق عند نقطة الألفي ذراع من الباب الشرقي وتمتد على امتداد السطح إلى نقطة في الغرب على مسافة ألفي ذراع من الباب الغربي. لو كانت حدود يوم السَّبت الاثنتين لم تتداخل على امتداد السطح كما ستكون الحالة جيدة يكون طول سطح القافلة مثل أرضيتها تساوي أربعة آلاف ذراعاً، أجاب الآخر: هل أبديت تمييز بين الحالة كما في القافلة، حيث بدأ الرّجل بقضاء السَّبت ضمن جدران مسكنه بينما لا يزال النهار لمساء السَّبت ومسألة حيث بدأ الرّجل بقضاء يوم السَّبت بين حوائط سكنه الثاني.

إن مثل هذا التمييز يجب أن يسحب، في الحالة الأولى اكتسب حد يوم السَّبت عفوياً من خلال مكث الرّجل في نفس الوقت داخل نفس القافلة، ومن هنا تكمن أهمية وقيمة تداخل الحدود.

في المسألة الأخيرة عندما كان الرّجل داخل بيته الأصلي لم يكن له الحق مهما يكن بحده الجديد ليوم السَّبت وعند مسكنه الجديد واكتسب الحق بالحد الجديد كان للتو قد هجر منزله الأصلي بذلك إذا كان محولاً بالأخير فعليه وبالرغم من التداخل أن يفقد حقه في المسكن السابق والعكس بالعكس.

قضى الحبر إليعيزر: لو أن رجلاً تمشى لمسافة ذراعين أبعد من حده ليوم السَّبت فيمكنه أن يعيد الدخول من حده الأصلي ولو تمشى لثلاثة أذرع فلا يمكنه أن يعيد الدخول، ومن هنا يتبين أن الحبر إليعيزر يتبع مبدأه على أساس ما قضى به أن الرّجل الذي يمشي مسافة خارج حد السَّبت والذي يكون مسموح له بمسافة أربعة أذرع يتحرك فيها ويعتبر ليكون في مراكزها، لذلك فإن الأربع أذرع التي سمح بها الأحبار تعتبر كما لو تداخلت مع حد الرّجل السابق ليوم السَّبت، لأنه لا يتداخل أكثر من اثنتين منهم بين موقع الرّجل الجديد وحده السابق وبسبب هذا التداخل فإن الحبر إليعيزر حرم ذلك، وفي حالة الذراعين حيث لا يكون هناك تداخل ولكنه سمح للرجل أن يعيد الدخول إلى حده السابق، وبذلك قضى الحبر إليعيزر أنه يمكن أن يعيد الدخول.

ألن يثبت ذلك وبوضوح بأن التداخل في حدود يوم السَّبت ذو أهمية؟ قال راباه ابن بارهونا لأباي: هل أبرزت اعتراضاً ضد الأستاذ من حكم الحبر إليعيزر والذي يمثل رأياً شخصياً يختلف فيه الأحبار؟ أجاب الآخر: بلى لأنني سمعت من الأستاذ نفسه بأن الأحبار اختلفوا مع الحبر إليعيزر فقط بشأن سعي دنيوي حيث أنه فقط في هذه المسألة قد حرموا رجلاً من أن يعيد الدخول إلى حد يوم السَّبت السابق حتى لو مُشى ليس أكثر من ذراع واحد أبعد منه لكن بشأن الغاية الدنيوية فإنهم يتفقون معه بأن تداخلاً ذو أهمية لأن المشنا الراهنة تعالج رجلاً سمح له أن يذهب أبعد من حد يوم السَّبت ولذلك فإن الأحبار سيسمحون له بإعادة الدخول إلى حده السابق إذا تداخل حده الجديد.

"وأن كل أولئك الذين يخرجون لإنقاذ حياة يمكن أن يعودوا إلى أماكنهم الأصلية حتى إن كانت المسافة أكثر من أربعة آلاف ذراع"، لكن ألم يصرح في المقطع الأول في حالة عدم تداخل الحدود بأنها ألفي ذراع ويفترض أن لا تكون أكثر؟ أجاب راب يهودا باسم راب: أن المعنى هو أنهم يمكن أن يعودوا إلى أمكنتهم الأصلية فقط ضمن المسافة المسموح بها وليس كما افترض أنها أكثر من ألفي ذراع يمكنهم لأولئك أن يعودوا بأسلحتهم فإن القانون رخي هنا لدعم الذين يخرجون لإنقاذ حياة.

لكن ما هي الصعوبة فعلاً نظراً لأنه من الممكن في حالة أولئك هو مختلف مهما ذكر سابقاً في المشنا الرهنة. الأولى تشير إلى شخص ذهب ليقدم شاهداً على ظهور قمر جديد استجلاب قابلة على أي حال أن أولئك الذين خرجوا لإنقاذ أرواح من عنف عصابة مهاجمة أو تأمين أرواحهم ضد هجوم متحمل قد سمح لهم بالعودة إلى بيوتهم حتى لو كانت المسافة أكبر، يمكن الحبر غماليل شرع أنهم سيحولون بالتحرك ضمن ألفي ذراع في أي اتجاه بالإضافة إلى ذلك فإن التشريع لم ينطبق على أولئك الشهود على ظهور قمر جديد ذهبوا أبعد من حدهم الأصلي ليوم السَّبت فقط لكن حتى قابلة أو رجل جاء ليحتمي من غزو عصابة أو من نهر أو من أنقاض أو من نار، يجب أن يعتبر كأحد أهالي البلدة حيث يعد عمله الإنقاذي يخوله بأن يتحرك ضمن ألفي ذراع وفي أي اتجاه.

هل قيل "بأن كل الذين يخرجوا لإنقاذ حياة يمكن أن يعودوا إلى أماكنهم الأصلية حتى لمسافة أكبر من ألفي ذراع"؟ أجاب الحبر يهودا باسم راب: أن المعنى هو أنهم يمكن أن يعودوا لأماكنهم الأصلية بأسلحتهم، كما تعلم بأن في البداية تعودوا أن يضعوا أسلحتهم عندما يعودوا إلى بيوتهم أن يتركوها في بيت يكون الأقرب إلى جدار البلدة.

لقد حدث مرة بأن الأعداء تعرفوا عليهم فيما بعد حيث كانوا خارج البلدة وقاموا بطردهم، وعندما دخلوا هؤلاء إلى البيت ليلتقطوا أسلحتهم قام الأعداء بملاحقتهم وكان عدد الرجال الذين قتلوا بعضهم بعضاً أكثر من الذين قتلهم الأعداء، في هذا الوقت سُن قانون بأن الرجال في مثل هذه الظروف سيعودون إلى أمكنتهم مع أسلحتهم.

أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: ليس هناك فعلاً بين المشنا الراهنة والمشنا المقتبسة من الحبر هونا، فالأخيرة تتعلق بعدم السماح للرجال الذين يعودون من إنقاذ الأرواح لأبعد من ألفي ذراع، بما أنهم مقصرين فلن تكون هناك احتمالية لبعث العدو عن اشتباك آخر معهم في نفس اليوم.

حيثما البرايتا الأولى تسمح بعودة الرجال إلى بيوتهم مهما تكون المسافة فإنها تعالج اشتباك غلب فيه الوثنيين أنفسهم لأن العدو كان منتصراً فإن يمكن أن يعيد الهجوم مرة أخرى ولذلك كان من الأمن للرجال أن يعودوا إلى بلدتهم.

صرح راب يهودا باسم راب: لو أن الأجانب قاموا بمحاضرة البلدات الإسرائيلية فمن الجائز اندفاع إيلايام ضدهم و أو تدنيس بأي طريقة على حسابهم، لذلك فقد تعلم أيضاً: لو أن الأجانب حاصروا.. الخ فإن هذا ينطبق عندما يجيئون للبحث عن أمور مالية لكن إذا جاءوا بنية إزهاق أرواح الناس، فيسمح للناس أن يندفعوا صوبهم بأسلحتهم وتدنيس حرمة يوم السَّبت على حسابهم، فعندما يحصل الهجوم قريب عن منطقة متآخمة فقدانها سيسبب خطراً استراتيجياً إلى بقية أجزاء الوطن حتى رغم أنهم لم يأتوا بأي نية لإزهاق الأرواح لكن بمجرد سلب الأنفس أو حصد الزرع فيجوز للناس أن يندفعوا إلى إيلايام ضدهم بأسلحتهم وأن يدنسوا حرمة السَّبت على حسابهم، قال الحبر يوسف ابن ماتومي باسم الحبر نحمان مثلاً أن بابل تعتبر بلدة حدودية.

لقد أدلى دوستاي بالإيضاح التالي: ما هي أهمية النص التوراتي "وقد أخبروا داوود قائلين تأكد أن الفلسطينيين سيقاتلون ضد كيلاه وسوف يقدمون بنهب الأراضي المدراسية"، علمنا أحد التناء كانت كيلاه بلدة حدودية وجاء نظراءه فقط من أجل نهب القش أو جذم الزرع، لأنه قد كتب: "وسوف ينهبون الأرض المدروسة" ومع ذلك فقط كتب لذلك استفسر داود من الإله قائلاً: "الآن اذهب وأعاقب أولئك الفلسطينيين" لو اقترح: هل أنه وكون اليوم سبتاً فمن الجائز أو من المحرم رد الهجوم؟ بالتأكيد يمكن الرد بأن بت وين كان هيناني الوجود وكان يتحرك قانونياً بتوجيه من المحكمة أو بالأحرى أنه استفسر هل سيكون ناجحاً أم لا؟ إن الاستدلال من صياغة النص يدعم هذه الرؤية أيضاً لأنه قيل "أذهب وأطرد الفلسطينيين وأنقذ كيلاه" أن الاستدلال والاستفسار يتعلق فقط بجواز القانون للاشتباك في يوم السَّبت فلن تكون هنالك غاية في إضافة الثلاث كلمات الأخيرة.

مشنا: لو أن رجلاً جلس أو نام في الطريق في مساء يوم السَّبت وعندما نهض ولاحظ أنه قرب بلده لا يسمح له بدخولها، ذلك لن الرّجل بتحركه من البقعة التي جلس فيها نحو أي اتجاه متضمنة اتجاه البلدة ضمن مسافة ألفي ذراع تقاس بخطوات متوسطة لكن ليس أكثر من ذلك بالرغم من أن حده ليوم السَّبت باتجاه البلدة انتهى في قلب البلدة.

قضى الحبر يهودا: أن له أن يدخلها، لأنه لقد حصل بما لفظ في إحدى المرات بأن الحبر طرفون قد دخل بلدة ضمن حد يوم السَّبت التي حدث أن كان قربها عندما بدأ ساعة يوم السَّبت رغم أنه لم تكن تلك هي نيته عندما بدأ يوم السَّبت.

جمارا: لقد تعلم بأن الحبر يهودا روى: حدث مرة أن قام الحبر طرفون برحلة عند محل الغسق وعندها قضى الليلة عند أطراف البلدة، عند الصباح كان قد كشف من قبل بعض مربين الماشية الذين قالوا له: تأكد بان البلدة أمامك تماماً وعندما جاء إلى المدرسة قام بإلقاء خطب طوال ذلك اليوم. قال الحبر عقيبا للحبر يهودا: هل أن هذا الحدث يضيف أي دليل؟ من المحتمل أنه عندما بدأ يوم السَّبت كان قد وضع البلدة في باله وربما كان واعياً، بالحقيقة التي مفادها: إن البلدة كانت ضمن حده في يوم السَّبت وكان في نيته ولوجها في الصباح أو أن بيت الدراسة كان تماماً ضمن حده ليوم السَّبت وهذا محتمل دون ريب وبذلك مكان هذا الحادث لا يمكن أن يستبدل كدليل للاتفاق طرفون مع الحبر يهودا.

مشنا: لو أن رجلاً قام على الطريق ولم يكن مدركاً أن الليل قد حل فيجوز له أن يتحرك ضمن ألفي ذراع وبأي اتجاه وهذا ما كان عليه الحبر يوحنان ابن نوري.

قضى الحكماء أن ذلك الرّجل له أربعة أذرع فقط ليتحرك ضمن، بينما قضى الحبر إليعيزر حيث يعتبر الرّجل ليكون في مركزه.

أما الحبر يهودا قضى إن له أن يتحرك لمسافة أربعة أذرع بأي اتجاه يرغب فيه، على أي حال فإن الحبر يهودا يتفق بأنه لو اختار مرة اتجاهه فلا يمكن أن يتراجع عنه وبالتالي لا يمكنه الرجوع إلى موقعه الأصلي يمشي أي مسافة في الاتجاه المعاكس.

لو كان هناك رجلين وكان جزء من العدد الموصوف للأذرع أحدهما قد تتداخل مع العدد الموصوف للأذرع لشخص آخر فلو كانت المسافة بين أمكنتهم العكسية ست أذرع مثلاً لذلك فإن الذراعين المتوسطين كانا معروفين لكلا الرّجلين فيمكنهم أن يحضروا وجباتهم ويتناولها في المنتصف ضمن الذراعين المعروفين لكليهما، على شرط أن لا ينقل أحد أي شيء من حده إلى حد ذلك يسمح له أن يتناول الطعام بأي منهم وإن أي منهم يمكنه أن يتناول الطعام معه. لكن الشخصين الخارجين يحرم عليهما تناول الطعام مع بعضهم البعض.

علق الحبر شمعون: لماذا يمكن مقارنة هذه المسألة؟ إنها بثلاثة أفنية فتح أحدهما اتجاه الآخر وكذلك اتجاه المنطقة العامة، لذلك فإن كل منهم احتوى نفسه، إن الأفنية المشرعة نحو بعضها البعض وليس لها فوج مباشر نحو منطقة عامة تكون مستقلة داخلية تعتبر تلك الأفنية مناطق محرمة بما يتعلق بحركة الأشياء في يوم السَّبت باستثناء التحاق السكان بالعيروف المعروفة لو أن الفناءين الخارجين عملوا اربأ مع الفناء الأوسط من خلال أبوابهم المتصلة بتتابع فإن الفناء الأوسط يسمح له بالوصول إليهم ويسمح لهم بالوصول إليه، لكن الفناءين الخارجين يحرم اتصالهما مع بعضهما البعض.

جمارا: استفسر رابا عن ما هي رؤية الحبر يوحنان ابن نوري؟ هل إنه بتحديده في المقطع الأول من المشنا الراهنة بأن الرّجل يسمح له أن يتحرك ضمن الألفي ذراع ويؤكد أن الأشياء غير المملوغة التي لا يمكن تحديد قطر حركتها بوضوح كما في الحالة الخاصة بنوايا المالك.

هل أن تلك الأشياء تكتسب أماكنها فيما يتعلق بيوم السَّبت وبالتالي تكون من الخصوص أن تقول: لا بد أن يعبر عن خلافه مع الحكماء بشأن الأشياء غير الحية أن رجلاً نائماً يكون عاجز عن التفكير بشأن نية قضاء يوم السَّبت في بقعة مخصصة مثل الأشياء الغير مملوغة التي ليس لها مالك يحدد نيتها للبقاء في أماكنها ليوم السَّبت، وأن السبب الوحيد عن ماهية تعبيره هو والحكماء عن نزاعهم ارتباطاً مع كائن حي كان لإشعارك إلى كم تمتد رؤية الأحبار ومن هنا أبلغنا أن مثل هذه المناقشة غير مسموح بها، ولم يزل الحكماء يسرون أن رجلاً نائماً لا يكتسب مكانه ليوم السَّبت أو من المحتمل أن يكون الحبر يوحنان ابن نوري قد أكد أن الأشياء غير المملوغة لا تكتسب أماكنها في أي مكان فيما يتعلق بقوانين يوم السَّبت وأن حجة حكمه لتحديده في المقطع الأخير أن الرّجل مخول أن يتحرك ضمن الألفي ذراع هو لأنه رجل مستيقظ يكتسب مكانه، فهل أن رجلاً نائماً عليه فعل ذلك؟ أجاب الحبر يوسف يقال واستمع: لو أن المطر تساقط في مساء عيد فإن الماء ولأنه عندما بدأ يوم السَّبت كان للتو على الأرض فيمكن أن يحمل ذلك الماء ضمن قطر ذو ألفي ذراع في أي اتجاه من البقعة التي سقط بها، لأنه اكتسب مكانه عندما بدأ يوم السَّبت لكن إذا سقط المطر في يوم السَّبت أو في يوم عيد فلن يستطيع اكتساب أي مكان على الأرض عندما بدأ وقت يوم العيد.

كان أباي جالساً في دارساته ويتجاوز عن هذا الموضوع عندما قال الحبر سامر له: أليس من الممكن أننا نعالج هنا مسألة تساقط المطر قرب بلدة واعتمد أهاليها على ذلك المطر لامتدادهم المائي

وبما أن نية أهالي البلدة كانت لاستخدام الماء فإن الأخير اكتسب على نحو ملائم في المكان الذي سقط فيه لذلك فإن البرايتا يمكن أن توفر دليلاً بأن الأشياء التي ليس لها مالك يمكن أن تكتسب مكان ليوم السَّبت.

أجاب الآخر: أن اقتراح الحبر سافرا هذا لا يمكن أن يكون مسلياً على الإطلاق لأنه بسبب الأحكام المتناقضة ظاهرياً فإن أحد يجر إلى الاستدلال بأن الحبر يوحنان لا بد أن يكون على الرأي القائل بان الأشياء غير المملوغة لا تكتسب هذا المكان.

لقد تعلمنا: أن صهريجاً سيعود إلى شخص بمفرده بالتساوي مع أقدام ذلك الفرد إذا كان لا بد لشخص آخر أن يعود إلى شخص يسحب الماء فلن يحمله أبعد من القطر الذي يتحرك داخله مالك ذلك الصهريج.

ولو أن صهريجاً يعود لبلده ويكون على التساوي مع أقدام أهالي البلدة في أي اتجاه من البلدة وأن صهريجاً يستخدم من قبل الحجاج البابليين الذي هم في طريقهم إلى القدس ولأنه يتنازل أي فرد يرغب باستخدامه ويكون له صفة الملكية ليس لها مالك ستكون بمساواة أقدام أي شخص يسحب الماء، لأن الأشياء غير المملوغة تكتسب بواسطة الشخص الذي يقوم برميها أولاً وإذا كان لا بد للرجل الذي قام بسحب الماء أولاً أن يعطيه لاحقاً إلى شخص آخر فإن تحركات ذلك الصهريج ستكون رغم ذلك مقيداً بالقطر الذي يسمح أن يتحرك الشخص داخله لقد تعلمنا أيضاً: أن ماء صهريج مستخدم من قبل القوافل في طريقها إلى المدينة المقدسة فيمكن أن يتحرك داخل قطر ألفي ذراع في أي اتجاه من مكانه إذاً أليس أن هذين الحكمين متناقضين بشكل تبادلي؟ بالتالي ولإزالة التناقض الواضح يجب أن تسلم بأن الأخير يمثل رؤية الحبر يوحنان بينما يمثل الأول رؤية الأحبار.

عندما جاء أباي إلى الحبر يوسف وأخبره بكذا وكذا على الآخر قائلاً: لماذا تجادله بنفس التصريح الذي أدلى به الحبر يوسف فلو كان سليماً علاجياً لحالة حيث تساقط المطر قرب بلدة إذاً فبدلاً من الحكم بأنه يمكن تحريك الماء ضمن مسافة ألفي ذراع بأي اتجاه من البقعة التي وقع فيها أليس من الواجب أن يقضي أنه كان على نفس المستوى مع أقدام أهالي البلدة؟ بالطبع لا بد من ذلك وبالتالي فإن الحكم يثبت أن اقتراح الحبر سافرا كان غير معقول.

قال الأستاذ: لو أن المطر سقط في يوم عيد فإن الماء هو على التساوي مع أقدام كل رجل، لكن لما هذا؟ ألا يجب أن يكتسب المطر مكانه ليوم السَّبت في المحيط؟ بما أنه حمل في يوم عيد بشكل غيم بأبعد من حده في يوم السَّبت فإن تحركاته يجب أن تقدر بقطر أربعة أذرع فقط، ألا يجب الافتراض ولأن الماء ربما تحرك ضمن القطر الألفي ذراع بأن هذا الحكم غير منسجم مع الحبر إليعيزر؟ أن الاعتراض الذي برز هو ألم يصرح الحبر إليعيزر: أن كل العالم يشرب من مياه المحيط؟ أجاب الحبر اسحق أننا نعالج هنا مسألة تشكل الغيوم مساء عيد لذلك فإن الماء قد غادر المحيط قبل أن يبدأ العيد لكن أليس من المحتمل أن تلك الغيوم التي شوهدت في مساء العيد قد تحركت بعيداً وأن هذه الغيوم

التي أمطرت هي غيوم أخرى تشكلت بعد أن بدأ العيد من المياه التي ما زالت في المحيط في حلــول العيد.

لكننا نتعامل هنا مع مسألة يستطيع الشخص أن يتعرف فيها على الغيوم بعلاقة مميزة ولو كنــت تفضل لأجبتك أن هذا فيما يتعلق بالقانون الحاخامي وفي مثل أي شك كهذا فإن الحكم اللين هو الــذي يتبنى.

وبالتالي يمكن الافتراض على وجه الخصوص أن الغيوم من المفترض أن تكون في وقــت بــدأ العيد ؟ أن حركة الماء لا بد أن تقيد بقطر ذو الأربع أذرع ويمكن التأكيد بأن قانون حدود يوم السَّبت مطبق حتى على الارتفاع المذكور لكن الماء أصبح في الغيوم وبما أنه لن يبطل عبور الماء كأنه غير موجود وبالتالي لا يمكن أن يكتسب وكأنه ليوم السَّبت قبل أن يصل الأرض بشكل ماء لكن ربما يعتبر كأنه غير موجود عندما كان في شكل يحتدم إذاً أيجب تحريم جميع الكمية الإضافية حتى تحريكها من مكانها لأنها قد أنتجت في عيد النولاد وان هذا النولاد لا يمكن أن يستخدم أو يتحرك لا في يوم السَّبت أو في يوم عيد.

على أي حال فإن الحقيقة التي يجب مراعاتها هي أن الماء في الغيوم في حركة ساكنة لأن شيء كثير الحركة لا يمكن أن يكتسب مكاناً في يوم سبت أو يوم العيد،والآن لو كنت وصــلت إلــى هــذا التفسير فلن تستطيع أن تبرز صعوبة حول المحيط كذلك، أن الصعوبة التي أشير إليها: هل أن المــاء للمطر يكتسب مكانه في المحيط؟ لقد تعلم أن الأنهار الجارية والينابيع المتدفقة حتى من كانت ملكيــة فرد على حساب حركتها المستمرة هي على نفس المستوى مع أقدام جميع الرجال وإن أي رجل يجب أن يحمل من مياههم يسمح له بحمله في نفس القطر الذي يسمح له أن يتحرك فيه.

صرح الحبر يعقوب ابن أيدي باسم الحبر يوشع ابن ليفي: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوحنان بن نوري، قال الحبر زيرا للحبر يعقوب ابن ايدي هل سمعتها بوضوح من الحبر يوشع ابن ليفــي أو أنك فهمتها بالإيحاء؟ أجاب الآخر: أن التصريح الذي أدلى به الحبر يوشع ابن ليفي هو أن الهالاخــا منسجمة مع السلطة التي تحدد الحكم الأقل تقييداً فيما يتعلق بقوانين العيروف والتي تتضمن قوانين يوم السَّبت.

إذاً ما هي الحاجة للتصريحين الاثنين أليس أن الأخير مبالغ فيه برؤية الأول؟ أجاب الحبر زيرا: أن كلا الحكمين كانا ضروريان، لأنه لو أبلغنا بأن الهالاخا تؤدي إلى استرخاء في القانون كمــا فــي حالة رجل نائم يتبنى حكم الحبر يوحنان ابن نوري فيمكن عندها الرّجل أن يتحرك ليس فقط ضــمن الأربع أذرع لكن أيضاً على مسافة ألفي ذراع في جميع الاتجاهات.

يتبنى حكم الحبر يوحنان ابن نوري مستبعد حركة الأشياء إلى قطر ألفي ذراع من مكانهم فــإن الرّجل الذي اكتشفهم عاجز من حملهم إلى نهاية حده، ومن هنا فقد علمنا بأن الهلاكــا منســجماً لأي غرض كان من الضروري التصريح بأنه في عناية يمكن الافتراض بأن التصريح الخاص بالهالاخــا

منسجم مع الأقل الفردية عن مجموعة من الشخصيات لكن ليس كشخصية مفردة مثل الحبر يوحنان ابن نوري الذي يختلف عن العديد من الشخصيات مثل الحكماء.

قال رابا إلى أباي: أفهم أن قوانين العيروف هي حاخامية بالطبع فلماذا يجب الاهتمام باختلاف الفرد أو اختلاف شخصيته عن العديد من الشخصيات الأخرى؟ ألم نتعلم إن الحبر إليعيزر وكذلك راشي قد قرروا بالنسبة لأي امرأة اجتازت ثلاث دورات حيض ذات ثلاثون يوماً دون إدراك أي إنزال من الدم فيكفي أن تعتبر نفسها غير طاهرة من الحيض لو أن ثلاث دورات حيض قد مرت دون إنزال فيجب اعتبار المرأة كما لو كانت نجسة لأربعة وعشرون ساعة عندما يظهر النزف مرة أخرى ولقد تعلم: لقد حدث مرة أن أعطى الأحبار قراراً عملياً توافقاً مع حكم الحبر إليعيزر في مسألة فتاة شابة رغم أن الأحبار اختلفوا عنه باعتبار إن فترة الثلاث دورات تخفض فترة النجاسة فقط في حالة امرأة تقترب من سن الشيخوخة لكن ليس في حالة امرأة شابة وبعد أن استذكر بأن قراره قد شيد على رؤية فردية. علق رابي قائلاً: إن الحبر إليعيزر يستحق أن يعتمد عليه.

والآن ماذا يقصد بالتعبير "بعد أن استذكر"؟ لو اقترح أنه يعني بعد أن استذكر بأن الهالاخا غير منسجمة مع الحبر إليعيزر، لكن مع الأحبار فإن الصعوبة التي تبرز: كيف يتصرف توافقاً مع رؤيته ضد الحلاكا المؤسسة حتى في وقت الحاجة؟ يجب أن يسلم إن القانون قد حدد ليس انسجاماً مع الحبر إليعيزر ولا مع الأحبار، وكان ذلك بعد أن استذكر بأن الذي يختلف عنه ليس شخصية فردية وإنما عدة شخصيات بتعليقه إن الحبر إليعيزر يستحق أن يعتمد عليه في وقت الحاجة.

ومن هذا يكون واضحاً إن في الأوقات العادية فإن رأي الأغلبية فهو الذي يتبع حتى في حالة قانون الأحبار كما هو موضح في مسألة العيروف وعشرون ساعة للنجاسة للاسترجاع في مسألة تحت النقاش.

قال الحبر رابا ألا يوجد اختلاف في حالة قانون حاخامي بين جدال فردين وجدال بين شخصية فردية وعدة شخصيات؟ ألم نتعلم في الحقيقة أنه يتلقى بلاغ مبكر بوفاة قريب مقرب فيجب أبصار السبع أيام والثلاثون يوماً من الحداد لكن يتلقى بلاغ متأخر فيجب أبصار يوم واحد من الجدار فقط يذكر أنه خلال الفترة السابقة كان الشخص المفجع عرضة لتغيرات أكبر من الفترة الأخيرة.

فمثلاً كان يحرم عليه الاستحمام وغسل الملابس خلال السبعة أيام والتي تعتبر جائزة في فترة الثلاثون يوماً، وماذا يعني "مبكر ومتأخر" إن البلاغ المتسلم خلال ثلاثون يوماً من الوفاة قيل أنه مبكر وإن البلاغ المتلقي بعد هذه المدة مثل متأخر، وكذلك هو رأي الحبر عقيبا أما الحكماء فكان رأيهم: مهما يكن قد استلم البلاغ مبكراً أو متأخراً فيجب إبصار الثلاثون يوماً للحداد والارتباط مع هذا فقد صرح راباه ابن الحبر هونا باسم الحبر يوحنان: عندما تأتي من خلال قانون ترضية شخصية فردية وتقييده عدة شخصيات فإن الهالاخا منسجمة مع الأغلبية.

بينما يقيده الحكماء في هذا الشأن يكون على نفس رأي صموئيل الذي حدد بقولـه: أن الهالاخا متفقة مع السلطة التي ترخي القانون في مسألة المفجع عليه ولأن السبب الذي أعطى للتقرير بأن الهالاخا منسجماً مع الحبر عقيبا لم تكن في القانون الحاخامي فإن رأي الأغلبية يكون دون نتيجة ويستنتج من ذلك إنه فقط في مسألة الحداد يرخي الأحبار القانون للحجة التي أعطيت، لكن في مكان آخر حيث تكون الحجة غير مطبقة فإن القانون الحاخامي يكون مختلف في حالة الجدال الحاصل بمسألة الفردين والسلطة الفردية ضد عدد من الشخصيات.

لقد تعلمنا بأن الحبر يهودا قد قضى: أن الحكم بأنه لا يمكن تحضير عيروف الشخص إلا برضاه ينطبق فقط إلى إرب، حدود يوم السَّبت حيث إن إرباً بدون رضا الرّجل دون فائدة له لكن في مسألة عيروف الأفنية لأنها لا تمنع شيئاً إلا المنافع ولا تتضمن مساوئ محتملة فإن إرباً يمكن تحضيرها لرجل سواء كان مدركاً لها أو غير مدرك لأن الميزة الحسنة يمكن أن تمنح لرجل في عناية لكن لا يمكن فرض سيئة على شخص إلا بحضوره، أجاب الحبر آشي: لقد كانت ضرورية لأنه يمكن الافتراض أن هذا ينطبق فقط على بقايا إرب.

لو إن إرباً احتوت على الكمية الموصوفة من الطعام لوجبتين حضرتا بشكل مناسب وثبتا في مكان معين، لكن في غضون عدة أسابيع خفضت الكمية تدريجياً لذلك بقي أقل حد أدنى مطلوب في مثل هذه الحالة فقط يمكن الافتراض أن القانون قد أرضي لسماح استقرار البقايا. لكن ذلك القانون لا ينطبق على بداية إرب وهي حالة مماثلة التي تحدث عنها الحبر يوحنان ابن نوري.

على أية حال من أين اشتق التمييز بين بقايا العيروف من بداية العيروف؟ لقد تعلمنا أن الحبر يوسي قضى: أن عيروف الأفنية يجب أن تكون من كمية من الطعام تكفي لوجبتين لتوفير حجم تينة مخفضة لكل ساكن في الفناء.

إن هذا ينطبق فقط على بداية العيروف، لكن في حالة بقايا عيروف فإنه حتى الكمية الصغيرة من الطعام تكون كافية قال الحبر يعقوب والحبر ديكا: أن الهالاخا دائماً منسجمة مع الحبر عقيبا عندما يكون مختلفاً عن زميل له وتكون مع الحبر يوسي حتى عندما يختلف عن عدة من زملائه ومع رابي عندما يختلف مع زميل له، إلى أي مدى تعني أحكام الإجراءات التي حددها الحبر يعقوب والحبر ديكا بالتأثير على القانون عملياً؟ أجاب الحبر آشي أنه إلى مدى تبينهم للتطبيق العام حيث يجب أن يتبع القضاء في قراءة على أحكام الحبر عقيبا أو رابي على التوالي ويجب أن يتبع القضاء أحكام الحبر يوسي لو كان التناقض مع عدة من معاصريه.

أجاب الحبر حييا ابن آبا: إن أحكام الشخصيات المذكورة ليس لها قوة الهالاخا أو قرار التطبيق العام لكن القضاء رغم ذلك يتوقع في القضايا الشخصية أن يتبعهم أكثر من أحكام خصومهم الحبر عقيبا أو رابي أو حتى الأحكام المتصلة لخصوم الحبر يوسي المتعددين وأجاب الحبر يوسي ابن الحبر حانينا إلى مدى معاينتهم فقط كمقبولين ظاهرياً وفي نفس الشعور، فقد قضى الحبر يعقوب ابن أيدي

بقوله: في النزاع بين الحبر مائير والحبر يهودا تكون الحلاكا متفقة مع الحبر يهودا وفي ذلك النـــزاع يبين الحبر يهودا والحبر يوسي تكون الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي فقد جـــدد الآن أن رأي الأول يكون دون محصلة عندما يناقض من قبل الحبر يهودا الذي تهمل رؤيته عندما تناقض من قبل الحبـــر يوسي.

قال الحبر آشي: لقد تعلمت أيضاً أن في النزاع بين الحبر يوسي والحبر شمعون تكون الهالاخـــا منسجمة مع الحبر يوسي لأن أوب قد حددت بتفويض من الحبر يوحنان، في النزاع بين الحبر يهـــودا والحبر شمعون تكون الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي أن رأي الأخير يكون من دون جدوى عنـــدما يناقض من قبل الحبر يهودا الذي تهمل رؤيته عندما تتقدم من قبل رؤية الحبر يوسي.

إن السؤال الذي برز ما هو القانون عندما يكون الحكم مسألة جدال بين الحبـــر مـــائير والحبـــر شمعون؟ أنها غير مقررة.

صرح الحبر مشارشيا: أن تلك الأحكام عن الهالاخا في مسألة النواع بين الشخصيات المـــذكورة يجب أن تهمل، من أين قام الحبر مشارشيا باشتقاق هذه الرؤيا؟ لو اقترح إنه مما تعلمنا إنها حول أفنية مفتوحة لبعضها البعض ونحو منطقة خاصة حيث كان هنا كعيروف من الفناءين الخارجين مع الفنـــاء الأوسط، فمن الجائز الوصول إليه لكن يحرم على الفناءين الخارجين الوصول إلى بعضهما الـــبعض وارتباطاً مع ذلك صرح الحبر هونا باسم راب: إن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون لكن من الـــذي يختلف عن الحبر شمعون؟

بوضوح أن الحبر يهودا الذي تسجل رؤيته عموماً معارضة جماعية له لأنه قديم مبكر في المشنة الراهنة وبالتالي فإنه من جادله الحبر شمعون، ولأن حكم حول استفسار الثلاث أفنية هو أشـــار بـــأن الأحبار اختلفوا عن الحبر شمعون.

ولأن حكم رابا لا يمكن أن يتزامن مع واحد لأن في النزاع بين الجد يهودا نستنتج أن تلك الأحكام يجب أن تهمل، لكن أليست هذه صعوبة فعلاً؟ ليس من الممكن إهمال الأحكام حيثما تصـــرح بحكـــم متناقض لحكم آخر. بالأحرى مما تعلمناه: لو أن بلدة تعود إلى شخص نقلت ملكيتها إلى أشخاص عدة فيسمح لتحضير عيروف واحد لكل البلدة، لكن لو أن البلدة تعود إلى عدة أهالي نقلـــت ملكيتهـــا إلـــى شخص واحد فلا يمكن تحضير عيروف بمفرده لكل البلدة إذا لم يستثني جزء من حجم بلدة مثل هاداشا في جوديا.

قضى الحبر يهودا والحبر شمعون بثلاث أفنية تحتوي على منزلين ارتباطاً مع ما صرح به الحبر هونا ابن كوريا باسم راب عندما قال: إن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون إذاً من يختلـــف عنـــه؟ بالطبع إنه الحبر يهودا ولقد صرح بذلك فيمكن الاستدلال أن الحبر شيراشيا قال بأن الأحكام بالنســـبة للحالاكا تهمل.

إن رؤية الحبر مشارشيا قد اشتقت على الأصح من التالي حيث تعلمنا: لو أن رجلاً غادر بيته وذهب ليقضي يوم السَّبت في بلدة أخرى سواء أكان وثني أو إسرائيلي فإن سهمه في الفناء كواحد من السكان تفرض ارتباطاً مع حركة الأشياء في يوم السَّبت على سكان الفناء، لأنه في غياب ذلك الشخص لم يستطيع الرّجل الالتحاق ببقية السكان في تحضيره للإرب المطلوبة، وهذا ما كان عليه الحبر مائير كذلك.

قضى الحبر يهودا أن ذلك لا يفرض أية قيود لأنه يرى أنه لا بد إهمال سهم النزيل الغائب، بينما الحبر يوسي قضى: إن سهم الوثني يفرض قيود لأنه ربما يعود في يوم السَّبت وعليه يقيد على حقوقه باستخدام الفناء، لكن سهم الإسرائيلي لا يحتم أي تقيد لأنه من غير العادي لإسرائيلي أن يعود في يوم السَّبت كما انه من غير المتوقع عودته قبل انتهاء اليوم.

قضى الحبر شمعون حتى لو غادر منزله في يوم الجمعة قبل أن يبدأ يوم السَّبت وذهب ليقضي يوم السَّبت مع ابنه في نفس البلدة فإن سهمه في الفناء كأحد السكان لا يحتم أي قيود كونه لم تكن لديه نية للعودة وبالتالي فإن بيته يعتبر كأنه غير مملوغ وهذا ارتباطاً مع ما صرح به الحبر هونا ابن كوريا باسم راب بقوله أن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون لكن من يختلف عنه؟ إنه الحبر يهودا بالطبع لأن الحبر يهودا قضى بأن سهم رجل يكون خارج البلدة فقط لا يحتم تقييداً.

بينما قضى الحبر شمعون: بأنه حتى وجود الرّجل في البلدة لا يفرض تقييداً لكن ألم نحدد بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا؟ أليس بالإمكان هنا الرد كذلك بأن هذه الأحكام تهمل فقط عندما تكون باقتراح بحكم مناقض، لكن حينما لا يصرح بمثل هذا الحكم فإن الأحكام تبقى مؤثرة.

إذن فإن رؤية الحبر مشارشيا قد اشتقت مما تعلمناه: أن رجلاً فقيراً يصنع عيروف قد وسعه ومن هنا يكتسب مكانه كمسكن ليوم السَّبت رغم أنه لم يثبت أي طعام فيه، قال الحبر مائير أن القول بأن العيروف يمكن أن تعمل ضمن ما يستطيع الرّجل أن يصله بأقدامه وفي مثل هذه الحالة فلا يتطلب أي طعام إن تشريع الأحبار بأنه يجب تحضير عيروف مع الخبر كان له فقط غرض جعله أسهل للرجل الغني وكونه قادراً على إرسال العيروف من الطعام من خلال عميل لذلك لن يرغم الذهاب بنفسه ليضع العيروف ضمن حدود أقدامه والشخص الفقير لا يستطيع أن يطبق أو عاجز عن تحصيل الكمية الضرورية للطعام أما الشخص الغني فهو الذي يستطيع أن يبيع أو يتحصل عيروف الطعام من خلال عميل.

عندما علم الحبر حييا ابن آشي بحضور راب بأن القانون ينطبق على الغني والفقير قال له رابا: استنتج لو أشير لهذا التصريح إن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا فما هي الحاجة للتصريح الثاني بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا رغم أنه قد حدد بأن النزاع كان بين الحبر مائير والحبر يهودا فإن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا؟ بوضوح لم تكن هنالك حاجة لذلك، لأن راب طلب أن تضاف هذه العبارة ومن هذا نستنتج أن مشارشيا صرح بأن القوانين في الهالاخا كانت لتهمل هل من الممكن بأن

راب لا يقبل تلك الأحكام؟ هذا يمكن أن تكون الحجة لاستثارة ابن معلمه وبذلك يبرز سؤال مرة أخرى: من أين استنتج الجد مشارشيا أن تلك القوانين التي ترعى من قبل الحبر يوحنان الذي كان ذو سلطة أعلى من رابا والذي كانت قراراته هي الهالاخا المقبولة كانت لتهمل.

إذاً فقد اشتق تصريح الحد مشارشيا مما تعلمناه: إن زوجة الأخ المتوفى التي توفى زوجها ولم يترك ذرية وأصبحت زوجته عرضة لالتزامات القانون اليهودي الخاص بزواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى إن تلك الزوجة عندما تتأكد أنها غير حامل لن تقوم بتنفيذ الحاليزا. ولن ترتبط بالزواج العشري ولن ترتبط تلك المرأة بهذه المواثيق قبل أن يمر ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة زوجها، وبطريقة مماثلة فإن جميع النساء الأخريات اللاتي توفي أزواجهن لن يتزوجن ولن يخطبن قبل أن تمر ثلاثة شهور سواء أكانوا عذراوات أو غير عذراوات، أرامل أو مطلقات سواء أكانوا قد خطبن أو متزوجات.

قضى الحبر يهودا: أن أولئك اللاتي كن متزوجات يمكن أن يخطبن على الفور وتلك النساء اللاتي كن قد خطبن يمكن أن يتزوجن حالاً. قال الحبر يوسي أن جميع النساء المتزوجات اللاتي توفي أزواجهن يمكن أن يخطبن فوراً ما عدا الأرملة التي يجب أن تسمح لفترة ثلاثون يوماً أن تمر، وارتباطاً مع ذلك روي أن الحبر إليعيزر لم يذهب يوماً إلى بيت همدراش، ماذا نوقش في بيت همدراش؟ أجاب الآخر: قال الحبر يوحنان أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي هل أن هذا يوحي بأن رأياً شخصياً واحد فقط كان ضده؟ وكان رداً على ذلك نعم وكذلك فقد تعلم: أن امرأة متزوجة كانت دائماً حلقه لغناء وقتها في بيتها العائلي وكان هنالك في وقت وفاة زوجها، أو كان لها شجارات غاضبة مع زوجها عند وقت وفاته، أو من كان زوجها شيخاً أو عاجزاً عند وقت وفاته أو كانت الزوجة عاجزة عند وفاة زوجها أو كانت عاقراً، عجوزاً أو قاصراً أو كانت عاجزة خلقياً عند التغضيب أو عاجزة عن الإنجاب أو كان زوجها بالسجن عند وقت وفاته أو امرأة أجهضت بعد وفاة زوجها، كل تلك الأصناف من النساء يجب أن تنتظر رغم أن ولا واحدة منهن يشك في أنها حامل ثلاث أشهر قبل أن تتزوج أو تخطب كاحتياط ضد مثل هذا الزواج أو الخطوبة في جانب المرأة في الظروف العادية التي يمكن توقع حملها فيها.

هذا ما كان عليه الحبر مائير، لكن الحبر يوسي يجوز الخطبة والزواج المباشر.

إذاً فإن تصريح الحبر مشارشيا قد اشتق مما يلي: حيث تعلم أن أحداً يمكنه أن يحضر سوقاً للوثنية قد يشتري منهم ماشية أو حزم أو خادمات بيوت أو حقول وحقول عنب، إن أحداً يمكنه أن يكتب الوثائق الضرورية ويقدمها حتى في محاكمهم رغم أن اعترافه بمحاكم الوثنية ربما يكون له مظهر التصديق أو اعتبار الوثنية، لأنه من ذلك فقط يمكن لأحد أن يتحصل على كيفية من أيديهم في عينات تأييد محاكمهم فيمكن للبائع أن ينازع في شرعية البيع.

لو كان كاهناً يمكن أن يقترف خطر التنجس بالذهاب خارج الوطن وكذلك يمكن أن يدنس نفسه بالدخول إلى فناء قبر! كيف يمكن تصور ذلك؟ أليس أن هذا التدنيس محرماً توارتياً؟ أن منطقة قبر هي ميدان قد نبش نية قبر وبالتالي يمكن أن يكون بكل جزء منه حاملاً لجزء من عظم إنسان والذي ينقل النجاسة. قال الحبر يهودا: أن هذا يطبق فقط عندما لا يجد الشخص مكاناً للدراسة في وطنه، لكن عندما يجد مكاناً فلا يمكن له أن يجازف في هذه النجاسة.

قال الحبر يوسي: حتى لو وجد هنالك سكناً للدراسة فإنه أيضاً يجازف بالتدنيس لأن لا أحد يكون مؤهلاً تماماً ليتمكن من أن يتعلم من المعلم، وروى الحبر يوسي: لقد حدث مرة أن ذهب الحبر يوسف الكاهن إلى أستاذه في زيدون لدراسة التوراة واقتراناً مع ذلك فقد قال الحبر يوحنان: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي، لكن ما الحاجة إلى مثل هذا التصريح الخاص على اعتبار أنه قد أدلى للتو بأن في جدال بين الحبر يهودا والحبر يوسي كانت الهالاخا منسجمة مع الحبر يوسي؟ أجاب أباي: إن تصريح الحبر يوحنان الخاص بهذه المسألة الخاصة كان ضرورياً، لأنه يمكن الافتراض بأن الأحكام العامة على الهالاخا تنطبق فقط على المشنة لكن ليس البرايتا الخاصة بتصريح الحبر يوحنان.

على أية حال فإن الحبر مشارشيا ضد الاعتراض الذي بقي الآن حول: من أين اشتق تصريح بأن الأحكام من المشنا عليها أن تهمل وقد عنا أن تلك الأحكام لم تثبت بالإجماع ولذلك فإن لراب حقيقة لن يتقبلها.

أدلى الحبر يهودا باسم صموئيل: أن الأشياء التي تعود ملكيتها إلى شخص وثني لا تكتسب مكانها ليوم السَّبت حيث أن أي شخص يمكنه حملها ضمن حده ليوم السَّبت، اقتراناً مع رؤية من أدلى بهذا التصريح؟ لو اقترح أنه كان وفقاً لرؤية الأحبار فإن الأشياء الخاصة بالهفقار رغم أن ليس لها مالك وكرد لما يمكن الافتراض به بأن تلك الأشياء تكتسب أماكنها فهل من الضروري أن يصرح بأن نفس القانون يطبق على أشياء وثني التي ليس لها مالك. إن حد يوم السَّبت للأشياء المملوغة يحدد عن طريق أصحابها لكن أشياء الوثني الذي بنفسه لا يكتسب مكاناً له في يوم السَّبت فإنها كذلك لا تكتسب أي مكان لنفسها.

الحقيقة هي أن حكم صموئيل قد أدلى به انسجاماً مع رؤية الحبر يوحنان ابن نوري وأن هذا ما أبلغنا به أن حكم الحبر يوحنان ابن نوري بشأن الأشياء التي تكتسب مكاناً لها في يوم السَّبت ينطبق فقط على أشياء الهفقار لأن ليس لها صاحب لكن ليس على أشياء الوثني التي لها مالك.

لقد برز اعتراض هنا: أن الحاخام سايمون بن إليزر قد قضى لو أن إسرائيلياً اقترض من وثني يعيش في نفس البلدة في يوم عيد وكذلك لو أعار إسرائيلي شيئاً لوثني عند مساء عيد وكان يعيش مع ذلك الوثني في نفس البلدة وقت بدأ يوم العيد فإن الغرض يكتسب مكانه ضمن حد يوم السَّبت الخاص بالبلدة، ونفس الوثني قام بإعادة الشيء الذي اقترضه إلى الإسرائيلي في العيد فإن تلك الأشياء يمكن أن تحمل داخل قطر ذو ألفي ذراع في أي اتجاه لكن ليس أقل من هذه المسافة أي مسألة الغرض الذي قام

الوثني بإرجاعه إلى الإسرائيلي في يوم عيد ورغم أن مالكه الإسرائيلي قام بتحضير عيروفه التي تمكنه من المشي لأبعد من ألفي ذراع من البلدة فليس له أن يحمل معه ذلك الغرض لأبعد من مسافة ألفي ذراع من البلدة.

لو أن وثنياً قام بشراء فاكهة لإسرائيلي من مكان أبعد من حد يوم السَّبت فإن في الحقيقة أن الحبر يوحنان ابن نوري ربما اعتبر أن أشياء الوثني تكتسب مكانها ليوم السَّبت لكن صموئيل حدد حكمه اتفاقاً مع هذا أليس ذلك واضحاً؟ يمكن أن يرد لأن أحداً يمكنه الافتراض بأن قيداً قد فرض في مسألة المالك الوثني كقياس رادع ضد انتهاك القانون في حالة مالك إسرائيلي فمن هنا قد أبلغنا بأن مثل هذا التقيد اعتبر ضروري.

على أية حال فإن الحبر حييا ابن آبين قد حدد باسم الحبر يوحنان: أن أشياء الوثني تكتسب مكانها ليوم السَّبت، وقد فرض قيد على الأشياء التي يملكها وثني كقياس رادع ضد انتهاك القانون في مسألة الأشياء التي يملكها الوثني وكقياس رادع ضد انتهاك القانون في مسألة الأشياء ذات المالك الإسرائيلي.

لقد حدث مرة أن وصلت بعض الكباش إلى مبراكتا وقد سمح رابا لسكان ماحوزا لشراء تلك الكباش. قال رابين لرابا: من تكون تلك الشخصية التي في بالك التي سمحت لأخذ الكباش لأبعد من حد يوم السَّبت؟ يذكر أن رابا قد سمح أيضاً للسكان الذين ذهبوا إلى مبراكتا أن يأخذوا مشترياتهم معهم إلى ما هوزا رغم أن الباعة الوثنيين قد أحضروها من مكان أبعد من حد يوم السَّبت لتلك البلدة، هل أن راب يهودا الذي أدلى باسم صموئيل بأن أشياء الوثني لا تكتسب مكانها ليوم السَّبت هو الذي كان في ذهن رابا؟ إذا كانت أشياء الوثني تكتسب أماكنها ليوم السَّبت فإن قيداً قد فرض على أشياء مالكها وشيء كقياس رادع ضد انتهاك القانون في مسألة المالك الإسرائيلي.

ومن هنا فقد قضى الحبر رابا: دعوا الكباش تباع لأهالي مبراكتا كما حدد من قبل الحبر غماليل في المشنة الخاصة بزريبة الأغنام أو الثيران أو السفينة لبلدة كان حولها جدران.

علمنا الحبر حييا: أن بركة أسماك بين حدين ليوم السَّبت لبلدتين حيث تقع تلك البركة بينهما فتتطلب جداراً حديدياً يمر من خلال البركة من جانب إلى آخر على الخط الفاصل بين حدود يوم السَّبت ليقسم البركة إلى جزأين مستقلين لذلك فإن مياه أحد البركتين لمن يختلط مع مياه أخرى وإن مياه ذلك الجزء يجب أن تحمل أبعد من أربعة أذرع للحد الفاصل في اتجاه البلدة الأخرى وأن حائطاً حديدياً فقط هو الذي يمنع المياه في الأجزاء المتتالية من الاختلاط مع بعضها البعض وذلك هو رأي الحبر حييا وفي غياب مثل هذا الحائط فإن اختلاط مياه القسيس سوف يمنع سكان أي من البلدتين من حمل تلك المياه إلى بيوتهم في يوم سبت أو عيد.

لكن الحبر يوسي ابن الحبر حانينا سخر من الحبر حييا بشأن هذه المسألة، لكن لماذا سخر منه؟ لأن الأخير قد درس هذا انسجاماً مع الحبر يوحنان ابن نوري الذي يؤكد بأن أشياء الهفقار تكتسب

مكاناً ليوم السَّبت داخل حد البلدة فإن القانون يجب أن يشدد كنتيجة لما قضى به بأن مياه البركة التي كانت الهفقار يمكن أن تحمل أبعد من حد يوم السَّبت للبلدات المتتالية.

في حين أن الحبر يوحنان ابن نوري هو على نفس رأي الأحبار الذين يؤكدوا أشياء الهفقار لا تكتسب مكانها ليوم السَّبت، لكنها كمستوى أقدام الرجال جميعهم فإذا كان كذلك فإن القانون يجب أن يرخى وبالتالي فإن الماء يمكن أن يحمل ضمن حد يوم السَّبت لأي رجل يرغب باستخدامه، ربما يسألك أنه من المحتمل أن يكون كذلك وبما أنه كان على الرأي القائل بأن القانون يجب أن يرخى فسيخوض أي أحد تعلم بأن القانون يجب أن يشدد؟ على الأصح لأنه قد تعلم: أن الأنهار الجارية والينابيع المتدفقة يضمن ضمنها بركة السمك هي على نفس المستوى مع سعي الرجال أجمعهم.

لكن أليس من الممكن أن الحبر حييا قد تحدث عن ماء مجمع والذي لا يضمن ضمن درجات المياه المتحدث عنها في البرايتا المقتبسة؟ أو على الأصح أن الحبر حييا قد علّم بتطلب جداراً جديداً لتقسيمه، إذن لماذا لا يسمح باستخدام القصب كحاجز من قسمي البركة؟ بوضوح لأن الماء يتخلل من خلالهم لكن الماء في حالة الجدار الحديدي يمكن أن يتسرب أيضاً من تحت الجدار.

أليس من الممكن أن الحبر حييا يقصد بتطلب.. حيث لا يوجد نظاماً قانونياً خاصاً بذلك؟ لأن مثل هذا الحائط مستحيل فلا يمكن استخدام أي منهم لأن الحكماء في الحقيقة قد أرخوا القانون بشأن المياه، وذلك لسماحهم باستخدام أي نوع من الحواجز.

أبلغنا الحبر تايلا لأنه قد استفسر من راب: هل أن حاجزاً معلقاً يجلب الدمار نحو منطقة جائزة؟ أجابه الآخر: أن هذا الحاجز يمكن أن يؤثر على جواز استخدامه في حالة الماء فقط لأنه في هذه الحالة فقط يرخي الحكماء القانون، وبما أن الحاجز المعلق ورغم أنه لا يمكن أن يمنع المياه من المرور من تحته فلا بد أن يكون حاجز القصب كذلك، وعليه فقد طلب الحبر حييا بجدار جديد قد سبب سخرية الحبر يوسي ابن حانينا.

"قضى الحكماء: أن له فقط أربعة أذرع .. الخ" أليس أن الحبر يهودا يردد نفس رؤية التناء الأول؟ وهو أن الحكماء وراب يوجد بينهم اختلافاً، لأن الأول يسمح بمسافة ثمانية أذرع في ثمانية، على أية حال فإن الحبر يهودا يسمح أما لأربعة أذرع في اتجاه واحد أو ذراعين في اتجاهين متعاكسين، لذلك فقد تعلم: أن له الحق أن يمشي ضمن مساحة ثمان أذرع، وهذا ما كان عليه الحبر مائير.

أضاف رابا مصرحاً: أن الحبر مائير والحبر يهودا يختلفان فقط عن سؤال المشي، لكن بشأن حركة الأشياء فإن كلاهما يتفقان إن ذلك جائز على امتداد مسافة أربعة أذرع لكن ليس أكثر.

في كل مكان من التوراة درست هذه الأربع أذرع ضمن ما نحول أن يتحرك فيه كل رجل يوم سبت أو يوم عيد، لأنه قد تعلم: "اجعل كل شخص يسكن في مكانه والمتعلق بالحركة في يوم السَّبت والذي يكون ضمن مساحة مساوية لمكانه".

وما هي مساحة مكانه؟ أنها ثلاثة أذرع لجسمه وذراع واحد لامتداد يداه وقدميه لذلك فقد قال الحبر مائير للحبر يهودا: ثلاثة أذرع لجسمه وذراع واحد لتمكينه لالتقاط شيء عند قدميه فوضعه على رأسه.

ما هو الاختلاف العملي بينهم إن الاختلاف العملي بينهم كان وفقاً للحبر يهودا فإن قياسات الأربع أذرع يجب أن تكون دقيقة فيما يتعلق بحركات يوم السَّبت طلب الحبر مشارشيا من ابنه: عندما تزور الجد بابا أسأله هل أن الأربع أذرع الذي تحدث عنها الأحبار تقاس بالذراع حيث أن الذراع القياس للكنيسة قد أسندت على طول ذراع موسى لو أنه أخبرك بأن القياس يجب أن يكون بذراع القياس المستخدم للأشياء المقدسة فسأله ما يجب العمل في مسألة اللوغ؟ ولو أخبرك بأن القياس يجب أن يكون بذراع كل فرد ذو علاقة فسأله: لماذا درست هذه المقاييس بين تلك التي وصفها الأحبار ارتباطاً مع كل فرد؟ عندما جاء إلى الحبر بابا أخبره الأخير: لو كنت حريصاً جداً فلم تعلم أي شيء حيث أن وقتهم كان يمنعهم في تطفير السفر، إن الحقيقة هي أن ذلك المقياس يجب بذراع كل فرد ذو شأن وكان اعتراضك لماذا لم يعلم مثل هذا التصريح من أولئك الذين وصفهم الأحبار توافقاً مع كل فرد؟ يمكن تفسير ذلك بأن الحكم لا يمكن أن يعتب معرف لأنه حتى الشخص العادي يمكن أن يبرز الأطراف.

"لو كان هنالك رجلين وجزء من عدد الأذرع الموصوفة لأحدهما.. الخ" ما هي الحاجة للحبر شمعون للإدلاء بهذا التعليق؟

ممن يمكن مقارنة هذه الحالة؟ لثلاثة أفنية مشرعة نحو بعضها البعض وكذلك نحو منطقة خاصة، إذاً لماذا تختلف هناك حركة الأشياء من أي فناء نحو الآخر وليس هنا في حالة الثلاث رجال المتحدث عنهم في المشنا الراهنة.

وماذا عن الأحبار كيف يمكن أن يصونوا آرائهم المناقضة بوضوح في رؤية هذه المناقشة؟

في مسألة الثلاث أفنية يكون عدد من السكان إن بعضهم وبطريق غير صائب يمكن أن يفترضوا أن الأول يمكن أن يكون حراً في الوصول إلى الثاني وبذلك ينتهك قوانين العيروف لكن حدد السكان في حالة الثلاث رجال المتحدث عنهم في المشنا وأن مثل هذا الافتراء غير صائب ومن المستحيل أن يكون على جانبهم.

"وعلى الفناءين الخارجين.. الخ" لكن لماذا يحرم من سكان الفناء الخارجيين الوصول إلى بعضهم البعض؟ أليس أن الأفنية الخارجية ولأن سكانها قد التحقوا بالعيروف حيث يمكن لجميع الشركاء أن يتحركوا داخلها بحرية؟ أجاب راب يهودا: إن هذه مسألة على سبيل المثال حيث يثبت سكان الفناء الأوسط عيروف واحد في فناء واحد والعيروف الأخرى في الفناء الآخر، بينما لا يثبت سكان الفناءين الخارجين في الفناء الأوسط وأن سكان الفناء الأخير بتناول عيروفهم يعتبرون كسكان الفناءين الخارجين بالإضافة إلى فنائهم في حين أن سكان الفناءين الخارجين الذين ليس لديهم عيروف في الفناء الأوسط لا يمكن أن يعتبروا كسكانها لأنهم ليس لديهم منطقة في العموم فلا يسمح لهم بالتواصل مع

بعضهم البعض على أية حال فإن الحبر شيشت أجاب: أنه حتى يمكن الافتراض بأن سكان الفناءين الخارجين قد ثبتوا عيروفهم في الفناء الأوسط لكن هذه مسألة حيث قانون بتثبيتها في منزلين رغم أن سكان كل من الأفنية الخارجية وسكان الفناء الأوسط وعلى أساس عيروفهم التي يلتحقون بها على التوالي فيسمح لهم في مواصلة بعضهم بعض، بالاتفاق مع من كانت هذه الرؤيا هل أن تفسير الحبر شيشت قد أدلى به هل هو انسجاماً مع رؤية بيت شماي؟ لأنه قد علم: لو أن سكاناً خمسة من نفس الفناء جمع أربعة منهم أسهم بحصته وقاموا بتثبيتها في وعاءين في نفس المنزل فإن بيت شماي يقضي بأن عيروفهم غير شرعية لأنها يجب أن توضع في وعاء واحد، لكن بيت هيلل قضى بأن تثبيت في وعاءين لذلك يعترض هل إنهم سيعتبرون أن عيروف الأفنية الخارجية شرعية رغم أنهم ثبتوها في منزلين، بينما بيت شماي الذي قضى بعدم شرعية العيروف في الحالة الأولى سيفعل نفس ذلك في الحالة الثانية.

على أية حال فيحتمل أن المشنا الراهنة تنسجم مع بيت شماي في معارضة رؤية بيت هيلل المقبولة عموماً يمكن أن يقال ليكون متفقاً حتى مع رؤية بيت هيلل لأنهم اعتبروا آرائهم فقط في البرايتا الواردة حيث العيروف رغم إنها حفظت في وعاءين وكانت في وعاء واحد وفي نفس المنزل لكن هنا في المشنا الراهنة وفقاً للحبر شيشت حفظت في منزلين.

قال الحبر آحا بأن الحبر أيويا للحبر آشي: أن الصعوبة تعرض نفسها في تفسير رابي يهودا بالإضافة إلى تفسير الجد شيشت في تفسير راب يهودا تبرز الصعوبة التالية: أن هذه المسألة حيث يثبت الفناء الأوسط عيروفه في أحد الفناءين والعيروف الأخرى في الفناء الآخر، ولأن سكان الفناء الأوسط قد التحقوا أولاً في عيروف واحدة من الأفنية الخارجية وعندما تلتحق لاحقاً في عيروف مع الفناء الخارجي فإن سكان ذلك الفناء يتصرفون نيابة عن الفناء الأول كذلك مع أي عيروف تخلط في فناء واحد، إذاً لماذا يحرم على سكان الأفنية الخارجية تواصل مع بعضهم البعض؟ وتبرز صعوبة من تفسير الحبر شيشت: لماذا لا بد أن تكون هذه المسألة المتعلقة بالثلاث أفنية في المشنا الراهنة حيث أن الفناء الأوسط بالتحاقه بالعيروف في كل من الفناءين الخارجين قد أصبح منطقة معروفة للثلاثة أفنية، لماذا تكون هذه عرضة لنفس القانون والمتعلق بنجاسة رجال سكنوا في فناء واحد.

نسي أحدهم أن يساهم في حصته في عيروفهم حيث فرض هؤلاء الرجال على بعضهم البعض التحفظات الموصوفة في استخدام الفناء رغم أن أربعة منهم قد التحقوا بشكل ملائم في تحضير العيروف؟ في مسألة الثلاث أفنية ولأن السكان أصبحوا الآن واقعين في الفناء الأوسط فإن سكان الأفنية الخارجية عندما يفشلوا في تثبيت عيروفهم في بيت واحد يحرم عليهم التواصل مع بعضهم البعض: وبذلك فهم بوضوح في علاقتهم يكونون في نفس موضع الرّجل الذي نسى أن يلتحق بالعيروف مع البقية وبالتالي لا بد أن يفرضوا على بعضهم البعض جميع التحفظات الموصوفة.

قال الحبر آشي: فعلاً لا توجد أي صعوبة لا في تفسير راب يهودا ولا في تفسير الحبر شيشت عن عدم وجود صعوبة في تفسير الحبر يهودا لأن سكان الفناء الأوسط التحقوا في عيروف مع كل من الأفنية الخارجية بينما الأفنية الخارجية لم تلتحق بالعيروف مع بعضها البعض على التساوي وبذلك ألمح أنهم راضين بالترابط بين الفناء الأوسط وكل من الفناءين الخارجيين لكنهم غير راضين عن الترابط الأخير.

عن تفسير الحبر شيشت فلمن تكون هناك صعوبة فعلاً، لأنه هل أن الأحبار الذين اعتبروا سكان الأفنية الخارجية كسكان الفناء الأوسط لكي يرخوا القانون لتمكينهم من التواصل مع الفناء الأوسط كذلك يعاملوهم مثل سكانها رغم أن الحقيقة التي مفادها أنهم ليسوا ساكنين فيه فعلاً لفرض قيود إضافية؟ بالطبع لا.

صرح راب يهودا باسم راب: أن التعبير القائل بأن يسمح للأفنية الخارجية بالتواصل مع الفناءين الخارجيين هي رؤية الحبر شمعون، ولقد قضى الحكماء: أن الفناء الأوسط يمكن أن يستخدم من قبل الأفنية الخارجية أو أن الفناءين الخارجين قد ثبتا عيروفهم على التوالي في الفناء الأوسط، في أي من الحالتين يكون من الجائز تحريك الأشياء من الأفنية الخارجية نحو الفناء الأوسط لأن كل من الفناءين الخارجين يمثلان منطقة خاصة موحدة وإذا توحدت الثلاث أفنية في إربة واحدة مشتركة عندها فقط يعتبران كمنطقة واحدة حيث أن حركة الأشياء من فناء إلى فناء آخر يكون مسموح به بحرية.

عندما ألقيت هذا في حضور صموئيل قال لي: إن التفسير بأن إحدى المناطق يمكن أن تستخدم من قبل سكان الفناءين لكن لا يمكنهم استخدام فناء لأحدهم هي رؤية الحبر شمعون رغم أن حكمه عموماً أكثر ليناً من حكم الأحبار فإن الحكماء قضوا: يحرم على الأفنية أن تتواصل مع بعضها البعض.

على الأقل صبر شمعون إلى أي مدى يمكن مقارنة هذه المسألة الخاصة بالثلاث رجال حيث يدخل الحد الموصوف للفناء الأوسط مع حدود البقية. يمكن مقارنة ذلك بثلاث أفنية مشرعة نحو بعضها البعض وكذلك نحو المنطقة الخاصة حيث إذا قام سكان الفناءين الخارجين بتحضير عيروف مع الفناء الأوسط، فإن سكان كل من الفاءين يمكنهم إحضار الطعام من بيوتهم نحو الفناء الأوسط ويتناولونه هناك ومن ثم يسمح لهم بحمل أي بقايا إلى بيوتهم.

لكن الحكماء قضوا: يحرم ملئ سكان الأفنية الثلاثة التواصل مع بعضهم البعض، الآن ولأن الحبر شمعون يسمح لسكان الأفنية الخارجية فقط هنا باستخدام الفناء الأوسط وليس العكس، فإن هذه البرايتا بوضوح منسجمة مع رؤية صموئيل.

كانت رؤية صموئيل التي قالها باسمه قد اتبع في الحقيقة رؤية قد فسرها في مكان ما لأنه أدلى: في مسألة فناء بين مدخلين فإن سكان الفناء رغم أنهم قد عملوا عيروفهم مع سكان كلا الممرين رغم ذلك يحرم عليهم التواصل مع بعضهم البعض. لو أنهم عملوا "أرباً" مع أي من الممرات وكانوا

معتادين باستخدام الممرين خلال أيام الأسبوع العادية فعندها يتسببوا بسبب حقهم في الدخول الذي يخل بأي ترابط قد شكله أحد من سكان الممرين فبتصرفهم هذا يجعلوا حركة الأشياء محرمة في كلا الممرين.

أما إذا كانوا معتادين على استخدام واحد من الممرات لكنهم لم يكونوا متعودين على استخدام باقي الممرات ولا يعملوا إرباً معهم فيحرم حركة الأشياء في الفناء الذي كان معتادين على استخدامه لكن يسمح بتلك الحركة ولأنهم ليس لهم الحق في الدخول إليه تسمح للفناء الذي لم يتعودا على استخدامه ولأن صموئيل قضى هنا: في مسألة فناء بين ممرين فإن سكان الفناء رغم أنهم عملوا عيروفهم مع سكان كلا الممرين يحرم عليهم التواصل مع بعضهم لو استنتج الحبر صموئيل يؤيد هنا الحكم، لأن الحبر شمعون قد أرخى هذا الحكم فإن صموئيل انسجاماً مع مبدأ خاص سيرخي القانون أيضاً قضى راباه ابن الحبر هونا: لو أن سكان الفناء الأوسط قد صنعوا إرباً مع الممر الذي كان سكانه غير معتادين على استخدامه، فإن الممر الذي تعودوا على استخدامه يسمح لهم أن يصنعوا إرباً لهم لأن سكان الفناء الأوسط بعيروفهم مع الممر الآخر قد صرحوا بعد نيتهم باستخدامه في يوم السَّبت.

أضاف راباه ابن الحبر هونا مصرحاً باسم صموئيل: لو أن الممر الذي كان سكان الفناء الأوسط معتادين على استخدامه قد صنعوا عيروفه لأجل أنفسهم بينما كان سكان الممر الذين لم يتعودوا على استخدامه لم يصنعوا إرباً لهم ولم يصنع سكان الفناء الأوسط إرباً مع أي منهم فإن الفناء الأوسط إن هذا الممر لا يفقد شيئاً بينما الممر الآخر الذي حضر سكانه إرباً حصلوا على بئره كونهم غير منزعجين من تطفل سكان الفناء الأوسط.

أدلى مرة الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن رجلاً حريص حول سهمه في العيروف فإن عيروفه غير شرعية لأنه لماذا تطلق هذه التسمية على العيروف؟

إنه يعني الاندماج أو الاتحاد أي أن جميع المساهمين يجب أن يتحدوا برابطة أخوية ورائعة حيث لا يهتم أحد بتناول سهمه من قبل بقية المشتركين، قضى الحبر حانينا: أن عيروف ذلك الشخص شرعية لأنه ورغم ذلك يمكن أن يسمي نفسه "أحد رجال واردينا".

أضاف راب يهودا قاضياً باسم صموئيل: لو أن شخصاً قام بتقسيم عيروفه فستكون غير شرعية، حيث أن كلمة عيروف توحي بالاتحاد فيجب كلها أن تكون في مكان واحد، انسجاماً مع رؤية من هذه؟ أليس إنها منسجمة مع رؤية بيت شماي، لأنه قد علم: لو أن خمسة أشخاص قد جمعوا عيروفهم وثبتوها في وعاءين، فإن حكم صموئيل كان انسجاماً مع بيت شماي ومتناقضاً لحكم بيت هيلل والذي يعتبر الهالاخا مقبولة؟

أن حكم صموئيل تحت النقاش، ويمكن القول إنه يتفق حتى مع رؤية بيت هيلل، لأن هناك فقط أكد بيت هيلل آرائهم بأن العيروف غير شرعية حيث ملئت الأوعية إلى سعتها بينما بقي شيء ما من العيروف في الخارج لذلك فإن العيروف التي قصد تثبيتها بأجمعها في وعاء واحد وبنفس الوعاء

أصبحت الآن مجزأة وغير مكتملة، لكن الحالة ليست هنا كذلك العيروف، قد قسمت أصلاً إلى جزأين وكان تقسيمها جزءاً من المخطط الأصلي.

لكن ما الحاجة لكلا الحكمين الخاصين بصموئيل؟ أن كلاهما يستند على أهمية مصطلح "إرب" ما لم يمكن أن يستدل أحدهما الآخر؟ إن كلاهما كان ضروري، لأنه إذا أبلغنا بالحكم الأول فقط فربما يفترض أن هناك كان العيروف غير شرعية لأن الرّجل كان حريصاً، وبالتالي يكون الاتحاد غير مكتمل، لكن ليس هنا حيث وضعت العيروف في وعاءين ولم يتأثر الرابط الأخوي بين المساهمين بأي حال.

ولو أبلغنا فقط بالحكم الثاني فربما يفترض أن هنا فقط تكون العيروف غير شرعية، لأنه قسمت عن قصد وأن العيروف المقسمة تكون مناقضة للمصطلح "اتحاد" العيروف، ليس هناك حجة التي أعطيت غير ممكنة التطبيق، ومن هنا تكمن ضرورة الحكمين.

لقد وجه الحبر آبا الاستفسار التالي لراب يهودا في مبنى المدرسة أو غرفة الطباعة الخاصة بالحبر زاكاي: أيحتمل أن صموئيل قد قال: "لو أن رجلاً قسم عيروفه فستكون غير شرعية نظراً لأنه قد حدد أن المنزل الذي ثبتت فيه العيروف لا يتطلب اقتسامه بسهمه من الخبز.

الآن ما الحاجة لمثل هذا الحكم؟ ليس لأنه اختار بأن هناك خبز قد وضع في السلة في أي مكان من البيت حيث ثبتت العيروف لتناول عن طريق إعداد من السكان، لكنه يعتبر كما لو وضع الخبز في مكان قد عين للإرب؟ إذن لماذا لا يجب أن يقال في هذه الحالة أيضاً طالما أن هناك خبزاً قد وضع في السلة فإنه يعتبر كما لو وضع في المكان المخصص للإرب؟ أجاب الآخر: هناك في الحكم الذي ذكر أخيراً لصموئيل كانت العيروف شرعية حتى لو لم يكن هناك خبز آخر في البيت رغم أنه مثل هذه الظروف فإن المبدأ طالما قد وضع خبز في السلة.. الخ عير ممكن التطبيق.

ما هو السبب لذلك؟ لأن جميع سكان الفناء بفضيلتهم وبمساهمتهم إلى العيروف يعيشون هنا واقعياً وهذا السبب وراء عدم مساهمة الذين يقطنون فعلاً في المنزل حيث وضعت العيروف بأي سهم من الخبز إليها.

صرح صموئيل: أن فعالية العيروف تعزى إلى مبدأ القنيان وعليه يفترض أن يتخذ المنزل والفناء نفس هيئة المنطقة التي من خلالها يشعر جميع المشتركين بحرية تحريك الأشياء في منطقة خاصة.

إذن لماذا وكون أساس العيروف حدود كينان أو مساهمة لا بد أن تتأثر القنيان عن طريق الماعة ومساوية في القسمة إلى دوبونديا اثنين وهنا فبدلاً من الخبز يمكن أن يشارك كل ساكن بماعة وبذلك يكتسب سهماً في البيت.

يمكن أن يرد على ذلك بأنه سهل الحصول في أسباب السَّبت، لكن لماذا لا يجب أن تؤثر الماعة على إكساب على الأقل حينما يستخدمها الناس للإرب؟ إن استخدامها محرم كمقياس رادع ضد احتمالية الافتراض بأن الماعة كانت جوهرية وكنتيجة لذلك عندما يحدث بعض الأحيان أن لا تحصل

فإن لا أحد سيحضر إرباً بالخبز، وبذلك فإن إقامة العيروف ستكون بالتالي ضعيفة، صرح راباه: إن فعالية العيروف تعزى إلى مبدأ السكن كون حياة الإنسان معتمدة على طعامه، وأن جميع السكان يفترض أن يعيشوا في ذلك البيت الذي وضعوا فيه طعامهم.

ما هو الاختلاف العملي بينهم؟ إن الاختلاف بينهم هي مسألة العيروف التي تحضر بشيء من رداء مثل الوشاح وأن الكيناء يمكن أن تكون مؤثرة عن طريق مثل هذا الفرض فهي غير شرعية وفق لصموئيل، وبخلاف اتخذ ولأن حياة الشخص لا تعمد عليه فإن البيت الذي تحفظ فيه لا يعتبر كبيت مشترك للسكان وبالتالي فإن العيروف ووفق لرابا هي غير شرعية أو بطعام قيمته أقل من بيروتا أن الكينان لا يمكن أن يكون فعالاً عن طريق أي شيء قيمته أقل من بيروتا.

إن العيروف المحضرة بطعام قيمته أقل من بيروتا لم يكن هي غير شرعية وفقاً لصموئيل.

بما أن مبدأ السكن لم يكن معتمداً على السعر لكن على الكمية فهو قابل للتطبيق وأن تلك العيروف شرعية وفقاً لراباه: أو عن طريق شخص قاصر قام بجمع العيروف من السكان ووضعها في إحدى البيوت.

على أية حال بما أن الطعام الذي قام بتجميعه بشكل مسكن مشترك للسكان ويكون ذلك الشخص مستقلاً بشخصيته وحقوقه فإن العيروف شرعية وفقاً لراباه.

قال أباي لراباه: أن اعتراضاً يمكن أن يبرز ضد رؤيتك وضد رؤية صموئيل، لأننا قد تعلمنا لو أن خمسة رجال من السكان جمعوا عيروفهم ارتباطاً مع الفناء الذي يسكنون منه ورغبوا بنقل تلك العيروف إلى مكان آخر.

أجاب الآخر: إن هذا ليس اعتراضاً ضد رؤية صموئيل: لأن الرّجل قد تصرف نيابة عن البقية.

مشنا: لو أن رجلاً كان في رحلة عائدة نحو بيته وقد داهمه الغسق ثم أبعد شجرة أو حائط. ثم قال: ليكن حدي يوم السَّبت تحتها، فإن تصريحه هذا بلا جدوى.

لكنه إذا قال "ليكن حده ليوم السَّبت عند جذرها" فإن بإمكانه أن يمشي من المكان لذي يقف فيه إلى جدار الشّجرة على مسافة ألفي ذراع ومن جذرها إلى بيته بألفي ذراع أخرى عند ذلك يستطيع أن يمشي أربعة آلاف ذراع بعد الغسق.

إذا لم يبصر أي شجرة أو حائط أو أنه أبصر ذلك ولم يكن عليم بالهالاخا ثم قال ليكن موقع الحالي قاعدة ليوم السَّبت فإن موقعه اكسبه حق الحركة ضمن قطر ألفي ذراع وبأي اتجاه.

وهذا ما كان عليه الحبر حانينا ابن انيكتونين على كل حال فإن الحكماء قضوا: يجب تربيع المسافات على شكل لوح مربع، لذلك يمكن أن يكسب مساحة الزوايا، وإن هذه المسألة هي ما قال عنها الأحبار: إن رجلاً فقيراً يمكنه أن يصنع عيروف على قدره. قال الحبر مائير: إننا نستطيع أن نطبق هذا القانون على رجل فقير فقط، على الحبر يهودا: أن هذا القانون ينطبق على كلا الغني والفقير وإن

تشريع الأحبار بأن على العيروف أن تحضر بالقوت "الخبز" كان الفرض الوحيد يجعل العيروف أسهل للغني لذلك. فإن الغني لن يكون مجبراً على الذهاب لنفسه ويصنع العيروف على قدره.

جمارا: ما هو المعنى الدقيق لعبارة "إن تصريحه دون جدوى"؟ فسر رابا بذلك القول: مهما يكن لذلك فلن يسمح له حتى بالمعنى نحو المجال تحت الشّجرة ويجب عليه أن لا يتحرك من موقعه حتى انتهاء يوم السَّبت لأنه لم يكتسب مكاناً لموقعه في يوم السَّبت حيث يتمكن من الشيء ضمن حده ليوم السَّبت والمسموح به وأن حقه في المكان الذي يقف عليه عندما حل يوم السَّبت تخلى عنه بوضوح باختياره مكاناً آخر بينما لا يمكنه اكتساب المساحة تحت الشّجرة لأنه لم يخصها ضمن الأربع أذرع من المجال الذي اختاره على أية حال، يمكنه أن يمضي بمقدار بعد مجال تحت الشّجرة وأن هذا المجال يجب أن يقاس كما لو أن أحداً كان يتصرف كسائق حمار وسائق جمل على سبيل المثال، لو أن رجلاً رغب أن يقيس مسافة الألفي ذراع من الشّجرة إلى البيت، ورغب بقياسه من الجانب الشمالي للشجرة حتى يتمكن من الوصول إلى بيته الذي كان فقط ضمن تلك المسافة المتطلبة من ذلك الجانب من الشّجرة فلذلك أخبر أن يبدأ قياسه من جانب الشّجرة الجنوبي لأنه لم يخصص أي أربعة أذرع معينة من المجال تحت الشّجرة رغب باكتسابه فإن أي مجال أربعة أذرع ضمن محيط الشّجرة وفروعها يفترض أن تكون البقعة المعينة لذلك فإن قياس المسافات يجب أن تعيد مسلكاً لا يؤدي تحت جميع الظروف إلى أي احتمال لانتهاك حرمه.

لو قيس قطر محيط الشّجرة وفروعها على سبيل المثال، العشرون ذراع وكانت المسافة من نقطتها الشمالية إلى بيت الرّجل ألفي ذراع فيجب أن لا يبدأ القياس من تلك النقطة لكن من النقطة الجنوبية للقطر والتي تبعد ألفين وعشرين ذراعاً من تلك النقطة، ولأنه يحرم المضي لأبعد من ألفي ذراع فإن حد يوم السَّبت لذلك الرّجل ينتهي عند نقطة تبعد عشرون ذراعاً من بيته وبالتالي لن يكون قادراً على الدخول خلال يوم السَّبت.

ولو رغب أن يقيس من جهتها الجنوبية لكي يكون قادراً على المشي لمسافة عشرون ذراعاً من الموقع الذي احتله عندما بدأ يوم السَّبت فأخبر أن يبدأ قياسه من الجانب الشمالي وبالتالي لا يجب أن يتحرك خطوة واحدة في الاتجاه الجنوبي من الموقع.

صرح راباه ما هي حجة راب؟ إن حجة صموئيل يمكن أن تفهم جيداً لكن لماذا حرم راب على الرّجل حتى الاقتراب من تلك الشّجرة التي عينها بوضوح كقاعدة له ليوم السَّبت؟ ذلك لأن الرّجل لم يخصص البقعة على وجه الدقة حيث أنه ذات أربعة أذرع صرح راباه ما هي حجة راب؟ لأنه على الرأي القائل "هنالك مالاً يكتسب بالتعاقب"، على سبيل المثال: إن مساحة ذات أربعة أذرع عند الجانب الشمالي لشجرة لا يمكن أن يكتب بعد أن اكتسبت هذه المساحة عند الجانب الشمالي لشجرة.

إنما لا يكتب بالتعاقد يمكن أن يكتب حتى تزامنياً لذلك فإن تعيين الرّجل للمساحة كلها تحت الشّجرة والكني يجب أن يلغى ويبطل، ما هو الاختلاف العملي في تفسير راباه المتناقضين؟ إن

الاختلاف العملي بينهم هي مسألة قول الرّجل حيث أن المساحة تحت الشّجرة تكون ثمانية أذرع بأن دعني اكتسب مساحة أربعة أذرع من ثمانية وفق لم قرأ "لأن الرّجل لم يخصص البقعة على وجه الدقة" فإن مثل هذا التصريح غير شرعي لأنه لم يخصص البقعة على وجه الخصوص. لكن وفق لمن قرأ "ما لا يمكن اكتسابه بالتعاقب لا يمكن اكتسابه تزامنياً فإن مثل هذا التصريح شرعي كما لو أشير إلى مساحة أربعة أذرع لأن الرّجل قد تحدث هنا عن اكتساب ليس أكثر من أربعة أذرع. بالعودة إلى النص الرئيسي صرح راباه: ما لا يمكن اكتسابه بالتعاقب لا يمكن أن يكتسب بالتزامن فقد رفع أباي اعتراضاً ضده فلو أن رجلاً أعطى أعشار زائدة فإن محصوله قد حضر جيداً للاستخدام العام لكن أعشاره قد فسدت.

لو أن شخصاً أعطى أكثر من عشر محصوله وأقل من خمس فإن الجزء الذي عينه كعشر لن يحتوي فعلاً على أكثر من خمسون بالمئة من العشر، بينما الجزء الآخر ولأنه لم يعطي عشراً له يعتبر كتيل ولا يمكن أن يأكل لا عن طريق كاهن ولا شخص عادي.

لكن لو كان حكم راباه هو قانون مقبول، فلماذا حضر منتج ذلك الرّجل بطريقة حسنة؟ ألا يجب أن يقال مالاً يكتسب في التعاقب لا يمكن أن يكتسب حتى تزامنياً؟ لذلك عندما أعطي اسم الخاصة من العشر تزامنياً مع الإضافة غير المخصصة فحتى الأول لا يكتب التسمية وقدسية العشر.

لأنه إذا قال رجل: ليكن نصف من كل صوب من القمح المنذورة كعشر، فسيكون ذلك كالنصف المقدس في حالة العشر الزائد كل حبة في كمية المحصول ولكن تفترض قدسية العشر بنسبته إلى النسبة المئوية للعشر الحقيقي الذي يحتويه تلك الكمية وبذلك فإن سؤال الاكتساب التزامني لا يبرز، لكن أليس أن عشر الماشية غير مؤثر في المواكبة؟ لو أنه مثلاً بعد أن عين عشر الحيوان في خط الماشية كعشر فإن الحادي عشر يجب أن يعين بطريقة مماثلة.

لقد قضى رابا بقوله: لو أن عشر الماشية قد حدد وفي إعطاء مثل هذا العشر فإن القطيع أو السرب جعل ليمر في رتل مفرده، تحت العصا وأن كل عشر من الحيوان يعلق ليكون كلاهما قد عينا كعشر فإن العاشر والحادي عشر يكون خليطاً من القدسية، لأن أحدهم هو عشر مخصص والآخر عشر غير مقدس ومن المستحيل تأكيد أيهما هو المعني عليه. يستنتج أن تقشير الماشية رغم أنه غير قابل للتطبيق فهو قابل التطبيق تزامنياً وهذا ما يبرز اعتراضاً ضد راباه لأننا قد تعلمنا: لو أن التاسع قد عين عاشراً والعاشر عين تاسعاً والحادي عشر عين عاشراً فإن الثلاثة مقدسين، لكن أليس أن قُربان عيد الشكر غير شرعي في حالة الخطأ.

على سبيل المثال: لو أنه بعد عزل العيروف من متطلبات قُربان بشيء الواجب بطريقة غير متعمدة وقام ووضع أربعين رغيفاً أخرى فإن الأخير ولأن القداس قد وضع في الخطأ فإنه غير شرعي بالإضافة إلى واحد من المواكبة.

لقد صرح: لو أن صلح قُربان عيد الشكر وصحب ذلك مع تقديم ثمانين رغيفاً بدلاً من العيروف الموصوفة، فإن حزقيا قضى بأن: أربعون من ثمانون لا يمكن أن يقدسوا وهذا وفقاً لرأيه فإن الجميع حتى الحبر يوحنان يتفقون أن أربعون رغيفاً يقدسون عندما يقول الراهب: ليكن أربعون من ثمانين مكرسات ولا أحد حتى حزيقيا يجادل بأن الحكم بأنه لا رغيف يكرس حيثما يقال "لن يكرسوا العيروف إذا لم تكرس الثمانين كلها".

أحد الأساتذة وهو حزقيا على الرأي القائل: بأن نية ذلك الشخص بإحضار أرغفة أكثر من الضروري كانت لتأكيد سلامة العدد المقرر ولذلك قام بإحضار الأرغفة الإضافية وفقط، فإن الراهب فيمكن أن يعتبرك كما لو أنه أغلق بوضوح "ليكون أربعون من العشر الثاني مكرسات" في هذه الحالة يكون إغلاقه شرعي.

لكن الأستاذ الآخر يؤكد الرؤية القائلة: بأن نية الراهب في إحضاره الأرغفة أكثر من المتطلبة كانت لإثبات عطاء سجنه وهو غير جائز بالطبع ومن هنا يكمن حكم الحبر يوحنان بأن الأرغفة كلاهما غير مكرسات وعليه وضح أنه فقط عندما يكون تعبير الراهب صريح أو مطبق كان أربعون من ثمانين.

يؤكد الحبر حزقيا بأن: العيروف الموصوفة تعتبر مكرسة وإن هذا يناقض حكم راباه لأنه في مسألة العيروف فإن رجلاً يمكنه أيضاً أن يكتسب قاعدته ليوم السَّبت تحت شجرة لو استخدم التعبير "وعلى مساحة أربعة أذرع من ثمان". صرح أباي: أين هذا وفقد لتعبير رابا بأن: تصريحه دون جدوى مهما يكن فإن هذا الحكم قد تعلم فقط بشأن شجرة قطرها من الأسفل ليس أقل من اثني عشر ذراعاً وعليه فإن طولها ليس أقل من ثلاثة أجزاء بالمقارنة مع ذلك، من المستحيل التأكد من هل كان الجزء الأوسط أو جزء من الأجزاء الخارجية كان الرّجل يرغب بأن يكتسبه كقاعدة له يوم السَّبت يفهم أن جزء فقط من منزل الرّجل تحت الشَّجرة قد عينت بصورة جيدة فعلى سبيل المثال: لو أن القطر كان فقط أحد عشر ذراعاً فإن كل أربعة أذرع عند أي من الأطراف يجب أن يتعذر تداخلها على نصف ذراع للأربع أذرع الوسطى إذاً لو أن الرّجل اختار الجزء الأوسط، فإن كل قاعدته ليوم السَّبت تكون قد عرفت.

لكن لو نوى لواحد من الأجزاء الخارجية لتكون قاعدته ليوم السَّبت قد عرف على الأقل جزئياً في الجزء الذي يتداخل مع الأجزاء الوسطى. اعترض الحبر هونا ابن الحبر يوشع قائلاً: من أين أثبت أنه قد قصد على الإطلاق العيروف أذرع الوسطى؟ على الأصح قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: أن هذا قد علم فقط بشأن شجرة قطرها من تحت كان أقل من ثمانية أذرع، لكن في مسألة شجرة قطرها من تحت كان سبعة أذرع فقط فعلم أن جزءاً فقط من مسكنه قد أشير إليه بصورة جيدة في الفناء الأوسط الذي كان يتعذر أن يشكل جزءاً فقط من مسكنه أن يشكل من أي قسم من العيروف أذرع التي ربما يكون الرّجل قد قصدها.

أيجب القول بأن هذه البرايتا التي أوردت للتو تدعم راب وتبرز اعتراضاً ضد صموئيل والـــذي يسمح للرجل أن يمشي إلى الشّجرة رغم أنه لم يشير إلى الأربع أذرع تحت تلك الشّجرة التي اختارها؟ إن صموئيل يستطيع إجابتك: إننا هنا في الحكم الخاص بـــ "يجب أن لا يتحرك من مكانه" نعالج مسألة حيث كان من المكان الذي وقف فيه الرّجل إلى جذر الشّجرة مسافة ألفي ذراع أي حد المسموح به في يوم السَّبت وأربعة أذرع لذلك إذا كنت تريد أن تضعه على الجانب الإضافي للشجرة فيمكن أن يخطو بذلك وإلا فلن يسمح لهم.

على أية حال فإن الشّجرة المتكلم عنها في المشنا الراهنة يسمح بالمضي إليها، وفقاً لصموئيل هي شجرة جذورها وفروعها كانت ضمن الألفي ذراع و الأربع أذرع من المكان الذي وقف فيه الرّجـل عندما حل يوم السَّبت.

لقد تعلمنا بالاتفاق مع صموئيل: لو أن رجلاً أخطأ وحضر عيروف اثنين في اتجاهين معاكسـين أعتقد أن من الجائز توفير اربين في اتجاهين متعاكسين، أو انه قال إلى خدمـه "اذهبـوا وحضـروا العيروف لأجلي" وقام أحدهم بتحضير عيروف له في الاتجاه الشمالي وقام الآخر بتحضير عيـروف أخرى في الاتجاه الجنوبي فإن له أن يخطو شمالاً بقدر حد عيروفه الجنوبية، ويخطو جنوباً بقدر حـد عيروفه الشمالية.

لو أن العيروف قد ثبتا على سبيل المثال على التساوي عند مسافات الألفـي ذراع مـن مسـكن الرّجل فإن العيروف الشمالية فقط تمكنه أن يخطو الألفي ذراع في جميع الاتجاهات متضمنة الألفـي ذراع في اتجاه المنزل ومنتهية عند مسافة ألف ذراع من جانبها الجنوبي.

بما أنه من غير المؤكد تحديد أي العيروف هي الأكثر فعالية من الأخرى فإن التقيد النـاتج مـن كلاهما يفرض على ذلك الشخص ولن يسمح له التحرك لمسافة أبعد من ألف ذراع من مسكنه، أما في الاتجاه الشمالي أو الجنوبي لكن لو قاسوا أقل حد على وجه الدقة في كلا الاتجاهين المذكورين.

لكن إذا قاسوا ذلك بدقة فإنه وكونه قد فقد حقه في بيته كمسكن له لذلك السـبب علـى حسـاب العيروف حيث عبر عن رغبته باكتساب مساكن أخرى لذلك اليوم.

الآن أن هذه البرايتا تبين أنه في حالة الشك مع حالة العيروف تطبق على الاثنين عدة قيود لكـن الرّجل رغم ذلك يكون حراً للتحرك ضمن الحد المسموح له رغم أنه يشير إلـى تفضـيل كـل مـن العيروف، تكون هذه الرؤيا منسجمة مع رؤية صموئيل الذي فرض قيوداً مضاعفة، لكنه سمح للرجل أن يتحرك ضمن الحد المسموح به بين الشّجرة ومنزله رغم أنه من غير المؤكد على أي من العيروف تحت الشّجرة قد اختارها على الخصوص.

ألا يجب أن يقال أن هذا هل هذا الحكم يقدم اعتراضاً ضد راب الذي على حساب حالة الشك قـد حرم على الرّجل تحركه من مكانه؟ كلا إن راب تبنا أن أماروس فقط قد أنكر حقه.

على أية حال لو قال الرّجل: لتكون قاعدة ليوم السَّبت عند جذر هذه الشّجرة، فإنه له أن يمشـي من المكان الذي يقف فيه إلى جذرها لمسافة ألفي ذراع، ومن جذرها إلى مسكنه بألفي ذرع أخـرى، وعليه يمكنه أن يمشي أربعة آلاف ذراعاً بعد الغسق، فسر رابا: أن الحكم بأن الرّجل قد خص بقعـة معينة ذات أربعة أذرع تطلبها كقاعدة له يوم السَّبت وربما عين المشي خلال يوم السَّبت متخذاً خطواته إلى الأمام وبمحاذاة ألفي ذراع أخرى أبعد منها اتجاه بيته.

إن هذا الحكم ينطبق فقط حيث أن شخصاً يركض إلى الجذر يستطيع أن يصله قبل أن يبدأ يـوم السَّبت. وعلى كل حال لم يكن بمقدوره أن يصلها من قبله يوم السَّبت حتى يركض فإنه لا يستطيع أن يكتسب مكاناً له.

قال له أباي: ألم يصرح في الحقيقة داهمه الغسق؟ على افتراض أنه في وقت تعينه للمكان مـن بعيد، إذاً كيف يكون بمقدوره أن يصل إليه قبل الغسق؟ أن المعنى هو دوهم من الغسق بمقـدار مـا يتعلق في بعد منزله. على أية حال أن جذر الشّجرة حيث يمكن أن يركض فإن عليه أن يصـل قبـل الغسق، آخرون قالوا أجاب رابا أو راباه أن الغسق ربما داهمه إذا مشى بترو لكـن حيثمـا يـركض فيكون باستطاعته أن يصل قبل الغسق.

حدث مرة إن كان راباه والجد يوسف سائرين في مساء يوم السَّبت حيث دنا الغسق عندما قـال الأول للآخر: ليكن مركزنا ليوم السَّبت تحت شجرة النخيل التي تسند شجرة أخـرى، أو كمـا قـال آخرون: تحت شجرة النخيل التي أعفت صاحبها بوفرة فاكهتها والمردود الناتج عن بيعها من عـبء الجبايات، أجاب الآخر: إنني لا أستطيع أن أبصرها أجاب الآخر إذاً اتكل علي، فقال الأول ألم نـتعلم أن الحبر يوسف قد قضى: لو كان شخصين مسافرين معاً أحدهما أبصر مكاناً معرفاً تماماً، أما الآخر فلم يره جيداً فإن الأخير له أن ينقل حقه في الاختيار إلى الأول ومن ثم يصرح: ليكن مركزي في يوم السَّبت كذا وكذا مكاناً، إن تصريح راباه يعود إلى ذلك التعلم من الحبر يوسف لافتراض فـردي وأن الأخير لا بد أن يقبله منه لأن الحبر يوسف عرف باتخاذه الحكم الصريح "إذا لم يكن يبصر أي شجرة أو حائط أو إذا لم يكن متأقلماً.. الخ". في أي مكان ثم وصف الألفي ذرع من التوراة؟ لقد تعلم "اجعل كل أحد يسكن في مكانه" يشير إلى الألفي ذراع المسموح بها للرجل في جميع الاتجاهات، لأن النـاس لم ينكروا بوضوح لا العيروف ولا الألفي ذراع فمن أين قمنا باشتقاق هذا الحد؟

أجاب الحبر حيسد: استنتجنا مكاناً لذلك الذي ذكر ارتباطاً مع يوم السَّبت "سائحين لك مكاناً إلـى حيثما يمكن أن يفر" واستدلينا على القرار من إيلاية "أبعد من حدود مدينة ملاذه حيثما يفر" ومن نفس إيلاية التي وردت وحد من إيلاية خارج الحد وحد من الخارج من خراج، لأنه قد كتب فـي التـوراة "وسوف تعيش في خارج المدينة من جهة الشرق لألفي ذراع .. الخ". لكن بما أن إيلاية التـي ذكـر أخيراً بوضوح التعبير ألفي ذراع واحتوت التعبير (خارج)، ولأن (خارج) مرة أخرى مع الحد حيـث

جاء دورها لتقارن مع "هروب" وقورنت مع التعبير الأخير مع "فرار" الذي قورن مع بمكـان التـي جاءت نفس إيلاية.

أما كلمة "مكان" قورنت مع مكان مفهوم لحد يوم السَّبت للألفي ذراع التي ذكرت في المشنا فـي النهاية الأخرى لسلسلة المقارنات والتي أضيفت إلى الأولى، كذلك أيجب أن تسـتدل علـى المسـافة الجائزة من إيلاية لجدار المدينة وخارج ألف ذراع؟ وبالتالي تكون المسافة جائزة لكن ليس لأكثر من ألف ذراع.

أن التعبير "خارج" قد استدل من خارج وليس من "خارجي"، لكن ما هو الاختلاف المادي بين كلا التعبيرين؟ ألم نتعلم في مدرسة الحبر إشمائيل في الحقيقة وبالإشارة إلى التعبير "سيعود الكاهن" حيث أن العودة والإتيان تعني نفس الشيء "قطر ذو ألفي ذراع .. كما بالنسبة للحبر حانينا ابن انيكتوس". ما هو التبرير المحتمل لمثل هذه الرؤيا؟ أكد تشابه الكلمة بين التعابير المتنوعة والواردة سابقاً في إسـناد الألفي ذراع الموصفة كحد ليوم السَّبت، فإن اعتراضاً يبرز مفاده: ألم يتحدث التوراة عن جوانب؟ أن كلمة جانب لا يمكن أن تعني دائرة! على أية حال إذا لم يؤكد تشابه الكلمة فإن الصعوبة التي تبـرز: من أين استدل على أنه حده يوم السَّبت هو ألفي ذراع؟ أن الحقيقة التي أكدت تشابه الكلمة لكن كـرد على هذا الاعتراض من التعبير لكلمة جوانب فإن المسألة في قياس حد البيت تختلف هنا من المسـائل الأخرى حيث استخدمت كلمة جوانب لأن التوراة قد قال: ستكون هذه لهم الأرض المفتوحـة حـول المدن.

والذي يوحي في مثل هذه المسألة فقط يجب السماح للجوانب لكن ليس لأولئك الـذين يبصـرون مكان يوم السَّبت حيث يسمح لهم بقطر من المسافات الموصوفة.

ماذا عن الأحبار، كيف يستطيعوا في ضوء هذا التفسير أن يؤكدوا بوجوب تطلب تلك المسافات؟ لقد أكدوا التعبير الذي قدمه الحبر حانينا: مثل هذه المقاييس ستكون مثل جميع الذين يرون مكان السَّبت وبما أن الأول قد انتفع من الزوايا كذلك يجب أن يكون للأخير.

قضى الحبر آحا ابن يعقوب: أن رجلاً يحمل شيئاً بمحاذاة أربعة أذرع من منطقة عامة لا يقترف ذنباً إذا لم يحمله لمسافة مساوية إلى قطر أربعة أذرع انسجاماً مع رؤية الأحبار كما فسرت من قبـل الحبر حانيا.

روى الحبر بابا لقد اختبرنا رابا بالسّؤال التالي: باعتبار عمود في منطقة عامة ارتفاعـاً عشـرة أشبار وعرضها أربعة أشبار، هل من الضروري حتى تعتبر كمنطقة عامة فيجب أن يكون عرضـها مساوي لقطر أربعة أذرع أو هذا غير ضروري؟ وأجابنا أليس أن هذه المسألة مشابه لمسـألة الحبـر حانينا الذي علمنا: مثل هذا المقياس سيكون ذلك لجميع من يرون حد يوم السَّبت.

قال الأحبار: أن رجلاً فقيراً يصنع عيروفه بقدر استطاعته فإن الحبر مائير يقول أننـا نسـتطيع نطبق هذا القانون على الفقير فقط، قال الحبر نحمان: أن الحبر مائير والحبر يهودا قد اختلفا في مسألة

التعبير المستخدم "في مكاني" مثل هذه المسألة فقط فإن الحبر يهودا يسمح للغني بنفس الامتياز الذي حضي به الفقير، والحبر مائير يؤكد أن صلب العيروف هو القوت.

ولذلك فقد أرخى الأحبار القانون فقط للفقراء ويشمل أيضاً عابر الطريق والشخص الذي لا يملك قوت، ولقد أرخوه بالسماح له في اكتساب المكان الذي يقف فيه كقاعدة له في يوم السَّبت رغم أنه لم يثبت فيه أي نوع من القوت لكنهم لم يرخوه من أجل الأغنياء.

أكد الحبر يهودا بأن صلب العيروف هو موضع قدم الشخص بغض النظر عما كان فقيراً أو غنياً لكن حينما يكون التعبير المستخدم هو في كلا المكان في البعد فإذا استخدم ذلك التعبير فإن الجميع حتى الحبر يهودا يتفق بأنه عندما يكون الرّجل نفسه لم يكن في الوقت الذي عين فيه المكان فإنه يتبع للفقير فقط مثل هذه العيروف، لكن هذا لا ينطبق على الغني الذي يكون متمكناً ولذلك عليه أن يستخدم الكمية الموصوفة من القوت، ومن الذي علم بأن هذا ما قاله الأحبار؟ والذي يوحي بأن التشريع الأصلي كان أكثر تعسفاً لكن الأحبار أرخوه كدعم للفقراء، أن الحبر مائير هو الذي علم ذلك وهو من أدلى بأن صلب العيروف هو القوت، وإلى ماذا أشار بعد؟ لقد أشار إلى مسألة الفرد الذي لا يبصر أي حجرة أو حائط أو شخص لم يكن متأقلماً مع الهالاخا والذي بذلك البقعة الذي وقف عليها كقاعدة له في يوم السَّبت.

لقد كان هدف تشريع الأحبار بأن تحضر العيروف من القوت كان فقط لجعلها أسهل وهذا يوحي أن التشريع الأصلي كان على الرّجل أن يشغل شخصاً البقعة التي عينها كمكان له في يوم السَّبت وهذا قول الحبر يهودا.

على أية حال فإن الحبر حيسدا قال: أن الحبر مائير والحبر يهودا قد اختلفا فقط حيثما يكون التعبير المستخدم "في كذا وكذا مكان" حيث في مثل هذه المسألة لم يكن الرّجل نفسه ولا قوته في المكان المعين.

إن الحبر مائير كان على الرأي بأن القانون قد أرخي للفقراء فقط ولكن ليس للغني حيثما يؤكد الحبر يهودا بأنه قد أرخي للفقير والغني كلاهما لكن يمكن حيثما يكون التعبير المستخدم "في مكاني" فإن الجميع حتى الجد مائير يتفق على أن القانون قد أرخي لكلا الفقير والغني.

ومن ذا الذي علم أن هذا ما قاله الأحبار؟ إنه الحبر مائير الذي يسمح بهذه الميزة للفقير فقط، ولا يمكن أن يكون تصريح الحبر يهودا لأنه لم يرسم فرقاً بين الغني والفقير وإلى ماذا أشار؟ لقد أشار إلى التالي لو كان رجل في رحله وكان عائداً نحو بيته وقدم قبل الغسق ورأى شجرة العبد ثم قال: لتكن قاعدة ليوم السَّبت جذرها، بشأن ما قد قضى بأن الرّجل اكتسب المكان رغم أنه لم يكن بذلك الوقت واقفاً فيه، بينما وفقاً للحبر يهودا فهذا ينطبق على الغني أيضاً، رغم أن العيروف تتطلب حضور الشخص في المكان الذي يعفيه.

ومن علم أن تشريع الأحبار بأن على العيروف أن تحضر القوت كان له هدف جعلها أسهل؟ هذا ما كان عليه الحبر مائير والذي يبين ذلك انسجاماً مع الحبر نحمان، وفق للحبر مائير فإنه حتى حيثما يكون الشخص بنفس البقعة التي عينها مكان له في يوم السَّبت فإن عيروفه دون قوت مسموح لـــه إذا كان فقير فقط لكن الحبر يهودا يقول: إن كلا الفقير والغني عليهما أن يحضرا عيروفهم قدر المستطاع، لذلك فإن على الرّجل الفقير إذا لم يكن هذا مناسب له أن يمضي أبعد من حد يوم السَّبت.

ويدلي بالتصريح "لتكن قاعدة ليوم السَّبت حيثما أقف الآن" وهذا صلب العيروف.

إن هذا يبين مرة أخرى انسجاماً مع الحبر نحمان ووفقاً للحبر يهودا فلم يسمح للغني أن يحضـــر العيروف دون القوت إذا لم يكن حاضراً في البقعة التي عينها.

على أية حال فإن الحكماء سمحوا لساكني المنزل أن يرسل عيروفه بيد خادمه أو بيد ابنه أو بيد عميل آخر لكي يجعلها أسهل له.

روى الحبر يهودا: لقد حدث مرة أن عائلات الميمل الكورس في اورما تقع اسوسين شيشيين أن تلك العوائل قد قامت بتوزيع التين المجفف والعنب المجفف على الفقراء في زمن المجاعة وقد اعتـــاد الفقراء لكفار شيش وكفار حانيافيا.

واعتاد أولئك الفقراء على المجيء والانتظار في مساء السَّبت عند حدهم ليوم السَّـــبت، وكـــانوا ينتظرون حتى الغسق وبذلك يكسبوا قاعدة السَّبت داخل كلا الحدين وفي اليوم التالي كانوا ينهضـــون مبكراً ويحضروا نحو وجهتهم، الآن إن الفقراء في هذه المسألة الذين جاءوا من بيـــوتهم يفتـــرض أن يمتلكوا بعض القوت ليكفيهم للوجبتين المحضرتين للإرب، وبالتالي كـــانوا عرضـــة لـــنفس القيـــود المفروضة على الأغنياء، لكن لم يكن يثبت القوت إلا بالحضور الشخصي في المكان الذي رغب فيـــه أن يكون قاعدة له في يوم السَّبت، وبذلك تكون العيروف مؤثرة.

فعليه يستنتج بأن الحكم عملياً هو منسجم مع تفسير الحبر نحمان لرؤية الحبر يهـــودا علـــى أن حضور الشخص في نفس البقعة التي عينها له في يوم السَّبت هو صلب "العيروف".

قال الحبر آشي: إن استدلالاً من كلمات المشنا يدعم هذا الرأي أيضاً، وعنى الحبر يهـــودا إنـــه للغني أن يكتسب قاعدته ليوم السَّبت بدون "العيروف" من القوت إذا لم يكن حاضراً شخصياً في موقعه ليوم السَّبت، وأن هذا الخلاف مع الحبر مائير مقيد يمثل هذه الحالة فقط الشخص المعني يكـــون فـــي الموقع الذي يرغب في اكتسابه ليوم السَّبت، لأنه صرح: لو أن رجلاً غادر بيته فـــي مســـاء السَّـــبت ليمضي نحو البلدة التي تبعد فقط حديث من حدود السَّبت من بيته وحيث كان بأقل من أن يكون بيتـــه في البلدة مرتبطاً بالعيروف، وقد قرر أن يثبت عيروفه عند الخط الحدودي بين الحديث وحيثما يلتقيان.

لو قام بتنفيذ مهمته فإن المكن الذي وضعت فيه العيروف سيقوم بمقام قاعدة ليوم السَّبت لجميـــع أهالي البلدة، وبالتالي يتحركوا بحرية بين بلدتهم والبلدة الأخرى، لكن لو أن صديقاً له قد أقنعه قد يعود

إلى بيته قبل أن يثبت العيروف فإنه يسمح له أن يخطو في يوم السَّبت إلى البلدة الأخرى لكن يحـــرم ذلك على بقية السكان وهذا ما كان عليه الحبر يهودا.

لكن في أي منفى يختلف عنه؟ أجاب الحبر هونا:أننا نتعامل هنا مع مسألة رجل لديه منزلين في كل من البلدتين والمسافة بينهما أقل من حد يوم السَّبت وكانت نيته عندما انطلق ليس لاكتساب قاعــدة يوم السَّبت بين الحدين لكن لمضي نحو بيته في البلدة الأخرى، بمقدار ما يتعلق بذلك الغني ولأنه قــد انطلق برحلته دون أن يأخذ معه طعاماً بهذا تكون هيئة الفقير الذي ليس له قوت والذي منع عن امتياز اكتساب قاعدة له ليوم السَّبت رغم أنه لم يكن حاجزاً في ذلك المكان ورغم أنه لم يدلي بإعلان واضح حول رغبته في اكتساب المكان.

على أية حال فإن أهالي البلدة الذين بقوا في المنزل والذي يفترض أن يمتلكوا الكميــة المقــررة بطعام العيروف فإن لهم هيئة الأغنياء القادرين على توفير الكمية المتطلبة من القوى وبذلك لا يتمكنون من اكتساب قاعدة يوم السَّبت إلا بالمعنى إلى البقعة شخصياً أو بإرسال الكمية المطلوبة مــن الطعــام فوراً، فعليه يكون من الواضح تماماً بأن الفقير فقط وليس الغني يسمح له بتحضير العيروف بإعلانه: "لتكن هذه قاعدتي ليوم السَّبت في كذا وكذا مكان" وهذا أمر قطعي.

لقد كان راباه ابن حنان متعوداً في يوم السَّبت على الذهاب من أرسيبانا إلى بمبديتا وذهب حنان إلى هناك بإعلانه في مساء يوم السَّبت بينما لم يزل في منزله بقوله لتكن قاعدتي ليــوم السَّــبت فــي زينان. قال أباي له: ماذا تظن؟ بالنسبة للنزاع بين الحبر مائير والحبر يهودا تكون الهالاخا منســجمة مع الحبر يهودا فإن الفقير والغني عرضة لنفس القانون، وبالنسبة للحبر حيسدا فقد سلم بأن الحبــر يهودا والحبر مائير قد اختلفا فقط عندما يكون التعبير المستخدم هو "في كذا وكذا مكــان"؟ أن الحبــر يهودا يسمح للغني أن يصنع عيروفه دون قوت فقط حيثما يكون حاضراً فــي البقعــة التــي رغــب باكتسابها مكاناً له في يوم السَّبت.

الآن ولأن راباه ابن الحبر حانان قد أدلى بتصريحه في منزله الخاص فلا يجب أن يكون مؤهلاً لاكتساب ديناراً كقاعدة له في يوم السَّبت حتى وفقاً لرأي الحبر يهودا، أجاب الآخر: أنني انسحب.

استقر رامي ابن حاما: تأكدوا أنه قد حدد لو أن رجلاً اكتسب قاعدته ليوم السَّبت شخصياً بالبقاء في ذلك المكان لحظة بدأ يوم السَّبت، فإنه يحول أن يتحرك ضمن العيــروف أذرع بالإضــافة إلــى الألفي ذراع بالمحاذاة حيث يسمح له أن يتحرك فيها في جميع الاتجاهات.

فهل أن شخصاً ثبت عيروفه أيضاً يخول بالتحريك ضن الأربــع أذرع أولاً؟ أجــاب رابــا: أن التشريع الأحبار عندما تحضر العيروف القوت كأن له غرض جعلها اسهل للغني، لذلك لن يجبر على الخروج بنفسه ويصل عيروف بنفس المقدار.

الآن إذاً بدى لك أن تقتنع أن الغني الذي ثبت عيروفه عن طريق عميل لــيس مــؤهلاً بــالأربع أذرع، فكيف يمكن التصريح أن غرض ذلك جعلها أسهل؟ بالتأكيد أنه يسبب فرض تقييداً! أنــه فــي

غياب التشريع لن يكون مؤهلاً بهذا التشريع لأنه من خلاله يتفادى الشخص معضلة الذهاب خارجاً إلى المكان المعين.

عن هذه الحصة تزن خسارة العيروف من هنا كان من الخصوص تماماً القول بأن التشريع كان له غرض جعلها أسهل للغني.

مشنا: على الحبر يهودا: لو أن رجلاً غادر ببيته ليمضي نحو بلدة حيث رغب أن يكون بيته في البلدة هو المعني بالعيروف، لكن صديقاً له أقنعه أن يعود إلى منزله فيسمح له أن يمضي إلى البلدة الأخرى لكن بقية السكان يحرم عليهم ذلك، عن الحبر يهودا قضى الحبر مائير: مهما يكون الشخص قادر على تحضير العيروف لكنه أهمل فصل ذلك.

جمارا: في أي منحة يختلف عنهم؟ أجاب الحبر هونا: أننا نعالج هنا مسألة رجل له على سبيل المثال منزلين يتداخل بينهما حدي يوم السَّبت بمقدار ما يتعلق ذلك به، ولأنه قد انطلق برحلته فإن له هيئة رجل فقير وكوننا نتعامل هنا مع مسألة رجل لديه منزلين يداخل بينهم حد يوم السَّبت، لذلك فقد تعلمنا: لو كان لرجل منزلين كل واحد في بلده وتداخل بينهما حدين لحدود يوم السَّبت فإنه يكتسب عيروفه في الخط الفاصل بين حدود يوم السَّبت حالما يشرع في رحلته.

رغم أنه عاد قبل أن يصل البقعة ولجعل القانون أكثر استرخاء قضى الحبر يهودا: حتى لو قبل أن يشرع برحلته قابله صديق وقال"امضي الليلة هنا بما أن الجو أصبح بارداً" فإن له أن ينطلق برحلته في اليوم التالي مبكراً كما يجب.

سلم راباه بأن الجميع حتى الحبر يهودا والحبر يوسي ابن يهودا يتفقون بأنه من الضروري الإدلاء بالتصريح الموصف وهذا ورد في المشنا لتكن قاعدتي في يوم السَّبت عند جذرها لكن هناك نقطة خلاف بينهم" هل من الضروري أن يقوم بشروع لرحلته فعلاً، حيث يؤكد الحبر يهودا أن ذلك ضروري لأنه في منحنى آخر بأن الرّجل في المنزل الممكن من تحصيل الكمية المطلوبة من الطعام يمكن أن يعتبر فقيراً بينما يؤكد الحبر يوسي: إذا حدث أن شرع رجل برحلته رغم أن خطته قد تغيرت وبقي في بيته فتغير كرجل فقير، على أية حال فإن الحبر يوسف سلم بقوله: القول الجوهري للرجل أن يشرع برحلته لم يجادل من قبل أي فرد، حث أنه لا يمكن اعتباره رجلاً فقيراً إذا لم يغادر منزله.

لكن هناك نقطة خلاف واحدة بينهم هي: هل أنه من الضروري أن يصرح التصريح المقرر؟ أولاً في رأي الحبر يهودا يكون ذلك الضروري كما استوحى من المشنا وشروع الرّجل في الرحلة يكفي وحده كإشارة بقصد الرّجل وبذلك لا يكون من الضروري أن يصرح أي تصريح آخر.

لقد حدث مرة أنه حضر الحبر يهودا أشتاتاً في مساء سبت سلة من الفاكهة إلى الحبر ناتان ابن أوشعيا عندما كان الأول مغادراً إلى بيته ضمن العيروف، فسمح له الأخير بنزول السلم لتمكينه لافتراض هيئة شخص قد قام بالشروع برحلته ثم نادى خلفه: "اقضِ الليلة هنا".

وفي اليوم التالي نهض مبكراً ثم غادر، انسجاماً مع رؤية من تصرف؟ ألم تكن تلك الرؤية انسجاماً مع رؤية الحبر يوسف وفقاً للحبر يهودا؟ كلا بالإضافة إلى شروعه في الرحلة قد أبدى

تصريحاً واضحاً برغبته في اكتشاف القاعدة ليوم السَّبت في السّؤال المذكور لذلك فقد تصرف انسجاماً مع راباه وذلك وفقاً للحبر يهودا والذي يتطلب كلا الشروع بالرحلة والإعلان، إن هذا بالطبع منسجم مع الحبر يوسف وفقاً للحبر يهودا، لكن راباه ذكر للتفصيل.

قضى الحبر مائير:"مهما يكون قادراً على تحضير العيروف ...الخ". ألم نتعلم للتو أن الشك الذي يتولد لأي مكان قد اكتسب قاعدته، فيما يتعلق لما ذكر تواً فإن الشك الذي يتولد إلى أي مكان قد اكتسب قاعدة، وفيما يتعلق بالرّجل اتفاقاً مع رأي الحبر مائير فإنه موضع كسائق حمار وسائق جمل.

إذا ليس أن الحكم في المشنا هو حكم زائد؟ أجاب الحبر شيشت ألا تقل بأن رؤية الحبر مائير هي فقط حيثما يكون هناك شك أن كان الرّجل لديه عيروف شرعية أو لا، أو أنه ليس بموضع سائق حمار وسائق جمل مع الرؤيا بأنه حيثما يكون من المؤكد أنه لم يقيم بتحضير عيروف فإن الشخص لن يكون في موضع سائق حمار وسائق جمل.

مشنا: أن من ذهب خارجاً أبعد من حده ليوم السَّبت متعمداً ودون سعي ديني حتى لو لمسافة ذراع واحد فقط بحيث أن لا يقيد الدخول، قضى الحبر إليعيزر أو لو أن رجلاً نصب ذراعين أبعد من حده ليوم السَّبت يمكن أن يعيد الدخول.

قضى الحبر إليعيزر أن الأربع أذرع المسموح بها لكل شخص لقاعدته في يوم السَّبت بحيث تقاس عن طريقة في المنتصف لو مشي لثلاثة أذرع فيجوز له أن يعيد الدخول لأنه قد قطع من حد يوم السَّبت إلى حد يدخل به مجال الذراع الواحد الذي لا يجب أن يعيد إليه الدخول.

جمارا: قضى الحبر حانينا: لو كانت قدم رجل ضمن حده ليوم السَّبت والقدم الأخرى خارج ذلك الحد فليس له أن يعيد الدخول لأنه قد كتب في التوراة: "لو أنك انصرفت بقدمك عن يوم السَّبت" حيث كانت الصيغة المطلوبة قدمك وليس أقدامك، لكن ألم نتعلم لو أن رجلاً أتخذ إحدى قدميه ضمن حده ليوم السَّبت والقدم الأخرى خارج ذلك الحد فيسمح له أن يعيد الدخول؟ أن هذه تمثل رؤية آخرين، فقضى الحبر حنان: إذا كان للرجل ساق وحده داخل حده ليوم السَّبت وكانت الأخرى خارجه، فبإمكانه أن يعيد الدخول لأنه قد ورد في التوراة: "لو أنصرف بقدمه في يوم السَّبت" والتي تقرأ بقدميه لكنه قد تعلم أن بإمكانه أن يعود مرة أخرى.

أن الحبر حانيا أكد مثل رؤية الآخرين، فلقد تعلم: أن الرّجل يعتبر حيثما يكون الجزء الأكبر من جسمه. قضى الحبر إليعيزر: لو أن رجلاً مشى الذراعين أبعد من حده ليوم السَّبت فبإمكانه أن يعيد الدخول ولو مشى لثلاثة أذرع فلن يسمح له بإعادة الدخول.

لكن ألم نتعلم أن الحبر إليعيزر قد قضى: لو أنه مشى الذراع الواحد أبعد من حده ليوم السَّبت فبإمكانه أن يدخل ثانية ويمشي لذراعين، فلو سمح له بالدخول مرة أخرى؟ أن هذه ليست صعوبة لأن المشنا الأولى حيث يسمح الحبر إليعيزر. بإعادة الدخول من الذراع الثاني تشير إلى شخص غادر

الذراع الأول لكن لم يزل ضمن الذراع الثاني حيث أن عبارة ذراعين في الباراتيه تنطـوي علـى أن الرّجل قد مشى لذراعين وكان على وشك الدخول في الذراع الثالث.

بينما تشير المشنا الأخيرة إلى رجل قد غادر الثاني وكان داخل الذراع الثالث، لكن ألم نـتعلم أن الحبر إليعيزر قد قضى حتى لو كن أبعد من حده ليوم السَّبت بذراع واحد فإنه لا يكفي أن يدخل؟

أن هذا قد تعلم فيما يتعلق بالشخص الذي يكون مؤهلاً بالقياس بقدميه لألفي خطوة متوسطة فـي الاتجاه الذي يرغب أن يمضي إليه، إذاً يوجب أن تكون الألفي خطوة متوسطة في الاتجاه الذي يرغب أن يمضي إليه بالإضافة إلى الأربع أذرع التي يسمح بها بكل شخص من قاعدته ليوم السَّبت حتى أن انتهت على بعد خطوة واحدة من بلدته فيسمح له بالدخول لأننا تعلمنا: لقد سمع بالمقياس الذي تحـدثنا فيه الأحبار والذي يكون ذو بعد ألفي ذراع فقط والذي يكون مكاناً مقيداً بالإضافة إلـى أربعـة أذرع المسموح بها كقاعدة ليوم السَّبت.

مشنا: لو أن رجلاً في طريق عودته من رحلة في مساء سبت داهمه الظلام عندما كـان لـذراع واحد فقط خارج حد يوم السَّبت من بين بلدته كان يستطيع أن يدخلها، قضى الحبر شمعون: لو كـان على بعد خمسة عشر ذراعاً من حد يوم السَّبت فله أن يدخل لأن المساحتين لم يقاسا على وجه الدقـة لكنهم سمعوا بمقدار خمسة عشر ذراعاً ضمن الألفي ذراع على حساب أولئك الذين يخطئون.

أما الناس الذين يمكن أن يتطلعوا إلى العلامة الحدودية وغياب المقدار فسوف يقومون بانتهاك في المضي محرمة وأن هذا يحصل كما يلي: لأن حدود اليوم السَّبت تقاس بجبل طوله خمسـون ذراعـاً وبذلك يكون حد يوم السَّبت مساوي للطول. بما أن الحبل قد امسك عن طريق رجلين أحـدهما عنـد إحدى النهايات ويلف معقودة جزء من الحبل إلى وراء ذراع واحد ونصف إصبع.

جمارا: لقد تعلم في تفسير للتصريح "على حساب أولئك الذين يخطئون أنه على حسـاب أولئـك الذي يخطئون بقياساتهم.

مشنا: كيف تمتد حدود يوم السَّبت نحو البلدات؟ لو أن بيتاً كان منحدراً من صف بارز، وإذا كانت أنقاض الثلاثة ذات ارتفاع عشرة أشبار أو جسوراً، أو جبال مطمورة تحتوي على غرف سكنية فإن حد البلدة يمتد ليشملهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن حدود يوم السَّبت التي تتخذ شكل لوح مربع وإذا كان له شكل متوازي أضلاع لحدود السَّبت فإن متوازياً مرسوماً إليه عند المسافات المقررة لألفي ذراع يفترض أنها تتخذ أيضاً شكلاً مشابهاً للمربع. وذلك حتى يكسب الحركتان لأهالي البلدة واستخدام الزوايا الأخرى التي تستثنى وتفقد أن رسمت حدود يوم السَّبت عن مسافات ألفي ذراع من جوانب المربع أو متوازي الأضلاع حيث اتخذت حدود يوم السَّبت.

لو أن بروزاً كان عند نقطة واحدة فإن الخط الحدودي يرسم عمارة إلى بيت خارجي من البروز في خط عمودي تتبعه إلى كل أطراف ذلك الجانب من البلدة.

جمارا: أن راب وصموئيل هم على تفاوت في هذه المشنا، أحدهم قد علم في المشنا الراهنة البيرين التي تعني "تكون حاملاً" والآخر علم البيرين على أنه "لعمل جناح". أن الحرف ي كان يُصدِر إرباكاً بالتكرار، خصوصاً بين البابليون مع حرف ن، وبذلك يقرأ صموئيل والبابليون الأخير بينهم جناح وعن علم في بيرين فسرها بنفس المعنى للمرأة الحامل كهف الماشيلاه. اختلف رابو وصموئيل في معناه، أحدهم يؤكد أن الكهف يتكون بين غرفتين أحدهما ضمن الأخرى، والآخر أكد أنه يتكون من غرفة عليا وغرفة سفلى وفق لمن أكد بأن الفرق كانت واحدة فوق الأخرى فإن مصطلح الماشيلاه قد برز بطريقة جيدة، ولمن أكد بأنها تتكون من غرفتين واحدة داخل الأجزاء وهناك معنى أخر لها حيث تعني: أن له أزواجاً له متعددة.

ما هي مدينة الآرابا؟ قال الحبر اسحق: أنها مدينة أربعة أزواج، وجاء ليمر بأيام أمار فيل هنا يتباين لاب وصموئيل أحدهم يؤكد اسمه كان تيمور ولماذا كان سمي رامافيل؟ لأنه قد أمر أبانا إبراهيم ليقذف في زي محترق ويمكن أن يؤكد آخرون أن اسمه كان أمار فيل لكن لماذا تسمى أيضاً ينمورد؟ وذلك لأنه قد قاد العالم في عهده في ثورة ضد نفسه.

"الآن قد نهض ملك جديد على مصر" أي الملك الساق اختلف راب وصموئيل على هذا الموضوع فأحدهما فسره: أنه ملك جديد، والآخر فسر أن الملك الجديد أصدر تشريعات جديدة، أن نفسه فعلاً هو ملك جديد وقال ذلك لأنه قد ذكر أنه أصدر تشريعات جديدة فعل ذلك أنه لم يصرح شيئاً ومات الملك السابق وتقلد الحكم ملك جديد.

لكن وفقاً لمن فسر أنه أصدر قرارات جديدة ألا يمكن الاعتراض أنه قد كتبت من لا يفرق

يوسف؟ ماذا تعني من غرف يوسف، لتحنطها وأهالي يوسف يبدوا كما لو أنه لم يفرق من هو يوسف.

صرح الحبر يوحنان: لقد قضيت ثمانية عشر يوماً عند الحبر أوشعيا بيرايبي وتعلمت منه كلمة واحدة في المشنا، أعني كيف تمتد حدود المدن ليوم السَّبت لتقرأ في أي من الألف ويمكن بالتأكيد بأن هذا غير صائب لأنه ألم يصرح الحبر يوحنان بأن كان للحبر أوشعيا اثنا عشرة تابعاً وقضيت ثمانية عشر يوماً بينهم واكتسبت معرفة من القوى الذهنية لكل فرد منهم.

أضاف الحبر يوحنان مصرحاً: عندما كنا ندرس التوراة عند الحبر اوشا بار اعتدنا أن نجلس في مجال ذو ذراع واحد، ولذلك كان التلاميذ مطربين جداً عندما علموا أنهم تجمهروا في مجال واحد لكي يكونوا قريبين إلى الأستاذ.

صرح رابي لقد كنا ندرس التوراة في مدرسة الحبر إليعيزر ابن شار ولقد اعتاد ستة أشخاص أن يجلسوا في ذراع واحد ليكونوا قريبين إلى الأستاذ.

أضاف الحبر يوحنان مصرحاً: لقد كان الحبر أوشعيا ابن بيرين في حيرة مثل الحبر مائير في جيله، كما كانت المسألة مع الحبر مائير الذي كان في حيرة زملائه الذين لم يستطيعوا أن يفهموا أعماق معرفته وهكذا كان أيضاً الحبر أوشعيا. صرح الحبر يوحنان: أن القدماء وكذلك قواهم الذهنية كانت مثل باب العولام.

آخرون يقولون: أن الحبر إليعيزر ابن شامار قد صنف بين القدماء وقال امابي أننا نشبه مسمار في الحائط بشأن الجمارا. وقال راباه أننا تلنا أن قلوبنا تشبه أصبح في شمع بما يتعلق بالمناقشة المنطقية، قال الحبر آشي: أننا مثل اصبع في حفرة فيما يتعلق بالنسيان.

لقد صرح راب يهودا باسم راب: أن الجو دين حاريعون على مجال لغتهم للحفاظ على تعلمهم، لكن المسيحيون الذين هم يعرضوا على جمال لغتهم لم يحافظوا على تعلمهم، لكن أليس هذا الشيء يعتمد حول ما إذا كان الشخص يعتني بالجمالية اللغوية؟ أو على الأصح فإن اليهوديين هم من كانوا دقيقين في لغتهم. وهم من كانوا يحددون نطاقاً لتحسين الذاكرة من أجل مساعدتهم للحفاظ على تعلمهم.

لكن المسيحيون هم من لم يكونوا دقيقين في لغتهم والذين لم يحددوا نطاق لتحسين الذاكرة كمساعدة لهم وبذلك لم يحافظوا على تعلمهم.

إن اليهود الذين تعلموا من أستاذ واحد وقد حافظوا على تعلمهم، لكن المسيحيين هم من تعلموا من أستاذ واحد ولم يحافظوا على تعلمهم.

قال رابين أن اليهود هم جعلوا دراساتهم سهلة الوصول إلى العامة بالحفاظ على تعلمهم، لكن المسيحيون هم من لم يجعلوا دراساتهم سهلة الوصول إلى العامة ولن يحافظوا على تعليمهم، لقد جعل داوود دراساته سهلةالوصول. عن داوود فقد كتب في التوراة "أن أولئك الذين يرهبون سيرون وسيكونوا سعداء"، لكن عن حاول الذي لم تجعل دراسته سهلة فقد كتب "ومهما يكن الذي ينطوي على نفسه فإنه تصرف بطريقة خاطئة؟

صرح الحبر يوحنان مضيفاً، من أين استدل أن الأحد المقدس بتناول قد عفى عن حاول عن اثمه وذلك بإعدامه من قبل كهنة توب؟ لقد استدل ذلك من التوراة حيث ورد: "أغداً ستكون أنـت وأولادك معي". لقد كانت عبارة معي أي مع صموئيل الذي وجه هذه الرسائل إلى صاول عندما استشاره مـن خلال آراه أندور وهذه العبارة توحي في قسمته السماوية.

استفسر آبت: هل هناك أي فرد يستفسر عن اليهود الذين كانوا دقيقون في لغتهم؟ مهما يكن فقـد تعلمنا في أبيؤين أو في ابيرين أو تعلمنا في المشنا أكوزر أو اكوزر لأننا سندرك التهجـي الصـحيح عندما سألوا أجابوا بعض الشخصيات تعلم في بيري في حين أن شخصيات أخرى تعلم فـي بيـرين، والبعض يقول أكوزو في حين أن آخرين يعلمونها كوزو. كان اليهودين أذكياء في لغتهم فعلى سـبيل المثال أعلن أن اليهوديين في أحدى المرات واحد منهم أراد أن يشتري عباءة فسأل ما هو لون العباءة؟ فأجاب مثل شمندر أو طماطم على الأرض.

لم يكن المسيحيون أذكياء في لغتهم فعلى سبيل المثال: ذهب أحد المسيحيين في إحـدى المـرات ليتحرى بسؤله من منكم إمارة؟ حيث لأنه لم يتحدث بوضوح فلم يكن واضحاً بل أنهم قد قصد أمـار إمار أو حاماز أو امار فقالوا له: مسيحي أحمق، هل أنك تقصد حماراً للركوب أو خمـراً للشـرب أو حملا للذبح.

ظهرت امرأة معينة في إحدى المرات أمام القاضي، وكانت المرأة متوجهة إليه قائلة يـا سـيدي العبد لدى طفل أو عارضه وقد قاموا بسرقة منى وكان في بالها أن تقول أنهم سرقوا اللوح مني، وأنه بحجم بحيث لو أنهم علقوك فوق لوصلت أقدامك الأرض.

عندما اصطنعت خادمة رابين في كلام مهم يقودت أن تقول أن المضرفه تتضارب ضد الجـره. ودع النسور تطير إلى أعشاشها، وعندما رغبت منهم أن يبقوا على المنضدة تعودت أن تقول لهـم إن التاج أراد السدادة لصديقها. سنترل وستطفح المغرفة في الجرة مثل سفينة تبحر في البحر. عندما كان الحبر يوسي ابن اسيبان يتحدث بغموض اعتادات يقول: حضروا لي نوراً في الفضاء. وتتكون الكلمة من نور ومحاكمة على جبل فقير وعندما استفسر عن حارس الكوخ تحدث بالشكل التالي: رجل الفـم الرطب هذا وفي الحارس ومتكونة "من رجل فم هذا ورطب" فما الخدمات التي يوفرها؟ عندما ينغمـر الحبر آبا في كلام مهم اعتاد أن يقول: اجعلوا الفم كالفاكهة وصنعوا الفحم الذهبي وحضروا إلي روائي في الظلام. قال الأحبار للحبر أباهو: يتبين لنا ابن يختفي الحبر علاي" من أنظر، وأخفي" فإجابتهم: أنه يؤنس نفسه مع قناة أرونابيه وأبقيته مستيقظاً.

يقول البعض أنه يشير إلى امرأة حيث أنه تزوج امرأة أخرى أخيرة كانت من قبيلة أمرونايد ذات طبع جذاب ولاذع، بينما يشير آخرون أنها زمزم إلى ما قالت حيث كان منغماً طوال الليل في دراسة الأطروحة المختارة الأخيرة التي تعالج القوانين الكهنوتية والمناقشات الحواريه اللاذعة.

لقد قالوا إلى الحبر إيلاي: أبين لنا أين يختفي الحبر أباهو فأجاب: وأنه ستشير صـانع التـاج أو الحبر وبعد إلقائه أصبح رئيس اليهود الفلسطيني والذي وجه الأحبار ليصبحوا قادة دينيـين، وقضـى بنفسه نحو سيغيب في شبيت في الجنوب.

علق الحبر يوشع ابن حانيا: لم يتفوق على أحد إلا امرأة، وولد صغير وفتاة صغيرة، لكن ما هو الحدث مع المرأة؟

كنت في أحد الأيام في حانوت حيث أحضرت إلى المضيفة الفاصوليا في اليوم الأول تناولتها كلها ولم أبقي شيئاً، وفي اليوم الثاني لم أبقي أي شيء كذلك وفي اليوم الثالث تبلتها بإضافة الملـح إليهـا وحالما تذوقتها قمت بسحب يدي منها، فقالت لي المضيفة: أيا سيدي لماذا لم تأكل؟ أجب: لقد أكلت للتو في وقت مبكر من اليوم، فقالت لي: إذاً أيجب أن تسحب يدك من القوت يا سيدي واسـتمرت بـالقول وقالت من المحتمل أنك تركت الطبق اليوم للتعويض. لأنه ألم يحدد الحكماء بالقول: " لا يجب تـرك الشيء بالقدر من قبل النادل لكن يجب ٍأن يترك شيء م من قبل الطيف في المكان".

وقد حدث مرة مع الفتاة الصغيرة: كنت في إحدى المرات في رحلة وعندما رأيت قمراً عبر حقل اتخذت منه طريقاً وعندها نادتني فتاة صغيرة قائلة: يا سيدي أليس هذا جزء من حقل؟ فأجبت: كلا، أن هذا ممر مسحوق فأجابتني: أن الروبرين مثلك قد داسوا عليها.

ما هو الحادث الذي حصل مع الصبي الصغير؟ لقد كنت في إحدى المرات في رحلة عندما رأيت طفلاً صغيراً يجلس على طارقة الطريق متسائلة: أي الطرق تؤدي إلى البلدة؟ فأجابني هذا الطريـق قصير لكنه طويل، وذلك الطريق الطويل لكنه قصير فمضيت محاذاة الطريق القصير لكنـه أطـول، فعندما وصلت إلى البلدة اكتشفت أنه كان مطوق بالحدائق والبساتين، ثم رجعت أدراجي وقلت له: أيا بني، ألم تخبرني أن هنا الطريق كان قصيراً؟ فأجاب ألم أخبرك أنه طويل، فقبلته على رأسه، وقلـت له: يا لسعادتك يا إسرائيل جميع شعبك حكماء، صغيرهم وكبيرهم.

كان الحبر بيرياه فسألها: من أي طريق تذهب إلى ليدا؟ فردت عليه أيها المسيحي الأحمق ألم يقل الحكماء لا تنهمكوا بحديث كثير من النساء؟ كان عليك أن تسأل: إنهم إلى ليد؟

اكتشف بيروا راباه مرة تلميذ كان يتعلم عندما انتبه واندهش قائلاً: لم يكتب في التوراة "نظم جميع الأشياء". وبالتأكيد أحدهم درس كان الحبر إليعيزر تابعاً كان يتعلم بصوت واطئ، وبعد ثلاث سنوات نسي ما تعلمه، وآخر درس كان للحبر إليعيزر تلميذاً يستحق الحرق لذنب اقترفه عند الوجود ثم قـال الحبر إليعيزر: اتركوه وحيداً عن الأحبار، إنه حضر عند رجل عظيم.

قال صموئيل لراب يهودا: أيا شينا وتعني تقي الورع أو الرّجل ذو تحمل حديدي أو ذوا أسـنان طويلة وتختلف تلك التسميات باختلاف أشكال الكتابة العبرية "يا شينا افتح فاهك وقرأ التـوراة وتعلـم التلمود وبذلك تحفظ دراستك وربما تعيش حياة طويلة" منهم الحياة إلى أولئك الذين يحدونهم وعـلاج

إلى جميع أجسادهم". قال صموئيل لراب يهودا: ياشينيا أسرع وكل، أسرع وأشرب لأن العالم الذي ستغادره يشبه وليمة عرس.

قال راب إلى الحبر حامنونا: أعمل الخير لنفسك وفقاً لقدرتك لأنه لا توجد متعة في شيوعك ولن تكون الوفاة بعيدة المنال، ولا تقل سأترك حصة لأولادي من سيخبرك بعدها إن كنت في القبر إن أطفال الرّجل كعشب في حقل، بعضهم يتبع الآخر ويذبل.

صرح الحبر يوشع ابن ليفي: لو أن رجلاً كان في رحلة ولم يكن له صاحب يؤنسه فدعه يشغل نفسه بدراسة التوراة، لأنه قد جعل في التوراة "ذلك جعلك الكيلا" من الأعشاب لو شعر في الألم في رأسه فدعه ينغمس في دراسة التوراة لأنه ورد في الكتاب المقدس: "لأجلك سيكون اكيلاً من الأعشاب على رأسك، ولو شعر في الألم في بلعومه فدعه يقرأ التوراة لأنه قيل "وسلاسل حول عنقك" قول حكيم مأخوذ من التوراة.

ولو شعر في ألم في بطنه فليقرأ التوراة "ستكون علاجاً لبطنك، ولو شعر بالألم في عظمه فدعه ينغمس بقراءة التوراة، لأنه قد ورد في النص "لعظمك"، ولو شعر بالألم في جسده فليدرس التوراة لأنه ورد في النص: "وعلاجاً لثقل جسده". قال الحبر آسي: ما هو تفسير النص التوراتي "لأنه شيء لطيف إذا أبقيته معك، دعهم يشيدوا سوية في أعلى شفاهك يجعلهم ينطقوا بوضوح وبطريقة منسقة"، قال الحبر زيرا: يمكن أن تكون التشريعات كالآتي: إن رجلاً له نشوة في الإجابة من فمه و "لطيف" يا لها من كلمة صالحة! متى يكون للرجل متعة، متى يكون له جواباً في فمه، ورؤية أخرى تقول حتى يكون للرجل متعة في إجابة فمه.

قال الحبر اسحق: إن هذا يمكن أن يشتق من الآتي "لكن الكلمة مظلمة جداً في فاهك وفي قلبك بحيث يمكن أن تفعل ذلك.

أشار رابا إلى حالة من التنافر لقد كتب "إنهم لم يفصحوا عند رغبة قلبه بالتأكيد على الخلي" ولقد كتب أيضاً نطق شفاهه التي لم تمسك يا صلاح لكنه كان عديم الاستحقاق لنطق شفتيه التي لم تمسك إلى أن أمنيته لم تصد إذا لم يسأل فعلاً عنها.

أشار راب إلى حالة من التنافر، فلقد كتب: "أنهم لم يفحصوا رغبة قلبه بالتأكيد على خلوته" ولقد كتب أيضاً "نطق شفاهه".

لقد علّمت مدرسة الحبر إليعيزر ابن الحبر يعقوب: أينما يأتي التعيين الآتي في التوراة فإن العملية التي تشير إليها كل من الألفاظ السابقة لن تتوقف "نبراه"، لأنه قد ورد في النص المُقدّس: "لأنني لن أرضى للأبد ولو أكون دائماً غاضباً بإصلاح".

ولقد ورد أيضاً "كما سمعنا كذلك فقد رأينا في مدينة سيد الجمع، في مدينة إلهنا أسسها الآلة للأبد، يا صلاح أما تعيين كلمة عيد لأنه قد ورَد في الكتاب المُقدّس: "إن الآلة سيحكم للأبد".

ورد ذكر بعض الكلمات في الكتاب المُقدّس، وسأل عنها الحبر إليعيزر: ما هو المغزى من النص التوراتي الذي وردت فيه الكلمات "سلاسل، خدودة، ألواح مطبعة"؟ النص هو "والسلاسل حول الأعيان" لو درّب الإنسان نفسه ليكون كسلسلة تعلق بعضاضة حول عنقه، وأحياناً مخفي، فعندها سيعاب تعلمه. أضاف الحبر إليعيزر مصرحاً: ما هو المغزى من النص التوراتي: "أن خدودة تفراش يبت روائح"؟ لو أن رجلاً سمح لنفسه أن يعامل كفراش يدوس عليه كل فرد، وكرائحة يعطر كل واحد بها نفسه، فعندها سيُعاب تعلمه.

أضاف الحبر إليعيزر قائلاً: ما هي غاية النص التوراتي، مطبعة على الألواح؟ لــو أن الألــواح الأولى لم تمزق لما نسيت التوراة أبداً في إسرائيل.

قال الحبر آحا ابن يعقوب: ليس لأمه أو لسان، لأنه قد قيل مطبع ولا تقرأ يطبع، لكن الحرية من الأجل الألواح تجعل إسرائيل إلى الأبد حرة، أما الحبر ماطينا فقال: ما هو المعنى من النص التوراتي: "ومن البرية إلى ماكاناه"؟ لو أن رجلاً سمح لنفسه أن يعامل كبرية يدوس عليها كل شخص فإن دراسته معقدة من قبله.

كان الحبر موزين في احتجاج ضد رابا ابن الحبر يوسف ابن هانا فعندما اقتــرب مســاء يــوم التصالح فكر الأخير: أنني سأذهب وأُراضيه! عندما مضى إلى منزل الحبر يوسف وجد تابعه منكباً في خلط كوب من الخمر له، فقال رابا لذلك التابع: أنا سأقوم بخلطه، ثم أعطاه إياه وقام الأخيــر بخلطــه جيداً، وبما أن راباه كان أعمى وغير مدرك لوجود رابا، فعندما تذوق الخمر علق قائلاً: إن هذا المزاج سيكون متشابهاً لذلك الخلط المشابه الخاص برابا ابن الحبر يوسف ابن حنا، والذي كان أيضاً خبيــراً بالمزج، فأجابه الآخر: إنني هنا، فقال له رابا ابن يوسف: لا يمكن! وكان واضعاً رجل على رجل.

واستمر قائلاً: لا يمكن أن نتصالح حتى تبين لي ما هو المغزى من إيلايات المذكورة في الــنصّ التوراتي: "ومن البرية إلى ما كتبناه ومن ماطيناه إلى ناهليل، ومن ناهليل إلى باموت، ومن بــاموت نحو السوادي"؟ أجاب الآخر: لو أن رجلاً سمح لنفسه أن يعامله كثيرون يدوس عليها كل فرد، ستمنح له التوراة كعطية، وحالما تعطى له سيكون وريث الآلة، كما قد ورد ذكر: "ومن ماتناه إلى ناهليل".

حالما يصبح وريثاً للرب يسمو نحو العظمة فإن الأحد المُقدّس تبارك هو الذي سيضعه كما كــان قبل، ومن يموت "الأعالي" إلى الوادي وهو موضع رمزي للتواضع. على أية حال، لو انــتقص فــإن الأحد المُقدّس تبارك هو سيرفعه لأنه قبل وكل وادي "رمز التواضع سيرفع".

قال الحبر هونا: ما المغزى من نص الكتاب المُقدّس: "استحل رعيتك هنا، حضر لهم من موائدك للفقراء يا إلهي"؟ لو تصرف الإنسان كحيوان يدوس على فريسته ويأكلها كما يفعل الحيــوان عنــدما يمضي ليأكل فريسته حالما يطرحها على الأرض، فكذلك التقييد عفي ليراجع دروسه حالما يتعلّمها من أستاذه، أو كما يقول آخرون يسحبها ويأكلها.

أي أن الحيوان يتناول فريسته رغم الطعم غير المرضي الذي نتج عن غير الفريسة في الغبار أو الطين، فكذلك يتمسك التّلميذ بدروسه رغم عدم رضاه في فهم وحفظ الدروس.

عندما يفعل التّلميذ ذلك فإنه سيتقن تعليمه، أما لو أنه قد تعلم في هذا الأسلوب فإن الأحد المُقدّس تبارك، هو سيحضر بنفسه وليمة لذلك الشخص، لأنه قد ورد في الكتاب المُقدّس: "أنك قد تكرمت بجودك على الفقراء يا إلهي لو أن الإنسان تصرف كالحيوان الذي يطأ فريسته ويأكلها وهكذا يكون على التّلميذ أن يتقيد بتعاليم أستاذه لكي يرتقي إلى مستوى الإنسان الفاضل وليس إلى مستوى الحيوان المفترس.

قال الحبر حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان مستشهداً بنص الكتاب المُقدّس: "من رعى شجرة التين فإنه يأكل ثمارها"، لماذا قورنت كلمات التوراة بشجرة التين؟ لأن مداراة شجرة التين ستؤدي إلى عطاء الثمار فيستفاد منها الإنسان وكذلك تعلم التوراة فإن الإنسان سيجني منها ثمار الخير ما دام أنه يبقى يحفظ التعاليم ويعمل بها.

لقد قيل أن الحبر إليعيزر كان جالساً يدرس التوراة في سوق سبفوريس بينما كان رداؤه الكهنوتي الكتاني ملقىً في أعلى السوق.

لقد تعلمنا في مدرسة الحبر أنان: ما هو تفسير نص الكتاب المُقدّس: "وذلك الذي امتطى الحمير، وجلس على فرش فاخرة، ومشى على جانب الطريق"، "ذلك الذي امتطى الحمير البيض" تشير إلى الرجال المتعلّمين.

وأن كلمة أبيض، تعني أنهم قد وضحوا التوراة وفسروا معانيها وجعلوها واضحة كوضوح النهار "أولئك الذين يجلسون على فرش فاخرة"، وهذا يعني إنهم يجلسون في مجالس الحكمة ويعطون الأحكام والقضاة والتعاليم الصحيحة.

"الذي يمشي على جانب الطريق" الطريق يقصد به المشنا، وأيضاً تشير إلى تلامذة التلمود، والذين يكون حديثُهم من كلمات التوراة. صرح الحبر شيشت باسم الحبر إليعيزر: ما هو تفسير النص "إن الرجل المتراخ لن يَصطاد فريسته"؟ أن الصياد الشرير لن يَحيى طويلاً، أي أنه لن يعيش طويلاً ولن تطول أيام حياته.

قال الأحبار: ماذا لو كان التعليم حسب القانون الشفهي؟ لقد تعلّم موسى، ثم علّم هارون، ثم تحرك هارون وجلس على يسار موسى فدخل أبناؤه وعلمهم موسى كل التعاليم. صرح الحبر يهودا: إن هارون كان دائماً على يمين موسى، أما أثامار كان على يساره، وبعدها دخل الشيوخ وقام بتعليمهم ومن ثم جاء الناس وقام بتعليمهم.

علق راب باسم راب: إن سكّان الأكواخ والمسافرين في صحراء يعيشون حياة تعيسة، وحتى إن أزواجهم وأطفالهم ليسوا ملكهم حقاً، لذلك فقد علم الحبر إليعيزر ابن ميربا علق قائلاً: أن أولئك الذين يسكنون الأكواخ يشتهون ساكني القبور، أنا بشأن أبنائهم فقد قال التوراة "لعن الذي يكذب بأسلوب

حيواني"، ما هو السبب يا ترى؟ السبب الأول، لأن ليس لهم حمّامات في بيوتهم فعندما كان الناس يغادرون مكانهم ليقضوا حاجتهم ويستحموا كانوا يذهبوا إلى مكان بعيد، فعندها كان ينظر إليهم الناس ويذهبوا خلفهم إلى إغراءات عديمي الضمير.

أما الحبر يوحنان فقد فسر ذلك لأنهم يسمحوا لبعضهم البعض أن ينظروا خلال الحمّام الطقائسي، لذلك فإن الرجال الذين يكونون بلا أخلاق في موضع إتباع النساء عندما يغادرون المخيم للاستحمام الشرعي.

إذن، ما هو الاختلاف العملي بينهم؟ يكمن الاختلاف عند وجود نهر قرب المنزل يمكن أن ينفذ في نهر وعندها تكون النساء مشغولات بعمل البيت، وإن النساء لم يزلن مغادرات بيوتهن طلباً لحمام دافئ، لذلك فإن الحجة الأولى المطروحة هي بشأن التنظيف، بينما لا تنطبق حجة الحبر يوحنان على هذه المسألة.

قال الحبر هونا: لم يكون أي متعلم في بلدة لا تحصل فيها الخضار، وهذا يوحي بأن وجود الخضار هو مفيد وشيء صحيح، لكن ألم نتعلم أن الأغذية الثلاث تزيد من تعب وإجهاد الإنسان وتحني هيئته حيث تنتزع قوة البصر من الإنسان مئة بالمئة والأطعمة التي تؤذيه هي الخبز الأسود، البيرة الجديدة والخضار، لكن في إحدى التفسيرات ذكر الثوم والكراث، بينما تشير الأخرى للخضراوات الأخرى.

لأنه قد تعلم أن الثوم من الخضراوات بينما الكراث شبه خضار. وهذا يثبت أنه ثوم وكراث يوصفان كخضار، فلو كان الفجل عقار مانح الحياة فقط ظهر.

على أية حال ألم نتعلم أنه لو ظهر الفجل فإن عقار الموت قد بان؟ وهذا لا يشكل تناقضاً فربما يكون الأخير متعلق بالأوراق في حين أن الأول يتعلق بالجذور أو ربما يشير إلى الصيف في حين أن الآخر يشير إلى الشتاء. وعلق الحبر هونا ابن يوشع قائلاً: أن الصخور المنحدرة بين ابن باري وابن ناصرة جعلتني شيخاً وأكبر بسرعة.

قال الحبر يوسي: لو أن شخصاً كان عاجزاً عن تمييز إحدى الكوكين لا يدرك كيف يستخرج مربع بلدة ليجعلها مماثلة لاتجاهات العالم، فإنه يمكن لأي أحد أن يربعها مع قطر الشمس، لأن الاتجاه الذي تشرق فيه الشمس عند إحدى النهايات وتغيب عند نهاية أخرى في يوم طويل هو الاتجاه الشمالي، أما الاتجاه الذي نشرت فيه الشمس وتغرب في يوم طويل هو الاتجاه الجنوبي.

بما أن الليالي تقصر والأيّام تطول في الصيف فإن قطر الشمس يتضاءل بثبات ويبدو أن نقاط غروب الشمس وشروقها معروفة وتتحرك يوماً بعد يوم من الجهة الشرقية الجنوبية لجهة الشرق ومن جهة الغربية الجنوبية إلى الغرب وبطريقة مماثلة، فعندها يحدث الاعتدال الخريفي حيث تصبح الأيّام والليالي متساوية ومن ثم تتحرك الشمس عن الاتجاه الشرقي الجنوبي والاتجاه الغربي الجنوبي بالتاسع يحدث الانقلاب الشتوي حيث تصبح الأيّام قصيرة وتطول الليالي، لذلك ففي أقصر الأيّام فيه والشمس

تشرق في الاتجاه الشرقي الجنوبي، ولتتحرك بمحاذاة الشمال وتغرب في الاتجاه الغربي الجنوبي. وبذلك يكون الشروق والغروب من جهة الجنوب في الاعتدال الربيعي والخريفي.

في ذلك الاعتدال تشرق الشمس في النقطة الوسطى من الشرق وتغرب في النقطة الوسطى من الغرب كما ورد في النص المُقدّس "إنها تدور بمحاذاة الجنوب وتتحول نحو الشمال خلال الليل" و "إن الرياح تدور تشير إيلاية إلى الأفق الشرقي وإلى الأفق الغربي بمحاذاة تحرك الشمس أحياناً وأحياناً ترتد صرح الحبر مشارشيا: أن هذه الأحكام حول نقاط الغروب والشروق يجب أن تهمل، لأنه قد تعلم أن الشمس لا تشرق على وجه الدقة من الاتجاه الشرقي الشمالي وتغرب في الاتجاه الغربي الشمالي، ولأنها قد أشرقت دائماً من الاتجاه الشرقي الجنوبي على وجه الدقة وغربت في الاتجاه الغربي الجنوبي.

صرح صموئيل: إن الاعتدال الربيعي يحصل فقط عند بداية أحد ساعات اليوم أن السنة تتكون من ثلاثمئة وخمس وستون يوماً وست ساعات تقريباً وتمثل اثنان وخمسون أسبوعاً ويوم وربع شمسي أن الاعتدال الربيعي الأول الذي يحصل وفقاً للتقليد المتعارف عند الأول من اليوم الشمسي.

إن الانقلاب الصيفي يحدث فقط أما عند انتهاء سبع ونصف ساعة من النهار أو الليل، أو تسع ساعات من النهار أو الليل تمثل ثلاث عشرة أسبوعاً وسبع ساعات ونصف عندما يحصل الاعتدال الربيعي في بداية أربعاء فإن الانقلاب الصيفي لا بد أن يحدث بعد ثلاث عشرة أسبوعاً عند انتهاء سبع ساعات ونصف بعد بداية الليل العائد ليوم العيروف عندما يحصل الانقلاب الربيعي الثاني عند منتصف الخميس فإن الانقلاب الصيفي لا بد أن يحصل بعد ثلاثة عشر أسبوعاً عند انتهاء ساعة ونصف الساعة بعد نهار الخميس أيضاً.

عندما يحدث الاعتدال الربيعي الرابع عند منتصف نهار سبت فلا بد أن يحدث الانقلاب التالي عند نهاية ساعة ونصف ساعة من ليلة الأحد بعد ثلاثة عشر أسبوعاً.

إن الاعتدال الخريفي الذي يحصل فقط عند انقضاء ثلاثة أو تسع ساعات من اليوم أو الليل وقد حصل هذا بإسقاط ثلاثة عشرة أسبوعاً كاملاً الذي لا يؤثر على يوم الأسبوع العادي أو الساعة وبإضافة السبع ساعات ونصف إلى الانقلابات الصيفية المتوالية.

ويحدث الانقلاب الشتوي بعد أربع ساعات ونصف أو عشر ساعات ونصف من اليوم أو الليلة، إن نفس العملية كما في الحالات السابقة تكرر كل أربع سنوات وإن فترة امتداد فصل السنة يفترض أن نضبط كل ساعة من اليوم بواسطة الشمس أو القمر أو واحد من الكواكب التالية وعلى الترتيب المقرر: عطارد والقمر وزحل والمريخ والشمس والزهرة. ومن هذا نستنتج من ذلك أن كل ساعة ثامنة تكون تحت تأثير نفس الجسم السماوي.

لأنه وعلى سبيل المثال إن كوكب عطارد تحت هيمنة الساعة الأولى من الأسبوع، كذلك يكون تحت هيمنة الساعة الخامسة عشرة والساعة الثانية والعشرون.

أضاف صموئيل: إن الاعتدال الربيعي لا يحصل من الربيع لأنها تكسر الأشجار، ويجفف البذور، وإن هذه المسألة تحدث عندما يكون الشهر الجديد في ساعة القمر أو في ساعة المريخ.

مشنا: يسمح بكرباف لكل بلدة كذلك كان الحبر مائير، لكن الحكماء وفضوا لأن قانون الكرباف قد أسس فقط بين بلدتين، لذلك وبإضافة امتداد أرض ذات سبعون ذراع وجزء الذراع لكل واحد فعندها يوجد الكرباف للبلدتين في بلدة واحدة.

كذلك أيضاً عندما ترتب القرى في شكل مثلث، فلو كان بين القريتين الخارجتين مسافة ألف وإحدى وأربعون وثلث ذراع، فإن القرية الوسطى ليست شيب في اعتبار كل الثلاثة كقرية واحدة.

جمارا: من أين استدل على أن الكرباف مسموح به لكل بلدة؟ أجاب رابا: لقد استدل ذلك من نص التوراة المُقدّس حيث قال: "من جدار المدينة فصاعداً"، التأكيد جاء هنا على كلمة صاعداً وبذلك أمرت التوراة "اسمحوا بمساحة خارجية ثم ابدأو قياساتكم" وقصر بالقياس لحد يوم السَّبت.

ولقد صرح الحبر هونا: أن كربافاً مسموح به لبلدة بلدة، وحدد الحبر هونا ابن راب أن كربافاً واحد يسمح به لكلا البلدتين. لقد تعلمنا إن السبب الذي يكمن وراء اعتبار القريتين الخارجتين كقرية واحدة رغم أن المسافة المائة وإحدى وأربعون ذراعاً وثلث الذراع هي لأنه كانت هناك قرية في المنتصف وإذا لم يكن هناك قرية في المنتصف فإن القريتين الخارجتين ستتحدان سوية. أليس من الضروري وجود قرية ثالثة بين القريتين يمثل اعتراضاً ضد الحبر هونا؟ إن الحبر هونا يمكن أن يجيبك: ليس هناك حاجة لترتيب القرى على شكل مثلث متساوِ الأضلاع وبذلك تكون المسافة بين أي ضلعين ليست أكبر من مئة وإحدى وأربعون وثلث ذراع وعندها تنسب القرية الوسطى بجعل الثلاث قرى كقرية واحدة بالرغم من وجود مسافة بين القريتين الخارجتين أكبر بكثير من مئة وإحدى وأربعون ذراع وثلث الذراع.

قال رابا إلى أباي: ما هي المسافة القصوى المسموح بها بين القريتين والقرية الوسطى إن رغب بجعل القرية الوسطى تسبب باعتبار القريتين كقرية واحدة؟ أجاب الآخر: إنها ألفي ذراع كحد يوم السَّبت، لأنه من الجائز المشي بدون وجود عيروف بين القرية الوسطى وأي من القريتين الخارجتين كذلك يسمح باعتبار الأولى كما لو تقوقعت بين الأخيرتين.

سأل الأول: ألم تقل بأن الإدراك المنطقي منسجم مع رابا ابن راباه ابن الحبر هونا الذي قضى بأنه يسمح بمسافة عمودية ذات أكثر من ألفي ذراع؟ يا لها من مقارنة! هناك كانت بيوت موجودة خلال مسافة القوس لكن لا توجد في هذه المسألة أي بيوت، وكل المسافة بينهم لا بد أن تمر عبر بلد مفتوح.

قال الحبر سافرا إلى رابا: تأكد أن أهالي كتيسيفون وأهالي أردا شير قاموا بقياس حد يوم السَّبت من الجانب الإضافي وتقع بينهما فجوة أعرض من مئة وإحدى وأربعون وثلث الذراع. فكيف يمكن

اعتبار البلدتين كمكان واحد؟ إذا كانت المسافة على جوانب حائط قد برز لسعتين وثلثي ذراع تميز نهر دجلة وبدل كمنخفض الفجوة بين بنايات البلدتين إلى أقل من مئة وأربعون وثلث ذراع.

مشنا: إن حدود يوم السَّبت يمكن أن تقاس فقط بحبل طوله خمسون ذراعاً لا أكثر ولا اقل. ويجوز للشخص أن يقيس فقط بحبل يحتويه قلبه، إن صحة التأكد تكون مستحيلة، لأنه يمكن لأحدهم أن يمسك الحبل عند مستوى معين ومسكن النهاية الأخرى عند مستوى أعلى أو أوطأ، أو حصل أثناء عملية القياس وصل المسّاح إلى وادي صغير أو حائط متساقط وبذلك فإن عليه أن يربطه.

على شرط أن لا يكون أكثر من خمسون ذراعاً، ويُقصد بذلك أن أحد الرجال يقف عند جانبه القريب، بينما يقف الآخر عند الجانب البعيد، وكل واحد منهم يمسك بنهايات الحبل والتي ستمتد بر الوادي أو الحائط المتساقط. وبهذه الطريقة للقياس يكتب الشخص الصالح حد يوم السَّبت بمسافات مأخوذة من المنحنيات، ثم يعرف القياس الذي أوجده ويحفظه إن هذا يشير وعلى سبيل المثال إلى وادي أعرض من خمسون ذراعاً في جزء مواجه للبلدة وأضيف خمسون ذراعاً في جزء آخر قد بعد عن جوانب البلدة.

عندما يصل المساح إلى حافة الوادي لكي يمد الحبل سيستمر في قياسه حتى يكون الحبل عمودياً من الخط المرسوم من نقطة هي تعتبر الأبعد من البلدة عند الجانب البعيد للوادي.

جمارا: من أين استدل على أنه في قياس حدود يوم السَّبت فقط يمكن استخدام حبل طوله خمسون ذراعاً؟ أجاب راب يهودا باسم راب: لقد تم الاستدلال من ذلك من النص التوراتي المُقدّس: "إن طول الفناء سيكون مئة ذراع وعرضه خمسون في خمسون"، لذلك فإن التوراة قد أمرت بالتعبير خمسون الواردة في إيلاية السابقة، لكن أليس إن هذا النص كان ضرورياً لأمر بأخذ الخمسون وأحاطتهم بالخمسون الأخرى؟

إذا كان ذلك الهدف فقط فإن التوراة ربما قال "خمسون، خمسون"، لكن لم قال خمسون، خمسون؟ من هنا يمكن الاستدلال على الاثنين، لأن أحدهم قد درس لا يمكن أن يكون أقل من خمسين لأن القياسات ستكبر.

وليس أكثر لأن القياسات لا تخفض حيث إن الحبل الأطول لا يمكن أن يمتد تماماً، وكل مئة ستعطي أقل أرضاً من العدد القياسي الذي يمثله، وهذا سيتسبب بالخسارة المعطاة لحدود يوم السَّبت.

مشنا: أن حد السَّبت لبلدة يقاس فقط بمحاذاة سلك مطروق، فلو أن أحداً قد حد الحد عند نقطة أكثر من الأخرى فإن الحد الممتد سيتقيد به، لأن الحبل المخصص للقياس يجب أن يمتد إلى سعته القصوى لتغطية الطول الممكن فنفترض بأن النقص في الحد الأقصى ملائم إلى امتداد غير كاف للحبل، ولو كانت المسافة أكبر لأحدهما ومسافة الآخر أقل فإن الحد الأفقي يتقيد به، بالإضافة إلى ذلك حتى العبد والعبدة يصدقون عندما يقولوا: أن حد السَّبت مأخوذ في الحسبان، لأن الحكماء لم يشرعوا القانون الخاص بيوم السَّبت لإضافة قيود يمكن من أجل استرخائهم.

جمارا: لأن المشنا قضت بوجود الحد الممتد بقيد، فهل أن هذا الحد فقط يعتبر وليس الحد المتناقض؟ اقرأ حتى لو كان ببعد الحد الممتد أي عندما يكون الحد الأقل يمتد نحو الأكبر (لو كان هناك مسافة أكبر لإحدى النهايات ومسافة أقل للأخرى.. الخ)، ما هي الحاجة مرة أخرى لمثل هذا الحكم؟ أليس أنه يعتبر مماثل عملياً لنفس الحكم السابق الذي يقول: "لو أن أحداً حد الحد عند نقطة واحدة أكبر من الأخرى"؟ إن هذا ما قصد: لو أن سياجاً بني لبسط الحد الآخر وقام أحد بتقليصه فيجب إطاعة المشنا الذي حدد الحد الأكبر.

أضاف أباي: على شرط أن لا يتجاوز الحد الممتد لا يتجاوز الحد الأقل بأكثر من الفرق بين القطر وجانب المدينة، وفي مثل هذه المسألة يكون من الممكن الافتراض بأن مساحاً قد أخطأ بقياس العمود من الجانب، بينما قام الآخر بالقياس قطرياً على وجه الدقة.

لأن الحكماء لم يشرعوا القانون لكي يضيفوا قيوداً لكن من أجل استرخائهم، لكن ألم نتعلم أن الحكماء لم يشرعوا القانون من أجل استرخاء القيود ولكن من أجل أغراضهم؟ أجاب رابينا: أن المعنى هو ليس لاسترخاء القيود ذات الصلة بالقوانين التوراتية لكن لإضافة قيود عليها، على أية حال فإن قوانين حدود السَّبت هي حاخامية و يمكن أن ترخى تماماً، ومن هنا يستنتج التصريح هذا من المشنا.

مشنا: لو أن بلدة تعود إلى شخص قد حولت إلى بلدة تعود إلى العديد فإن عيروف واحدة يمكن تحضيرها بجميع البلدة كما كانت الحالة قبل أن تغير صفتها.

إن هذا ينطبق على بلدة ليس فيها منطقة عامة عرضها ستة عشر ذراعاً. لكن لو أن البلدة تعود ملكيتها إلى ناس متعددين تقلب فيما بعد إلى ملكية شخص واحد، فلا يمكن تحضير عيروف مفرد لجميع أهالي البلدة، إذا لم يكن جزء منها بحجم بلدة هاداشا في جوديا والتي يقيم فيها خمسين ساكناً، والتي يستثنى منها أي منافع للأرب العامة وتزود لها أربعة منفصلة.

وإن هذا الاستثناء يخدم الصفة الخاصة السابقة للبلدة وتوفر الاحتراز الضروري وإعادة تحويل الملكية الشخصية إلى الملكية متعددة الأطراف عندما يعمل تجهيز منفصل لكل فرد في الداخل، وهذا ما كان عليه الحبر يهودا. أما الحبر شمعون قضى: ثلاث أفنية كل منها يضم منزلين.

جمارا: كيف يمكن لأحد أن يتصور إن ملكية بلدة تعود إلى شخص مفرد ومن ثم انتقلت إلى ملكية متعددة؟ أجاب راب يهودا: إن منطقة سكنية على سبيل المثال يمكن أن تكون كذلك، قال الحبر نحمان له: ما هي حجتك للتمثيل فقط ببلدة الاكسلارج؟ لو اقترح إن العديد من الناس يتلقون عمد مجلس السُّلطة أي الهارمانا، فيمكن القول إن الناس سيذكر بعضهم الآخر بالصفة الحقيقية للبلدة، وبذلك لا يحتمل أن يخطئوا بين منطقة خاصة ومنطقة عامة.

ويمكن الاعتراض بالقول: أليس لأن كل إسرائيل قد تجمعت سوية في صباح سبت أيضاً؟ على الأصح قال الحبر نحمان: إن المثال على البلدة الخاصة هو أن يكون فيها يتنوري، ويضاف نفس القانون لأي بلدة ذات ملكية شخصية تحولت فيما بعد إلى ملكية متعددة.

على الأحبار: لو أن بلدة عادت ملكيتها إلى شخص ومن ثم عادت إلى ملكية أشخاص متعـــددين ومرت من خلال منطقة خاصة، فكيف يمكن تجهيز العيروف بها؟ أن عموداً جانبياً أو عارضة لتغطية يمكن كيسها عند كل جانب في المنطقة الخاصة وبذلك يتمكن الشخص من تحريك الأشياء في المجال الموجود بينهم.

لقد قال الأستاذ: أضف إلى ذلك أن العيروف يمكن أن توفر الجزء منها، فسر بابا: إن هذا قد قيل فقط عندما يكون التقسيم منها طولياً أي بمحاذاة المنطقة الخاصة والتي تمر خلال الطول الكلي للبلـــدة من بوابة إلى بوابة وتقسم إلى نصفين بالطول، وبما أن المنطقة الخاصة قد استخدمت من قبل السكان عند كلا الجانبين فإنها تشكل حلقة وصل بين نصفي المدينة وتوحدهم في وحدة واحدة غير منفصلة.

لكن إذا كان التقسيم في العرض عبر منتصف المنطقة الخاصة وتترك لكل نصـــف مـــن البلـــدة نصف المنطقة الخاصة حيث البوابة عند نهايتها، لذلك كان بالإمكان للســـكان لأي مـــن النصـــفين أن يستخدموا بوابتهم الخاصة كمدخل ومخرج ويتفادوا كلياً استخدام المنطقة الخاصة في النصف الآخر.

أن هناك آخرين قد قرؤوا بأن الحبر بابا فسر: لا يمكن الافتراض إنه حيثما يكون التقسيم طوليـــاً فقط فلا يمكن تجهيز عيروف من قبل السكان، لكن إذا كان التقسيم عرضياً فيمكن تحضير العيـــروف عندها، انسجاماً مع رؤية من قد أدلى بهذا؟ لقد كان انسجاماً مع رؤية الحبر عقيبا، ويمكن القـــول إن حكم رابا منسجم مع رؤية الأحبار أيضاً، لأنهم أكدوا إن رؤيتهم بشأن الفناء الـــذي يحضـــر لـــلأرب المنفصلة عن المكان الداخلي بالرغم من حقهم للمرور خلال الفناء الخارجي، فإنه لا يقيد حرية حركة السكان.

لقد أكد الأحبار تلك الرؤية فقط في حالة وجود فناءين أحدهما خلف الآخر فإن الفنـــاء الـــداخلي يمكن أن يقفل بوابته تماماً ويستخدم مساحته الخاصة فقط من أجل مصالح السكان فإن ســـكان الفنـــاء الداخلي يمكن أن يتوقع تماماً امتناعهم عن حقهم بالمرور في هذا اليوم.

لكن ألا يمكن للمنطقة الخاصة أن تنتقل من مكانها؟ طبعاً لا، بما أنها تبقى حيث مكانها وحيث لا توجد بوابة أو سياج أو أي علامة مميزة لعزل النصف الآخر من البلدة الثانية وعند ذلك لا بـــد مـــن اعتبار النصفين كوحدة واحدة، وبذلك لا يمكن السماح بأرب منفصلة.

مشنا: لو أن رجلاً كان يعيش في فناء مع شخص وثني، أو شخص لا يُقـرّ بمبـدأ العيـروف، كالسامري مثلاً، وكلّ منهما مضطر للتقيّد في استخدام الفناء.

قضى الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لا أحد يستطيع أن يقيد في استخدام فناء مشترك إذا لـم يكـن هناك إسرائيليين يعيشون في بيوت في نفس الفناء وعليه يكون له نصيب فيه والذين يخرجون قيـوداً على بعضه البعض.

فقط في مثل هذه الظروف فإن حق المستأجر الثالث من الخط المذكور مهما يكن الحق الذي لـم يكن استأجره منه كما ينبغي عندها استخدام الفناء المشترك، على أية حال أنه لا يستطيع أن يفرض أي قيود على إسرائيلي إذا كان الأخيران مستأجران وحيدان.

روى الحبر غماليل: كان في إحدى المرات سادوسي يعيش معنا في نفس الممر في القدس وقـد أخبرنا الوالد: أسرعوا وأنجزوا جميع السلع الضرورية في الممر وقبل إنجازها يجب فـرض القيـود عليك.

روى الحبر يهودا: لقد أعطى توجيهاً بطريقة مختلفة كما قيل هنا بـ "أسرعوا واحضروا جميـع متطلباتكم في الممر"، ووفقاً للحبر يهودا: أن السادوسي الذي تنازل عن مهمة دون أن يستلم أي مقابل يمكنه أن ينسحب عن تنازله في أي وقت حتى بعد أن اتخذه المستأجرون آخـرون بإنجـاز بعـض التصرفات وبذلك يمتلك سهمه.

بما أنه قد يغير رأيه في أي لحظة فعلى المستأجرين الآخرين أن يُنجزوا جميع ما يحتاجونه قبل حلول يوم السَّبت.

جمـارا: كان أباي ابن آبين والحبر حانينا ابن آبين جالسين في دروسهم في حين كان أباي جالساً معهم، وفي أثناء جلستهم تناولوا النقاش التالي: من الممكن تماماً رؤية الحبر مائير، لأنه ربمـا أكـد الرأي بأن مسكن الوثني وهو مسكن شرعي وقانوني، ولا يستوجب وضع تفريق بين مستأجر إسرائيلي يعيش في الفناء مع وثني، ومن هنا يكمن حكمه بتعذر تقيد الوثني باستخدام إسرائيلي فنـاء مشـترك بغض النظر فيما إذا كان هناك مستأجر إسرائيلي أو مستأجرين، ماذا يمكن أن تكـون رؤيـة الحبـر إليعيزر ابن يعقوب؟ إذا كان على الرأي القائل بأن المسألة يكون فيها وجود مستأجر إسرائيلي واحـد، وإذا أكد بأن المسكن غير قانوني وغير شرعي فلا يجب فرض قيود حتى في مسألة وجود مستأجرين إسرائيليين! لأنه في المسألتين بقدر ما يتعلق بقوانين السَّبت فليس لهم سهم في الفنـاء فـي حـين أن الحصص المخصصة للإسرائيليين دمجت في منطقة واحدة مشتركة عن طريق عيروفهم. قال أبـاي لهم: يمكن أن يؤكد الحبر مائير بأن سكن الوثني هو مسكن شرعي قانونياً؟ ألم نتعلم في الحقيقـة أن

مسكن الوثني في ظروف معينة له نفس هيئة حظيرة الأغنام؟ إن الاستئجار لبيت من قبل وثني حيث إن المنزل المفتوح نحو فناء مشترك يشبه حظيرة الأغنام، وبالتالي لا يقيد حركة الأشياء من المنزل إلى البيت في يوم السَّبت.

الآن لأن هذا الحكم يمثل رؤية الحبر مائير، فكيف تعزى رؤية معاكسة له هنا، أو على الأصح: أن الجميع يتفقون بأن مسكن الوثني غير شرعي. لكنّ نقطة الاختلاف بينهم هي الاستفسار الذي مفاده: هل هناك قانون يحرّض الإسرائيلي على ضرورة استئجار سهم الوثني عند مساء كل سبت كقياس رادع ضد احتمالية تعلم الإسرائيلي على تقليد أعمال الوثني؟ أكد الحبر إليعيزر ابن يعقوب: أن الوثني يكون عُرضه لهدر دمه، فيجب سن قياس رادع في حالة وجود إسرائيليين يلتقون باستمرار مع الوثني.

لكن ليس في مسألة إسرائيلي لا يتعايش مع وثني حيث لا يتطلب تشريعاً عن شيء غير طبيعي، ومن هنا يكمن حكم الحبر مائير والحبر إليعيزر ابن يعقوب بأن القيود تطبق في فناء كان فيه ما يقل عن ثلاثة إسرائيليين يجاورون وثني في حين أن الحبر مائير يؤكد القول بأنه يحدث أحياناً على الإسرائيلي أيضاً التعايش مع وثني.

فقد أدلى الأحبار بالقول: لا يمكن أن تكون هناك عيروف فعالة حيثما يعيش وثني في نفس الفناء، لكن الوثني لن يترك حقه وبالتالي فإن الإسرائيلي سيكون عرضة في كل سبت إلى ازدراء أكثر! ما هو سبب رفض الوثني لاستئجار سهمه؟ لأنه يعتبر بإمكانه أن يأخذ ملكية دائمة بسهمه فإن التعبير هذا سيكون مقنعاً، وفقاً لمن يؤكد بأن عقد الإيجار يجب أن يكون ذا صفة واضحة، ومن يؤكد بأن عقد الإيجار يطلب حتى إن كان غير مكتمل؟ لأنه قد صرح، أن الحبر حيسدا قد قضى: أنه يمكن أن يكون ذا خبرة غير متكاملة فقط.

لكن ماذا عنى بـ غير متكامل، وماذا قصد بواضح؟ قضى الحبر شيشت: ربما يكون ذو صفة غير متكاملة، لكن ماذا لو اقترح بأنه من الواضح أننا نشير إلى الاستئجار من خلال البروتا، وأن تعبير "غير مكتمل" يشير إلى استئجار أقل من بروتا، وهنا يبرز اعترض مفاده: هل هناك أي سلطة تؤكد بأن الرؤية بالاكتساب الوقي لا يمكن أن تكون مؤثرة بأقل من بروتا؟

ألم يرسل في الواقع بأن الحبر اسحق ابن الحبر يعقوب ابن كبوري الرسالة التالية باسم الحبر يوحنان: ليكن معروفاً لديكم أن أحداً بإمكانه أن يستأجر من وثني حتى لو أقل من بروتا، وقضى الحبر حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان: أن لابن نوح رأي وقضى أنه يفضل أن يقتل نفسه على أن ينفق مقدار بروتا والتي تكون غير مسترجعة؟ إن الحقيقة تعني أن هناك عقداً أكد بوثائق رسمية وصدق من قبل الموظفين.

إن عقد استئجار الفناء يكون صحيحاً إذا ارتبط مع ميزة استّغلال مقاعد الفناء ومجاله، وأن عبارة غير متكامل تعني عقد الإيجار الذي لم يوثق بوثائق شرعية ولم يتم تصديقه من قبل الموظفين. الآن

وبعد أن تمكنا من تعريف التعبيرين فإن التفسير سيكون مقنعاً وفقاً لمن يؤكد بأن العقد يجب أن يكون ذا صفة واضحة.

الآن ماذا يمكن أن يقال وفقاً لمن يؤكد بأنه يتطلب فقط عقداً غير مكتمل؟ حتى في مثل هذه الحالة عندما يكون العقد غير مكتمل قانونياً فإن الوثني عندما طلب استئجار سهمه كان يخشى الشعوذة بعدم فهمه للباعث الديني للطلب فإنه يشك بنوع من العمل السري.

بالعودة إلى النص الرئيسي المقتبس من قبل أباي: أن فناء الوثني له صفة حظيرة الأغنام وبذلك كان من الجائز للإسرائيلي الذي لم يكن أحد مستأجري الفناء يمكن أن صادق أن زار أي من البيوت معه، لأن الفناء يعتبر كمنطقة له فلا يفترض عليه أي قيود في حمل الأشياء من قبل الإسرائيليين من البيوت في الفناء والعكس بالعكس، وكذلك قال الحبر مائير.

وكذلك فإن الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لا تفرض قيوداً أبداً على أساس استئجار الوثني إذا لم يكن هناك مستأجرين إسرائيليين يشغلون المنزلين في ذلك الفناء.

بما أن سهم الوثني عبر عن الآخرين حيث أن استئجار الوثني قد منح الشرعية في مثل هذه الظروف وبفضل حصصهم في الفناء فإنهم يفرضوا تقييد على حركة الأشياء من منزل الوثني نحو الفناء في حيث أنه وبفضل حصته ورغم وجود العيروف التي وضعها الإسرائيليين واشتركا فيه فأنه يفرض قيود إلى الحركات من بيوت الإسرائيليين نحو الفناء.

لقد قال الأستاذ: أن لفناء الوثني نفس هيئة حظيرة الأغنام.

على أية حال، ألم نتعلم: لو أن رجلاً يعيش في فناء مع وثني فإن أياً منهما يجعله مقيداً والذي يوضح بأن الوثني يفرض قيوداً على الإسرائيلي حتى إن كان الأخير هو المؤجر للآخر والوحيد في هذا الفناء المشترك، إذن كيف يمكن انسجام الحكمين؟ لا توجد أي صعوبة هنا، لأن المسألة الثانية تتعلق بحالة وثني كان في بيته خلال يوم السَّبت، في حيث أن الأولى تتعلق بوثني لم يكن في منزلة خلال يوم السَّبت.

في مسألة الوثني الذي حتى إن كان في بيته يفرض قيوداً كمجرد قياس رادع لئلا يعلم الإسرائيلي الأعمال التي يقوم بها الوثني، فقد تسرع بأنه يفرض قيوداً عندما يكون في بيته لكن لا يحتم تلك القيود عندما يكون غائباً.

لكن ألا يفرض المستأجر الوثني قيوداً عندما يكون غائباً؟ ألم نتعلم حقيقة مفادها: أنه لو غادر رجل منزله وذهب لقضاء يوم السَّبت في بلدة أخرى سواء أكان وثنياً أو إسرائيلياً فإن سهمه يحتم قيوداً على بقية مستأجري الفناء، وهذا ما كان عليه الحبر مائير؟ تلك هي المسألة التي عاد فيها الوثني في نفس اليوم. فعلى سبيل المثال، إذا لم يكن القسم الأول من يوم السَّبت بعيد عن بيته فعندما يكون الوثني عاجزاً عن العودة في نفس اليوم فلن يكون مثل هذا الاحتراز ضرورياً وبالتالي لا تفرض أي قيود.

صرح الحبر يهودا باسم صموئيل: أن الهالاخا هي منسجمة مع الحبر إليعيزر ابن يعقوب، في حيث أن الحبر يوحنان قد صرح: أن تصرف العامة (ناهاكو) أي الحكم الذي لا يمكن أن يوصل حتى في السر، لكن إذا تصرف أي شخص وفقاً له فعلاً يبرز اعتراض ضده.

قال أباي للحبر يوسف: أن لدينا تقليد بأن تعلم الحبر إليعيزر ابن يعقوب صغيرة في كميته أي كان ذو سعة (كاب) لكن تعليمه مصنفة بعناية.

أي أن الحالاكا منسجمة دائماً مع أحكامه وإلى راب يهودا باسم صموئيل: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر إليعيزر ابن يعقوب إذاً هل من الجائز أن التابع الذي عليه أن لا يتجاوز في حالات عادية بإعطاء حكم في مجال تحت سلطة أساتذة؟ أجاب الآخر: حتى في الاستفسار عن جواز تناول بيضة غير مكتملة النمو وجدت داخل طير مذبوح، هل يمكن تناول تلك البيضة مع كوثا، حيث قمت بطرح هذا السؤال عليه لاختيار ولأنه لأستاذه في عصر الحبر هونا، لكن الحبر حسيدا لم يعطني أي قرار رغم أن السؤال كان سهلاً تماماً وواضحاً، ويمكن أن يجاوب عليه حتى من كان مبتدئاً في العلم.

سأل الحبر يعقوب ابن آبا أباي قائلاً: هل من الجائز لتلميذ أن يعطي حكماً كان موثوقاً به مثل تلك الأحكام التي احتواها سجل الصيام عندما يكون ذلك التلميذ تحت نفوذ أستاذه؟ أجاب الآخر: قال الحبر يوسف: بالنسبة لسؤال عن جائزية تناول مع كوثا والذي كنت أسأله طوال حياتي للحبر هونا، فإن الحبر حيسدا لم يعطني قراراً.

فصل الحبر حيسدا في أسئلة قانونية في كافري في عصر الحبر هونا، قرر الحبر حامنونا النقاط القانونية في حضرا دي أركيز خلال أيام الحبر حيسدا.

تفحص رابينا سكن الذبح وقام بفحصها في بابل، قال الحبر آشي له: لماذا يتصرف الأستاذ بمثل هذا الأسلوب؟ أجاب الآخر: ألم يفصل الحبر حاما النقاط القانونية بحضرة الحبر عقيبا أيام الحبر حيسدا؟

لقد سلم رابينا أنه كان أيضاً من الجائزية أن يخيل موقع السلطة الدينية المحلية بشأن تفحص سكين الذبح في بلدة لم يكن فيها الحبر آشي بنفسه.

رد الأول، لقد صرح أنه يقررّ النقاط القانونية، أجاب الآخر: أن الحقيقة هي أن أحد التصاريح تدلى بأنه قد قرر النقاط القانونية، في حين أن تصريحاً آخر قال أنه لم يفعل ذلك، وبذلك يكون التعبير بأن فقط في عصر الحبر حيسدا قد قرر النقاط القانونية. قال رابا: إن تلميذاً صغيراً يمكنه أن يتفحص سكينه الخاصة.

لقد حدث مرة أن رابينا زار ماحوزا عندما أحضرته مضيفة سكينة ذبح ليفحصها فقال له رابينا: "اذهب وخذها إلى رابا"، سأل الآخر: هل أن الأستاذ أكد الحكم الذي أدلى به رابا بأن التلميذ الصغير يمكن إعطائه تفحص السكين؟ أجاب رابينا: أنني فقط ابتاع اللحم من صاحب الحانوت.

لقد حدث مرة أن قام الحبر إليعيزر من هاغرونيا والحبر آبا ابن تحليفا أن زارا الحبر آحا ابن الحبر إيكا في بيته في المنطقة التي كانت تحت نفوذ الحبر آحا ابن يعقوب. ورغبة من الحبر آحا ابن الحبر إيكا قام بتحضير عجل صغير في السنة الثالثة من نموه، قدم إليهم سكين الذبح ليتفحصوها.

سأل الحبر آحا ابن تحليفا: أيجب عرض مثل هذا الشأن على خبرة رجل كبير؟

أجاب الحبر إليعيزر من حاكروينا بتفحص السكين وعوقب إلهياً لعدم احترامه، لكن ألم يحدد رابا بالقول: يمكن للطالب الجديد الصغير أن يتفحص سكينه؟ أن المسألة هناك تختلف ولأنهم بدؤوا بمناقشة سؤال عن نبيلاه، حيث كان الحبر آحا ابن يعقوب صاحب السُّلطة الدينية العليا في ذلك المكان ولو كنت تقضي لاتبعتك.

قضى رابا: متى يكون السُّؤال عن منع شخصي من ارتكاب انتهاك فيكون من الخصوصية لتلميذ أن يعطي قراراً قانونياً حتى في وجود أستاذه.

كان رابينا جالساً في إحدى المرات بحضور الحبر آشي عندما أبصر شخصاً معيناً يربط حماره عند شجرة النخيل في يوم السَّبت نادى على الرجل، إلاّ أن الرجل لم يعره اهتماماً، ثم صاح ادعوا هذا الرجل لينال عقابه، فقال رابينا: أليس أن هذا التصرف ملكي، ثم أن رابينا سأل الحبر آشي بدت وكأنها وقاحة ليس هنالك حكمة لا نفهمها حيثما ينتهك الاسم الإلهي فلا يسود الاحترام.

قضى رابا: يحرم بحضور أحد الأساتذة إعطاء حكمٍ قانوني، ولكن يمكن أن تحصل تحت عقوبة الموت. إذاً ألن تقع عقوبة الموت في غيابه؟ لقد تعلمنا في الحقيقة أن الحبر إليعيزر ابن يعقوب قد صرح: أن أبناء هارون قد ماتوا فقط لأنهم أعطوا حُكماً قانونياً بحضور سيدهم موسى، وأن أبناء هارون الكاهن سيضعون النار على الهيكل رغم قولهم: "أن النار تأتي من السماء".

بالإضافة لذلك فإن الحبر إليعيزر كان تابع قد أعطى في إحدى المرات حكماً قانونياً في وجوده، علق الحبر إليعيزر قائلاً لزوجته: أيما شالوم، أنني استغرب إذا كان هذا الرجل سيعيش خلال هذا العام وفعلاً لم يكمل عامه فسألته زوجته: هل أنت وثني؟ فأجاب: "أنني لست وثنياً، لكن عندي هذا التقليد". مهما يكن الشخص الذي يعطي حكماً قانونياً في حضور أستاذه فإن ستحصل له عقوبة الموت.

روى راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان: لقد كان اسم ذلك التّلميذ هو يهودا ابن غوريا وكان على مسافة ثلاثة فراسخ من أستاذه عندما أعطى القرار الشرعي المذكور. لقد كان بحضوره في الوقت الذي أعطى فيه القرار مسافة الثلاثة فراسخ المذكورة تشير فقط إلى المكان الاعتيادي يمكن التّلميذ من مسكن الأستاذ.

لكن ألم يصرح بأن كان على مسافة ثلاثة فراسخ؟ ما الحاجة لذكر اسمه واسم والده؟ لكن الحقيقة هي أن جميع التفاصيل قد أعطيت حتى لا يقال بأن القصة كلها كانت خرافة.

صرح الحبر آبا ابن زابدا قائلاً: أن يعطي قرابينه الكهنوتية إلى كاهن واحد فإن المجاعة تحل على العالم، لأنه قد قيل في التوراة: "أن إيرا الجيرتي كان كاهناً لداود". الآن هل كان الكاهن داود

وحده ولم يكن لكل العالم؟ لكن المعنى هو أن دواد أرسل إليه وليس إلى الكاهن الآخر قرابينه الكهنوتية، وقد اتبع هذا النص وكانت هناك مجاعة في أيام داود.

قال الحبر إليعيزر: أن من يعطي حكماً قانونياً بحضور أستاذه يحرم من عظمته، لأنه قد قيل: "وأن الكاهن إليعيزر قال تحت رجال الحرب.. أن هذه هيئة القانون التي وصى شقيق والدي ولم يوصيني وبذلك عرفت بأن الدروس التي كان يدرسها لهم كان قد تعلمها من أستاذه موسى، رغم ذلك فقد عوقب لأنه قد حكم أثناء وجود أستاذه، كما كتب "وسوف يقف (أي يوشع) أمام الكاهن إليعيزر"، أي أن يوشع سيقر بشكوكه وصعوباته إلى إليعيزر وبذلك لم نجد على الإطلاق أن الحبر يوشع قد أحتاج سهمه.

صرح الحبر بروتا باسم راب فيما يتعلق برجل ينام في غرفة حيث يمكن الزوج والزوجة، فقد قال النص المُقدّس: "أن نساء شعبي طردن من بيوتهن المرخصة"، قال الحبر يوسف: أن هذا ينطبق حتى إن كانت الزوجة حائضة. قال رابا: عندما تكون زوجة أحد منكم حائضة فربما حلت عليه البركة حيث يوفر مأمنة تماماً.

إن رؤية رابا غير منطقية جداً فمن راقبته حتى ذلك الوقت؟ بالطبع لا، لو أن الزوجين قد وثقا بالتوراة ليكونوا راضين تماماً للبحث وراء رغباتهم الدائمة فلن يكونوا مستبشرين كثيراً عند دخولهم كارش غير عادي. استسفر أباي من الحبر يوسف: ما هو الحكم لو كان في بيت الوثني خمسة عمال مستأجرين أو خمسة متعهدين؟ حيث أن كل يساهم بحصته من عيروف الزقاق، لأنه قد سأل بشأن تمليك المنزل الذي يعيشون فيه أن يرتبط مع الآخرين في عيروف واحدة وإنه يعتبر كساكن للمنزل وكذلكم يعتبر كساكن منزل غابت مشاركته في العيروف.

وسيفقد بذلك استخدام الزقاق بأكمله؟ أجاب الآخر: لو أن الأحبار قد حددوا بأن عاملاً مستأجراً واحداً أو متعهداً أعتبر كساكن منزل حتى يرخى القانون وتكون العيروف فعالة، فهل سيؤكدون إن للعامل المستأجر صفة مشابهة وبذلك يكون القانون قد قيد؟ بالطبع لا، بما أن جميع الأسئلة المثيرة للشك في قوانين السَّبت تقر كعدم لرؤية الأكثر ليناً فإن العامل المستأجر أو المتعهد لا يمكن اعتباره كساكن منزل حيثما فشل بالإسهام لأرب الزقاق.

بالعودة إلى النص الرئيسي قد حدد راب يهودا باسم صموئيل: أن عاملة المستأجر وحتى متعهدة يمكنهم المساعدة والمساهمة بسهم للأرب وهذا يكفي لوحده. صرح راب يهودا باسم صموئيل: أن من شرب ربع لوغ من الخمر لا يجب أن يعطي حكماً شرعياً.

لاحظ الحبر نحمان أن هذا الحكم ليس نزيهاً جداً، في مسألتين وقيل أن تنازل ربع لوغ من الخمر لم يكن مال صافي. قال رابا: لماذا يتحدث الأستاذ في مثل هذا الأسلوب؟ ألم يصرح الحبر آحا: إذاً ما هو تفسير النص التوراتي المُقدّس: "إن ذلك الذي يحفظ الصحبة مع العاهرات يكون قد فقد رشه"؟ أجاب الآخر: أني أنسحب.

قضى الحبر راباه الحبر هونا: أن من يكون تحت تأثير الخمر عليه أن لا يصلي لكنه إذا صلى فإن صلاته تعتبر خاصة به.

كيف يمكن لنا أن نفهم التعبير، أحد كان تحت تأثير المشروب والآخر رجل سكران؟ عندما كان الحبر آبا ابن شاحوني والحبر ماينقسا ابن إرميا من ديفتي كان يستأذنون بعضهم البعض للمغادرة عند نخاضة نهر يوباني فقد اقترحوا: دع كل من يسمع الآخر شيء لم يسمعه من قبل بالنسبة لماري ابن الحبر هونا فقد أدلى بأن أحسن الصيغ الاستئذان بالمغادرة من صديق أخبره نقطة من الهالاخا، لأنه سيذكره بها فبدأ أحدهما قائلاً: ما علينا فهمه: شخص تحت تأثير المشروب والآخر شخص سكران، إن الأول هو شخص قادر على التحدث في حضور ملك، أما العبارة الثانية فتتعلق بشخص قادر أن يتحدث أمام ملك وأن من يضع يده على ملك شخص مرتد سيكون مستحقاً للحفاظ عليه.

دعه يشتري به جزء من الملك لفافة من الكتاب المُقدّس حيث أن مثل هذا التصرف الورع سيحميه من الضياع، قال الحبر شيشت: حتى الزوج عليه أن يتصرف مثل هذا الأسلوب مع مع ملكية زوجته حيث أن هذا التصرف الورع سيحميه من الضياع. قال رابا: حتى التاجر الذي ينغمر في التجارة ويكسب فائدة واسعة عليه أن يتصرف بنفس الأسلوب حيث يحميه من الضياع. قال الحبر نحمان ابن اسحق: حتى لو رتبت فقط لكتابة زوج واحد من التيفلين.

وقال الحبر بابا: حتى من وجد شيء ما عليه أن يتصرف بذلك الأسلوب الورع الذي سيظل يحميه دائماً. وهذا ما تم الاستدلال عليه من النص "وقد عهد إسرائيل عهداً .. الخ"، وتفسيرها هو بأن إسرائيل توقعت أن تكون منتصرة في صراعها ضد الكنعانين.

قال الأستاذ: في حديث آخر أن الأشياء المأكولة لا يمكن أن يمر عليها. قال الحبر نحمان باسم الحبر شمعون ابن يوحاي: أن هذا ينطبق فقط على الأجيال المبكرة، عندما كانت بنات إسرائيل لا ينغمسن بحرية في الفتنة، لكن الأجيال المبكرة انغمست فيها بنات إسرائيل بحرية في الفتنة يمكن لأحد أن يمر بهن.

لقد علم التناء: هذا ليس بالنسبة لفتات الخبز، قال راشي للحبر آشي يمكن أن يكونوا مارسوا الشعوذة بفتات الخبز؟ ألم يكتب في الحقيقة "ولقد أساؤوا إلى شعبي بملء يدمن العدس وبفتات الخبز".

لاحظ الحبر شيشت باسم الحبر إليعيزر ابن عزاريا بقوله: أنني أستطيع أن أبرز الأعضاء من المحكمة لكل الإسرائيليين منذ يوم انهيار المعبد وحتى الوقت الحاضر، لأنه قد ورد في النص "لذلك استمع الآن، لهذا أنك تبتلى" قبل انهيار المعبد فإن إسرائيل وكونها ما زالت تحمل الوصمة، لا يمكن أن يكونوا مسؤولين عن تصرفاتهم.

قضى الحبر حييا ابن آشي باسم راب: أن الشخص الذي يكون عقله ليس على ما يرام عليه أن لا يصلي لأنه قد قيل: أن من يكون في متاهة لن يعطي القرارات الصائبة. فإن الحبر حانيا لم يصلي في يوم ما عندما كان هائجاً.

لم يحضر مار عقبا في يوم شونا علق الحبر نحمان ابن اسحق: أن الدراسة الشرعية أو الإقـرار الشرعي يتطلب صفار للذهن مثل يوم ذو رياح شمالية. علق أباي قائلاً: لو أن المربية قد حضرت لي طبق الكوثا، فلن أكون قادراً على الدراسة. وقال رابا: لو أن بقة قرصتني فلن أتمكن من الدراسة.

علق الحبر يهودا: إن الليل لم يخلق سوى للنوم، وقال الحبر شمعون ابن لاخيش: لقد خلق القمر وضوءه للدراسة في الليل. حدث مرة أن سألت ابنه الحبر حيسدا والدها قائلة: ألا يجب على الأستاذ أن ينام قليلاً؟ فأجاب: سرعان ما تأتي تلك الأيام الطويلة والقصيرة، واستمر بقوله: ستكون لنا أيام طوال لننام بها. علق الحبر نحمان: نحن عمال اليوم حيث أن الحبر آحا ابن يعقوب يستعير من وقت النهار ويدفع في الليل عندما كان الحبر حيسدا يلتقي مع الحبر شيشت كانت شفاه الأول ترتجف من المعرفـة الواسعة التي يعرفها الأخير عن المشنا، وكان الحبر شيشت يرتجف بكامل جسده نحو الجدالات الثاقبة للحبر حيسدا.

سأل الحبر حيسدا الحبر شيشت: ما هو حكمك بالنسبة لمنزلين يقعا على جانبين لمنطقة مملكة ثم جاء وثنيون وشيدوا سياجاً أمام بيوتهم، ليشكلوا تطويقاً يفتح نحو كلا البابين، ووفقاً لمن يؤكد بـأن لا تنازل لمنطقة شرعية إذا تضمنت فناءين، الآن لو أن لا تنازل يصبح لمنطقة شرعية لفناءين حتى إن حضرت العيروف إذا رغبت في ذلك اليوم السابق ومن هنا يتبين أنه لا يفترض علـى المسـتأجرين قيوداً على بعضهم البعض فلن يكون مسموحاً لهم أن يمارسوا حق التّنازل حتى لو كان لديهم اشتراك بالعيروف.

أدلى الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن وثنياً كان له باب حجمه أربعة أشبار في أربعة شرع من فناءه نحو الممر، حتى إن كان يقود الجِمال والقربان من داخله إلى خارجه وبـالعكس حيـث يعـيش الإسرائيليون وحيث يوجد لفناءه باب، فبالرغم من ذلك لا يقيد استخدامه لسكان ذلك الممر، لأن الباب استخلصه لنفسه ولو أنه تنازل عن حقه بسهمه في الممر أو استخدمه كمجرد عابر سبيل الذي بمروره لا يتأثر السكان.

أدلى عولا باسم الحبر يوحنان: لو أن رجلاً قذف شيئاً من منطقة مملوغة وقد قذف بذلك الشـيء نحو كرباف كان أكبر من سعتين من سعات بت وكان غير مطوق لأغراض سكنية فإنـه يكـون قـد اقترف ذنباً حتى إن كان بحجم كور أو اثنين ما هو السبب؟ لأنه تطويق خاص ومن هنا يتبين بأن له توراتياً نفس هيئة منطقة خاصة، وبذلك يرتكب ذنباً عند رمي الأشياء من منطقة عامة نحـو منطقـة خاصة، أما بالنسبة لحكم الأحبار فقد كان عرضة لقيود الكارمليت كذلك.

لقد حصل مرة أن أحد الأطفال قد سكب ماءه الدافئ في يوم السَّبت الذي قد حضر له قبـل يـوم السَّبت، فقال راباه: ليحضر له بعض الماء الدافئ من منزلي، والذي كان في نفس الفناء، فعلق أبـاي: ألا أننا لم نحضر عيروفاً، فأجاب الآخر: إذن دعونا نتكل على الشيتاف وهذا الشيتاف في ممر يخـدم فيما يتعلق بالأفنية والبيوت في فناءهم نفس الهدف الذي يؤديه العيروف.

إذن ما هو الاعتراض الذي رغبت ان ترفعه ضد الأستاذ؟ أجاب الآخر: لقد تعلمت أن الرش على شخص غير طاهر من ماء نقي يحتوي على أنقاض الصخرة الصغيرة فحرم أحبارنا فقط الشيبوت والآن فإن توجيه وثني للقيام بعمل إسرائيلي في يوم السَّبت إذا كان العمل محرماً على الإسرائيلي في هذا اليوم محرم أيضاً.

لقد حصل في إحدى المرات أن طفل معين ختن في يوم السَّبت قد سكب عليه ماء دافئ، فقال رابا: دعنا نسأل أمه إن كانت تحتاج إلى وثني، لأن الإسرائيلي لا يستطيع أن ينتهك قوانين السَّبت من أجل أم مرضعة في الأيام الأولى من ولادتها وبعد اليوم السابع، وإن الختان وحده لا يمكن أن يعتبر قبل اليوم الثامن، فإن الإسرائيلي يحرم على نفسه القيام بأي أعمال من أجلها، فبالإمكان أن يطلب ذلك من وثني، وما كان ذلك الوثني أن يدفء للطفل ماء بطريقة غير مباشرة عن طريق أمه.

أخبر الحبر مشارشيا رابا: أن أكلت أمه تمراً فيكون واضحاً إنها لا تعتمد على الماء الدافئ والذي بالتالي لا يجب تحضيره لها في يوم السَّبت، أجاب الآخر: من الممكن تماماً أن عيونها قد قذفتها ولذلك فلو أنها عبرت عن رغبتها بماء دافئ فعندها يكون من الجائز أن يطلب من الوثني بعض الماء لها وبطريقة غير مباشرة لطفلها.

لقد صرح مرة أن كان طفلاً كان يجب أن يختن في يوم سبت وقد سكب ماءه الدافئ في يوم السَّبت الذي كان قد حضر له في اليوم السابق، أقر رابا الذي كان له مدد من الماء في فناءه الذي كان ملاصقاً إلى الفناء الذي وجد فيه الطفل.

أمر رابا: "أزيلوا أشياني من مكان الرجال إلى مكان العيروف فيهما، حيث كان يعيش في مكان الرجال الذي يتصل مباشرة مع فناءه وانتقل إلى مكان النساء من أجل الستر، وبالتالي لا يمكن الوصول إليه من الفناء عن طريق مكان الرجل.

مشنا: لو أن فنائين أحدهما يتداخل مع الآخر، ولو أن مستأجري الفناء الداخلي قاموا بتحضير عيروفاً لأنفسهم فقط ليحطوا بالاستخدام غير المقيد، في حيث أن مستأجري الفناء الخارجي لم يقوموا بتحضير العيروف فعندها يسمح للاستخدام غير المقيد لسكان الفناء الداخلي، لكن يحرم ذلك لسكان الفناء الخارجي. ولو أن مستأجري كل فناء قاموا بتحضير عيروفاً كل واحد على حده. فلقد حرم الحبر عقيبا الاستخدام غير المقيد للفناء الخارجي، لأن حتى المرور لكل من مستأجري الفناء الداخلي من خلال الفناء الخارجي الذي حظي بأرب لم يشترك فيها سكان الفناء الداخلي يضفي قيوداً على ذلك على أي حال فإن الحكماء أصروا أن حق المرور لا يضفي قيوداً عليه.

لو أن أحد مستأجري الفناء الخارجي قد نسي الإسهام بالعيروف فيسمح بالاستخدام غير المقيد للفناء الداخلي فيما يحرم ذلك على سكان الفناء الخارجي. ولو أن مستأجراً من الفناء الداخلي نسي الإسهام في العيروف فسيحرم الاستخدام غير المقيد لكلا الفناءين. لو أن مستأجرين قاموا بتثبيت

عيروف في نفس المكان ثم أن مستأجراً، سواء كان من سكان الفناء الداخلي أو من سكان الفناء الخارجي قد نسي الإسهام بالعيروف فسيحرم الاستخدام الغير مقيد لكلا الفناءين.

على أية حالة لو أن الأفنية كانت تعود إلى أفراد متفرقين فلن تكون هناك حاجة لتحضير أرب.

جمارا: عندما جاء الحبر ديمي، صرح باسم الحبر يناي: إن المقاطع الأولى من المشنا هي من رأي الحبر عقيبا الذي قضى: حتى أن قدماً لشخص مسموح له الاستخدام غير المقيد في مكانه فإنه يفرض قيوداً على المكان الذي لا ينتمي إليه.

إلا أن الحكماء قد أصروا بما أن القدم المسموح بها لا تضفي قيوداً في فناء لا يعيش فيه مستأجر أو مستأجرين رغم أن لهم حق المرور من خلاله.

لقد تعلمنا: لو أن مستأجري الفناء كل على حده قام بتحضير العيروف لأنفسهم فيسمح بالاستخدام غير المقيد لكل فناء لمستأجري والسبب لذلك هو لأن سكان الفناء الداخلي قد حضروا عيروفاً ونتيجة لذلك سيتخذ مستأجريه صفة "قد جائز"، لكن إن لم يحضروا العيروف فسيتخذ مستأجريه صفة "القدم المحرمة" وذلك لأن القدم المحرمة تضفي قيوداً في المكان الذي ينعم أهله بحق المرور.

إذاً فإن التلميذ يؤكد: أن قدماً مسموح بها في مكانها لا تضفي قيوداً في المكان الذي تنعم فيه وأن قدماً محرمة هي التي تضفي قيوداً ليس إلا. الآن رؤية من هذه؟ لو افترض إنها كانت رؤية الحبر عقيبا فإن الاعتراض الذي يبرز هو: ألم يدلي الحبر عقيبا بأن القدم المسموح بها تضفي قيود أيضاً؟ بالطبع إنه قال ذلك، إذن لا بد أن تكون هذه رؤية الأحبار؟ من الظاهر أنها تكون كذلك. حيث يصر الحكماء أن حق الطريق لا يضفي أي قيود. لقد رفع بيباي اعتراضاً مفاده: إن كانت الأفنية تنتمي إلى أفراد متفرقين فلن يحتاجوا إلى أرب، ويستدل من ذلك إن عادت الأفنية إلى أشخاص فيجب عليهم أن يحضروا عيروف لهم.

"لو أنهم قاموا بتثبيت عيروفهم في نفس المكان وأن أحد المستأجرين سواء أكان من الفناء الداخلي .. نسي .. الخ". ماذا يقصد بنفس المكان؟ فسر راب يهودا باسم راب قائلاً: يقصد بذلك الفناء الخارجي، لأن مستأجريه وعلى أساس كون عيروفهم في الفناء الخارجي لا يمكنهم إغلاق أبوابهم وعزل أنفسهم عن الفناء الخارجي وسيكون استخدامه محرماً حتى إن فشل أحد مستأجري الفناء الداخلي الالتحاق بالعيروف على أساس القدم المحرمة من الفناء الداخلي والتي تضفي قيوداً عليه. وفي كل الأحوال، فإن نسيان المستأجر للفناء الخارجي لا يضفي قيوداً على سكان الفناء الداخلي سيحظون بالاستخدام الحر لفنائهم.

لكن لماذا وصف "بنفس المكان"؟ لأنه المكان المعين لاستخدام مستأجري كلا الفناءين، أما الحبر يهودا فسر ذلك المكان هو لمستأجري الفناء الخارجي.

قال راباه بن حنان لأباي: لماذا جعل الحكماء فرقاً بين عيروف حضرت في فناء داخلي وأخرى حضرت بمكان الفناء الخارجي؟ بوضوح لأنه باستطاعته المستأجرين أن يغلقوا وينعموا باستخدامه، إذاً

لماذا لم يقوموا بغلق الباب وفقاً للحبر عقيبا حتى ينعموا باستخدامه؟ أجاب الآخر: أن العيروف التي التحق بها كلا الفنائين جعلهم مترابطين، لكن ألم تكن العيروف عند الحكماء كذلك الحكم؟ أي بإمكان مستأجري الفناء الداخلي أن يقوموا: لقد ارتبطنا بحكم لكي نحسن موضعنا لكن ليس لجعله أسوء، لكن لم يستطيعوا قول ذلك وفقاً للحبر عقيبا: إننا ارتبطنا معكم لنحسن موضعنا لا لأن نجعله أسوء؟ لأن مستأجري الفناء الخارجي يمكنهم أن يردوا: سوف نتنازل عن حقوقنا للفناء الداخلي الذين سيؤهل لهم ذلك بواسطة إربنا المشتركة.

وماذا عن الأحبار؟ إن مستأجري أحد الأفنية لا يمكنهم التّنازل عن حقوقهم لصالح مستأجري فناء آخر، وبالتالي بما أن مستأجري الفناء الخارجي لا يمكنهم التّنازل للفناء الداخلي فإن مستأجري الفناء الداخلي ربما حاولوا وضع سيئة مترتبة على ارتباطهم بالعيروف.

قضى الحبر إليعيزر: يعتبر الوثني الذي يسكن الفناء الداخلي وفقاً لصموئيل كالإسرائيلي، لكن إن سكن إسرائيلي الفناء الداخلي فلا يضفي أي قيود على سكان الفناء الخارجي، فهل إنه جوهرياً يختلف في هذا المنحنى من الوثني؟ إن من يعلم أن الإسرائيلي هو الساكن الوحيد وأن قدماً مسموح بها لا تضفي أي قيود.

وأن من يدرك أن الإسرائيلي هو الساكن الوحيد وإن قدماً مسموح بها فيفترض أن العيروف قد حضرت حسب الأصول من قبل سكان الفناء الداخلي.

لو أن الوثني الوقح قد تنازل عن حقه فيما يتعلق بقوانين السَّبت فإنه سيثير ضوضاء حول ذلك، كذلك من الجائز لشخص غير مدرك أن الفناء الداخلي قد شغل من قبل وثني واحد أن يفترض أنه قد شغل بأكثر من واحد، ولذلك سيكون السبب لعدم فرض قيود ليس لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في الطريق لصالح الإسرائيلي، لأنهم لو فعلوا ذلك لأثاروا ضوضاء حولها ومن هنا تكمن الحاجة لحكم الحبر إليعيزر الرادع.

قضى الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها الذي اتخذها من راب قائلاً: لو كان هناك فنائين بينهم ثلاثة منازل حيث أن المنزلين الخارجين مشتركان نحو فناءين على التوالي وللمنزل الأوسط باب يؤدي إلى كل من المشتركين، أن ذلك المستأجر يأتي من خلال المنزل الخارجي الذي له باب نحو فناءه ثم يقوم بتثبيت عيروفه في المنزل الأوسط، ثم أن مستأجراً آخر ربما يأتي من خلال المنزل الخارجي الذي له باب نحو فناء ويقوم بتثبيت عيروفاً في الفناء الأوسط، وبذلك فإن البيت الخارجي يصبح بالعلاقة مع المنزل الأوسط كبوابة منزل لأحد الأفنية الذي يفتح نحو الباب.

بما أن بوابة المنزل تعطى من العيروف فإن المنازل بحاجة للإسهام بأرب، وإن المنزل الخارجي الآخر يصبح بالارتباط مع المنزل الأوسط تصبح بوابة مشتركة للفناء الآخر، في حين أن المنزل الأوسط وكونه المنزل الذي يثبت فيه العيروف فلن يحتاج أن يسهم بأي شيء للأرب.

اختبر رابا الأحبار بقوله: لو كان هناك فناءين بينهما منزلين ثم أن مستأجراً لفناء موحد جاء من خلال المنزل الواحد وقام بتثبيت عيروفه في المنزل الآخر المشرع نحو الفناء الآخر وقــام بتثبيــت عيروفه في المنزل الأول، فهل ليس لهم رغبة بحتمية اشتراك أفنيتهم بــأرب موحــدة، فهــل إنهــم سيكسبون مزايا العيروف؟

لو أن كلا المنزلين اعتبرا كبوابة فلن تكون أي من العيروف شرعية، لكن مستأجري كلا الفنائين لم يكتسبوا خصائص العيروف لأنه مهما افترضت فستكون هذه النتيجة: لو أنك أخذت بعين الاعتبــار منزل أو منزل يعتبر كبوابة لكل المنازل الأخرى فإن العيروف التي توضع في منزل أو في اكيسدرا أو في شرفة هي عيروف غير شرعية.

ولأنك اعتبرت أي منهم كمنزل خاص فإن المتأخرين سيحملون أشيائهم نحو منزل غير مغطــى بالعيروف، لأن المنزل لا يمكن اعتباره منزل خاص، لأن كلا العيــروفين الاثنــين يعتبــران غيــر شرعيين، لكن هناك اختلاف بين حكم رابا الذي أدلى: لو أن شخصين قالا لثالثهم" اذهب وقم بتحضير العيروف نيابة عنا، وبعد أن قام بتحضير العيروف كانت إحداهما قد حضرت ولم يزل نهاراً من مساء السَّبت، أما الأخرى حضرت عند الغسق من مساء يوم السَّبت، اعتبر الغسق في المسألة كأنه ليل، وبما أن العيروف كانت موجودة فإنها شرعية، أما الأخرى افترض أن الغسق لم يزل نهاراً، ولأن العيروف قد حضرت وكانت موجودة فإنها اعتبرت شرعية.



مشنا: لو كان بين فنائين في الحائط الذي يفصل إحداهما الآخر وكان هناك شباك ارتفاعه أربعة أشبار ضمن عشرة أشبار من الأرض، فإن المستأجرين يجب أن يحضروا عيروف اثنين فإن حركة الأشياء من أحد الأفنية إلى آخر تبقى محرمة.

أو لو أنهم حضروا واحدة مجتمعين على أن مستأجري أحد الأفنية سيسمح لهم بالاستخدام غير المقيد لكلا الفناءين بعد أن يقوموا بتثبت عيروفهم وإقامة الاشتراك المرتبط، لو أن حجم النافذة كان أقل من أربعة أشبار في أربعة أو على أكثر من عشرة أشبار من الأرض فإن العيروف يمكن تحضيرها لكل فناء ولكن ليس لواحدة، لأن الجدار يشكل حاجزاً صلباً بين الأفنية وبالتالي يحرم حركة الأشياء بين الأفنية سواء من فوق الحائط أو من خلال أي ثقب أو صدع فيه.

جمارا: يمكن الافتراض أننا تعلمنا هنا في الحكم القائل: لو أن شباكاً ارتفاعه أقل من أربعة أشبار بربع يعتبر كأنه غير موجود، وإن هذه المشنا انسجاماً مع الحبر شمعون ابن غماليل الذي قضى: بانه حيثما تكون الفجوة أقل من أربعة أشبار فإنها تعتبر كلابد.

قضى الحبر يوحنان: أن شباكاً دائرياً لا بد أن يكون محيط لأربعة وعشرون شبراً وجزء منه يقاس من النقطة الأدنى من المحيط بمحاذاة البعد الملاصق لهذه النقطة إلى النقطة الأبعد المعاكسة، ولا بد أن يكون الشبرين والجزء ضمن العشرة أشبار من الأرض، فلو أن الشباك الذي يكون بعده تقريباً ثلث محيطه مساوياً لـ (٣/٢٤)= ٨ أشبار تقريباً.

لقد افترض أن مساحة المربع المشكلة ضمن الدائرة يساوي نصف مساحة الدائرة نفسها، وأن جزءاً يبقى ضمن العشرة أشبار من الأرض حيث أن الجزء الوحيد للشباك المربع ضمن المسافة الموصفة من الأرض آخذ بعين الاعتبار ما هو آت: إن شيئاً له محيط ثلاثة أشبار يكون كافياً لغرض تحصيل أربعة في أربعة أشبار ضمن المحيط، إذن لماذا طلب الحبر يوحنان محيط لا يقل حده الأدنى عن أربعة وعشرون شبراً؟

أن تلك القيمة ذات محيط الأثني عشرة شبراً تقريباً تنطبق فقط على الدائرة. كما في مسألة الشباك الجاري النقاش عنه الذي لا بد أن يكون أربعة أشبار مربّعة. أما قطر الدائرة التي يمكن أن يرسم فيها مثل هذا المربع لا بد أن تكون كما حدد الحبر يوحنان ذات المحيط الأدنى أربعة وعشرون ذراعاً.

أن كل ذراع في ضلع مربع يساوي ذراع وخمسي الذراع في قطره، ولأن قطر الدائرة يشكل قطر المربع الموصوف، فهل سيكفي محيط ذو ستة عشر وخمسي الشبر، إذن لماذا تطلب الحبر يوحنان محيط ذو أربعة وعشرون شبراً؟ أن الحبر يوحنان يؤكد نفس رؤية قضاة كاسيريا، في حين أن

القاعدة التي حددت فيها تبدو لتحمل مساحة الدائرة والمربعات، لقد قام الحبر يوحنان بإضافتها لمحيط الدائرة وبذلك تطلب محيطاً أكبر بكثير مما هو مطلوب.

"لو أن حجم الشباك كان أقل من أربعة أشبار في أربعة.. إلخ". فسر الحبر نحمان أن هذا يجب أن لا يكون أعلى من عشرة أشبار من الأرض، لقد تعلم فقط بشأن شباك بين فنائين، لكن في مسألة شباك بين منزلين فحتى لو كان أعلى من عشرة أشبار من الأرض فإن لسكانه أن يحضروا عيروفاً سوية إذا رغبوا بذلك، ما هو السبب؟ وذلك لأن المنزل يعتبر كقالب وبالتالي يكون الشباك ضمن العشرة أشبار.

رفع رابا هنا اعتراضاً ضد الحبر نحمان قائلاً: أن شباكاً بغض النظر عما إذا كان بين فنائين أو بين منزلين أو غرفتين علويتين أو بين سطحين، أو بين حجرتين لا بد أن يكون حجم ذلك الشباك ذو أربعة أشبار في أربعة ضمن ارتفاع عشرة أشبار من الأرض! إن تفسير ذلك هو أن الحدود ضمن العشرة أشبار تنطبق فقط على الأفنية وليس على المنازل، لكن ألم يصرح بغض النظر على أن المنازل عرضة لنفس قيود الأفنية التي ذكرت في النص؟ أن تفسير ذلك هو أن هذا يشير إلى القيمة الموصفة للأربعة أشبار في أربعة.

استفسر الحبر آبا من الحبر نحمان: لو أن ثقباً في سطح غرفة سفلى كانت سطحاً لغرفة يجب علينا أدت من غرفة إلى غرفة أعلى وتلك الغرفتين قد شغلتا من قبل ساكنين على التوالي فهل أن سلماً دائماً يقود من الغرفة السفلى إلى الغرفة العليا من خلال الثقب يكون ضرورياً لغرض السماح بحركة الأشياء بين الغرفتين أولاً؟ هل نطبق المبدأ بأن المنزل يعتبر كقالب فقط عندما يكون الثقب على الجانب وليس في الوسط أو هل من المحتمل أن لا يكون هناك اختلافاً؟ أجاب الآخر: ليس من الضرورة أن الحبر آبا قد فهم نحمان بأنه قد قصد بأن سلماً دائماً ليس ضرورياً لكن سلماً مؤقتاً هو ضروري.

على أية حال، فقد صرح الحبر يوسف باسم الحبر نحمان قائلاً: لن يكون ضرورياً وجود لا سلم دائمي ولا سلم مؤقت.

مشنا: لو أن جداراً بين فنائين كان ارتفاعه عشرة أشبار وسمكه أربعة أشبار، فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة، إن السمك المقرر ذو أربعة أشبار الذي ليس له من مغزى على القيد، لأنه ينطبق على جميع الجدران مهما كان سمكها، وقد تم ذكر ذلك على أساس الحكم الذي يتبع والذي ينطبق فقط حيثما يكون السمك للحائط ليس أقل من أربعة أشبار.

لو كانت هناك فاكهة عند قمته فإن يجوز للمستأجرين أن يتسلقوا ويتناولوها على شرط أن لا ينزلوها معهم. لو أن جداراً عمل فيه شق ذو مدى عشرة أشياء فإن للمستأجرين أن يحضروا اثنين من العيروف، أو واحدة إذا فضلوا ذلك لأنها تشبه مدخلاً لو كان الشق أكبر فيمكن تحضير عيروفاً واحدة فقط وليس اثنين حيث أن الفجوة بهذا الحجم تحول فنائين نحو فناء واحد وأن للمستأجرين أن لا ينقسموا لمجموعتين للأرب، ولو أنهم فعلوا ذلك لفرضوا قيوداً على حركتهم.

جمارا: ما هو الحكم لو أن عرض الجدار لم يكن أربعة أشبار؟ أجاب رابا: أن هواء المنطقتين سيطغى عليه، لأن الجدار لا يشكل منطقة مستقلة وكل جزء من مجاله قد أحيط بمنطقتين وبالتالي لا يمكن تحريك أي شيء حتى لو على بعد عرض شعره.

على أية حال، قضى الحبر نحمان: أن مستأجري كل جانب لهم أن يحملوا طعامهم إلى فوق ويتناولوه هناك. وبالطريقة نفسها يمكنهم أن ينزلوه، وفقاً لرأيه فإن قمة الجدار هي منطقة حرة.

لقد تعلمنا: أن للمستأجرين أن يتسلقوا ويأكلوا هناك، هل هذا يوحي بأن لهم أن يسلقوا فقط ولا يحملوا شيئاً إلى الأعلى؟ لقد قصد بهذا: لو أن القمة تكونت من مساحة أربعة أشبار في أربعة فبإمكانهم أن يتسلقوا لكن ليس لهم حمل الأشياء، حتى إن كانت المساحة أقل من هذه المساحة.

أدلى الحبر شيزي باسم الحبر نحمان: أن وادياً بين فنائين عمق أحد في جوانبه عشرة أشبار في حين أن جانبه الآخر كان بمستوى الأرض، هذا الوادي يعين إلى فناء الأرضية مع مستواه، لأن استخدامه ملائم للأخير في حين أنه لا يصلح للأول، وأي مكان يكون استخدامه ملائماً لفناء وغير ملائم لآخر فيجب تعيين فناء يكون استخدامه ملائماً.

قضى الحبر ياهبل: لو أن منخفضاً قد قلب ووضع عند جانب حائط يتداخل بين فناءين فإن تخفيض شرعي يكون فعالاً بذلك.

لكن ماذا لو كانت ملاصقة للأرض، من أجل فقد تعلمنا: أن فاكهة غير ناضجة وضعت في قش لتتفتح وكان القش الذي يعزل لصناعة الطوب أو لأغراض أخرى مشابهة لا يمكن تحريكه من مكانه في يوم السَّبت على حساب الموقصه.

أو أن قطعة من الكعك قد وضعت على الفحم الذي كان يتوهج في يوم السَّبت لكنها انطفأت، الآن إن هذا الفحم يكون عرضة لقيود أكبر والكعك يسمح بإزالته في يوم السَّبت.

لقد تعلمنا: لو أن رجلاً قد دفن لفتاً أو فجلاً لغرض خزنها تحت شجرة الكرم تاركاً بعض الأوراق غير مغطاة، لو أن الأوراق غطيت فيسمح بتحريكها يوم السَّبت، لأنها لم تتخذ شكل جذر في الأرض.

أن السلم المصري يكون صغيراً جداً لا يؤثر في التخفيض على أساس صغر حجمه أو هشاشة النبتة التي تجعل منه سهل التنقل، إلا أن السلم المصري الذي يكون أقل وليس سهل النقل ويؤثر على التخفيض، فماذا يفهم من "سلم المصري"؟ في مدرسة الحبر يناي فسر بأنه سلماً أقل من أربعة أرجل.

سأل الحبر آحا ابن رابا الحبر آسي قائلاً: ما هو السبب على أن سلم المصري لا يؤثر في التخصيص؟ أجاب الآخر: لأن شيئاً يمكن تحريكه في يوم السَّبت وما شابه تلك الأشياء، ولأنه يمكن تحريكه فإنه يضفي عليه ديمومة الموقع.

وبطريقة مماثلة قد قضى الحبر نحمان انسجاماً مع راباه ابن أبوها قائلاً: أن سلماً نقالاً يحدث تخفيض وطول رجله السفلى كان أربعة أشبار أو حينما يكون أقصر، ولو أن الرجل العليا كانت ذات طول أربعة أشبار ولم يكن هنالك مجال بينهم ذو ثلاثة أشبار بينهم.

قضى راب: حتى أن سلماً ذو ثلاثة عشر شبراً وجزء وهذا السلم يفي بالغرض لأن مسافة الثلاثة عشر شبراً ربما تهمل بالاتفاق مع قانون الأبد. أما الحبر هونا ابن يوشع قضى قائلاً: يكفي السلم ملاصقاً للحائط في موضع عمودي، فإن قمته تصل نقطة ضمن ثلاثة أشبار من قمة الجدار.

صرح راب: أن السلم في موضع عمودي يحدث تخفيضاً هو تقليد إلا أنني لا أعرف سببه؟ قال صموئيل: ألا تعرف يا آبا السبب لهذا الحكم؟ أجاب: أن هذه المسألة في الحقيقة تشبه مسألة الشرفة حيث يحدث انخفاضاً رغم أن الشرفة واحدة فوق الأخرى بالضبط حيث لا يستطيع أحد أن يسلق من شرفة إلى أخرى.

قال راباه باسم الحبر حييا: أن أشجار النخيل لبابل لا تحتاج أن تثبت كما لا يفرض أن تكون لها صفة السلع التي يمكن تحريكها من مكان لآخر في يوم السَّبت، ما هو السبب يا ترى؟ ذلك لأن شكل النخيل يضفي ديمومة الموقع عليها لبعد احتمالية حملها من منطقة لأخرى في يوم السَّبت.

قال الحبر يوسف بالاتفاق مع الحبر أوشعيا قاضياً: إن السلالم في بابل لا تحتاج أن تثبت في موضع، لأن نقلها يضفي عليها ديمومة الموقع. أن الحبر أوشعيا قد تحدث من سلالم ينطبق عليها نفس حكم أشجار النخيل، لو أن السلالم التي ليست ثقيلة جداً قبل شجر النخيل ورغم ذلك فقد أحدثت انخفاضاً. على كل حال، فإن الحبر حييا الذي تحدث عن أشجار النخيل لا يضفي نفس الحكم إلى السلالم.

استفسر الحبر يوسف من راباه قائلاً: ما هو الحكم لو أن سملين عرض كل منهما أقل من شبرين قد تبتا سوية بوصلات من القصب بينهم؟ أجاب الآخر: إن أخمص القدم لا يمكن أن تصعد عليهم، لأنها في وسط السلم حيث يضع الفرد عادة قدمه عند الصعود، ولأن الجزء الأوسط يتكون من وصلات القش غير المناسبة للغرض فإن هذه السلالم لا يمكنها أن تحدث تخفيضاً.

عندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل أقر باسم الحبر إليعيزر: أن أي شيء يعزى قيد استخدامه في يوم السَّبت يعتبر محرماً، في حين أن شيئاً يعزى إلى استخدامه لسبب خارجي يكون جائزاً كسلم ويفترض أن يتخذ هيئة المدخل وعلمنا الحبر نحمان ابن اسحق بقوله: أن جائزية الشجرة هو سبب خلاف بين رابي والأحبار، أما مسألة أشيراه فكانت محط خلاف بين الحبر يهودا والأحبار.

مشنا: لو أن كومة من القش بين فنائين كانت ذو ارتفاع عشرة أشبار فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة لكل فناء، ويجب على مستأجري الفناء أن يطعموا ماشيتهم عند جانبهم، وكذلك يجب على الفناء الآخر. رغم أن القش يقل بذلك وربما خفض إلى ارتفاع أقل من عشرة أشبار عندما أصبحا كلا الفناءين واحد منهما واقعياً، وبالتالي فإن سكان أحد الأفنية سيفرضون قيوداً على الفناء الآخر، بما أن تخصيص الارتفاع فقط الذي يمتد لطول أكثر من عشرة أشبار عن الوصل بينهم فإن ذلك سيسبب في دمج الفناءين في فناء واحد لأن عرضه ربما أقل واعتبر كمدخل.

لو أن التخصيص قد تم بارتفاع كومة القش لأقل من عشرة أشبار فعندها تحضير العيروف الواحد لكلا الفناءين.

لوان التخفيض قد حصل في يوم عادي ولكن ليس اثنين من العيروف واحدة لكل فناء.

جمارا: علق الحبر هونا حول الحكم المتعلق بأن المستأجرين يمكنهم أن يُطعموا ماشيتهم.. قائلاً: لا بد أن يتم ذلك دون أن يضع مستأجر أي قشة والتي ربما تشكل حاجزاً بين الأفنية فإنها تعتبر مركزية، على شرط أن لا يضع مستأجراً قشاً في سلته ويطعم ماشيته.

حتى إن لم يعتبر المستأجر لنفس الفناء على أساس الارتفاع العالي للقش عندما حل يوم السَّبت إن هذا الحكم هو نقطة خلاف بين الحبر هونا والحبر اسحق، وفي الجواب السابق من المحتمل أن يحصل تخفيض على القش في اليوم السابق لذلك عندما يبدأ السَّبت فعلى السكان أن يشغلوا نفس الفناء.

كيف يستطيع أن يمضي الشخص أحدهم فهل والآخر تنازل عن حقه في سهمه؟ لماذا هذين التصرفين؟ أن ما قصد به هو: أنه أما قفل بابه أو تنازل عن حقه في السهم، ولو كنت تتفضل لقلت إن كلا التصرفين ضروريين رغم أنها ليس لجاره الذي يكفيه أن يتصرف أحد لمصلحتهم، لأنهم معتادين على استخدام الفناء، فربما استمر بتحريك الأشياء منه، لكن بقفله لبابه سيذكر استمرار القيود التي فرضها على نفسه.

(إنه يبقى تحت القيود إلا أن صديقه يسمح له) هذا الحكم كان ضرورياً في مسألة يتنازل فيها المستأجر الآخر لاحقاً بعد أن تنازل المستأجر الآخر عن حقه.

وأن ما أبلغنا عنه: ان التّنازل في يوم السَّبت لا بد أن يتبع تنازل سابق.

(وأن نفس القانون يطبق على حفرة من القش بين حدين من حدود السَّبت) من الواضح تماماً أن الحكم المنطبق على عيروف الأفنية يجب أن ينطبق بصورة متساوية وعلى عيروف حدود السَّبت، أن هذا الحكم كان ضرورياً فقط لرؤية الحبر عقيبا الذي يؤكد بأن سنن قوانين السَّبت هي توراتية، لأنه ربما افترض بأن تشريعاً رادعاً لا بد أن يتخذ في مسألة عيروف حدود السَّبت ضد احتمالية تناول القش الذي يقع خارج حد المستأجرين مع مستأجر يقع القش ضمن حده وبذلك ربما ينتهك القانون التوراتي، ومن هنا فقد أبلغنا أن مثل هذا التشريع الرادع لم يعتبر ضرورياً.

مشنا: كيف يمكن أن يكون شيباث في ممر فعالاً؟ أحد المستأجرين يقوم بوضع جرة من الخمر ومن ثم أعلن: أن هذا يعود إلى جميع سكان الممر، ثم نهب الملكية لهم من خلال ابنه أو ابنته الراشدة أو من خلال خادم أو خادمة عبرية أو من خلال زوجته، إلا أنه لا يستطيع أن ينقل ملكية الجرة من خلال ابنه أو ابنته إذا كانوا قاصرين، أو من خلال عبده أو جاريته لأن أيديهم هي يده.

جمارا: قضى راب يهودا: إن جرة من الخمر أو أي مادة أخرى تستخدم لشتات الممر فلا بد أن ترفع تلك الجرة من قبل شخص سلمها نيابة عنهم عن مستوى الأرض إلى ارتفاع مقرر فستبقى بحيازة المالك الأصلي، وبالتالي يكون الشيتاف غير شرعي.

علق الحبر حامينا: أن الحكم التالي قد أعطى من قبل شيوخ بومبديتا لأن راب يهودا قد صـــرح باسم صموئيل: من الجائز إشعار نار لامرأة في نفاسها وليس لشخص آخر مريض وفقط في موســم البرد وليس في موسم الحر. على أية حال صرح بأن الحبر حييا ابن آبين قد قضـــى بالاتفـــاق مـــع صموئيل: لو أن شخصاً قد نزف وشعر بالبرد وممكن أن تشعل له ناراً في يوم سبت حتى خلال أحد الفترات حرارة في العام.

علق أسجار: أن الحكم التالي قد أعطى من قبل شيوخ بومبديتا، لأنه قد صرح: ما الذي تشير إليه كلمة أشاريه؟ قال راب: أنها أي شجرة ترسى من قبل كهنة وثنيون عن تناول فاكهتها، ثم أن صموئيل قد قال: أن شجرته على سبيل المثال وفيما يتعلق بقوله الكهنة رغم أنهم تناولوا فاكهتها: أن هذه التمور لأجل بيرة معبد نيزارق، لأنهم شربوا تلك البيرة في يوم عيدهم ورغم أن الشجرة نفسها لم تعبد فإنها كأشيراه ثم أن شيوخ بومبديتا أخبروني: أن القانون منسجم مع صموئيل.

لقد صرح بأن راب قضى بأن: طعام شيتاف الممرات لا يتطلب فعـــلاً للملكيـــة، فـــي حـــين أن صموئيل قضى: أن نقل الملكية غير ضروري.

لقد تعلمنا الرؤية الأولى من المشنا الراهنة حيث أدلى أنه في مسألة الشيتاف عليه أن ينقل ملكيته، لكن ألم نتعلم في الأخرى حيث لم يرد ذكر النقل الملكي حينما أورد قانون حدود العيروف ليوم السَّبت.

لقد حدث مرة أن داهم الغسق زوجة ابن الحبر أوشعيا عندما كانت ذاهبة إلى حمام عام عند ماء السَّبت حيث كانت حماتها قد أحضرت لها عيروفاً لحدود السَّبت لتتمكن من العودة إلى البلدة، عنـــدها طرح الحدث على الحبر حييا ليقر لتحريم عودتها لبلدتها، قال الحبر إشمائيل ابن الحبر يوسي له: أيها البابلي هل أنت متعصي جداً حول قوانين العيروف؟ لأن والدي قد قال: حينما ترى فرصـــة لإرخـــاء القوانين الخاصة بالعيروف فاغتنمها.

وعندما رفع السُّؤال هل قامت بتحضير العيروف من طعام حماتها وكان السبب التحريم الذي أقره الحبر حييا: أن حماتها لم تنقل حيازة ذلك الطعام لكن يمكن القول بأن الطعام قد حضر من قبل الحماة وسبب التحريم كان لأن ذلك حصل من دون علم الأحبار.

أن أحد الأحبار الذي كان اسمه الحبر يعقوب أخبرهم: لقد قدم لي تفسير من قبل الحبر يوحنـــان، أن السبب هو أن الطعام قد حضر من قبل الحماة ولم تنقل حيازته لكنتها. لكن ألم يسمع بالحكم الـــذي أدلى به الحبر نحمان ابن الحبر آدا باسم صموئيل بأنه: لا بد من التّنازل من تلك الأطباق لصالح مـــن يستفيد منها؟ ثم استرجع أباي قائلاً: من الواضح أنه لم يسمح بذلك قط، أجاب الآخـــر: ألـــم يقضـــي صموئيل بأنه: لا توجد هناك حاجة لنقل ملكية عيروف حدود السَّبت ورغم ذلك قضى بوجوب نقل تلك الملكية؟ وهذا يبن أنه قد سمع برؤية صموئيل حول عيروف السَّبت.

وقد رغب بإخبارنا بأن علينا: أن نتبنى قيود أحد الأساتذة كما تتقبل قيود الأستاذ الآخر، لكن في هذه المسألة وعلى أساس أن لا أحد يعترض على حكم صموئيل، فيمكننا بالاستدلال من ذلك إنه يمكن

إقناع أباي بأنه لم يسمع بتلك الرؤية. حدث مرة أن سكن وثني لحراسة مخزن للأسلحة بجوار الحبر زيرا، وعندما طلب المستأجرين الإسرائيليين أن يؤجرهم سهمه ليتمكنوا من ترتيب شيتاف لممرهم، رفض ذلك الوثني أن يستأجرهم سهمه، وعندما جاء الإسرائيليين إلى الحبر زيرا وسألوه عما إذا كان من الجائز استئجار سهمه من زوجته فأجاب: أن رش لاكش قد قال باسم رجل عظيم: إن للزوجة أن تحضر العيروف دون علم زوجها.

برز اعتراض مفاده: لو أن نساء قد حضرت عيروف أو شيتان دون علم أزواجهن فلن تكون العيروف والشيتاف شرعيين؟ لا توجد هنا أي صعوبة، لأن أحد الحكمين المتعلق بجائزية تحضير المرأة للأرب دون علم زوجها، يتعلق بشخص حتم قيوداً، في حين أن المسألة الأخرى التي أوردت بالبرايتا تتعلق بشخص لم يحتم قيوداً.

فسر الحبر صموئيل بأن: الزوجة لا يمكنها تحضير عيروف حيثما لا يفرض زوجها قيوداً يمكن أن يدعم كذلك بعملية الاستدلال، لأن صموئيل قضى: لو أن أحد مستأجري فناء كان يشترك عادة مع بقية السكان في شأنان رفض الاشتراك معهم فإن للسكان أن يتمكنوا من ترتيب عيروف لممرهم أن يدخلوا منزله ويجمعوا سهمه بالشيتاف.

لقد صرح بأن الحبر حييا ابن آشي قد قضى: أن عموداً جانبياً يمكن أن يعمل من أشيراه، إلا أن الحبر شمعون ابن الحبر لاخيش قضى: أن عارضة أفقية يمكن عملها من أشيراه وأن تكون قوية بشكل كافٍ لحمل أوزان عيروفه أو نصف طوبة، تلك العارضة مثل حاجة الوثني يجب أن تدفن لكونها غير موجودة قانونياً، فلا يمكن أن تستخدم كعارضة أفقية.

مشنا: يمكن تحضير العيروف أو الشيتاف مع جميع أنواع الطعام إلا مع الماء أو الملح، وهذا ما كان عليه الحبر إليعيزر، إلا أن الحبر يوشع قضى: أن رغيفاً كاملاً من الخبز يعتبر عيروف شرعية، حتى إن خبز بسعة واحدة، ولو كان رغيف مجزأ فلا يسمح باستخدامه للأرب، في حين أن رغيفاً ذو حجم إشار يصبح استخدامه للأرب على شرط أن يكون كاملاً، وهناك الكثير من الأرغفة مثل هذا الحجم تكفي لتوفير قوت من حجم حبة تين لكل ساكن.

جمارا: ألم نتعلم في إحدى المرات أنه يمكن تحضير العيروف مع جميع أنواع الطعام إلا من الماء والملح، فلماذا أعيد التصريح بذلك؟ أجاب رباه: لقد قصدت المشنا استثناء رؤية الحبر يوشع الذي قضى بأنه: من الجائز تحضير العيروف برغيف واحد من الخبز فقط وليس من مادة أخرى.

قال الحبر آحا ابت رابا لراشي: ما الحكم لو أن السكان قد أسهموا بعيروفهم بشرائح من الخبز؟ أجاب الآخر: يمكن أن تكون المحصلة قد عادت مرة أخرى حيث يصح السماح بشرائح الخبز في مثل هذه الحالة.

قضى الراهب زيرا باسم صموئيل: يمكن تحضير العيروف بخبز الزر وليس بخبز الدهن.

قضى الحبر حييا مستشهداً براب: يمكن تحضيير العيروف بخبز العدس، لكن بالتأكيد لا يمكن أن يكون هذا صحيحاً، لأنه قد أحضر مثل هذا الخبز أيام صموئيل ولم يأكله بل رماه إلى كلبه.

وبما أن مثل هذا الخليط كان لأنواع مختلفة لا يمكن أن تعتبر خبزاً خاصاً لذلك ورد في الكتاب المُقدّس: "خذوها كذلك من حكم شعيركم وفاصوليتكم وعدسكم وحنطتكم.. الخ".

أجاب الحبر بابا: لقد حضر ذلك الخبز بالبراز البشري لأنه قد ذكر في النص "ولا تخبزوه بالبراز الذي يخرج من البشر أمام رؤياهم".

ما المعنى من كلمة شعير وتبادلها بالكعك من الشعير؟ فسر الحبر حيسدا: في التموين في كمية معينة طلب حزقيال أن يوزع طعامه كما كان قد فعل في أيام الحصار.

كان هنالك رأياً آخر للحبر بابا: عندما يحضرها يجب أن يكون ذلك بطريقة الشعير وليس من خبز القمح حيث يتخذ خبز الدهن أكثر لأنه أغلى وأكثر تغذية.

مشنا: يمكن لرجل أن يعطي قاعة لبقال، أو بائع خمر يعيش معه في نفس الممر، أو خباز ليكسب بذلك سهماً في العيروف كذلك الحبر إليعيزر كان مع هذا الرأي، أما الحكماء فقد قضوا: أن ماله لا يكسبه سهماً في العيروف يمكن أن يتأثر بوسائل تضرف واضح مثل الميشتاف حتى لو أن البقال أو الخباز نقل الحيازة لجميع السكان كعطية حرة فإن هذا الرجل لا يكتسب سهمه فيه لأن نقل الملكية في مسألة العيروف يتطلب رضا المستفيد والذي يعبر بوضوح في مثل هذه الحالة عن رغبته باكتساب عيروفاً كشيء مباع وليس عطية.

قضى الحبر يهودا: أن هذا ينطبق فقط إلى عيروف حدود السَّبت، فعلى سبيل المثال لو أنه رغب بالمشي لمسافة ألفي ذراع باتجاه الشرق من بلدته في حين أن العيروف بالاتجاه الأخير فلذلك سيحرم حقه من المشي لألفي ذراع في الاتجاه الشرقي.

لكن في مسألة عيروف الأفنية فيمكن تحضير عيروف لشخص بغض النظر عما إذا كان مدركاً لذلك أم لا لأنه من الجائز منح منفعة لشخص في غيابه لكي لا يتمكن من فرض عائق عليه في غيابه.

جمارا: ما هي حجة الحبر إليعيزر لحكمه في المشنا أن رجلاً يعطي الماعة يكتسب سهمه في العيروف رغم أن الرجل لم ينفذ مشيكاه؟ أجاب الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها: أن حكم الحبر إليعيزر يمكن اكتساب الملكية عن طريق المال. وهذه المسألة مشابهة لفصول السنة العيروفية، لأن في هذه الفصول يجعل الجزار لصالح حيوان له حتى لو أن ثوره كان يساوي ألف دينار فقط، وكان للمشتري الذي دفع ذلك الدينار في المساء في سهم الثور الذي يساوي دينار، رغم ذلك فإن القصاب يجيز على صلع ذلك الثور، ومن هنا يتبين ان الصلخ الشعائري إذا مات الثور قبله فعلى المشتري أن يتحمل الخسارة.

(رغم أنهم يتفقون أنه في مسألة جميع الرجال الآخرين.. الخ) ما الذي عني جميع الآخرين؟ أجاب راب: أنه سكان منزل رغم أنه قد أبقى ساعة فإن التصرف لأنه لم يتعامل معه لا في الخبز ولا في القوت لم تعتبر كأمر بشراء سهم في العيروف لكن مجرد تلميح له لأن يتصرف كعميل.

(قضى الحبر يهودا: أن هذا ينطبق فقط .. الخ) صرح الحبر يهودا باسم صموئيل: حيث درس الحبر يهودا القانون المتعلق بالعيروف فإن الهالاخا منسجمة معه، قال الحبر هونا ابن بغداد للحبر يهودا: ألم يقل صموئيل هذا حتى فيما يتعلق بممر قد أزيلت منه عارضة أفقية أو عموده الجانبي في يوم السَّبت.

قضى الحبر يهودا: إن استخدام الممر يبقى مسموحاً به في يوم السَّبت، أجاب الآخر: المتعلق بالعيروف أخبرتكم وليس فيما يتعلق بالحواجز.

قال الحبر آحا ابن راباه للحبر آشي: لأنه قيل "أن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا"، لو أنه لم يحمل يؤكد نفس الرأي فلن تكون هناك حاجة للتصريح بأن الهالاخا كانت منسجمة مع الحبر يهودا لكن ألم يدلي الحبر يوشع ابن ليفي إنه حيثما صرح الحبر يهودا في المشنا في أي حالة يمكن تطبيق ذلك؟ أن هذا ينطبق فقط على حكم الأحبار الذي كانت كلماتهم تفسر فقط حسب لتفسيرهم؟ أن هذا ينطبق على نفس الرأي إذاً ما الحاجة لتصريح صموئيل بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر يهودا؟ لكن ألم يختلف الحبر يهودا والحكماء؟

ألم نتعلم في الحقيقة لو أن عدد السكان قد ازداد فإن عليه أن يضيف طعاماً ويهب حيازته لهم وعليهم أن يبلغوا بالحقيقة، في حين أنه ووفقاً للحبر يهودا فإنه يمكن تحضير عيروف الأفنية كشخص حتى دون رضاه؟ ألم يصرح الحبر شيزي باسم الحبر حيسدا: أن هذا يوحي بأن زملاء الخبر يهودا شيزي باسم الحبر حيسدا: أن هذا بين آراء الرجلين حيث كان أحدهما يؤكد الرأي القائل بأن الحبر يهودا يختلف عن الأحبار في حين أن الآخر أصر أنهم لم يختلفوا.

مشنا: كيف يمكن تحضير شيتاف فيما يتعلق بحدود يوم السَّبت؟ أن أحداً يضع جرة ثم يقول: اتخذوا هذا لجميع سكان البلدة، أو لمن يرغب بالذهاب لمنزل نواح أو منزل فرح، أن أي شخص يعتمد على العيروف في حين لم يزل نهاراً من الجائز له أن يستنفع من منافعها، لكن لو عمل شخص ذلك بعد الغسق فسيحرم عليه ذلك، لأنه لا يصح تحضير عيروف بعد الغسق.

جمارا: قضى الحبر يوسف: يمكن تحضير العيروف لحدود السَّبت فقط ليتمكن الشخص من ممارسة تصرف ديني ولا لمن يسمح لشخص آخر من الاستفادة من مبدأ العيروف، ماذا يعلمنا على أساس أننا قد تعلمنا "لأي شخص يرغب بالذهاب إلى منزل نواح" حيث أن ممارسة دينية لإراحة المنكوب وللمساعدة في أعياد وتسليم العروسة للعريس. "أن أي أحد قبل أن يعتمد على العيروف في حين لم يزل نهاراً" ألا يمكن الاستدلال من هذا الحكم بأن الاختيار الرجعي يمكن أن لا يكون شرعياً.

لأنه إذا كان شرعياً فلماذا لم يصبح معروفاً في يوم السَّبت؟ أجاب الحبر آشي: إن المسائل التي علمت هي عما إذا كان الشخص قد أبلغ فإنه تم تحضير عيروف أو أنه لم يبلغ.

قال الحبر آشي: أن طفلاً عمره ستة سنوات يمكنه أن يذهب لأبعد من حدود السَّبت بأرب أعطته له والدته حتى لو أنها لم تهبه حقه السهم فيه.

هنا برز اعتراض مفاده: أن طفلاً معتمد على أمه يمكنه الذهاب بأرب أمه حتى يدخل السادسة من عمره، أليس الحكم بأن الطفل يجب أن يشترك بالعيروف حتى إن لم تحضره أمه خصوصاً لمصلحته؟ أن التفسير السابق بأن الحكم ينطبق على مسألة حيث قام والده وأمه بتحضير عيروف نيابة عنه لا يمكن أن يعطى هنا، لأن سنة يعتبر صغيراً على العيروف.

علمنا الأحبار: يمكن للرجل أن يحضر عيروفاً لابنه أو ابنته أو لعبده الكنعاني أو لجاريته الكنعانية برضاهم أو دون رضاهم.

لكن لا يصح تحضير عيروف لخادمه العبري أو خادمته العبرية ولا لابنته أو ابنه البالغين ولا لزوجته إلا برضاهم، ولو أن أي من هؤلاء حضر عيروفاً وقام بتثبيتها في مكان معين ثم أن سيده حضر واحدة له في الاتجاه المعاكس فإن تحركاته تحدد بتحركات سيده، على سبيل المثال الخادم أو الخادمة العبرية الذين يكونوا مخولين تماماً بالاعتراض؟ أجاب راباه: أن المعنى هو زوجة وكل ما ينعم بهيئة مماثلة.

قال الأستاذ: أن الزوجة مستثناة من ذلك لأنها مؤهلة للاعتراض أن السبب وراء عدم شرعية عيروف الزوجة أنها اعترضت إلا أنها لم تعبر عن رأيها عن حركتها التي تحدد العيروف الخاص بزوجها.

مشنا: ما هو الحجم الذي لا بد أن يكون فيه رغيف الخبز لأرب يوم السَّبت؟ إنه طعام لــوجبتين لكل منهم، تكون كمية الطعام هي الكمية التي يتناولها الفرد في الأيّام العادية وليس يوم السَّبت، كــذلك هو رأي الحبر مائير، أما الحبر يهودا فقضى: إنها كما في أيام السَّبت وليس في الأيّام العاديــة، وقــد مال كلاهما إعطاء الحكم الأكثر ليناً، اعتاد الحبر مائير أن يستهلك في اليوم العادي وجبة أقــل مــن الخبز مما يتناوله في يوم السَّبت وكذلك هو أسلوب الحبر يهودا.

قضى الحبر يوحنان ابن بروخا قائلاً: إنها ليست أقل من رغيف يشتري مقابل دوبونديم عنــدما يكون سعر الطحين أربعة سعات لكل سيلع. قضى الحبر شمعون قائلاً: إنها ثلثي الرغيف، ثلاثة أرغفة من كاب، وأن نصف هذا الرغيف هو الحجم الموصوف لمنزل شخص مصاب بالجذام.

ونصف نصف الرغيف هو الحجم الذي يجعل جسم الفرد غير لائق ليتناول التروما قبــل تنفيــذ الانغماس الشعائري.

جمارا: ما مقدار الطعام الضروري لوجبتين وفقاً لمائير ويهودا؟ أجاب الحبر يهــودا مستشــهداً براب قائلاً: أنها رغيفين من أرغفة الرعاة، أجاب الحبر آدا ابن أبوها: إنه رغيفين من أرغفــة نهــر بابا.

قال الحبر يوسف للحبر يوسف ابن رابا: مع رؤية من يتفق والدك لأنه في مسألة العيروف فــإن كمية الطعام اللازمة لوجبتين تتنوع وفقاً لشهية كل شخص؟ إن رؤية راب منسجمة مع الحبر مــائير، لأنه لو أن شخصاً اتفق مع الحبر يهودا فستبرز مشكلة القول المأثور: دائماً للطعام المتبل مكان.

قضى الحبر يوحنان ابن بروخا قائلاً: أن أحداً قد علمنا: أن آراء الحبرين يوحنان ابــن بروخــا والحبر شمعون هي متطابقة تقريباً، لكن هل هما متماثلين على أساس أن الحبر يوحنان قال: إن كــان يوفر أربعة وجبات في حين أن رؤية الحبر شمعون تقول أن كاب الطحين يوفر تسعة وجبات؟ أجاب الحبر حيسدا: وفقاً لرأي الحبر يوحنان يتم طرح ثلث نصف الكاب الذي اشترى دوبونديم الربع مــن البقال.

رغم أن البقال يشتري نسبة أربعة سعات لكل سيلع أو نصف كان مقابل دونديوم، فإنه يبيع بسعر أعلى تاركاً لنفسه ربما ثلث السعر المشتري.

(نصف رغيف هو الحجم المقرر لمنزل شخص مصاب بالجذام): أن نصف هو الذي يجعل جسم الفرد لائقاً.

أحدهم درس أن نصف حجم الرغيف الموصف في المشنا الحالية من قبل الحبر يوحنان والحبــر شمعون على التوالي هو الحجم الذي يكون عرضة للنجاسة الليفية للطعام.

وفقاً للحبر يوحنان فإن الحجم هو ثلاثة أرباع البيضة، لكن لماذا لم يذكر التناء في المشنا الحالية النجاسة الليفية للطعام؟ لأن أحجامهم الموصفة (أ) نجاسة الجسم (ب) نجاسة الطعام ليست بنسب دقيقة لذلك فإن حجم الأخير ليس تماماً نصف الأول.

لأنه قد درس كم يساوي نصف بيراس؟ أنها تساوي حجم بيضتان صغيرتان، كذلك قضى الحبر يوسي إنها بحجم بيضتان كبيرتان. إلا أن الحكماء قضوا: أن الحجم الواحد وصف ببيضة واحدة ذات حجم كبير، لكن من هم هؤلاء الحكماء؟ واحد منهم هو الحبر يوحنان ابن بروخا، والحبر حيسدا فسرها كما فسر الأول هو نصف ربع كاب أو ست بيضات نصف النصف علمنا أحبارنا: "من أول عجينتك" فقط إذا كانت من حجم عجينتك التي ذكرت في التوراة "فإن أوفر هو عشر أيهاه لأن الأوفر هو عشر أيهاه.

لقد استدل من ذلك أن العجينة صنفت من مقدار من الطحين لسبع أرباع كاب والمماثل لسبع لوغ وكسر، أن هذه الكمية مساوية لستة كاب قدسي أو خمسة كاب سوفررسي، من هذا فقد استنتج لأن الكمية الموصفة تمثل الحجم العادي لعجينة استهلكت من قبل شخص لأربعة وعشرون ساعة. وذلك الشخص يكون صحواً وسعيداً في باله.

مشنا: لو أن مستأجري فناء ومستأجري شرفة فوقه قد الاشتراك سوية في العيروف لكن حضرت العيروف منفصلة لكل مجموعة من المستأجرين، فإن أي مستوى أعلى من عشرة أشبار يعود إلى الشرفة وأن أي مستوى أوطأ ينتمي إلى الأفنية وأن التطويق حول صهريج أو صخرة ارتفاعها عشرة أشبار تعود للفناء.

على أية حال: فإن هذا ينطبق فقط إلى فناء ملاصق للشرفة لكن سطحاً أبعدت عنه حتى لو كان ذو ارتفاع عشرة أشبار يعود إلى الفناء، وما هو الشيء الذي يعتبر ملاصقاً؟ إنه ذلك الذي لا يزيد عن أربعة أشبار.

جمارا: أليس واضحاً تماماً لو أن المنطقة سهلة الوصول إلى فنائين حيث لكل منهم عيروف منفصلة فإن القانون هو نفسه تماماً في مسألة شباك بين فنائين بأنه لو كان بمستوى أعلى من الفناء سيكون سهل الوصول إلى أي من الأفنية فقط من خلال فرض القانون الذي يكون نفسه في مسألة حائط بفناءين. وفرض القانون ليكون مشابهاً مع ما أدلى به راباه ابن الحبر حيسدا باسم نحمان. على أية حال، ما هو القانون حيث يكون الشباك أوطأ من أحد الأفنية وعلى من آخر كنا نسهل الوصول إلى أحد الأفنية عن طريق تخفيض الأشياء وإلى آخر عن طريق فرض القانون؟ أو هل أن تمييزاً قد أشير إليه بين الدرجات الخاصة لعدم الملائمة؟ أجاب راب: يحرم على مستأجري كلا الفنائين التواصل مع بعضهم البعض.

إلا أن صموئيل قد قضى: أن التواصل مضمون للمستأجرين الذين يستطيعوا أن يستخدموه عن طريق تخفيض الأشياء إلى أولئك الذين يشغلوا الفناء الأكبر، لأن استخدامه سهل نسبياً لهم في حين أنه من الصعب نسبياً للآخرين وأن منطقة يكون استخدامها ملائماً لفناء غير ملائم آخر فإنه تعين الفناء الذي يكون استخدامه له ملائم.

لقد تعلمنا: لو أن مستأجري أحد الأفنية ومستأجري شرفتها نسوا الاشتراك سوية في العيروف فإن أي سطح أعلى من عشرة أشبار يعود إلى الشرفة، وأي سطح أوطأ من عشرة أشبار يعود إلى الفناء، لنفترض أنه ما قصده هو الارتفاع الذي يكون بمستوى أعلى من عشرة أشبار، والسبب لوصفها "بالشرفة" لأنهم ينزلون إلى أحيائهم عن طريقها، كما فسر الحبر هونا: أن تحت ذلك تكون الإشارة إلى أولئك الذين يسكنون الشرفة، ومن هذا نستنتج أن الشرفة تكون ذات ارتفاع عشرة أشبار في الفناء، أو على نفس المستوى مع أحيائهم أو أعلى أو أدنى بقليل لكن ليس دائماً أكثر من عشرة أشبار في الفناء، إذا كان كذلك فاقرأ المقطع الأخير "وأي مستوى أوطأ يعود إلى الفناء" لكن لماذا لا بد أن يعيش في الفناء رغم أنه سهل الوصول لكليهما؟

أن يعني هو الأفنية وأن كل المستأجرين الفناء ومستأجري الشرفة يحرم عليهم الوصول إليه.

لقد تعلمنا: أن ضفة حول صهريج أو صخرة ارتفاعها عشرة أشبار ستعود إلى الشرفة تعني مستأجري الطابق العلوي الذي تكون الشرفة لهم وسيلة تقارب إلى منازلهم التي يستطيعون بها استخدام الضفة والصخرة بتخفيض أشيائهم في حين أن مستأجري الفناء يستطيعون ذلك فقط عن طريق سطوحهم نحوه من خلال الضفة.

قال الحبر اسحق ابن الحبر يهودا: أننا نعالج معاً مسألة صهريج مملوء بالماء حيث يكون السطح أقل أو أكبر من مستوى الشرفة وبذلك يمكن الوصول بسهولة إلى مستأجريه، لكن ألم يكن قد قضى باستنفاذ الماء قرب السطح وبالتالي فإن مستأجري الشرفة سيخفضون سطولهم، أو على الأصح لقد فسر أباي: أننا نتعامل مع صهريج مملوء بالفاكهة، أيمكن تقبل هذا وذلك بإزالة بعض الفاكهة. أن هذه المسألة عندما تكون الفاكهة تبيل.

أن استدلالاً يؤدي لنفس الاستنتاج، لأنه قد وضع في نفس المشاريع كالصخرة التي لا يمكن أن تخفض بمجرد الاستخدام، وهذا أمر قطعي لكن لا يمكن أن تقلص فلماذا يكون من الضروري ذكر كلا الصخرة والصهريج على أساس أنه يمكن الاستدلال على أحدهما دون الآخر؟ أن كلاهما ضروري، لأنه بالنسبة للقانون المتعلق بمسألة الصخرة فقط فإن الحكم يفترض أن يطبق عليهما فقط لأنه لم يكن استدعاء إجراء قانوني وتشريعي رادع في تلك الحالة، لكن في مسألة صهريج لا بد من اتخاذ إجراء رادع لتحريم استخدامه، لأنه يمكن أن يكون مملوءاً بالفاكهة المحضرة على وجه الخصوص.

تعال واستمع: لو أن مستأجري الفناء ومستأجري الطابق العلوي قد نسوا تحضير عيروف مشتركة إلا أن كل منهم قد حضر عيروف لنفسه فإن لمستأجري الفناء أن يستخدموا العشرة أشبار السفلى لأنها سهلة الوصول من قبلهم، في حين أنها ليست سهلة الوصول من قبلهم إلا بتخفيض أشيائهم إلى ذلك المستوى، في حين أن مستأجري الطابق العلوي لهم أن يستخدموا العشرة أشبار العليا، وفي مثل هذه الحالة يكون الوصول سهلاً من قبل مستأجري الطابق العلوي فيكون من غير السهل الوصول

من قبل مستأجري الفناء، في أي ظروف يكون ذلك؟ لو أن دعامة عرضها أربعة أشبار قد برزت من الحائط على ارتفاع أدنى من عشرة أشبار فإنها تعين للطابق العلوي.

ومن هذا يستدل بأن المجال المتداخل بين العشرة أشبار من الأرض والعشرة أشبار من الطابق العلوي تكون محرمة أليس كذلك؟ لأن التواصل صعب تماماً لكل المستأجرين، حيث أن مستأجري الطابق الرابع يستطيعون استخدامه فقط عن طريق تخفيض أشيائهم.

قضى الحبر يهودا باسم صموئيل: لو أن صهريجاً في ممر حيث لم تشرع نحوه فناء أو أبواب منازل، كان بين فناءين يتداخل بينهما الممر حيث تفتح شباك من كل فناء قد نقل لأربعة أشبار من أحد الجدران لأحد الأفنية وبأربعة أشبار من جدار آخر لفناء معاكس. لو كانت المسافة بين الصهريج والأفنية أقل من أربعة أشبار فإن الوصول إلى الصهريج من خلال نوافذ الأفنية سيكون سهلاً تماماً، وبذلك يحرم استخدام الصهريج من قبل كلا الفنائين على أساس القيود التي يحتمها بعضهم على بعض.

وعندما يحق لكل مالك أن يشيد بروزاً قليلاً من جداره اتجاه الصهريج من قبل كلا الفنائين وعندها يمكنه أن يسحب الماء من خلال الشباك. قضى الحبر يهودا: حتى أن القصب يفي بالغرض كبروز للغرض المنشود، قال أباي ليوسف: أن هذا الحكم للحبر يهودا لتوفير نوع من البروز حيث يكون ضرورياً، لا بد أن يكون حكماً لصموئيل وليس للحبر يهودا، لأنه إذا افترضنا بأن الحكم يكون للحبر يهودا، فستبرز الصعوبة التالية: ألم يقضي بأنه لا يمكن لشخص أن يحتم قيوداً على آخر من خلال الهواء، فيمكننا "الاستنتاج" وبالتالي سيكون الحكم لصموئيل.

ويقول الحكم: أن كل مالك يشيد نوعاً ما من البروز القليل من حائطه ومن ثم يمكنه أن يسحب الماء، إلا أنه إذا لم يتم وضع مثل هذا البروز فإن رجلاً سيفرض قيوداً على آخر من خلال الهواء، ولأن صموئيل طلب فقط بروز قليل فإن راب يهودا استدل على أن حتى القصب يكون كافياً.

على أية حال، أي من أحكام راب استنتج الرؤية بأن: لا رجلاً يفرض قيوداً على آخر من خلال الهواء والتي نسبت إليه فمت أين اشتقها؟ لو اقترح أنها قد اشتقت من هذا: لو أن شرفتين وقعتا في موضع يجعل أحدهما فوق الآخر وقد عمل حاجز للشرفة العليا ولم يعمل للشرفة السفلى فإن قيوداً تفرض على استخدام كليهما حتى يشترك جميع المستأجرين في عيروفاً واحدة ارتباطاً مع ما صرح به الحبر هونا باسم راب قائلاً: أن هذا قد علم فقط بشأن شرفة قريبة من الشرفة العليا.

لكنها كانت أفقياً ضمن أربعة أشبار منه، لكن حيث تبتعد عمودياً لأربعة أشبار لذلك فإن مستأجريهم لا يمكنهم أن يستخدموا الشرفة العليا إلا عن طريق مد سطولهم من خلال الهواء فإن استخدام الشرفة العليا يكون جائزاً، في حين يحرم استخدام الشرفة السفلى وهذا يوضح أنه ووفقاً لراب فإن لا قيود تفرض خلال الهواء من خلال مستأجري إحدى الشرفتين على الأخرى.

كان الحبر بروتا جالساً في مجلسه مورداً راب هذا عندما سأله الحبر إليعيزر قائلاً: هل أن راب حقاً قد قال هذا؟

ثم اندهش قائلاً: كيف استطاع راب أن يجيز لكل ساكن استخدام الطلل الملاصق لمنزله رغم أن السكان المقابل لا بد أن يفرض قيوداً على استخدامه من خلال الهواء لكونه بمقدوره أن يرمي أشياءه نحوه؟ أجاب الآخر: بلى.

تسائل الأول: أرني الغرفة! عندما أراه إياه اقترب نحو راب وسأله: هل أن الأشـياء يمكـن أن تقذف؟ أجاب الآخر: بلى، فاعترض الأول: لكن ألم يصرح عندما يكون من السهل الوصول إلى أحدهم عن طريق تخفيض الأشياء والآخر عن طريق مدها وعندها يحرم على الاثنين التواصل؟ قال الحبـر بابا لرابا: هل من المفترض بأن صموئيل بإدلائه للرجل يفرض عليه قيوداً وعلـى الآخـرين خـلال الهواء؟ لم يؤكد ذلك الحبر ديمي بالرغم أنه قد صرح باسم الحبر يوحنان وفي مكان يقع بين منطقـة خاصة ومنطقة عامة مساحته أقل من أربعة أشبار في أربعة وبالتالي غير مهم لتشكيل منطقة له، فمن الجائز لكل أهالي المنطقة العامة وأهالي المنطقة الخاصة أن يعيدوا ترتيب أعبائهم على شـرط أن لا يتناولوهن، لأنه لو سمح بالتبادل أيضاً فإن الناس ربما يفترضوا خطأً بأنه من الجائز حمل الأشياء من منطقة خاصة نحو منطقة عامة وبالعكس.

الآن أن مكاناً ذو مساحة صغيرة جداً مثل ذلك المكان الموصوف ليسهل ويهودا قانونياً فيما يتعلق بقوانين السَّبت وبذلك يكون شيئها لمجرد فراغ هواء ولأنه قد قضى أنه يسمح باستخدامه بحرية وأن لا توفير مثل هذا يبرز يكون ضرورياً.

أن صموئيل الذي وصف بروزاً في مسألة الاستخدام من خلال الهواء لا يمكنه أن يتفق تماماً مع هذه الرؤية أن هناك مسألة يكون فيها تداخل المنطقة العامة والخاصة محرماً توراتياً، وبما أن النـاس عادة حادين في أبصار القيود التوراتية فلم يكن ضرورياً اعتبار توفير خاص كتوفير البروز.

مشنا: لو أن رجلاً قد ثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو عند جدار أو شرفة فلن تكون عيروفـاً شرعية ولا أحد يسكنه يحتم قيوداً على ساكني الفناء حتى لو لم يسهم ذلك المستأجر بأرب الفنـاء. أن عيروفاً قد وضعت في مخزن قش أو حظيرة ماشية أو مخزن أخشاب أو مخزن منزل تعتبر شـرعية وأي شخص يسكن أحد هذه الأماكن يفرض قيوداً على استخدام الفناء.

قضى الحبر يهودا" لو أن للمالك في أحد تلك الأماكن فإن المستأجر لا يحتم قيوداً لأن الفناء كلـه مع جميع غرفه ومخازنه تعتبر أماكن سكنية للمالك: في حيث أن المستأجر في السُّوَال ليس له ملكيـة فردية لكن كل ذلك للمالك.

جمارا: قال الحبر يهودا ابن الحبر صموئيل ابن شيلا: لو أن الحكماء قد قضوا بشأن أي مكـان بأن لا أحد يسكنه يفرض قيوداً فإن العيروف التي ثبت في مثل هذا المكان هي عيروف غير شرعية.

لكن ماذا علمنا الحبر يهودا بالتصريح الذي استشهد به باسم الحبر صموئيل ابن شـيلات، علـى أساس إننا تعلمنا: لو أن رجلاً ثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو اكسدارا أو شرفة فلن يكون عيروفـاً شرعية.

لذلك وبما أن الطعام الخاص بالشيتاف يمكن أن يوضع حتى في تلك الأفنية التي لا يسمح بتثبيت عيروف فيها. لذلك فقد تعلم: لو أن رجلاً يثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو شرفة أو فناء أو اكسدرا فإن العيروف شرعية.

قضى الحبر يهودا باسم صموئيل قائلاً: لو أن عدداً من الناس كانوا يعيشون في خيمة عندما خيمت عليهم حرمة يوم السَّبت فإن لهم أن يتكلوا على القوت الموجود على السفرة ليؤدي غرض العيروف.

علق الحبر بابا: ليس هناك تشعب حقيقي للرأي بينهم، قال أباي لراباه: لقد تعلّمنا انسجاماً مع رؤيتك بأن عيروف الأفنية يجب أن تثبت في فناء، أما الشيتاف لا بد أن يثبت في فناء على أساس أن يوضع في ممر.

برز اعتراض مفاده: كيف يمكن القول بأن عيروف الأفنية لا بد أن يثبت في فناء على أساس ما قد تعلمناه بأن: "لو أن رجلاً ثبت عيروفه في غرفة صغيرة أو اكسدارا أو شرفة فلن تكون عيروف شرعية"؟.

إن عيروف الأفنية لا بد أن تثبت في منزل يقع في فناء، وأن طعام الشيتاف لممر لا بد أن يثبت في فناء كان في الممر. لكن لا يمكن للأرب أن تثبت في الفناء نفسه ولا يمكن للشيتاف أن يثبت في نفس الممر.

لقد أبدى رابي احتراماً للأغنياء وكذلك فعل الحبر عقيبا، وذلك انسجاماً مع إيضاح أدلى به من قبل راباه ابن باري: "ألا يمكن أن يكون ممجداً أمام الإله للأبد سمي الرحمة والصدق والتي سوف تحفظه"، حتى يكون عماداً أمام الإله للأبد يتعين على الغني أن يمارس أفعال الرحمة والصدق.

مشنا: لو أن رجلاً غادر منزله وذهب لقضاء يوم السَّبت في بلدة أخرى سواء أكان وثنياً أو إسرائيلياً، فإن سهمه يحتم قيوداً على مستأجري الفناء كذلك كان الحبر مائير، أما الحبر يهودا قضى: أنه لا يحتم قيوداً، أما الحبر يوسي فإنه قد قضى: أن سهم الوثني فإنه يحتم قيوداً، في حين أن مسكن الإسرائيلي لا يحتم قيوداً لأنه من غير الطبيعي لإسرائيلي أن يعود في يوم السَّبت.

قضى الحبر شمعون: حتى لو أنه غادر منزله ليقضي السَّبت مع ابنه في نفس البلدة فإن سهمه لا يحتم قيوداً لأنه لم تكن له نية تحديد رجوعه.

جمارا: صرح راب بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون وهذا ينطبق فقط حيثما ذهب الرجل ليقضي السَّبت مع ابنته لكن هذا لا ينطبق عندما يذهب لقضاء السَّبت عند ابنه، لأن هناك قولاً معروفاً: "لو أن كلباً نبحك فأدخل، ولو أن كلبة نبحتك فأخرج"، أن صهراً ربما لن يكون خطيراً جداً وليس هناك حاجة للتوقع أن والد زوجته ربما غادر منزل ابنته خلال يوم السَّبت، أما ابنه ميالة إلى المشاكل فربما سحبت والد زوجها من بيت ابنه في يوم السَّبت وقبل أن ينتهي اليوم.

مشنا: لا يمكن سحب ماء من صهريج يكون بين فناءين في يوم سبت إذا لم يوضع حاجزا للصهريج ارتفاعه لا يقل عن عشرة أشبار، أما تحت أو ضمن حافية يعتبر الحاجز ليتحد اتجاه الأسفل ويخترق من الأسفل تحت سطح الماء.

صرح الحبر شمعون ابن غماليل: قضى بيت هيلل إن الحبر يهودا علق: إن الحاجز لا يمكن أن يكون أكثر فعالية من الحائط المتداخل بين الأفنية وتحت المكان الذي يقع فيه الصهريج.

جمارا: فسر الحبر هونا لأباي: مع الإشارة إلى اعتراف الحبر يهودا بقوله أن "أسفل" تعني أسفل الماء، إذن لماذا لم يفسر أسفل تماماً؟ رغم أنه ليس هناك حاجة أن تلامس حافة الحاجز للماء؟ بوضوح لأن المياه ستخلط تحت الحاجز لكن حتى لو فسر تحت الماء بألا يختلط الماء فوق الحاجز لأنه ربما كان الماء أعمق من ارتفاع الحاجز وحجمه المقرر فقط عشرة أشبار؟ أجاب الآخر: ألم تسمع بالتصريح الذي أدلى به الحبر يهودا باسم راب بقوله: أن رؤوس القصب التي عمل فيها الحاجز يجب أن ترى بارزة بذراع واحد فوق سطح الماء!

بالإضافة إلى ذلك فقد سأل مع الإشارة إلى اعتراف يهودا بأن كلمة "فوق" في حكم هيلل تعني فوق الماء فلماذا لم يفسر فوق تماماً.

بوضوح لأن الماء سيختلط أسفل الحاجز، لكن لو فسر فوق الماء فهل أن الماء لن يختلط تحت الحاجز؟ أجاب الآخر: ألم تسمع بما تعلمه يعقوب الكاربينا: أن أحداً عليه أن يدخل نهايات القصب في الماء وفقاً لبيت هيلل إلى أعمق شبر واحد، أما الاختلاف بين بيت هيلل وبيت شماي يكمن بأن بيت هيلل يعتبر الحاجز مجرد رمز للتقسيم ونتيجة لذلك يكون من غير الضروري غرزه تحت عمق شبر واحد من الماء، فإن بيت شماي يعتبره حاجزاً خاصاً ونتيجة لذلك فإن نهايته لا بد أن تغرز في عمق الصهريج لذلك يمكن أن يفصل تماماً بين مياه المنطقتين.

"علق الحبر يهودا: أن الحاجز لا يمكن أن يكون" فسر راباه ابن بار باسم الحبر يوحنان بأن يهودا قد أدلى باعترافه في خطوط رؤية الحبر يوسي الذي أكد بأن: حاجزاً معلقاً يؤثر على الجواز حتى في أرض جافة وليس في الماء فقط.

ومن هنا يثبت أنه من غير الضروري أن يكون ضمن الصهريج أو لأننا تعلمنا: لو أن جدرانه كانت معلقة من فوق باتجاه سفلي فإن المظلة غير شرعية، لكن لو رفعوا من الأرض باتجاه علوي فإن المظلة شرعية.

قضى الحبر يوسي: بما أن الجدران على ارتفاع عشرة أشبار تعتبر شرعية لو ارتفعت من الأرض باتجاه الأعلى حتى لو أننا لم نصل السطح كذلك فستكون تلك التي تمتد من فوق نحو الأسفل شرعية.

اعترف الحبر يوحنان الذي اقتبس من قبل راباه ابن هانا ليس صائباً حيث أن الحبر يهودا قد أكد رؤية يوسي ولأن يوسي لم يؤكد رؤية الحبر يهودا، لأن الأول أصر على رؤيته فقط بشأن عيروف

الأفقية والتي تعتبر مبدأ حاخامي والذي لا يحتاج أن يراقب بدقة مثل قانون التوراة، ولكن ليس فيما يتعلق بالمظلة ولذلك فإن في هذه المسألة يمكن تعليق حاجز معلق.

ولم يؤكد الحبر يوسي رؤية الحبر يهودا لأن الأول أصر على رؤيته بشأن المظلة فقط ليس لأن انتهاكه لن يتضمن عقوبات خطيرة، لكن ليس في يوم السَّبت حيث تكون العقوبة بالرجم.

علق راباه: أن الحبر يهودا والحبر حانانيا ابن عقيبا قد قالوا عملياً نفس الحكم، بالنسبة للحبر يهودا فهناك الحكم الذي ذكر تواً، وبالنسبة للحبر حنانينا ابن عقابيا فقد تعلم: أن الشرفة التي تكون فوق البحر لها مساحة أربعة أذرع والمساوية لأربعة وعشرون في أربعة وعشرون ذراعاً فإن أحداً يقطع فجوة ذات أربعة أشبار في أربعة أشبار فيمكن للشخص أن يسحب الماء في يوم السَّبت من خلالها حتى لو لم يضع حاجزاً حول الحفرة.

قال أباي لراباه: هل من المحتمل فقط في مسألة الجدار فوق الصهريج لكون المبدأ القائل: بأن ذلك الحاجز يعتبر امتداده نحو الأسفل، وربما أكد الحبر حنانينا ابن عقابيا رؤيته فقط في مسألة بحر الطابرياس، لوجود حوله وحول البلدات وكربافات ، وعليه تم عن الكارمليت الاعتيادي لكن ليس في المياه الأخرى.

مشنا: لا يمكن سحب ماء من قناة مائية تمر من خلال فناء في يوم السَّبت إذا لم تزود ضمن حاجز العشرة أشبار عند مدخله ومخرجه.

قضى الحبر يهودا: أن الحائط فوقها. علق الحبر يهودا ذلك قائلاً: أنه يحدث تماماً قناة المياه "أبل" والتي كانت مياهها تنساب من خلالها في يوم السَّبت بتفويض من الشيوخ.

أجابوا: لأنها لم تكن من الحجم الموصف، حيث أن مثل هذه القناة تعتبر كجزء من منطقة خاصة تمر من خلالها بقناة ولا تتطلب جداراً على الإطلاق، على أية حال حيثما يتطلب حواجز فإن جدران الأفنية لا يمكنها أن تفي بالغرض.

جمارا: لقد علم أحبارنا: لو أن قناة الماء المارّة من خلال الفناء قد زودت ضمن ضفتها بحاجز عند مدخلها فلا يجوز سحب ماء منها في يوم سبت ألا أن تزود بحاجز ارتفاعه عشرة أشبار عند مدخلها وعند مخرجها، قضى الحبر يهودا: أن الجدار فوق القناة ربما يعتبر كحاجز.

علق الحبر يهودا: لقد حدث ذلك تماماً مع قناة أبل الماشية، وهذا يبين أن جدران الفناء يمكن أن تؤدي غرض حواجز لتمر فتاة من تحتهم، أجاب الأحبار: هل أن هذا يعتبر دليل؟ لقد استخدم الماء لكون القناة أما ذات عمق أقل من عشرة أشبار أو ذات عرض أقل من أربعة أشبار.

أي التصاريح تثبت الأبعاد كثلاثة وأربعة أشبار على التوالي؟ لو اقترح مع قناة المياه نفسها فخذ بعين الاعتبار ما هو آت: لقد اتفق الحبر ديمي بهذا الرأي انسجاماً مع الحبر يوحنان قائلاً: لا يمكن اعتبار أي منطقة كارمليث، فلو كانت أقل من أربعة أشبار إذن هل أن الحبر يوحنان قد أدلى بتصريحه

انسجاماً مع آراء أحد التناء فقط؟ وفقاً للأحبار فإن منطقة ذات ثلاثة أشبار يمكن اعتبارها أيضاً كارمليث.

لكن ألم يصرح الحبر ديمي باسم الحبر يوحنان قائلاً: في مكان مساحته أقل من أربعة أشبار فإن للناس في المنطقة العامة وأولئك الذين هم في المنطقة الخاصة أن يعيدوا ترتيب حاجياتهم على شرط أن لا يتبادلونها وبالتالي يحملوا شيئاً بطريقة غير قانونية من منطقة عامة إلى منطقة خاصة وبالعكس.

الآن، بما أنه يمكن وضع الأشياء من المنطقة الخاصة ومن المنطقة العامة فإنها وبوضوح لها هيئة منطقة حرة حيث يحرم تبادل هذه الأشياء.

أن هناك في حكم الحبر ديمي مسألة مناطق توراتية في حيث أن التعامل هنا هو مع مناطق حاخامية، بما أن من المسموح توراتياً النقل مباشرة من منطقة إلى الأخرى فإن الأحبار قد أرخوا أحكامهم حيث يتأثر الانتقال عن طريق المنطقة الحرة.

لكن ألم يؤكد الحبر يوحنان رؤيته بأن نقل الأشياء من منطقة إلى أخرى مسموح به حتى عن طريق منطقة حرة؟

لأننا تعلمنا: لو كان هناك جدار ارتفاعه عشرة أشبار وسمكه أربعة أشبار بين الفناءين فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة، ولو كانت هنالك فاكهة على الجدار، فيمكن للمستأجرين من كلا الجانبين أن يتسلقوا ويأخذوها ويتناولوها. ولو كان هناك شقاً ذا مدى عشرة أشبار قد عمل في الحائط فإن للمستأجرين أن يحضروا اثنين من العيروف ولو فضلوا فيمكنهم أن يحضروا عيروف واحدة، لأن الشق يشبه مدخل.

الآن، بما أن الحبر يوحنان يؤكد رؤيته حتى في مسألة الأفنية حيث تكون حركة الأشياء بينهم محرمة حاخامياً، إذن كيف يستطيع بأن تمييزاً قد أدلى به بين المناطق التوراتية والحاخامية؟ قد أقر من قبل زعيري!

على أية حال فإن الحبر ديمي يؤكد بأن قيود الحبر يوحنان لا تنطبق على المناطق التي تكون فيها حركة الأشياء محرمة حاخامياً فقط. لكن أليس هذا يمثل اعتراضاً ضد زعيري؟ لقد فسر زعيري أن تفسير البرايتا المتعلقة بالنزاع بين الحبر شمعون ابن غماليل والتناء الأول على الأبعاد التي تشكل كارمليث تكون الحركة بينه وبين الفناء محرمة حاخامياً.

وعندها لا بد من تحريم حركة أي شيء أو سطل أو ما بينهما وبين الفناء، وبما أن الفجوات الملاصقة للمنطقة العامة تعتبر عرضة للقيود الأخيرة، كذلك يجب أن تكون قناة المياه ضمن الفناء، يجب أن تكون عرضة لقيود القناة خارج البلدة والتي تعتبر كارمليث وتشكل جزء منها.

إن كل من أباي ابن آبين والحبر حانينا ابن آبين قد أجابوا: أن قانون الفجوات ورغم أنه منطبق على المناطق المحرمة توراتياً فإنه لا ينطبق على الكارمليت لكونه محرماً حاخامياً فقط، فلا يمكن

فرض قيود منافية على استخدامه. أجاب الحبر آشي: يمكن الاستدلال بأن قانون الفجوات لا ينطبق على كارمليث، لكن هذه المسألة فقط عندما تكون الفجوة قريبة.

أو تكون قد أبعدت على مسافة بعيدة من جزء القناة خارج البلدة الذي كان من حجم الكارمليت، أجاب رابينا: أننا نتعلم هنا في النقاش بين الحبر شمعون ابن غماليل والتناء الأول، حيث الفجوات التي وضعت عند نهاية قناة المياه.

أن الأبعاد التي وصفت من قبل الرأيين لم تكن للقناة وحدود القناة، لكن كانت للفجوات الموجودة في الحواجز عند نهايتها لتتمكن المياه من المرور من خلالهم. أن التناء الأول الذي حدد عرض الفجوات الموجودة في أقل من ثلاثة أشبار قد أتاحوا آرائهم بأن قانون اللابد ينطبق على فجوة عرضها أقل من ثلاثة أشبار، في حين أن الحبر شمعون ابن غماليل الذي يعتبر القناة مثل كارمليث فقط حيثما يكون عرض الفجوات ليس أقل من أربعة أشبار.

مشنا: لا يمكن سحب الماء يوم السَّبت إذا لم تزود بحاجز ارتفاعه عشرة أشبار أما فوق أو تحت منطقة خاصة كذلك حيثما تكون شرفتين وقعتا في موضع واحد أعلى من الآخر ولكن ليس فوقه تماماً وأن عملت حواجز للشرفة العليا ولم يعمل للشرفة السفلى فإن قيوداً ستفرض على استخدام كلا المجموعتين يبقى محرماً حتى بعد أن حضرت العيروف، لأنها لم تزود بأي حاجز يمكن أن ينقل كارمليث الماء والممر إلى الشرفة الخاصة، وبذلك يكون هذا حتى يحضروا عيروفاً مشتركاً.

جمارا: هل أن المشنا الحالية والتي تتطلب حاجزاً ليوفر قبل أن يسمح لأحد بسحب الماء من خلال الفجوة في الشرفة، هل هذه المشنا تختلف عن رؤية حمانيا ابن عقابيا، لأنه قد تعلم: أن حانيا ابن عقابيا قد قضى: في شرفة مساحتها أربعة أشبار في أربعة يقطع فجوة ذات أربعة أشبار في أربعة؟ أجاب الحبر يوحنان باسم يوسي ابن ريمارا قائلاً: أن الحبر حانيا ابن عقابيا قد أجاز استخدام الشرفة ذات الأبعاد المذكورة، رغم أن ليس لها حواجز أجازها فقط في مسألة بحر الطابرياس لأنه محاط بالسدود، البلدات والكرياف لكن ليس في أي من المياه الأخرى حيث يكون من الجوهري.

علمنا أحبارنا: أن الحبر حنانيا ابن عقابيا أجاز لرجال الطابرياس ثلاثة أشياء: لسحب الماء من الشرفة في يوم السَّبت، وقد سمح بخزن الفاكهة وسيقان البازلاء، وسمح لهم بتجفيف أنفسهم بفوطة لسحب ماء من الشرفة في يوم سبت، حسب تصريحه لماذا سُمِح بخزن الفاكهة وسيقان البازلاء؟ لأنه قد تعلم: لو أن رجلاً نهض مبكراً في الصباح قبل أن يجف الندى في الحقول ليبحث عن بعض النفايات مثل القش والسيقان وما شابه حيث تحفظ الفاكهة.

أن المحصول لا يمكن أن يكون عرضة للنجاسة الشرعية إذا لم يكون مترابطاً مع الندى أو السوائل الأخرى الموصفة أو أن المالك للمحصول راضياً بالتلامس.

لكن لو أن الشخص قد فعل ذلك لأنه ربما قد كان منزعجاً من عمله اليومي فإن التغيير فلا ينطبق عليه ولن يكون عرضة للنجاسة الشرعية وكقاعدة فإن رجال التاييرس هم في نفس المجموعة كالرجل

الذي لم يكن هدفه بتجفيف نفسه بمنشفةٍ في يوم السَّبت أو يوم عيد.

إن هذا ينطبق على رجل استحم بماء بارد له أن يجفف نفسه في يوم عيد أو يوم سبت ثم يضعها على الشباك، إلا أن ليس له أن يناولها إلى حاضري الحمام لأنهم عرضة لأداء مثل هذا العمل.

قضى الحبر شمعون: أنه كذلك، له أن يحملها بيده إلى منزله وهـو تصـرف محـرم كـإجراء احترازي ضد احتمالية كوي للمنشفة والذي يعتبر محرماً.

(كذلك عندما تقع الشرب في موضع أحدهما فوق الأخرى .. الخ) فسر الحبر هونـا باسـم راب قائلاً: أن هذا قد تعلم فقط في مسألة حيث السفلى كانت قرب الشرفة العليا، لذلك فإن المسافة الأفقيـة بينهم كانت أقل من أربعة أشبار، لكن لو أنها أبعدت عنها بمسافة أربعة أشبار أو أكثر، فعندها يسـمح باستخدام الشرفة العليا من قبل أولئك الذين يسكنون فيها.

صرح راباه باسم الحبر حييا، وصرح الحبر يوسف باسم الحبر أوشعيا: أن الشرفة شرعية بشأن منطقة سبتية وهذا يعني أنه يسمح لشخص أن يستدل في يوم السَّبت على أنقاض شخص آخر، وأن هذا الاستيلاء يعتبر شرعياً، فيمكنه أن يحرك الأشياء في يوم السَّبت.

قال راباه: لقد رفعنا اعتراضاً ضد هذا الحكم التابع لنا "كذلك عندما توضع شرفتين إحداهما فوق الأخرى .. الخ" الآن، لو أصر قانون رجوع الشرفة يعتبر شرعياً فيما يتعلق بمنطقة سـبتية، فلمـاذا فرضت القيود على مستأجري الشرفة العليا رغم أنه في يوم السَّبت كما في حالة الإخلال التي ذكرت؟

أجاب الحبر شيشت: إننا نتعلم هنا بمسألة حيث أن المستأجرين كلا الشرفتين قد عملوا حاجزاً في الشرفة العليا بطريقة مجتمعة، لذلك فإن مستأجري الشرفة السفلى مخولين تمامـاً باسـتخدام الشـرفة العليا.

مشنا: لو أن مساحة فناء كانت أقل من أربعة أذرع فلا يصح ضخ ماء نحوه في يوم السَّبت، إذا لم يكن مزوداً بحوض يسع سعتين من سعات بت من حافته نزولاً بغض النظر عما إذا كان الحـوض خارج أو داخل الفناء، ما عدا إذا كان الحوض في الخارج يكون من الضروري تغطيته فلـن تكـون هناك ضرورة لتغطيته.

قضى الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لو أن أربعة أذرع من مجرى كانت قد غطته من المنطقة العامة فمن الجائز ضخ الماء نحوه في يوم السَّبت، لأن جميع المياه التي يحتمل أن تضخ إليه في يوم سـبت ستكون "وكقاعدة" مشربه قبل أن تصل المنطقة العامة ولن يضمن انتهاكاً حيث لم تتخذ أحد.

في مثل هذه المسألة خصوصاً حيث من الجائز توراتياً وتطبيقه الحال ضخ الماء من خلال منطقة خاصة.

إلا أن الحكماء قد قضوا: حتى لو كانت مساحة سطح الفناء مئة ذراع، فلا يمكن ضخ ماء مباشرة من فوق فم المجرى إلا أن يصبح أن يضخ من فوق السطح من حيث انسياب الماء نحو المجرى.

يمكن للفناء والاكسدرا أن يتوحدوا ليكونا الأربعة أذرع الموصفة، كذلك في مسألة الطوابق العلوية المقابلة لبعضها البعض فعلى مستأجري إحداهما أن يقيموا حوضاً في الفناء، أما مستأجري الطابق الآخر فلا يقيموا حوضاً.

أولئك الذين أقاموا حوضاً، لهم أن يضخوا ماءهم إلى الأسفل في حيث يحرم ذلك على المستأجرين الذين لم يقيموا مثل هذا الحوض.

جمارا: ما هي الحجة للحكم القائل بأن: لو أن مساحة فناء كانت أقل من أربعة أذرع فلا يمكن ضخ ماء نحوه، واستدلالياً أنه إذا لم تكن هناك مساحة أربعة أذرع أو أكبر فيمكن ضخ الماء نحوه؟ أجاب راباه: لأن مساحة الأربعة أذرع خلال فصل الصيف عندما يستهوي شخصاً أن يرش الماء، بما أن قصده لم يكن ليترك الماء يجري نحو المنطقة العامة، لكن رشه على سطح الفناء فمن الجائز ضخه خارجاً من ذلك الفناء رغم أنه أحياناً يجد له طريقاً نحو المنطقة العامة، لكن في فناء مساحته أقل من أربعة أشبار والتي لا تستحق الرش فإن له أن يضخ الماء ليس إلا.

لقد تعلمنا: أن الفناء والاكسدرا حيث يفترض الآن أن الاكسدرا قد وقعت في زاوية من الفناء لذلك فإن عرض الفناء لم يزداد بها، ووفقاً للحبر زيرا فإن هذا مقبول تماماً، لأن سطح الاكسدرا مهما يكن موقعة لمساحة الشرب، لكن وحسب راباه فلن تبرز صعوبة بهذا المجال!

إذاً فلماذا يسمح بضخ الماء نحوه؟ فسر الحبر زيرا: بالاتفاق مع رؤية راباه، أن هذا يشير إلى اكسدرا تسير بمحاذاة كل فناء.

قضى الحبر إليعيزر: لو أن أربعة أذرع من المجرى كانت قد غطيت أن المشنا الحالية والتي تنسب إلى الحكماء الرؤية القائلة "بأنه يمكن ضخ الماء على السطح"، لا يمكن أن تمثل رأي حنانيا، لأنه سمح بذلك فقط في فناء وليس في سطح، لأنه قد تعلم: أن حنانيا قد قضى: حتى لو كانت مساحة السطح مئة ذراع فلا يمكن ضخ الماء عليه، لأن سطحاً لم يجعل لتسريب المياه لكن لجعله يجري نحو الأسفل.

تعلم أحدهم: أن هذا ينطبق فقط على الموسم الحار خلال الموسم المطري، فإن للشخص أن يضخ بابه تكراراً دون أي حد، ما هو السبب لذلك؟ أجاب رابا: أن سبباً مقنعاً تماماً بأنه لا بد من تشرب الماء في البقعة ضمن الفناء، وبما أن المكان مغموراً بالماء وغير مرتب فلن يبالي ذلك الشخص بإضافة نفاياته المائية كذلك.

قضى الحبر نحمان: لو أن حوض في فناء قد حصر لتلقي المياه النفايات يكون قادراً على شغل سعتين من سعات بت، فيكون من الجائز ضخ سعتين من الماء نحوه، ولو استطاع أن يحوي سعة واحدة فقط فيسمح بسعة واحدة من الماء.

على أية حال، ففي موسم الحر لو كان الحوض يتسع سعتين فيجوز ضخ نحوه أي مياه على الإطلاق. وإن هذا إجراء احترازي قد شرع ضد احتمالية ضخ أحد السعتين نحوه، إذا كان كذلك فلماذا

لا يجب أن يشرع إجراء احترازي للموسم المطري كذلك؟ لو اقترح أنه ضد اعتراض رجل على إفساده لفنائه، فيمكن أن يرد بالتأكيد، لو كان الافتراض بأن قناة فلان وعلان تبت الماء فإن جميع المياه وكقاعدة لضخ المياه، ومن هنا يتبين قول أباي: أنه حتى كور من المياه وحتى كورين سيسمح لهم.

قضى رابا: أن الحكم المطروح في المشنا بشأن العيروف حيث لم تحضر، لكن لو أن عيروف مشتركة قد حضرت فيجوز لهم الاستخدام غير المقيد للحوض، لكن لماذا لا يسمح لهم ذلك في حال لم يحضروا العيروف المشتركة؟ أجاب آشي: أنه إجراء احترازي ضد احتمالية حملهم الماء في أوعية من منازلهم.



مشنا: أن جميع أسطح البلدة تشكل منطقة منفردة ومن الجائز حمل الأشياء من إحدى السطوح إلى آخر في يوم السَّبت، على شرط أن لا يكون أحد تلك السطوح ذو ارتفاع أعلى من عشرة أشبار أوطأ من سطح مجاور كذلك هو رأي الحبر مائير.

على أية حال فإن الحكماء قد قضوا: أن كل منهم منطقة منفصلة، قضى الحبر شمعون أن الأسطح، الأفنية والكاربافات يعتبر بالتساوي كمنطقة واحدة، بشأن حمل الأشياء من سطح إلى آخر.

تلك الأشياء التي حفظت جسمها عند بدأ السَّبت، رغم أنه يصبح حمل الأشياء هذه في نفس الفناء، مثلاً بفضيلة العيروف التي حضرها مستأجري ذلك الفناء بطريقة مشتركة، فلا يمكن حمل الأشياء نحو فناء مجاور إذا لم يشترك كلا الفناءين في عيروف موحدة.

جمارا: كان أباي ابن آبين والحبر حنان جالسين في مجلسهم وقد علقوا النقاش التالي: أن أحداً يمكنه أن يبرز تماماً رؤية الأحبار الذين قضوا بأن كل منطقة تعتبر منطقة منفصلة، لأنهم ربما أكدوا الرؤية القائلة "بما أن المستأجرين قد قسموا في الأسفل، فإنهم يقسمون كذلك في الأعلى، كما أن الحبر مائير يؤكد رؤيته: أن المستأجرين يقسموا في الأعلى كما يقسموا في الأسفل، إذن لماذا تشكل الأسطح منطقة منفردة؟

ولو أنه يؤكد أن الأسطح لا تقسم بالأعلى لأن جميع الأمكنة في الأعلى من عشرة أشبار من الأرض تعتبر كمنطقة منفردة، ولأن السطوح كلها ليست أقل من عشرة أشبار ارتفاعاً من مستوى الأرض، فلماذا لا ينطبق حكم مائير هذا على سطح كان أوطأ من عشرة أشبار؟

قال أباي له: ألم تسمع بالتصريح التالي الذي أدلى به الحبر اسحق ابن ابديمي قائلاً: أن الحبر مائير كان يؤكد دائماً أنه حيثما توجد منطقتين ذات نصف الميزة، وعلى سبيل المثال بالنسبة لعمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار والذي له هيئة منطقة خاصة مستقلة، فيحرم عندها على الناس إعادة ترتيب الحاجيات في المنطقة الأولى كقياس احترازي ضد تصرف مماثل في حالة كومة ارتفاعها عشرة أشبار لها هيئة منطقة خاصة أوجدت في منطقة عامة.

لقد تعلمنا: (على أية حال فإن الحكماء قد قضوا كل واحدة منطقة منفردة) يفترض أن هذا يعني: أن كل ساكن يسمح له بحرية حركة الأشياء على طول مساحة سطحه. أن هذا الحكم وفقاً لصموئيل بأنه مرخى حقاً، لكن وفقاً لراب فإنه يبرز صعوبة في هذه المسألة.

فسرت مدرسة راب باسم راب معنى حكم الحكماء بالقول: أن ذلك الشخص ليس له أن يحرك شيئاً بمحاذاة ذراعين على إحدى السطوح وبمحاذاة ذراعين على سطح ملاصق، على أية حال، يسمح بتحريك الأشياء ضمن أربعة أذرع ضمن نفس السطح وليس أكثر.

لكن الحبر إليعيزر قد روى بالتأكيد بقوله: عندما كنا في بابل اعتدنا أن نتعلم كما يلي: قضت مدرسة راب باسم راب: يمكن تحريك الأشياء على سطح ضمن أربعة أذرع فقط، في حين أن مدرسة صموئيل قد تعلمت من البرايتا: أن المنازل لها حق فقط في استخدام سطولهم، الآن ماذا يمكن أن يكون معنى التعبير "لهم فقط أن يستخدموا سطولهم"؟ أليس أن لهم أن يحركوا الأشياء في الحوالي على امتداد مساحته؟

كما تعلمنا أن المشنا تعني بأن لا يجب على أحد أن يحرك الأشياء بمحاذاة ذراعين على سطح ملاصق، لذلك يمكننا أن نفسر البرايتا المقتبسة من مدرسة صموئيل بالقول: "ذراعين على أحد السطوح وذراعين في سطح آخر".

على أية حال، من الجائز تحريك شيء ضمن نفس العمود، رغم أن الناس يستخدمون عموداً مماثلاً في منطقة عامة لنفس الغاية، يمكن أن نفسر أن هنا في مسألة تحريم الحركة في مسألة سطح أعلى أو أوطأ من سطح ملاصق. فقد شرع احتراز ضد تصرف مماثل يبرز بحمل الأشياء من منطقة إلى أخرى في مسألة كومة ارتفاعها عشرة أشبار في منطقة عامة.

قضى الحبر أباي: لو أن رجلاً قد بنى مخزناً علوياً في منزله بإحاطة جميع سطحه مع الجدران وتشكل أمامه باباً صغيراً ذو أربعة أشبار مفتوح نحو بقية السطوح.

علق راب: أن الباب الصغير يعتبر أحياناً سبباً للتقييد وبذلك فإن بقية السطوح ربما لا تستخدم حتى وفقاً للحبر مائير الذي يؤكد بأن جميع أسطحه البلدة تشكل منطقة خاصة، كيف يمكن تخيل هذا؟

تسائل رامي ابن هانا قائلاً: هل من الجائز تحريك شيء لذراعين بمحاذاة سطح ولذراعين آخرين بمحاذاة عمود ارتفاعه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار كان قائماً في منطقة عامة بقرابة السطح؟ اندهش راباه: يا له من استفسار!

هل تقول: بما أنه لا سطح ولا آخر يعتبر ملائماً للسكان؟ اعتبر من قبل الحكماء مناطق مختلفة فإن الاكسدرا ليس فيها مستأجرين لا من داخلها ولا على سطحها لذلك فإن كلا السطحين يعتبران كمنطقة واحدة حتى حسب الحكماء.

لقد صرح راب فيما يتعلق بالحركة للأشياء في السفينة: بأنه من الجائز حتى لو كانت أكبر من سعتين من سعات بت تحريك الأشياء ضمن أربعة أذرع فقط، قضى راب: من الجائز تحريك الأشياء لحوالي على طول مساحتها، لأن لها جدران شيدت لأغراض سكنية، وقضى صموئيل: يسمح بتحريك الأشياء ضمن أربعة أذرع فقط، لأن الجدران قد شيدت لغرض حجز الماء وليس لأغراض سكنية.

تسائل حييا ابن يوسف من صموئيل: هل أن القانون منسجم مع رؤية راب!

فأجاب الآخر: أن القانون منسجم مع رؤية راب، لقد أقر راب بأنه وفقاً للأحبار فإنه من الجائز تحريك الأشياء بطول مساحتها رغم أنها كانت أكبر من سعتين من سعات بت.

أن جوانب السفينة التي قلبت لأغراض السكن تحتها لا بد أن تكون عرضة لنفس القـوانين كمـا بالنسبة لجدران منزل سكني.

بما أن جوانبها لم تعد لتؤدي عرض سكني فإن سطح السفينة أو ظهرها يفترض أن يتخذ صـفة مثل قمة عمود مجرد وعندما يتحمل ذلك الجدار ليمتد عمودياً فإنهم يحوطون مساحة أكبر من سعتين من سعات بت، لأن جدرانها لم تشيد لأغراض سكنية ولذلك فإن هيئتها لا بد أن تكون كهيئة كارمليث حيث تحرم حركة الأشياء أبعد من أربعة أذرع. روى رابي: لقد تعلمنا انسجاماً مع الحبر يهودا بشأن تعبيره لرؤية الحبر شمعون بشأن الأحكام التي استنتجناها هي من ضمن ما درسناه في التوراة.

عندما كنا ندرس التوراة في مدرسة شمعون في تيكلوا واعتدنا أن نطلب الزيت وكـذلك حمـل المنشفة من سطح لآخر ومن سطح إلى فناء ومن فناء لآخر ومن فناء إلى كرباف ومن كرباف إلـى آخر حتى وصلنا إلى البئر حيث يستحم.

روى الحبر يهود: لقد حصل أثناء زمن الخطر أننا حملنا سجل الكتاب المُقدّس من فناء إلى سطح ومن سطح إلى فناء ومن فناء إلى كرباف حتى نقرأ فيه، ومن هنا يحث الحبر يهـودا ليحـدد قانونـاً للأوقات الاعتيادية.

على أية حال، فإن زملائه في الكلية قالوا له: أن زمن الخطر لا يمكن أن يوفر لنا دليلاً، ربما هو مسموح به في الأوقات الاعتيادية.

(قضى الحبر شمعون: أن الأسطح.. الخ). قضى راب: أن الهالاخا منسجمة مع الحبر شـمعون، على أية حال فإن هذا ينطبق حيث لم تحضر العيروف من قبل مستأجري كل فناء لأفنيتهم الخاصـة. بما أنه يحرم عليهم حمل أي شيء من منازلهم إلى أفنيتهم في غياب العيروف فلن تكون هناك حاجـة للاحتراز ضد احتمالية حمل شيء من أحد المنازل نحو فناء مجاور.

إلا أن ذلك لا ينطبق حيثما حضر كل فناء لنفسه وليس فناءين سوية. على أية حال فإن صموئيل قد قضى: أن نفس القانون ينطبق سواء قد حضرت عيروف أم لم تحضر لذلك فقد قال الحبر يوحنان، من يكن ذلك الذي همس إليك؟ ليس هناك اختلاف سواء قد حضرت عيروف أم لم تحضر حيث يسمح بأي من الحالتين بحرية الحركة.

اعترض الحبر حيسدا قائلاً: وفقاً لرؤية صموئيل والحبر يوحنان أنه يسمح بحركة الأشياء التـي كانت في الفناء في وقت بدأ السَّبت نحو فناء آخر فإن تلك الأشياء التي كانت في منزل فـي فنـاء لا يصح تحريكها نحو جدار ملاصق حتى لو بعد أن حضرت إلى فنائهم عن طريق أرب. ونتيجة لـذلك فإن الناس لهم حرية حمل نوعين من الأشياء نحو الفناء التالي. إذاً لماذا يشرع إجراء احترازي ضـد مثل هذه الاحتمالية؟ أن الحبر شمعون يتبع مبدأ الخاص بأن لا حاجة لتشريع إجراء احترازي في مثل هذه الحالات، لأننا قد تعلمنا: أن الحبر شمعون قد علق: إلى ماذا يمكن مقارنة هذه المسألة؟ أنها يمكن مقارنتها بثلاثة أفنية مشرعة نحو بعضها البعض حيث إذا أقام الفنائين الخارجين عيروفاً مـع الفنـاء

الأوسط فمن الجائز التواصل معهم ويجوز لهم الوصول إليه، إلا أنه يحرم على الفنائين الخارجين التواصل مع بعضهم البعض.

تعال واستمع: لو أن خمسة أفنية قد فتحت لبعضها البعض وكذلك نحو الممر حيث أن الأحبار الذين تمثلت رؤيتهم هنا، يعتبرون أن الممر مثل الكارباف حيث لا يسمح بحمل الأشياء نحوه، ويحرم كذلك حمل الأشياء من ممر نحو فناء، على أية حال فإن الأشياء التي كانت في فناء عندما بدأ يوم السَّبت يمكن أن تحرك ضمن الفناء.

يفترض أن يعني هذا أنه حتى الأشياء التي كانت في الممر نفسه وقت حلول يوم السَّبت لا يمكن تحريكها لأنه طالما لم تحضر العيروف تكون عرضة لقيود الكارمليت.

إلا أن الحبر شمعون يسمح بهذا لأنه اعتاد القول: حيثما تعود الأفنية أو الممرات إلى ناس قد نسوا تحضير عيروف لأنفسهم حيث يعتبر هذا ليعني أن مستأجري كل فناء لم يحضروا عيروف لفنائهم فإن السطح والفناء والاكسدرا والشرفة والكارباف والممر يعتبرون كمنطقة واحدة.

حيث يسمح بحركة الأشياء ضمنها، إذاً فالسبب وراء الحبر شمعون للسماح بحمل الأشياء من فناء نحو الممر لأنه لم يحضر عيروف لذلك لا يصح حمل الأشياء من المنازل نحو الفناء، ولن يستدعي مقياس رادع ضد احتمالية حمل الأشياء نحو الممر.

قال الأستاذ: إلا أن هذا لا يوفر دعماً إلى حكم الحبر زيرا الذي استشهد به راب لأن الحبر زيرا قال: في ممر لم تحضر فيه شيتاف لا يمكن تحريك الأشياء في الحوالي إلا ضمن أربعة أشبار. اقرأ ما هو آتٍ: إلا أن ذلك يحرم داخل ممر، على أية حال فضمن الممر يمكن حمل الأشياء في الحوالي.

إلا أن الحكم في الصفة التي أوردت يتطابق مع المقطع الأول والذي يقرأ: يحرم حمل.. في فناء نحو ممر.

إن المشنا الزائدة كانت ضرورية وبما أنه يمكن الافتراض بأن الحكماء قد اختلفوا عن الحبر شمعون فقط حيثما حضرت عيروف لكل فناء بطريقة منفصلة، لكن ليس حيثما لم تحضر العيروف وبالتالي لا يمكن حمل الأشياء من منزل نحو فناء، فإنهم يتفقون معه، لأن إجراء احترازي لم يستدعي فيسمح عندها بحركة الأشياء من الفناء نحو الممر.

قال رابينا للحبر آشي: هل من الممكن أن يدلي الحبر يوحنان بمثل هذا التصريح: بأن الهالاخا منسجمة مع الحبر شمعون بأن جميع الأفنية تعتبر كمنطقة منفردة حتى لو حضرت عيروف مشتركة مع كل فناء.

على أساس ما قد حدده الحبر يوحنان بقوله أن الهالاخا منسجمة مع مشنا مجهولة الاسم، ولقد تعلمنا منها: لو أن جداراً بين حائطين كان ذو ارتفاع عشرة أشبار وذو سمك أربعة أشبار، فيمكن تحضير اثنين من العيروف وليس واحدة.

لكن لو أن تمييزاً قد وضع ثم أن الحبر شمعون ووفقاً لتفسير الحبر يوحنان لا بد أن يمثل الهالاخا، الآن إذا سلمنا كما أكد يوحنان آنفاً بأن تمييزاً قد أدلى به بين الأفنية قام كل منهم لتحضير عيروف منفصلة وبين أفنية لم تزود بأرب، فإن المشنا التي أوردت يمكن أن تفسر تفسير إلى أفنية من درجة سابقة.

لكن لو أن تمييزاً قد وضع ثم أن الحبر شمعون ووفقاً لتفسير الحبر يوحنان قد اعتبر أن كل الأفنية كمنطقة واحدة في أي حالة.

قرأ آخرون: أن حييا ابن راب قد قال: أي الأطلال قد عين للفناء حضرت له إرب، فإن كلاهما محررين من القيود، لأنك إذا سلمت أن كلاهما عرضة للقيود، فيمكن أن يرد أنه في تلك المسألة أي حكم الحبر شمعون وفقاً لتفسير راب ولأن الأشياء من المنازل تكون في مأمن في الفناء فإن الأحبار لم يرخوا القوانين لأن الناس في منحنى آخر ربما حملوهم خارجاً نحو الفناء، على كل حال فإن تلك الأشياء ليست بمأمن في الطلل.

مشنا: لو أن سطحاً كبيراً قريباً إلى سطح مشابه فإن استخدام السطح الأكبر مسموح به إلا إنه يحرم استخدام السطح الأصغر، لأنها معرضة تماماً إلى السطح الأكبر.

لو أن العرض الكلي لحائط فناء الفناء الأصغر، لأن الفجوة تعتبر كمدخل للفناء الأول وليس الأخير، ومن هنا يتبين سبب أجاز الفناء الأول في يحرم استخدام الفناء الآخر.

جمارا: ما هي الغاية في تعليم نفس المبدأ وبين المشنا الحالية؟ وفقاً لرؤية راب: بما أن الجدران مميزة كونها جدران خاصة لذلك فلابد أن تكون الجدران مميزة أيضاً في مسألة سطح لو كان كذلك فإن قانون الامتداد العمودي يصبح غير ممكن التطبيق هنا.

وفقاً لصموئيل فإن قانون الامتداد العمودي مطبق حتى حيثما تكون الجدران غير مميزة عندما نرى من السطح فإن سطحاً قد قصر ليقارن بفناء.

كان راباه والحبر زيرا وراباه ابن الحبر هونا جالسين في مجالسهم حيث كان أباي جالساً بجانبهم وفي مسرى نقاشهم تجادلوا كما يأتي: يمكن أن يستدل من المشنا الحالية بأن ساكن الفناء الأكبر يؤثر على حقوق سكان الفناء الأصغر في حين أن سكان الفناء الأخير لا يؤثرون على سكان الفناء الأصغر.

فعلى سبيل المثال، لو أن كروماً قد زرعت في الفناء الأكبر فيحرم البذر في الفناء الأصغر، لأن الأخير يعتبر كجزء من الأول حيث يحرم بذر الكروم والذرة سوية.

ولو أنه قد برز فسيحرم عندها البذر وسيسمح بالكروم، لأن الفناء الأصغر لا يمكن أن يؤثر على الفناء الأكبر والذي يبقى مستقلاً عنه، لو أن الكروم نبتت في الفناء الأقل فللفرد أن يبرزهن حتى من البداية في الفناء الأكبر، في مثل هذه المسألة ولأنها بذرة أولاً فستبقى الكروم جائزة ومسموح بها.

لو أن امرأة كانت في الفناء الأكبر ثم أن وثيقة الطلاق التي رماها إليها زوجها كانت في الفناء الأصغر وكانت هي صاحبة الفناءين فإنها ورغم الحقيقة التي مفادها: أن امرأة لا يمكن أن تطلق برمي

الوثيقة في منطقتها إذا لم تكن بنفسها حاضرة في ذلك الوقت داخل المنطقة، فإنها تطلق ذلك لأن الفناء الأقل يعتبر جزء من الفناء الأكبر الذي كانت فيه موجودة.

لكن لو كانت في الفناء الأدنى وكانت في وثيقة الطلاق في الفناء الأكبر وكان القارئ كان في الفناء الآخر والذي يعتبر جزءاً من الفناء الأكبر يعتبر من نفس المكان فإنهم يكونوا قد نفذوا واجبهم بأتمّ صورة للصلاة لكن لو أن جموع المصلين كانوا في الفناء الأصغر وكان القارئ كان في فناء مستقل ووجود حاجز بينه وبين الجموع.

تسائل الحبر أوشعيا: هل أن المستأجرين الذين يصلون في يوم السَّبت يحتمون قيوداً، ينهار حائط بين فنائين وقد وصل مستأجري أحد الأفنية ليتحدثوا إلى مستأجري الفناء الآخر؟ أجاب الحبر حيسدا: تعال واستمع: لو أن العرض الكلي لجدار فناء صغير كان قد جزء ويفترض أن لا يحدث ذلك في يوم السَّبت، لذلك فإن الساحة تكون مكشوفة تماماً نحو الفناء الأكبر، فعندها يسمح باستخدام الفناء الأكبر ويحرم استخدام الفناء الأصغر، لأن الفجوة تعتبر كمدخل للفناء الأول، وهذا يبين أن قيوداً قد فرضت. كان راب وصموئيل جالسين في إحدى الممرات في فناء معين عندما انهار حائط فاصلاً، بذلك فإن الفناء الذي كانوا جالسين فيه قد كشف تماماً نحو فناء ملاصق، فقال صموئيل للناس: تناولوا عباءة وانشروها عبره ليشكل حاجز عند الفجوة فأخبرهم صموئيل: لو أن آبا أخذ حزامه وربطه بالعباءة لتأمين الحاجز.

الآن، وفقاً صموئيل فقد قضى: أن المستأجرين على أي من الجوانب يسمح لهم بتحريك أشيائهم إلى نفس أساس الجدار!

على أية حال لو أن راب أكد أن هذا كان محرماً، إذن لماذا لم يقل له كذلك؟ لقد كان المكان تحت سلطة صموئيل، إذا كان كذلك فلماذا أدار وجهه؟ أنه حتى لا يقال أنه أكد نفس رأي صموئيل وقد أدلى بذلك بموافقته، لا بد من الافتراض بأن أباي ورابا في الجدال الذي يلي لاحقاً يختلفون في نفس المبادئ التي يختلف بها راب وصموئيل! لأنه قد صرح: لو أن اكسدار ذات جدارين فقط يلتقي أحدهما الآخر في شكل حرف ل، وكان بهذا الاكسدرا أعمدة جانبية كل منها ملامس لنهاية أحد الجدران ويكون أقل من ثلاثة أشبار وليس أقل من شبر عرضاً.

لو أن تلك الأعمدة تكون قد غطيت بأغصان أو أي مادة تصلح لأن تكون سقفاً للسقيفة، فعندها يمكن اعتبارها سقيفة شرعية لأن أي من الأعمدة الجانبية يعتبر ليمتد أفقياً وليشكل جداراً ثالثاً، لكن لو لم يكن لها أعمدة جانبية فإن أباي يقضى بأنها شرعية، في حين قضى رابا بأنها ليس كذلك.

لقد قضى أباي بشرعيتها لأن حافة السقف تعتبر لتترك وتغلق الجانب الذي ليس فيه حائطاً كاملاً.

مشنا: لو أن أحداً قد شيد غرفة علوية على قمة منزلين وفي مسألة الجسور فإن حركة الأشياء تحت هذه تكون مسموح بها في يوم السَّبت، كذلك هو رأي الحبر يهودا.

الآن أن الحكماء قد حرموا هذا، قضى الحبر يهودا بالإضافة إلى ذلك: أن عيروفاً يمكن تحضيرها لمدخل له بوابة، لأن لها جدران على جانبيها وأن جدارين يكونا كافيين توراتياً، إلا أن الحكماء قد حرموا هذا.

جمارا: صرح راباه: لا تفرض أن حجة الحبر يهودا كان أن جدارين يعتبران كافيين توراتياً حيث أن للمنطقة العامة وللجسر على الأقل جدارين في جانبين متقابلين، لكن على الأصح أن حافة السقف تعتبر منزل تنازلياً وتغلق المجال نحوها.

رفع أباي اعتراضاً مفاده: أن حكماً أكثر ليناً من هذا قد اطلع عليه الحبر يهودا: لو أن لرجل منزلين على جانبين على التوالي من منطقة عامة فله أن يشيد عموداً جانبياً واحداً لأحد الجوانب أوله أن يشيد عارضة أفقية واحدة على جانب.

ثم أن له فيما بعد أن يحرك الأشياء في المجال بينهم، إلا أنهم قالوا له: أن منطقة عامة لا يمكن أن تزود بأرب بمثل هذه الطريقة.

الآن، فإن هذا يثبت بوضوح أن الحائطين يعتبران كافيان توراتياً، إذن كيف استطاع راباه أن يؤكد أن هذا الحكم هو لا يجب أن يفترض ليكون حجة ليهودا؟ فأجاب الآخر: حتى ذلك الحكم هو حكم جيد ويمكن تبريره.

على أية حال فإنه لا يمكنك أن تشتقه من هذا الحكم في المقطع الأول من المشنا، علق الحبر آشي: أن استدلاله من صياغة المشنا الحالية يمكن أن يبرر أيضاً تفسير رابا، لأنه قد صرح: وإن عيروفاً يمكن تحضيرها لمدخل له بوابة، إلا أن الحكماء حرموا ذلك.

الآن لو أنك سلمت أن حجة يهودا لحكمه الأول كانت بأن حافة السقف تنحدر إلى الأسفل ثم تغلق المجال في الأسفل، بأن أحداً يستطيع أن يدرك تماماً لماذا استخدم التعبير بالإضافة إلى ذلك، لكن لو أنك أكدت أن حجته لحكمه الأول كانت لتؤكد أن جدارين يكفيان توراتياً، إذن ما المبرر للتعبير "بالإضافة إلى ذلك"؟ أنه لا شيء على الإطلاق ومن هنا تتبين الحجة لتفسير راب، وهذا أمر قطعي.

مشنا: لو أن رجلاً قد وجد حجاباً، فإن له أن يُحضرهم إلى بلدته نحو المكان الذي يقصده، وبزوج واحد في مرة واحدة.

وقضى الحبر غماليل: زوجين في وقت واحد أن هذا ينطبق على الاحراز القديمة لكن في حالة الاحراز الجديدة فبعض ذلك الشخص لو أنه وجدهم مرتبات في محافظ أو مربوطات في حزم فعليه الانتظار بجانبهم حتى الغسق ثم يقوم بإحضارهم إلى البلدة.

على أية حال، وفي وقت الخطر فعليه أن يعطيهم ثم يمضي في طريقه.

قضى الحبر شمعون: أن عليه أن يمررهم إلى صاحبه وأن على صاحبه أن يمرره إلى صاحبه الآخر، وهكذا حتى يصل إلى الفناء الأكثر بعداً. لا بد من اتباع نفس الإجراءات في مسألة طفل فعلى الشخص أن يمرر الطفل إلى زميل له ثم أن زميله يمرره إلى زميله الآخر، وهكذا.

حتى لو كان هناك عدد من الرجال يوازي المائة، قضى الحبر يهودا: أن رجلاً يمكنه أن يمرر جرة لصاحبه ثم أن لصاحبه أن يمررها لصاحب له حتى لو أبعد من حدود السَّبت.

أن الحكماء قد قالوا له: لا بد أن لا يتحرك هذا أكثر من سعة مالكها.

جمارا: فقط زوج واحد في وقت واحد وليس أكثر، إذن أيمكن الافتراض أننا تعلمنا هنا مشنا مجهولة ليست منجسمة مع الحبر مائير؟ لأننا لو افترضنا أنها كانت منسجمة مع الحبر مائير فإن اعتراضاً سيبرز مفاده: ألم يقضي بأن الرجل كان يحمي نفسه من نار في يوم السَّبت فعليه أن يرتدي جميع الملابس التي يستطيع أن يرتديها لأننا قد تعلمنا: وإلى أبعد نقطة يمكنه أن يحل جميع الأدوات التي تعود إليه لاستخدامها.

(قضى الحبر غماليل: زوجين في وقت واحد)، ما هي الرؤية التي يؤكدها: لو أنه أكد بأن يوم السَّبت هو وقت لارتداء التفيلين، فإن الحكماء قد سمحوا له بارتدائه بنفس طريقة لبسه لملابسه، ولأنهم لم يرتدوا لغرض تحقيق أمر التفيلين، فلماذا لا يجب السماح بارتداء حتى أكثر من زوج واحد؟ أن الحقيقة هي أنه يؤكد أن يوم السَّبت ليس وقتاً لارتداء الاحراز، لكن عندما سمح الحكماء بارتدائهم في يوم السَّبت من طريقة ملبوس لغرض حفظه فإنهم حددوا ذلك بالمكان الموصف لموضع الحرز. لذلك فلا يمكن تجميع العديد من الاحراز بذلك المكان. ألا يجب الافتراض أن الحبر غماليل والتناء الأول قد اختلفوا على المبدأ الذي طرح الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق: زوجاً واحداً في وقت واحد، في حين أن الحبر غماليل قد أكد تلك الرؤية كلا، أن الجميع ربما أكدوا في رؤية الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق، إلا أن نقطة الخلاف بينهم هي هل أن السَّبت وقت مناسب للاحتراز حيث أن التناء الأول يؤكد

أن السَّبت هو وقت مناسب، بينما الحبر غماليل يؤكد عكس ذلك. وأن جائزية حملهم لمكان آمن هو مرتبط على ملائمتهم كزينة، ومن هنا يتبين حكمه بأنها كزينة فقط يمكن ارتداء زوجين كذلك.

على أية حال فإن والد صموئيل ابن الحبر اسحق قد تعلم: أن الاحراز القديمة تشمل جميع الاحراز التي لها أشرطة تربط في عقدة وحيث أن العقدة في شكل رسالة عن حروف أبجدية وصفت للحرز، في حين أن الاحراز الجديدة هي تلك التي تتخذ أشرطة ليست مربوطة في عقدة.

إن الجميع ربما يفترض أن يقترح ولأي الحجة حول لماذا لا تحمل الإحراز الجديدة على الرأس والذراع إلى مكان الآمان في يوم السَّبت ليس لأنهم مجرد تعويذات لكن ليس لها العقدة الموصفة اليت يستطيعوا أن يلبسونها، لأن عقدة دائمة ربما تصنع في يوم السَّبت، لكن لماذا لا يوثقهم وبدلاً من عقدة التي تكون محرمة في يوم السَّبت يمكنه أن يوثقها بدلاً من ذلك بحلقة وهو مسموح به، وبذلك يجعلها ملائمة الاستخدام؟ أجاب الحبر حيسدا: أن هذا يثبت أن الحلقة غير مسموح بها في الحرز.

أجاب أباي: أن الحبر يهودا يتبع رؤيته الخاصة التي عبر عنها في مكان ما بأن الحلقة تشبه عقدة كاملة، وبذلك يحرم استخدامها في يوم السَّبت.

إذن فإن السَّبت وكون أن الحلقة غير مسموح بها في أشرطة الحرز، لكن إذا كانت كذلك فلا يمكن الافتراض أنه من الجائز شب الحرز معلقة، لأنه اعترض على ذلك.

ألم يقضي الحبر يهودا ابن صموئيل ابن شيلاه باسم راب: أن شكل عقدة الحرز هي حالاكا قد أعطيت لموسى في صحراء سيناء، ومن فسر الحبر نحمان: أن زيتهم لا بد أن ينفذ بعيداً عن الشخص الذي يرتديهم، إذن كيف يكون بالإمكان أنها يمكن أن تستبدل بحلقة؟ أن شخصاً لكنه أن يعمل حلقة مشابهة للعقدة الموصفة.

قضى الحبر حيسدا مستشهداً براب قائلاً: لو أن رجلاً يشتري حرزاً لأغراض تجارية من شخص غير مجرب فإن عليه أن يتفحص حرزين على اليد وحرز احد على الرأس أو اثنين على الرأس وواحد على اليد.

علق الحبر إليعيزر: لو أن رجلاً قد وجد خشبة زرقاء في الشارع وكانت في شكل أشرطة ممشطة حافة لأنه من المحتمل أن يكون الصبغ لم يفعل بقصد ولغرض استخدام الخشب للصيصيت، وأن خيوط الصيصيت لا بد أن تُصبغ، وتُصفَّف لغرض استخدامها في إنجاز الأمر. وستكون تلك الأشرطة التي وجدها الرجل غير ملائمة للصيصيت، لكن لو كانت على شكل خيوط مناسبة. كيف تختلف الأشرطة عن الخيوط؟ في ذلك يمكن الافتراض في مسألة الخيوط التي كانت قد غرزت وصبغت لغرض نسج عباءة بهم؟ أن هذه مسألة حيث تكون الخيوط قد جدلت نحو أطوال قصار والتي تجعلهم مناسبة للاستخدام من حاشية العباءة.

لكن حتى لو جدلت هذه الخيوط ربما لا يفترض أنها قد ثنيت لغرض إخلالها في حاشية العباءة؟ أن هذه مسألة حيث قطعت الخيوط نحو أطول قصار.

علق راباه: هل سيذهب شخصاً ليشغل نفسه في عمل تعويذة في شكل حرز؟ لأننا قد تعلمنا: أن هذا يضاف إلى الاحراز القديمة إلا أنه يعفى عنه في مسألة الاحراز الجديدة، لأنها ربما كانت مجرد تعويذات.

إذن لماذا قضى هذا باحتمالية ربط الخيوط سوية في مسألة صيصيت؟ قال الحبر زيرا لابن أباهو: أخرج وعلمهم: لو أن رجلاً قد وجد خشبة زرقاء في الشارع فلن تصلح كصيصيت لو كانت في شكل أشرطة. لكن لو كانت في شكل خيوط مقطعة فستكون ملائمة كصيصيت، لأن لا أحد سيتخذ مشكلة غير ضرورية بربطهم سوية ثم استخدامهم بدلاً من خيط طويل.

ثم أن راب قد رد ولأن آحابا ابن إليعيزر، ألم نتعلم في الحقيقة: إن هذا ينطبق على احراز قديمة، ألا أن في مسألة الاحراز الجديدة ولأنها ربما كانت تعويذات.

على أية حال فإن الحقيقة وكما فسر رابا: أن السُؤال عما كان قد اتخذ ولم يتخذ مشكلة هي نقطة خلاف بين التناء، لأنه قد تعلم: لو أن حرزاً قد وجد يوم السَّبت فلا بد من إحضاره زوج واحد في وقت واحد.

فيما يتعلق بأن لا أحد يستحصل صعوبة لعمل تعويذات بشكل حرز أو احراز قديمة، كذلك هو رأي الحبر مائير.

إن الحبر يهودا قد حرم هذا في مسألة الاحراز الجديدة، إلا أنه أجازها في مسألة الاحراز القديمة، لذلك فمن الواضح تماماً بأن أستاذنا على الرأي القائل بأن الرجل لا يسعى إلة مشكلة غير ضرورية لصنع تعويذات في شكل احراز في حين أن الأستاذ الآخر يؤكد أن الرجل لا يحتاج لذلك.

قضى يوحنان الكيتونين: إن الاحراز لا يمكن أن ترتدي ليلاً، وفقاً للتناء الأول بأن الليل يعتبر وفقاً لملائمة ارتداء الاحراز حيث يتّضح أنه لم يطبق الآية الموجودة، والتي تستثني الليالي بالإضافة إلى أيام السَّبت والأعياد، إلا أن إضافة لعيد الفصح، فإن يوم السَّبت لا بد أن يكون وقتاً لملائمة الحرز، لأننا سمعنا في الحقيقة من الحبر عقيبا بأنه قد صرح: فإن الليل وقت ملائم للاحراز وأن السَّبت ليس ملائماً لذلك، لأنه قد تعلم: أن ميشال ابنه الموشيتث قد ارتدت حرزاً ولم يحاولوا الحكماء منعها.

وأن زوجة حونان ابن البني ايتفاي قد حضرت عيد الحج ولم يمنعها الحكماء، الآن بما أن الحكماء لم يمنعوها فمن الواضح أنهم يؤكدون الرؤية القائلة: الحرز مفهوم إيجابي وإن ارتداءه ليس محدداً بوقت معين، إلا أنه يمكن أن يحرز في جميع الأوقات حتى الليالي وأيام السَّبت وأيام الأعياد، ولو كان ارتداءه محدداً بوقت معين لمنعت النساء من واجب الاحتفاظ.

أن ميشال التي كانت آثمة بإضافة إلى الأوامر ستطالب من قبل الحكماء بالتخلي عن ممارستها بارتداء الحرز، لكن أليس بالإمكان بأن ملف البرايتا قد أكد نفس رؤية الحبر يوسي الذي قضى: من الجائز للنساء أن يضعن أيديهن.

فكيف حضرت زوجة جونان مهرجان الحج ولم يمنعها الحكماء؟ وبالتالي لا بد أن تعترف أنه أكد أنه مهرجان الحج اختياري، إذن ألا يمكن أن يقال أن الحرز في يوم السَّبت هو اختيار أيضاً؟ وأن للرجال حرز في يوم سبت أن يرتدوه أيضاً متى ما رغبوا بذلك؟ أنه على يمثل رؤية التناء اللاحق، لأنه قد علم: لو وجد حرز في يوم السبت فلا بد أن تحضر زوج واحد من وقت واحد بغض النظر عما كان الشخص الذي أحضره رجل أو امرأة أو كان حرزاً جديداً أو قديماً.

إن الحبر مائير والحبر يهودا يتفقان على نفس الرأي: بأنه يجوز للمرأة أن ترتدي الحرز في يوم سبت وإن لها إحضارها في يوم سبت.

فلذلك يمكن أن يستدل بأن الحرز هو مفهوم إيجابي حيث إنجازه ليس مقيداً بوقت معين، حيث أن النساء يكن عرضة لالتزامات مثل هذه المفاهيم.

لكن أليس من المؤكد أنه يؤكد نفس رؤية الحبر يوسي الذي صرح: أنه أمر إيجابي للمرأة أن تضع يداها على القربان؟ كونه اختياري فإن تنفيذه لا يتضمن انتهاكاً ضد تحريم الإضافة إلى الأوامر. في حين أن حملها في يوم السَّبت يكون جائزاً على أرضية كونها زينة ليس إلا.

إن الحبر مائير: يؤكد نفس رؤية الحبر يوسي، لأننا قد تعلمنا: أن الأطفال ورغم أنهم معفى عنهم في طريقته نفخ البوق في عيد السنة الجديدة، ويستنتج من هذا أن النساء يمنعن من ذلك حتى لا تبدو تصرفاتهن كإضافة إلى الأوامر.

وبذلك لا بد أن يكون واضحاً أن الحبر مائير يختلف عن الحبر يوسي، وأن الحبر يهودا يؤكد نفس رؤية الحبر يوسي، لأنه قد تعلم "تحدث لأطفال إسرائيل.. وسوف يبكون"، إن أطفال إسرائيل فقط يبكون، وليس بنات إسرائيل.

قضى الحبر يوسي والحبر شمعون: أن للمرأة اختيارها لأن تتكأ، الآن من هو مؤلف التصريح المجهول في السيفرا؟ أنه الحبر يهودا وعليه يكون على خلاف رأي الحبر يوسي.

يقضي الحبر يهودا ابن صموئيل ابن شيلاه باسم راب: أن شكل عقدة الحرز هي الهالاخا قد أعطيت لموسى في صحراء سيناء. ولقد فسر الحبر نحمان: أن زيتهم لا بد أن تنفذ بعيداً من شخص يرتديها، حيث أن كل ذلك يبين أن العقدة جزء أساسي من الحرز، إذن كيف يكون بالإمكان أنها يمكن أن تستبدل بحلقة؟ إن شخصاً لكنه يعمل بحلقة متشابهة للعقدة الموصفة.

قضى الحبر حيسد باسم راب قائلاً: لو أن رجل يشتري حرزاً لأغراض تجارية من شخص غير مجرب فإن عليه أن يتفحص حرزين على اليد وحرز واحد على الرأس أو اثنين على الرأس وواحد على اليد.